

جزء العاشرة

من  
فتح الباري

يشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل  
البخاري شيخ الاسلام قاضي القضاة الخافي  
ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن  
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي  
زين القاهره رحمه الله

النزاهة عبد الرحمن محمد

بييدان الجامع الأزهر بمصر

سنة هجرية

الطبعة الثامنة المصنفة ايضا حسبها عبد الرحمن محمد

الطبعة الثانية سنة هجرية

ور

احياء والذريخ العربي

بيروت

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأضاحي

**بابُ سَنَةِ الْأُضْحِيَّةِ .** وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ أُصَلِّيَ ثُمَّ نَزَّ جِبُّ فَتَنَحَّرَ مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سَنَتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَتَمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الذَّلِكِ فِي شَيْءٍ . قَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عَيْنِي جَدَعَةٌ فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ يَحْزِي عَنِّ أَحَدٌ بَعْدَكَ \* قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ

### قوله كتاب الأضاحي

\*(باب سنة الأضحية) كذا في ذر والنسقي وغيرهما سنة الأضاحي وهو جمع أضحية بضم الهمزة و يجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهو أضحية والجمع أضحي وبه سمي يوم الأضحي وهو يذكر ويؤث وكان تسميتها اشتمت من اسم الوقت الذي تشرع فيه وكانه ترجم بالسنة إشارة الى مخالفة من قال بوجودها قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وضح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد المقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه تأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجودها اه وأقرب ما يجسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه بن وجدسة فلم يضح فلا يقر بن مصلانا اخرجها ابن ماجه واحمد ورجالته فقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب (قوله قال ابن عمر هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذي بحسنا من طريق

الصَّلَاةَ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ  
 ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ **بَابُ قِسْمَةِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ**  
**حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ قُضَيْبَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُبَيْتِي عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُبَيْتِي قَالَ  
 قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا

جبله بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية أمي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم أن الاضحية ليست بواجبة وكأنه فهم  
 من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكأنه أشار  
 بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح  
 بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه على أهل كل بيت أضحية أخرجه  
 أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العترة وليست  
 بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية. واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب  
 عليكم وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت  
 طرقه ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي وسبأني شيء من الباحث في وجوب الاضحية في السلام  
 على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل  
 الصلاة بالعادة وسبأني شرحهما مستوفى بعد أبواب وقوله في حديث البراء أن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي  
 ثم نرجع فننحر وقع في بعض الروايات في يومنا هذا نصلي بخذف ان وعليها شرح الكرماني فقال هو مثل تسمع  
 بالمعنى خير من أن تراه وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا في الحديثين معا الطريقة لا السنة  
 بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فإذا لم يتم دليل على الوجوب بقى  
 الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيهما بالعادة \* وأجيب بأن  
 المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كالأول قال ابن صلى رابثة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس إذا طلعت  
 الشمس فأعد صلواتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك في شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل  
 في نوع خاص من الدماء المراقبة ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد وقد استعمل في حديث  
 البراء بالمعنى الثالث والمعنى الأول أيضا في قوله في الطريق الأخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له أي من ذبح قبل  
 الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهمله وزن عظيم وعامر  
 هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وتأتي أيضا بعد ثمانية أبواب (قوله اسمعيل) هو ابن علي  
 وأيوب هو السخيتاني وعبد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون \* (قوله باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس)  
 أي بنفسه أو بأمره (قوله هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن بعجة) في رواية مسلم من طريق  
 معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهمله بعدها جيم واسم جده بدر  
 وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث وقد أزلت رواية مسلم ما يحتمى من تدليس يحيى بن أبي كثير (قوله  
 عن عقبة) في رواية مسلم المذكورة أن عقبة بن عامر أخبره (قوله قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سبأني بعد  
 أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة وتقدم في الشركة باب وكالة الشريك للشريك في القسمة وأورده فيه

صَكَرَتْ لِقَيْمَةَ جَذَعَةَ قَتَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةَ قَالَ ضَحَّ بِهَا **بَابُ** الْأَضْحِيَةِ لِلْمَسَافِرِ  
 وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَلَأَكَ  
 أَنْفُسَتْ قَلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ . غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي  
 بِالْبَيْتِ . فَمَا كُنَّا بِحَقِّ ، أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ . قَتَلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ  
**بِالْبَقْرِ** **بَابُ** مَا يَشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

أيضا وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب  
 ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر وهذا التوجيه أقوى منه قال ابن النثير يحتمل أن يكون  
 المراد أنه أطلق عليها ضحيا باعتبار ما يؤول إليه الأمر ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل  
 واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك ييما وهي مسألة خلاف للمالكية قال  
 وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد الترجمة الإلهذا كذا قال (قوله فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جذعة) بفتح  
 الجيم والذال المعجمة هو وصف لسنن معين من بهيمة الأنعام فن الضأن ما كمل السنة وهو قول الجمهور وقيل ودونها  
 ثم اخطف في قدره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكي الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو  
 سبعة أشهر وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لسته أشهر إلى سبعة وابن الهرميين يجذع لثمانية إلى عشرة قال  
 والضأن أسرع إجماعا من المعز وأما الجوزع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكل الثالثة ومن  
 الأبل ما دخل في الخامسة وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب \* (قوله باب  
 الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لأضحية عليه وقد تقدم نقله في أول الباب  
 وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لأضحية عليهن ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية فقد  
 جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية (قوله سفیان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفیان الثوري  
 (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفیان سمعت عبد الرحمن بن القاسم وتقدمت في كتاب  
 الخيض (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة (قوله اقتست) قيده الاصيلي وغيره  
 ضم التون أي حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الخيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم (قوله قالت فلما كنا  
 بمخي أتيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى  
 النبي ﷺ عن أرواجه بالبقر ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية وحاول ابن التين تأويله ليوافق  
 مذهبه فقال المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على  
 أنها سنة الأضحية كذا قال ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته وخالف  
 في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك دليل قال القرطبي لم ينقل أن النبي ﷺ  
 أمر بكل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير  
 ذلك من الجزئيات ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب  
 كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويعلمون  
 حتى تنهى الناس كما ترى \* (قوله باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي أتباعا للعادة بالإلتذاذ بأكل اللحم يوم

**حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 يَوْمَ النَّجْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُمِدَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ  
 اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أُذْرِي أَبْلَغْتَ  
 الرِّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا نِئْمٌ أَنْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَذِبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ

العيد وقال الله تعالى « ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام » ( قوله حد تصادفة ) هو ابن  
 الفضل وابن علي هواسمعي بن ابراهيم بن مقسم ( قوله ققام رجل ) هو ابوردة بن نيار كما في حديث البراء ( قوله ان  
 هذا يوم يشتهى فيه اللحم ) في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه  
 وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق  
 العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا  
 اشتبهت فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية  
 فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاه اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه  
 مكروه قال وقال لي الاستاذ أبو عبد الله بن سلمان معناه ذبح ما لا يجزى في الاضحية مما هو لحم اه وبالغ ابن العربي  
 فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان  
 يشتهى اللحم واما القرطي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر  
 معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه اذ لا يستقيم ان يقول  
 ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأنى عجبت لا اطعم اهلي قال واقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه  
 التأخير لحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجبت وقال النووي ذكر الحافظ ابو موسي ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه  
 شاق قال وهو معنى حسن ( قلت ) يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار فاختره وان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغتنام  
 بما ذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيد وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فاحببت  
 أن تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي ويظهر لي ان هذه الرواية بحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه  
 مشتها وبكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبايح فالتسوق له يكون  
 مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك فحيت وصفه بكونه مشتهى اراد  
 ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استعمل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله  
 وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذا وظهر  
 لي ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى الذى ذكره في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغنى  
 ولده بما عنده عن التسوق الى ما عنده غيره ( قوله وذكر جيرانه ) في رواية عاصم عند مسلم وأنى عجبت فيه نسيكتي لاطم  
 اهلي وجيراني واهل دارى ( قوله فلا ادري ابلغت الرخصة من سواها ام لا ) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك  
 كما سأتى بعد ابواب ويأتى البحث فيه وكان اناسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن  
 سبرين حديث انس فكان اذا حدث حديث البراء يقف عند قوله ولن تجزى عن احد بعدك ويحدث بقول انس  
 لا ادري ابلغت الرخصة غيره املا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سيأتى  
 بيانه قريبا ( قوله ثم انكفا ) مهموز أى مال يقال كفأت الاناء اذا املته والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة  
 الى مكان الذبح ( قوله وقام الناس ) كذا هنا وفي الرواية الآتية في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فتمسك به

إلى غنيمته فتوزعوهما أو قل فتتجزعوهما **باب** من قال الأضحى يوم النحر **حدثني محمد بن**  
**سلام** حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن  
 النبي **ﷺ** قال إن الزمان قيد استدار كقيمته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً  
 منها أربعة حرم . ثلاث متواليات ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين  
 جمادى وشعبان . أي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه  
 قال أليس ذاك الحجة قلنا بلى . قال أي بليد هذا قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه  
 بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا

ابن التين في ان من ذبح قبل الامام لاجلجزئه وسيأتي البحث فيه ( قوله الي غنيمه ) بغير معجمة ونون مصغر ( فتوزعوها  
 او قال تجزعوها ) شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي ايضاً  
 من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصاً وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم  
 وانما المراد اخذ حصته من الغنم والقطعة تطلق على الحصصه من كل شيء فبهذا التفرق يكون المعنى واحداً وان كان ظاهره  
 في الاصل الاختلاف ( قوله باب من قال الاضحى يوم النحر ) قال ابن المنير اخذ من اضافة اليوم الى النحر حيث قال  
 اليس يوم النحر واللام للجنس فلا يتي نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل  
 واللام تستعمل كثيراً للكامل كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ( قلت ) واختصاص النحر باليوم العاشر  
 قول حميد بن عبد الرحمن ومجد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء منسله الا في منى  
 فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لرفعه امرت بيوم الاضحى عيدا  
 جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع  
 قوله تعالى لذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون أراد أن ايام النحر  
 الاربعه أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه فالأضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم  
 للنحر الاول والرابع يوم النحر الثاني وقال ابن التين مراده أنه يوم تنحر فيه الاضحى في جميع الاقطار وقيل  
 مراده لاذبح الا فيه خاصة يعني كما تقدم نقله عن قال به وزاد مالك وبذبح ايضاً في يومين بعده وزاد الشافعي  
 اليوم الرابع قال وقيل بذبح عشرة ايام ولم يعزه لقائل وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبدالعزيز وأبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به بن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتحديد وأخرج مارواه ابن  
 أبي شيبة عن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قال عن النبي **ﷺ** مثله قال وهذا سند صحيح بهما  
 لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به ( قلت ) وسيأتي عن أبي امامة بن سهل في الباب الذي يليه  
 شيء من ذلك ويمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد ويمثل قول الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال  
 تبعنا للطحاوي ولم يقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث  
 جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منجر وفي كل ايام التشريق ذبح أخرجه احمد لكن في سنده انقطاع ووصله  
 الدارقطني ورجاله ثقات وانفقوا على انها تشرع ليلا كما تشرع نهاراً الا رواية عن مالك وعن أحمد ايضاً ثم  
 ذكر المصنف حديث مجد وهو ابن سيرين عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم وفي  
 باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج شيء منه وكذا في تفسير براهة ( قوله ثلاث متواليات الي قوله ورجب مضر)

أَنَّهُ سَيُسَمِّي بِبَنِي أَنَسِ قَالِ أَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا بَلَ قَالِ فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْرُكُمْ قَالِ مُحَمَّدٌ وَأَخِيهِ  
 قَالِ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَقُونُ رَبَّكُمْ  
 فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَفَلَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ النَّائِبَ  
 فَلَمَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعِهِ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قُلُوبًا صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ  
 ثُمَّ قَالَ الْأَهْلُ بَلَّغَتْ الْأَهْلُ بَلَّغَتْ بِأَبِ الْأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالصَّلِيِّ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقُدِّي  
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ  
 النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالصَّلِيِّ بِأَبِ الْأَضْحَى النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ  
 أَقْرَبَيْنِ وَيَذْكُرُ سَمِينَيْنِ

هذا هو الصواب وهو عدها من ستين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالحرم لكن الاول اليق بيان  
 التولية وشذمن أسقط رجبا وأبدله بشوال زاعما أن بذلك تتوالى الاشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى فسبحوا  
 في الارض أربعة أشهر حكاها ابن التين ( قوله قال مجد واحسبه ) هو ابن سيرين كانه كان يشك في هذه اللفظة  
 وقد ثبتت في رواية غيره وكذا قوله فكان مجد اذا ذكره في رواية الكشميهني ذكر ( قوله أن يكون أوعى له من  
 بعض من سمعه ) كذا للاكثر بالواو أى أكثر وعياله وتفهما فيه ووقع في رواية الاصيلي والمستعلي أوعى بالراء  
 من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم وقوله قال الاهل بلغت القائل هو النبي ﷺ  
 وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور  
 \* ( قوله باب الاضحى والنحر بالصلي ) قال ابن بطال هوسنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن  
 وهب اتما يفعل ذلك ثلاثا يذبح أحد قبله زاد المهب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه  
 المؤلف حديث ابن عمر من وجهين أحدهما موقف والثاني مرفوع كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالصلي وهو  
 اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحر في منحر النبي ﷺ يريد به  
 المصلي بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلي فيذبح هناك  
 وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح  
 حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم أره دليلا \* ( قوله باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقربين ) أى لكل  
 منهما قرنان معتدلان والكبش غلي الضان في أى سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا أتني وقيل اذا أربع ( قوله ويذكر  
 سمينين ) أى في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه  
 من طريق الحجاج بن مجد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن  
 شعبة وله طريق أخرى أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة  
 اوعن أبي هريرة ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقربين أملحين موجوبين  
 فذبح احدهما عن مجد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد  
 الرزاق لكن وقع في النسخة ثمينين بمثلة أوله بدل السمين والاولى والاولى وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد  
 اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن مجد وشريك وعبيد الله بن عمر وكلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع وخالفهم

وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة ابن سهل قال: كنا نسمي الأضحية بالدينية، وكان المسلمون  
يسمونها **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس  
ابن مالك رضي الله عنه قال: قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين  
**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله  
ﷺ إنكمما إلى كبشين أقرنين أملحين

الهروري يخرى ويمثل ان يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ سمينين وأخرج  
ابوداود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوأن قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم  
والمهمز منزوع الاثنتين والوجه الخصاء وفيه جواز الخصى في الضحية وقد ذكره بعض أهل العلم انقص العضو امكن  
ليس هذا يعني لان الخصاء فيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث أبي سعيد يعني  
الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحي بكبش فحل أي كامل الحلقة لم تقطع اثنيها بدرواية موجوأن وتعقب باحتمال ان  
يكون ذلك وقع في وقتين (قوله) وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال كنا نسمي الأضحية بالدينية وكان  
للمسلمون يسمونها واصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو  
الاتصاري ولفظه كان المسلمون يشتري احدى الأضحية فيسمنها ويزبحها في آخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث  
عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لثلاثيته باليهود وقول أبي أمامة احق قاله الداودي  
(قوله) كان النبي ﷺ يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه الطريق وقال ذلك هو أنس بينه النساء في  
في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبنية لكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحى  
بكبشين للاتباع وفيها أيضا اشعار بالداومة على ذلك فتمسك به من قال الضمان في الأضحية أفضل (قوله) في رواية أبي  
قلابة الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الاملح بالهملة هو الذي فيه سواد وياض والياض أكثر ويقال  
هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص  
قاله ابن الاعراب وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الأضحية وقيل الذي يعطو حمره وقيل الذي ينظر  
في سواد ويمشي في سواد وياكل في سواد ويرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكي  
ذلك لماوردى عن عائشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن فيه وصفه بالاملح  
وسأني قريبا ان مسالما أخرجه فان ثبت فلهه كان في مرة أخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل  
احسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ومن ثم قال الشافعية  
ان الأضحية سبع شاة أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه وان اراد ان يضحى  
بأكثر من واحد يجعله وحكي الروايي من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا رفق بالمساكين  
لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار الثانية ولا يلزم منه ان اراد ان يضحى بعد فضحى اول يوم  
بائنين ثم فرق البقية على ايام النحر أن يكون مخالفا لسنة وفيه ان الذكر في الأضحية أفضل من الانثى وهو قول احد  
وعنه رواية ان الانثى أولى وحكي الرافي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه  
اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى أولى قال الرافي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى أكثر  
قيمة فلا تندي بالذكور أو اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الانثى في الضحايا وقيل  
همسواء وفيه استحباب التضحية بالاجهرن وانه أفضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي  
لاقرنه واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان



قَدْ بَجَّهْمَا يَدَيْهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَنَسٍ تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ  
 أَبِي يُونُسَ وَقَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا . فَبَقِيَ عَتُودٌ قَدْ كَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ

الأضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبري اللحم فهو أفضل وان انفردا فطيب المخبر  
 أولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء وسيأتي بقية  
 فوائد حديث انس بعد ابواب ( قوله فذبحهما بيده ) سيأتي البحث فيه قريبا ( قوله وقال اسمعيل وحاتم بن وردان  
 عن أيوب عن محمد بن سيرين عن انس ) يعنى انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو ابو قلابة  
 وقالا محمد بن سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ابن علي فقد وصله المصنف بعد اربعة ابواب في اثنا عشر حديث وهو  
 مصير منه الي ان الطريقتين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من  
 طريقه ( قوله تابعه وهيب عن أيوب ) كذا وقع في رواية ابى ذر وقدم الباقون متابعه وهيب على رواية اسمعيل  
 وحاتم وهو الصواب لان وهيبا إنما رواه عن أيوب عن ابى قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله  
 الاسماعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين إنما قال اولاً قال اسمعيل وثانياً تابعه وهيب لان القول يستعمل  
 على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل ( قلت ) لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج  
 البخارى طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذى قال ان البخارى لا يستعمل ذلك  
 الا في المذاكرة لاستندله ( قوله الليث عن يزيد ) هو ابن ابي حبيب بينه المصنف في كتاب الشركة ( قوله اعطاه غنما )  
 هو من الضأن والمز ( قوله على صحابته ) يحتمل ان يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل  
 يحتمل ان تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان تكون من التى واليه جنح القرطبي  
 حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان  
 قسمها بين الاغنياء فهي من التى وان كان خص بها الفقراء فهي من الذكاة وقد ترجمه البخارى في الشركة باب قسمة  
 الغنم والعدل فيها وكأنه فهم ان التى بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوجب بالعدل والا لو كان  
 وكل ذلك لرأيه لغيره عليه لأن الغنم لا يتأني فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التعديل فتحتاج الى الرد لأن استواء  
 قسمتها على التحرير بعيد ( قلت ) ويحتمل ان يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون  
 القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجبه عن ابن المنير قبل ابواب ( قوله فبقى عتود ) بفتح المهملة وضم المثناة  
 الخفيفة وهو من اولاد المعز ماقوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعددة وعدنان وتدغم التاء في الدال يقال  
 عدان وقال ابن بطال عتود الجذع من المزمز ابن خمسة اشهر وهذا بين المراد بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة  
 كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض  
 الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى يبلغ السفاد وقيل هو الذى اجذع  
 ( قوله فقال ضح به ات ) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة فيها لاحد بهدك  
 وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة  
 وكان المصنف أراد بابراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي ﷺ بكتبشين الاستدلال على ان ذلك  
 ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزأت عنه ومن زاد فهو خير والأفضل الاتباع في الاضحية  
 بكتبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كاشفاً فى الافضل الا بل ثم الضأن ثم البقر قال ابن العربي وافق الشافعي  
 اشبه من المالكية ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعنى الماضى قريبا كان

**باب بعد قول النبي ﷺ لا يبردة ضح بالجدع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك حدثنا**  
**سدد حسنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال ضحى**  
**خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، قال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم ؟ قال يا رسول الله**  
**إن عتيدي داجتا جذعة من المعز**

يذبح ويحرق للمصل أي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والنسك بالصرح أولى وهو الكيش ( قلت )  
 قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ يضحى بالدينة بالجزور أحيانا وبالكيش إذا لم يجد جزورا  
 فلو كان تابيا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سننه عبدالله بن نافع وفيه مقال وسيأتي حديث مائة أن النبي  
 ﷺ ضحى عن نسائه بالقر في باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر  
 بكيش اقرون يطأ في سواد وينظر في سواد ويترك في سواد في فاضجه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من عبد  
 وآل عبد ومن أمة عبد ثم ضحى أخرجه مسلم قال الخطابي قولها يطأ في سواد الخ تريد أن اطلاقه ومواضع البروك  
 منه وما أحاط بملاحظ عينه من وجهه أسود وسائر بدنه ابيض \* ( قوله باب قول النبي ﷺ لا يبردة ضح بالجدع  
 من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك ) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها لإذبحها  
 للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي أن عندي داجتا جذعة من المعز ( قوله حدثنا مطرف ) هو ابن طريف  
 بهمله وزن عقيل وعامر هو الشعبي ( قوله ضحى خالى يقال له أبو بردة ) في رواية زيد عن الشعبي في أول الاضاحي  
 ابو بردة بن يار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هاني ، واسم جده عمرو بن عبيد  
 وهو بلوي من حطاه الانصار وقد قيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هيرة والاول هو الاصح وأخرج  
 ابن منعم من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا وقال يا كثير إنما  
 نسكنا جدصلا تانما ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبراء والشاهد وعاش السنة  
 اثنين وقيل خمس وأربعين وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود ( قوله شاتك شاة لحم ) أى ليست أضحية بل  
 هو لحم يفتتح به كما وقع في رواية زيد فنامها هو لحم يقدمه لاهله وسيأتي في باب الذبح بعد الصلاة وفي رواية قفراس  
 عند مسلم قال ذلك شيء عجائبه لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك أن الاضافة قيمان معنوية  
 ولفظية فالمعنوية لما مقدرة بمن كضائم حديد او باللام كغلام زيد او بنى كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم وأما  
 اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال  
 العاكبي والذي يظهر لي أن ابا بردة كما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله  
 شاة غير أضحية ( قوله أن عندي داجتا ) الداجت التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار هذا  
 الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوفى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين  
 في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كاسياني بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق بن  
 والعناق فتح العين وتخفيف النون الاتني من ولد المعز عند أهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه أن العناق هي  
 التي استحقت أن تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وأنه بين بقوله لمن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة  
 وفي تأويل الحديث فان معني عناق ابن انها صغيرة سن ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حنيفة  
 أن ابا بردة ذبح ذبيحة بسحر فد ك ذلك للنبي ﷺ فقال إنما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضع فقال ما عندي  
 الاضحية من المعز الحديث ( قلت ) وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية  
 وزاد في رواية اخرى هي أحب الى من شاتين وفي رواية مسلم من شاتي لحم والمعني انها أطيب لحما وأشبع للاسكين

لَسْمِنَهَا وَفَاسْتَهَا وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا بِمَا ذَكَرَ فِي الْعَتَقِ أَنْ عَتَقَ ثَمَانِينَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَتْ نَفْسٌ  
 مِنْهُمَا \* وَالْجَبِيبُ بِالْفَرَقِ بَيْنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَتَقِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ يَطْلُبُ فِيهَا كَثْرَةَ اللَّحْمِ فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ السَّمِينَةُ أَوْلَى مِنْ  
 الْهَزْيَاتَيْنِ وَالْعَتَقُ يَطْلُبُ فِيهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِكَ الرِّقْبَةِ فَيَكُونُ عَتَقُ الْاِثْنَيْنِ أَوْلَى مِنْ عَتَقِ الْوَاحِدَةِ نِعْمَ أَنْ عَرَضَ لِلوَاحِدِ  
 وَصَفَ يَهْتَضِي رَفَعْتَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ وَأَنْوَاعِ الْفَضْلِ الْمَتَعَدِي فَتَدْجُزُ مِنْ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّهُ أَوْلَى لِمَعْمُومٍ نَعَمَ لِلْمُسْلِمِينَ  
 وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى الَّتِي فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ وَحِكِيِّ ابْنِ التَّيْنِ عَنِ الدَّوَادِيِّ أَنَّ الْمَسْنَةَ الَّتِي  
 سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا لِلدَّبَلِ وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَسْنُ الثَّنَى الَّتِي يَلْتَمِسُ فِي سَنَةِ وَيَكُونُ فِي ذَاتِ الْخَلْفِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَفِي ذَاتِ  
 الظُّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ إِذَا دَخَلَ وَلِدُ الشَّاةِ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ ثَمِيٌّ وَمَسْنٌ (قَوْلُهُ قَالَ أَذْبَحَهَا وَلَا تَصَلِّحْ  
 لِنَبِيِّكَ) فِي رِوَايَةِ فِرَاسِ الْاِثْنِيَّةِ فِي بَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَذْبَحَهَا قَالَ نِعْمَ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَلَسَلِمَ مِنْ  
 هَذَا الْوَجْهِ وَلَنْ تَجْزِي إِطْعَمَكَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَرَاءِ كَمَا فِي أَوَاخِرِ هَذَا الْبَابِ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ  
 وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَبَلَسَتْ فِيهَا رِخْصَةٌ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ وَقَوْلُهُ تَجْزِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ غَيْرُ مَعْمُومٍ أَيُ تَهْضِي يَقَالُ  
 جَزَاعِي فُلَانٌ كَذَا أَيُ قَضَى وَمَنْ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا أَيُ لَا تَهْضِي عَنْهَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الْفَقَاهُ يَقُولُونَ لَا تَجْزِي  
 بِالضَّمِّ وَالْمَهْزَمِ فِي مَوْضِعٍ لَا تَهْتَضِي وَالصُّوَابُ بِالْفَتْحِ وَتَرَكَ الْمَهْزَمُ قَالَ لَكِنْ يَجُوزُ الضَّمُّ وَالْمَهْزَمُ بِعِنَى الْكِفَايَةِ يَقَالُ  
 اجْزَأْ عَنْكَ وَقَالَ صَاحِبُ الْإِسْأَسِ بِنُتَيْمٍ يَقُولُونَ الْبَدَنَةُ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةِ بَضْمِ أَوَّلِهِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ تَجْزِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِهِمَا  
 وَقُرَى. لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَفِي هَذَا تَعْقِبُ عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِتْمَاقَ عَلَى مَنْ عَضَّ ضَمُّ أَوَّلِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ  
 أَبِي بَرْدَةَ بِاجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنَ الْمَهْزَمِ فِي الْأَضْحِيَّةِ لَكِنْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ التَّصْرِيحُ بِنَظَرِ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَبِي بَرْدَةَ فِي  
 حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ مَاصِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَلَا رِخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَحْفُوظَةً كَانَتْ هَذَا  
 رِخْصَةً لِعَقْبَةَ كَمَا رَخَّصَ لَأَبِي بَرْدَةَ (قُلْتُ) وَفِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا صِبْغَةٌ عَمُومٌ فَلَيْسَ تَقَدَّمَ عَلَى الْآخَرِ  
 اقْتَضَى اتِّفَاقُ الْوُقُوعِ لِلثَّانِي وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي وَاقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ تَكُونُ خُصُوصِيَّةُ الْاَوَّلِ  
 نَسَخَتْ بِثَبُوتِ الْخُصُوصِيَّةِ لِلثَّانِي وَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي السِّيَاقِ اسْتِمْرَارُ الْمَنْعِ لِنَبِيِّهِ صَرِيحًا وَقَدْ  
 انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث تجزي  
 لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول  
 أهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضمف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من  
 مخرج الصحيح فانها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة السكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم  
 رواها عن يحيى ابن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكنني رأيت الحديث في المتفق للجوزقي من  
 طريق عبيد الله بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليس الزيادة  
 فيه فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفظة فكأنه لم يراى التفرد خشى إن يكون دخل على رواها حديث  
 في حديث وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان  
 الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن  
 عامر في البيهقي وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي  
 ﷺ أعطاه عتودا جندعا فقال ضح به فقلت انه جندع فأضحى به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ أحمد  
 وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يشدو  
 يوم الاضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي

أعطى سعد بن أبي وقاص جذا من المزم فأمره أن يضحى به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده  
 ضعف ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع  
 من المزم سمين وهو خيرهما أتأضحى به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف والحق أنه لا مناقاة بين هذه  
 للاحد من بين حديثي أبي بردة وعقبه لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من  
 المزم لا يجزى واخص أبو بردة وعقبه بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا  
 عقبه وأبو بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لافي خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويع  
 ابن أشتق وليس في حديثه الاطلاق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد  
 للتصاري أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الانصار اذبحها ولن تجزى جزءة عن أحد بمدك فهذا يحمل على أنه  
 أبو بردة بن نيار فانه من الانصار وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة  
 فقال رسول الله ﷺ لا تجزى عنك قال ان عندي جذعة فقال تجزى عنك ولا تجزى بعد فلم يثبت الاجزاء  
 لاحد وفيه عن الغير الا لأبي بردة وعقبه وان تعذر الجمع الذي قدمته فحديث أبي بردة اصح محرجا والله أعلم  
 قال الثاكني يبني النظر في اخصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه \* وأجيب بأن الماوردي قال ان فيه  
 وجهين أحدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما يميزه عن سواه  
 (قلت) وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لا تمتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره والقرض  
 ثبوت الاجزاء لمدد غيره كما تقدم وفي الحديث ان الجذع من المزم لا يجزى وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي  
 يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرائي وقال النووي وهو شاذ وأغلط واغرب عياض فيحي الاجماع  
 على عدم الاجزاء قيل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يحد غيره ويكون معنى نفي  
 الاجزاء عن غيرهم أن ذلك محمولا على من وجد وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل  
 العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى ان الجوز لا يجزى مطلقا سواء  
 كان من الضأن ام من غيره ومن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزله لجماعة  
 من السلف وأظن في الرد على من أجازوه ويحتمل ان يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يحد وقد صح فيه حديث  
 جابر رفته لا تذبحوا الامسة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جزءة من الضأن اخرجته مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم لكن  
 نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الافضل والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا الامسة فان عجزتم فاذبحوا جزءة  
 من الضأن قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وانها لا تجزى قال وقد أجمعت الامة على أن الحديث ليس على  
 ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعان مع وجود غيره وعدمه  
 فعين تأويله (قلت) وبذل للجمهور الاحاديث الماضية قريبا وكذا حديث أم هانئ بنت هلال عن أبيها رفته يجوز  
 الجذع من الضأن أضحية أخرجه ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي ﷺ قال ان الجذع  
 يوفى بما يوفى منه التي أخرجه ابوداود وابن ماجه وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده  
 أنه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبدالله بن حبيب عن عقبه بن عامر ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من  
 الضأن أخرجه النسائي بسند قوي وحديث أبي هريرة رفته نعمت الاضحية الجذعة من الضأن أخرجه الترمذي  
 وفي سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنده على آراء أحدها أنه ما أكل سنة ودخل  
 في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاصح عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والثالثة ثلثها  
 سبعة أشهر وحكاها صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعها ستة أسابيع حكاه الترمذي عن وكيع خامسها  
 للفرقة بين ما تولد بين شاهين فيكون له نصف سنة أو بين هرمن فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشر سابعا لا يجزى

ثُمَّ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ نَمَّ ذُنُكُهُ وَأَصَابَ  
سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ \* تَابِعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَتَابِعَهُ وَكَيْسَعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اخلطت بالثنيات اشبهت على الناظر من بعيدا جزأت وقال العبادي من الشافعية لو أجزع قبل السنة أى سقطت أسنانه اجزأ كالوئمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبولغ اما بالنسب واما بالاحتلام وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل السنة أو أجزع قبلها والله أعلم ( قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة ) أى صلاة العيد ( فانما ذبح لنفسه ) أى وليس أضحية ( ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ) أى عبادته ( وأصاب سنة المسلمين ) أى طربقتهم هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات كإسائتي قريبا من رواة يزيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي ﷺ يخاطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحرم فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا فقال أبو بردة يارسول الله ذبحت قبل أن أصلي وتسلم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله ﷺ بالاضحية بعد الصلاة فقال له من صلي صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لانسك له فقال أبو بردة فذكر الحديث وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فاستدما يضحى به ورد به الطحاوي بأنه لو كان كذلك لترض الى قيمة الاولي ليلزم بمثلها فلما لم يعترض ذلك دل على أن الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزى في الاضحية لاعلى وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الاحكام انما هو الى النبي ﷺ وانه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان يفرع عن ذلك لخطأ به الواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بأن قوله لا يبرء ضح به أى بالجذع ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول ولا يجزى عن أحد بعدك ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لأن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى واستدل بقوله اذبح مكانها أخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية قال القرطبي في المقهم ولا حجة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزى عن أحد بعدك أى لا يحصل له مقصود القرية ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزى الا بطهارة واسترورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد أمرنا بتابعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه ويلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها والله أعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالاشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته وبه قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن أبي حنيفة والثوري يكره وقال الحطاب لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصرح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية اقول انما هو لحم قدمه لاله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار مع ذلك فائت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق ائيب والالم يتم ( قوله تابعه عبدة عن الشعبي و ابراهيم وتابعه وكيع عن حرث عن الشعبي ) قلت اما عبدة فهو بصيغة التصغير وهو

وقال عاكبٌ وداودُ من الشعبيِّ عندي عناقُ لبنٍ وقال زُبَيْدٌ وفراسٌ عن الشعبيِّ عندي، جَدَعَةٌ وقال أبو الأحرصِ حَدَّثَنَا منصورٌ عناقُ جَدَعَةٌ وقال ابنُ هونٍ عناقُ جَدَعٌ عناقُ ابنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبِحَ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِلْهَا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدَعَةٌ ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ سُنَيْتَةٍ ؟ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ يَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِهَذَا

ابن محب جزم أوله وفتح المهملة وتشديد المنة وكسرها بعدها موحدة الضبي وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة وأما قوله وإبراهيم فيمن النخى وهو من طريق إبراهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وأما صاحبه حرث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وماله أيضاً في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حرث عن الشعبي عن البراء أن خاله سأل فذكر الحديث وفيه عندي جدعة من المزاولي منها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم أن عبد الله بن موسى تفرد بهذا عن حرث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جدعة من سمينة (قوله) وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن (أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال لا يضحون أحد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في آخره ولا تجزي جدعة عن أحد بعدك وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضاً من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ أن خاله أباردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ الحديث وفيه لا طم أهلي وجيراني وأهل داري فقال أعد نسكاً فقال ان عندي عناق لبن هي خير من شاة لحم قال هي خير نسكيتك ولا تجزي جدعة عن أحد بعدك (قوله) وقال زُبَيْدٌ وفراسٌ عن الشعبي عندي جدعة (أما رواية زيدهو بلازاي ثم الموحدة مصغرة فوصلها المؤلف في أول الاضاحي كذلك وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضاً في المؤلف في باب من ذبح قبل الصلاة أجاد (قوله) قال أبو الأحرص حَدَّثَنَا منصور عناق جدعة (هو بالنون فيها ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العبدن (قوله) وقال ابن عون (هو عبد الله عناق جَدَعٌ عناق ابن) يعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء باللغتين جميعاً لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والندور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور (قوله عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وأبو جعفر هو الصحابي المشهور (قوله) ذبح أبو بردة (هو ابن نيار الماضي ذكره (قوله) ابدلها) بموحدة وفتح أوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها أخرى (قوله) قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك (قوله) اجعلها مكانها (أي اذبحها) وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية والدلالة فيه لانه لو كان ظاهر الامر الوجوب الا أن قرينة افساد الأولي تقتضي أن يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو أعم من أن يكون في الاصل واجبا أو مندوباً وقال الشافعي يحتمل أن يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل أن يكون الامر بالاعادة للإشارة الى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامر بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة هـ وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليل على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من أراد

وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حاتم بن جدعة باب من ذبح الأضاحي بيديه **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته وأضيا قدمه على صفاحها يسرى ويكبر فذبحهما بيديه **باب** من ذبح ضحية غيره ، وأعان رجل ابن عمر في بدنته ، وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ بسر في وأنا أبكي ، فقال مالك أقيست : قلت نعم : قال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم أفضى ما أفضى الحاج غير أن لا تظوفن بالبيت وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبحر

الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم ( قوله وقال حاتم بن وردان الخ ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسبق مسلم لفظه لكنه قال يمثل حديثها يعني رواية اسمعيل ابن علي عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين ( قوله باب من ذبح الأضاحي بيده ) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولي وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بدم الاجزاء مع القدرة وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدوا ويكره أن يستدب حاضراً أو صبياً أو كاتياً وأولهم أولي نعمائيه ( قوله ضحى ) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية في رواية قتادة وفي رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة كان يضحى وهو أظهر في المداومة على ذلك ( قوله بكبشين أملحين ) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة أفنين وسيأتيان قريبا وتقدم مثله في رواية أبي قلابة قبل باب ( قوله فرأيته وأضعا قدمه على صفاحها ) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره جاء مهملة الجواب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية وانما نفي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المتنى بإرادة التوزيع ( قوله يسمى ويكبر ) في رواية أبي عوانة وسمى وكبر والاول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار ( قوله باب من ذبح ضحية غيره ) أراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست للاشترط ( قوله وأعان رجل ابن عمر في بدنته ) أي عند ذبحها وهذا وصله عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمني وهما بركة معقولة ورجل يمسك بحمل في رأسها وابن عمر يظن قال ابن المنير هذا الأثر لا يطابق الترجمة الا من جهة أن الاستماعة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الانصار أن النبي ﷺ أضحى أضحيته فقال اعني على أضحيته فاعانته ورجاله نقات ( قوله وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن ) وصله الحاكم في المستدرک ووقع لنا بطو في خبرين كل كلامان طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساء كهن بأيديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المرأة ونقله عن مالك كراهته ( قلت ) وقد سبق في الذبائح مبينا وهذا الأثر مبان للترجمة فيحتمل أن يكون

**باب البراء بعد الصلاة حدثنا حجاج بن منهال** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخَاطَبُ فَقَالَ إِنْ أَوْلَ مَا نَبَدَ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَنَحَّرَ فَمَنْ صَلَّى هَذَا فَهَذَا صَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَأَمَّا هُوَ نَحَرَ بِمَدْمَةٍ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَرْسُولُ اللَّهُ ذَبَحَتْ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْبِغَةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلِي تَجْزِي أَوْ تُرْفَى عَنْ أَحَدٍ بِعَدِّكَ **باب** مِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَحَادًا **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** إسماعيل بن إبراهيم بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِرَجُلٍ هَذَا يَوْمَ يُشْتَمَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هُنَا مِنْ جِرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَدْرَهُ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِرِينَ فَرَخَصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أُذْرِي بَلَعْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَثِينٍ، يَمُوقٌ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ فَلْيَبْجُوهَا **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الأسود بن قيس **سمعت** جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَيْسَ بِرَجُلٍ هَذَا يَوْمَ يُشْتَمَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ

مخلف الترجمة التي قبلها أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحى وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أمهاتها ولا يشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حضرت بسرف وفيه هذا أمر كتبته الله على بنات آدم وفي آخره موضعي رسول الله ﷺ عن نسائه بالقرولسليم من حديث جابر بن عبد الله عن نسائه بقرة في حجة الوداع \* (قوله باب للذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة التي بعدها وقوله فيه ولن تجزي أو توفي شك من الراوي ومعنى توفي أي تكلم التواب وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه ولن تجزي أو يغير أو ولا شك يقال وقالوا أنجز فهو معنى تجزي بفتح أوله \* (قوله باب من ذبح قبل الصلاة أجاد) أي أجاد الذبح ذكر فيه ثلاثة أحاديث \* الأولى حديث أنس (قوله فيه وذكره) بفتح الهاء والتون الخفيفة بعدها تأنيث أي حاجة من جيرانه إلى اللحم (قوله فكان النبي ﷺ عذره) تخفيف الذال المحجمة من العذري قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالاعادة قال ابن دقيق العيد في دليل على أن الأمور إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين الأمور والمنهيات أن المقصود من الأمور إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بالفضل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفسادها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر (قوله وعندى جدعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عني عنه الراوي بقوله وذكره من جيرانه هديره هذا يوم يشتمى فيه اللحم والجيران حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جدعة وقد هدمت مباحه قبل ثلاثة أبواب \* الثاني حديث جندب بن سفيان وأورده مختصرا وقد تقدم في النبايح من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس أمهم وأولاده ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة فاذا ناس ذبحوا أضحياهم قبل الصلاة الحديث (قوله ومن لم يذبح فليذبح) في رواية أبي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لاسلم فليذبح بسم الله أي فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا والمجوز والمتعلق محذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا أولى ما حل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث أنس وسمي وكبر وقال عياض يحتمل أن يكون معناه



مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

فليذبح لله والياء نجي . بمعنى اللام ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ويحتمل أن يكون معناه متبركاً باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله قال وأما كراهة بعضهم فصل كذ على اسم الله لأنه اسمه على كل شيء . فضعيف (قات) ويحتمل وجهاً خامساً أن يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال المستأذن بسم الله أي ادخل وقد استدلت بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة في من قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي وقد جاءت التأسيس قاعدة وتزبل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأولى جملة على من سبقت له أضحية معينة أو جملة على ابداء أضحية من غير سبق تعيين فعل الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالنكاح فان الاضحية عندم يجب بالترام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً لكن حصل الانفصال عن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط هدم الذبح من الامام بعد صلانه وخطبته لان قوله من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى إنما صدر منه بعد صلانه وخطبته وذبحه فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد أي فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء « الحديث الثالث حديث البراء أوردته من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريباً (قوله من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام (قوله فلا يذبح) أي الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطيبين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطيبين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك أجزاء الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد أم لا وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا ويستوى في ذلك أهل مصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز أضحية قبل أن يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي والشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتحضية حمل الصلاة على وقتها وقال أبو حنيفة والليث لا يذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهو خاص بأهل مصر فأما أهل القرى والبادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر أقرب أئمة القرى اليهم فان نحر وا قبل أجزاءهم وقال عطاء وربيعة يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس وقال أحمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها ويحتمل أن يكون قوله حتى ينصرف أي من الصلاة كما في الروايات الأخرى وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء أي حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجر بناه على ظاهره اقتضى ان لا تجزى الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب به أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث وتعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى قبل أن يصلي أو نصلي بالشك قال النووي الأولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوي فعل هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوي لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة « قلت وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبايح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوجهه

قَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نَبِيكَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَمَلْتُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَدَّةٌ هِيَ خَيْرٌ  
 مِنْ مُسَيَّمِينَ أَذْبَحُهَا . قَالَ قَمَمٌ ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ **بَابُ**  
 وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ . وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا  
 وَيَذْبَحُهَا يَدِيهِ **بَابُ** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا يَدِيهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى  
 صَفْحَتِهِمَا **بَابُ** إِذَا بَثَّ يَدَيْهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أُنِيَ عَائِشَةَ . فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبِئْسَ بِالْمُهْدِيِّ  
 إِلَى الْكُفَّةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ  
 قَالَ فَسَمِعْتُ تَصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَقْدَلُ قَلْبًا يُهْدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُبْعَثُ هَدِيَّةً

سياق صاحب العمدة فإنه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها  
 خلاف الظاهر وأظهر من ذلك قوله قبل أن نصلي بالنون وكذا قوله قبل أن نصرف سواء قلنا من الصلاة أم من  
 الخطبة وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخري أي بعد أن يوجهه  
 من مكان هذا القول لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح  
 أخري أي لا يحد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير  
 عن جابر بلفظ أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ووطنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم  
 أن يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ  
 فمضى أن يذبح أحد قبل الصلاة وصححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء أن أول ما صنع أن نبأ  
 بالصلاة ثم رجع فننحر فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التأخير إلى نحر الامام ويؤيده  
 من طريق النظر أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مستقظا عن الناس ومشروعية النحر ولو أن الامام نحر قبل أن يصلي  
 لم يجرئه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهبلي أنها كره الذبح قبل الامام لثلاث يشغل  
 الناس بالذبح عن الصلاة (قوله ققام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت) أي ذبحت قبل الصلاة ووقع عنده مسلم  
 من هذا الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه (قوله هي خير من مستنين) كذا وقع هنا بالثنية وهي مبالغة  
 ووقع في رواية غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه أيضا (قوله قال عامر هو خير نسيكته) كذا فيه بالثنية وفيه  
 ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد فإن النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها  
 نسيكة لأنه نحرها على أنها نسيكة وأنحرها في وقت النسيكة وإنما كانت خيرا لأنها أجزأت عن الاضحية بخلاف  
 الاولى وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عنده مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فاتها خير نسيكة  
 وقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدلل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت  
 قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه \* (قوله باب وضع القدم على صنف الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس و يضع  
 رجله على صفحتيها وقد تقدمت مباحثه قريبا (قوله باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا وقد تقدم  
 أيضا \* (قوله باب اذا بحث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب

إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس **باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يترود منها حديثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو وأخبرني عطلة سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نترود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة وقال غيره مرة لحوم الهندي **حديثنا** اسمعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم فقدم إليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال أخروه لأذوقه قال ثم تممت فخرجت حتى آتني أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدر يافد كرت ذلك له

الحج وأحمد بن محمد شيخه هو المرزوي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن خالد وقوله فيه أن رجلا يبع بالهدى هو زياد بن أبي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبا أو ناسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقوله هدية على أن الحديث الذي رواه ميمونة مرفوعا إذا دخل عشر ذى الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة أو ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج إلى ذلك لأن عائشة أنكرت أن يصبر من يبيعه هدية محرما بمجرد بئنه ولم تعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذى الحجة قال والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي \* قلت هو من حديث أم سامة لا من حديث ميمونة فوم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضا فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله أعلم \* (قوله باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي من غير تقيد بذلك ولا نصف (وما يترود منها) أي للسفر وفي الحضرة وبيان أن التقيد بثلاثة أيام لإمام نسوخ وإما خاص بسبب فيه أحاديث \* الأول حديث جابر (قوله لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله إلى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الأطعمة (قوله وقال غير مرة لحوم الهدى) فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المندي بين أن سفيان كان نارة يقول لحوم الأضاحي ومرارا يقول لحوم الهدى ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان لحوم الهدى \* الثاني (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وهو حديثين الأولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدينون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقائدة ابن النعمان (قوله فقدم) أي من السفر (فقدم) بضم القاف وتشديد الدال المسكورة أي وضع بين يديه (قوله فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذوقه) أي لا أكل منه (قوله قال ثم تممت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل (قوله فخرجت حتى آتني أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر وواقفه الاصبلي والقاسم في روايتهما عن أبي زيد المرزوي وأبي أحمد الجرجاني وهو وم وقال الباقون حتى آتني أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن العنان وزعم بعض من لم يمن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجبائي في تقييده وتبعه عياض وآخرون وأم أبي سعيد وقائدة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من

قَالَ إِهْ قَدْ حَدَّثَ بَدَكَ أَمْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْرَعِ  
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ صَدَقًا لَكَ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَمَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ قُلْنَا وَادْخَرُوا وَأَطْعَمُوا وَأَدَّخَرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ  
 فَارْتَدَّتْ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَبْدِ بْنِ التَّجَارِ وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ (قوله حدث بدك أمر) زاد الليث تقضى ما كانوا ينيهون عنه من أكل لحوم  
 الاضاحى بثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني أبي وعبد بن علي بن حسين عن عبد الله  
 ابن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث  
 قال فخرجت في سفر ثم قدمت علي أهلي وذلك بعد الاضحي بأيام فأتني صاحبتي بساق قد جعلت فيه فقيدا فقالت  
 هذا من ضحايانا، فقلت لها أومئيتها فقالت انه رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت الى أخي قتادة  
 ابن النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه ابن  
 حبان من طريق زيب بنت كعب عن أبي سعيد فقلت لئن جعل راوي الحديث أبا سعيد والمتمنع من الأكل  
 قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل  
 قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه ان النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال اني كنت امرتكم الاتاكلوا الاضاحى  
 فوق ثلاثة أيام لتسمعكم واني احله لكم فكلوا منه ماشتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال وانه كان  
 في حجة الوداع وكان ابوسعيد ماصح ذلك وبين فيه ايضا السبب في التقييد وانه لتحصيل التوسعة بلحوم الاضاحى  
 لمن لم يصح = الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته (قوله فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله فعل كما  
 فعلنا في العام الماضي) يستفاد منه ان النبي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان سنة عشر قال ابن  
 المنير وجه قوله هل فعل كما كنا فعل مع ان النبي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النبي ورد على سبب خاص  
 فلما احتمل عتدهم عموم النبي او خصوصه من اجل السبب سالوا فارشدتم الى انه خاص بذلك العام من اجل  
 السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد  
 حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبق على اصلته  
 لكن لا يقتصر فيه على السبب (قوله وادخروا) بالهمله واصله من ذخر بالهجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم  
 ادغمت ومنه قوله تعالى وادكر بهدامة و يؤخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار  
 كان يدخر لاهله قوت سنة وفي رواية كان يدخر لهد والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه  
 كان لا يدخر لنفسه ويدخر لماله او ان ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم  
 الحاجة (قوله كان بالناس جهد) بالفتح أى مشقة من جهد قحط السنة (قوله فارتدت ان تعينوا فيها) كذا هنا  
 الاطاعة وفي رواية مسلم عن محمد بن المني عن ابي حاصم شيخ البخارى فيه فارتدت ان تقشوا فيهم وللإسماعيلي  
 عن ابي يعلى عن ابي خزيمة عن ابي حاصم فارتدت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عباس الضمير  
 في تعينوا فيها للمشفقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تقشوا فيهم اى في الناس  
 المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخارى اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه (قلت) قد عرفت  
 ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي حاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه  
 للترجيح \* الحديث الرابع حديث ثاشة (قوله اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي اويس الذي روى عنه حديث

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَاجُ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ بِي إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَنَا كَلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نَطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهِ  
 أَعْلَمُ حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي  
 أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ  
 الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أبى سعيد وقوله حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسلطان هو ابن بلال وبجي بن سعيد هو الانصاري فاسماعيل  
 في حديث ابى سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا بروى عنه بواسطة وقد تكرر  
 له هذا في عدة احاديث وذلك يرشد الي انه كان لا بدلس (قوله الضحية) بفتح المعجمه وكسر الحاء المهملة (قوله نلح  
 منه) اى من لحم الاضحية في رواية الكشميهني منها اى من الاضحية (قوله فتقدم) يسكون القاف وفتح الدال  
 من التقديم وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال نضمه من بين يديه وهو اوجه (قوله فقال لانا كلوا) اى  
 منه هذا صريح في النبي عنه ووقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سألت اكان رسول  
 الله ﷺ يهي عن لحوم الاضاحى فقالت لا والجمع بينهما انها نفث نهي التحريم لا مطلق النبي ويؤيده قوله في  
 هذه الرواية وليست بعزيمة (قوله وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء اى نطعم غيرنا  
 قال الاسماعيلى بعد ان اخرج هذا الحديث عن على بن العباس عن البخارى بسنده الى قوله بالمدنية كان الزيادة  
 من قوله بالمدنية الخ من كلام بجي بن سعيد (قلت) بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه ابونعمان من وجه آخر  
 عن البخارى بتمامه وتقدم في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة انى النبي ﷺ ان يؤكل من  
 لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الفقيير والطحاضى من هذا  
 الوجه اكان يحرم لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ليطعم من  
 ضحي منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من  
 أجل الدافاة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا وأول الحديث عند مسلم دف ناس من أهل البادية حضرة  
 الاضحي في زمان رسول الله ﷺ فقال ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله  
 لقد كان الناس ينتهون من ضحايهم فقال انما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا  
 قال الخطابي الدف يعنى بالمهملة والقاء الثقيلة السير السريع والدافاة من يطرأ من المحتاجين واستدل باطلاق هذه  
 الاحاديث على انه لا تقيد في القسدر الذي يجزى من الاطعام ويستحب للمضحى ان يأكل من الاضحية شيئا  
 ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعى يستحب قسمتها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبدالبر  
 وكان غيره يقول يستحب ان يأكل النصف ويطعم النصف وقد أخرج أبو النشيج في كتاب الاضاحى من  
 طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة رفعه من ضحي فلما كل من أضحيته ورجاله نفات لكن قال ابوحاتم  
 الرازى الصواب عن عطاء مرسل قال النووى مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه  
 للاذن وذهب بعض السلف الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردى عن أبى الطيب بن سلمة من الشافعية  
 وأما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصديق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكل ان يتصدق بجمعها \*  
 الحديث الخامس والسادس واليسابع احاديث ابى عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن على (قوله عبدالله) هو ابن  
 المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخى عبد الرحمن

قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ ۚ أَحَدُهُمَا فِوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فِوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ . وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّيْتُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّيْتُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُرْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ

ابن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد ( قوله قد نهاكم عن صيام هذين العيدين ) تقدمت مباحثه في أوخر كتاب الصيام واستدل به على ان النبي عن الشيء اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا يصح في جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغسوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغسوب فيصح في المغسوب مع التحريم والله اعلم ( قوله قال ابو عبيد ) هو موصول بالسند المذكور ( قوله ثم شهدت العيد ) لم يبين كونه اضحى او فطرا والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للمهد ( قوله وكان ذلك يوم الجمعة ) أى يوم العيد ( قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان ) أى يوم الاضحى ويوم الجمعة ( قوله من أهل العوالي ) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة ( قوله فلينتظر ) أى تأخر الى ان يصلى الجمعة ( قوله ومن أحب ان يرجع فقد اذنت له ) استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلي العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن أحمد بن حنبل ويجاب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا تظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة بعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في أصل المسئلة حديث مرفوع ( قوله ثم شهدت اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابى عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى والنساء من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بداء الصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع ( قوله نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ) زاد عبد الرزاق في روايته فلا تأكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فلو ضحى في آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها ( قلت ) ويؤيده ما في حديث جابر كنا لا نأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث مني فان ثلاث مني تناول يوما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي لعل عليا لم يلبثه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ وبذلك جزم ابن حزم فقال اما خطب على بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد اجتمعوا للفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد لذلك قال على ما قال ( قلت ) اما كون على خطب به وعثمان محصورا فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث وله ظه صليت مع على العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احد الطحاوي ايضا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه اني كنت نهيتمكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فادخروا ما بد لكم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم وكذلك يجاب عما اخرج احمد من طريق ام سليمان قالت دخلت على عائشة فاسألتها عن لحوم الاضاحى فقالت كان النبي ﷺ نهي عنها ثم رخص فيها فقدم على من السفر فاتته فاطمة بلحم من ضحايها فقال اولم تنعه قالت انه قد رخص فيها فهذا على قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمتع فطريق الجمع ما ذكرته

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا

وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخريها المطل في الحديث فقال ما نصه فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم تذف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والترك والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث منسوخا في كل حال ( قلت ) وبهذا الثاني اخذ المتأخرون من الشافعية فقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وبعنه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكي في شرح مسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانهم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء اه وانما رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة يجاب الاطعام وقد قامت الدالة عند الشافعية انه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبدالبر ما يوافق ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا أطلق وليس مجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على ان المنع كان لعله فلما ارتفعت ارضع لا ارتفاع موجبه فتعين الاخذ به ويعود الحكم تعود العلة فلوقدم على اهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضاحي ولم يكن عندهم ذلك البلد سعة يسدون بها فاقمهم الاضاحيا تعين عليهم الايدخروها فوق ثلاث ( قلت ) والتقييد بالثلاث واقعة حال والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لم على هذا التقرير عدم الامساك ولوليلة واحدة وقد حكي الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعله فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة ( قلت ) واستبعده وليس بعيد لان صاحبه قد نظر الي ان الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلحم الاضحية وهذا في غاية التدور وحكي البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزية قال وهو كالمرفي قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاها الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا وقال المهذب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم واستدل بهذه الاحاديث على أن النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا مفهوم قوله من أضحية وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يابني الله أرايت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا قال أما ما أهدى اليكم فشتأنكم به فهذا نص في الهدية وأما الصدقة فان الفقير لا حرج عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد ان تقع الموساة من الغنى للفقير وقد حصلت ( قوله ) وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ( هذا ظاهره ) أنه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وهذا جزم أبو العباس الطريقي في الاطراف وهو مقتضى صنيع المزى لكن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بن ماهم ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس ( قلت ) فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر مملقة وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبله ويؤيده أن الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر اى لم يوصل السند الي معمر « الحديث الثامن ( قوله ) محمد بن عبد الرحيم ( هو المعروف بصاعقة وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم وسالم هو ابن عبدالله بن عمر ( قوله ) كلوا من الاضاحي ثلثا ) اي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر لا يأكل احدا من أضحيته فوق

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَا كُلَّ بَالِزَيْتٍ حِينَ يَنْفَرُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ﴾

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ الْآيَةُ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

ثلاثة أيام (قوله وكان عبدالله) أي ابن عمر (يا كل بالزيت) أي يأتي بيانه (قوله حين ينفر من مني) هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميبي وحده حتى بدل حين وهو تصحيف بفسد المعنى فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان إذا اقتضت ثلاث مني اتهم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث من أجل لحوم الهدى وكأنه ايضاً لم يبلغه الاذن بعد المنع وعلى رواية الكشميبي يتعكس الأمر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر فإذا انفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدى ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمكة وفي هذه الاحاديث من القوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاحف لان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يشغل على المضحين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاهل للاخف وعكسه ابن العربي زاعماً ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بأن الادخار كان مباحاً بالبراءة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخاً وعلى تقدير ان يكون نسخاً ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن في كلهما من غير تقييد لقوله تعالى «فكلوا منها واطعموا» ويمكن ان يقال انه تخصيص لانسوخ وهو الاظهر ﴿خاتمه﴾ اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث البرقوعة على اربعة واربعين حديثاً المعلق منها خمسة عشر والرقية موصولة المكرمها فيه وفيها مضي تسعة وثلاثون حديثاً والمخالص خمسة واقعه مسلم على تحريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير سوى زيادة معلقة في حديث اس وهي قوله بكبشين سميين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سميين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ قَوْلُهُ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ﴾

وقول الله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس» الآية كذا في ذر وساق الباقون الى التلحون كذا ذكر الآية وأربعة احدث تعلق بتحريم الخمر وذلك أن الاشربة ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما في الآداب المتعلقة بالشرب فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ماعداً حلالاً وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح ثم رأيت الديماطي في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في واقعة بني النضير وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر لان أنسا كاسياً في الباب الذي بعده كان الساق يوم حجرت وأنه لما سمع المنادي يتجرع بها بدر فارقها فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنسا يصفر عن ذلك وكان المصنف لم يذكر الآية التي يبان السبب في نزولها وقدمت في بيانه في تفسير المائدة ايضاً من حديث عمر وإي هريرة وغيرهما وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن



مَنْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَنْبُ مِنْهَا حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَلَاءِ اَخْبَرَنِي شَعْبٌ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ اَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
اَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِرَبِّهِ

عباس انه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شرر بوافلما عمل القوم عبت بعضهم بعض فلما ان حصوا جبل الرجل  
يرى في وجهه ورأسه الاثر فيقول صنع هذا اخى فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بي رحما  
ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الآية «يا ايها الذين آمنوا اتما الخمر والميسر» الى  
منتهون قال فقال ناس من المتكففين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد فانزل الله تعالى «ليس على الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة  
ووقعت ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول  
الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذي سأل عن ذلك اليهودي في حديث  
ابي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول وزاد في آخره قال النبي ﷺ لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو  
بكر الرازي في احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا وقد سمى به ما اجمع على تحريمه  
وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب  
وهو اللوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح للرب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء  
بين المؤمنين وتعاطي ما يقع ذلك حرام ومن كونها تصدع ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الآية بقوله تعالى «فهل أنتم  
منتهون» فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا ونهيتها وسبقه الي نحو ذلك الطبري واخرجه  
الطبراني ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم  
الخمر مشى اصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قيل يشير الي قوله  
تعالى «يا ايها الذين آمنوا اتما الخمر» الآية فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بترين الشيطان فنب العمل  
اليه قال ابواليث السمرقندي المعنى اتمل نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادت قوله تعالى  
«فاجتنبوا الرجس من الاوثان» وذكر ابو جعفر النحاس أن بعضهم استدلل لتحريم الخمر بقوله تعالى «قل إنما  
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآنم والبنى بغير الحق» وقد قال تعالى في الخمر والميسر «فيها اثم كبير  
ومنافع للناس» فلما اُخبر ان في الخمر اثم كبير اتم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال أن  
الخمر تسمى الاثم لم يجد له أصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة أيضا في قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي \* كذاك الاسم يذهب بالعقول

فانه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الاثم واللغة الفصحى تأتت الخمر وأثبت أبو حاتم السجستاني  
وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمر ائبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في  
المثلث الخمر هي الخمر في اللغة وقيل سميت الخمر لانها تغطي العقل وتخامره أى تخاطله اولانها هي تخمر أى تغطي  
حتى تغلى اولانها تخمر أى تدرك كما يقال للحجين اختمر أقوال سيأت بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه  
والخمر ما خامر العقل ان شاء الله تعالى \* الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو  
من أصح الاسانيد (قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يقب منها حرمها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء  
الخليفة من الحرمان زاد مسلم عن القعني عن مالك في آخره لم يسبقها وله من طريق ابوب نافع عن نافع بلفظ فوات وهو  
مدمنها لم يشربها في الآخرة وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه

بِإِذْنِ اللَّهِ قَدْ حِينَ مِنْ نَحْرٍ وَلَبَنٍ فَنظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ الْإِبْنُ فَقَالَ جِبْرِيلُ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ  
وَلَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ

الزائدة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسياتي الكلام عليها في باب الخمر من المسيل واتي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها أي من شربها فحذف للضاف اليه وأتم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبيهقي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شرابها دل على أنه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى أخبر ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا يزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها محرما وانه حرما عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ولا هم فيها أولا حزن وان لم يتم وجودها في الجنة ولا انه حرما عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الهم فلهاذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضى قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكباثر وهو في المشيئة فعلى هذا المعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة لان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها محرما ولا يشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أن سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو (قلت) اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقرئ منه حديث عبد الله بن عمرو رضع من مات من امي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة أخرجه احمد بسند حسن وقد لحص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبه ومنه الحديث الآخر لم يرج راحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان ينسأها ولا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الي من هو آتم نعيمه منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أقص درجة حيثئذ بن هو أعلى درجة منه استغناء بما اعطي واغتباطا له وقال ابن العربي ظاهر الحديثين ان لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعمل ما أمر بتأخيره ووعده بخزفه عند ميقاته كالوارث فانه اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستحجاله وبهذا قال ترمذ الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحجلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها وبين من يشربها طالما يتحرم بها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى أن ذلك جزاؤه ان جوزى والله أعلم وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الاقوى أنه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط وسياتي في البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسياتي تحقيق ذلك وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو يجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها وأما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كما سياتي بيانه ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى العرعة لادل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله أعلم \* الحديث الثاني حديث ابي هريرة (قوله بايلاء) بكسر الهمزة ويكون التحتانية وكسر اللام ورفع الحانية الخفيفة مع المدى مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه عليه السلام وقم وهو في بيت المقدس

تَابَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْمَادِ وَعُمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُجَدُّكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَمَلُ وَيَقِلَّ الْمَلْمُ وَيَظْهَرَ الزُّنَا

لكن وقع في رواية الليث التي تاني الاشارة اليها الى ايلياء وليست صريحة في ذلك لجواز أن يريد تعيين ليلة الإتياء لاحله وقد تقدم بيان ذلك مع بهية شرحه في أواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه ولو أخذت الخمر غوت أمتك هو محل الترجمة (١) قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لانه تهرس انها مسحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر اباحته (قلت) ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شرها فوافق بطبعه ما سبق مع منحر بها بعد حفظا من الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه ما لوفاله سهلا طيبا طاهرا - انما للشاربين سلم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالقطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمده ودفع ما يحذر وقوله غوت أمتك يحتمل أن يكون أخذه من طريق القال أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين - هو أظهر (قوله) تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري يعني بسنده ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصه موسى من احاديث الانبياء وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اثرب ايها شئت فاخذت اللبن فشرجه وأما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجدايه فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري فذكره ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء أيضا وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم ابن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به وأما ما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم أنه قال أراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري (قلت) وليس كإبراهيم الحاكم وأقره المزي في عثمان بن عمر فانه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه وإنما هو ولد التيمي كما ذكرته من فوائده تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال لا أعرفه ولا أعرف أباه (قلت) وقد عرفهما غيره وذكروه الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال انه ولى قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولى القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكروه ابن حبان في الثقات وأكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره للاحاديث التي تختلف روايتها عن الزهري وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهري والله أعلم \* الحديث الثالث حديث أنس (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله) لا يجددكم به غيري (كان أنسا حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك أو كان يعلم انه لم يسمعه من النبي ﷺ الامن

(١) قوله قال ابن عبد البر كذا في نسخة وفي أخرى قال ابن المنبر اه

وَشَرِبَ الخمرَ وَيَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْتُمُ النِّسَاءَ . حَتَّى يَكُونَ لِلنِّسَاءِ أَرْأَةٌ قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ  
**حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بَنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ بَنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
 لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الخمرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ  
 يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ \* قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
 ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُعَدِّدُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَقِبُ مُهَيَّبَةً  
 ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَقِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ **بَابُ** الخمرِ مِنَ العنبِ وَغَيْرِهِ

كان قدمات (قوله وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة اولى للمشاكلة (قوله حتى يكون تخمين) في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث « الحديث الرابع حديث أبي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقعه في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقد روى بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني وقد نيت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث (قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الحوارج فكفر وامر تكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير أقص حالا في الايمان ممن لا يعصى ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤل أمره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي أوله اجتنابوا الخمر فانها أم الخبائث وفيه انها لا تجتمع هي والايمان الا واشك أحدهما أن يخرج صاحبه أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتبهة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روى موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معني حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا (قوله قال ابن شهاب) هو موصول بالاستناد المذكور (قوله ان ابا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه (قوله ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم وياتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ﴿ قوله باب الخمر من العنب وغيره ﴾ كذا في شرح ابن بطال ولم أر لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواء قال ابن المتبرغرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي أورده في الباب حرمت الخمر وبالمدينة منها شيء على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظرا بل هو بان يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر لانه قال ومائها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على أن الأنبذة ليست خمرا الا الآن يقال ان كلام ابن عمر يتناول على جواب قول من قال لا خير الا من العنب فيقال قد حرمت الخمر رمالمدينة من خمرة العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الي إراقها \* قلت ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما جهها أن الخمر يطلق على ما يخذ من عصير العنب و يطلق على نبيذ البسر والتمر و يطلق على ما يخذ من العسل

**حدثني الحسن بن صباح** حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة حذر الأعتاب إلا قليلا وعامة حمرنا البسر والخمر **حدثنا**

فقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده ويحتمل أن يرد بالترجمة الأولى الحقيقية وبمعاهاها الحجاز والأول أظهر من تصرفه \* وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فيبدأ بالعنب لسكونه المتفق عليه ثم أردفه بالبسر والخمر والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ثم ناث بالعلل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم أتى بترجمة عامة لتلك وغيره وهي الخمر ما خلا العقل والله أعلم وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة أو أنه ليس المراد به الحصر فهما والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فانه محرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكي ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكرامة وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله وحكي أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمروا عليه وما اختلفوا فيه ليس محرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بكل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستندا للخلاف وأها ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة الخمر حرام قليلا وكثيرا والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبذ المطبوخ لأنس به من أي شيء كان وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر وعن أبي يوسف لا بأس بالقيح من كل شيء وإن غلى إلا الزبيب والخمر قال وكذا حكاه محمد بن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره تقيح التمر وتقيح الزبيب إذا غلى وتقيح العسل لا بأس به (قوله حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة كهذا (قوله حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لثلاثا بلبس بمالك بن أنس وقد أخرج الاسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن اسحق الصغانى عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول (قوله وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر نفي ذلك بمقتضى ما علم أو أراد المبالغة من أجل قلنها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول أنس المذكور في الباب وما نجد حمر الأعتاب إلا قليلا ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وأن بالمدينة يومئذ الخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لاعلى ما يجلب إليها وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فعناه انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لافي خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد باين مع شرحه (قوله عن يونس) هو ابن عبيد البصرى (قوله وعامة حمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال السكرماني قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس «لأنى أرانى أعصر خمرا» أوفيه حذف تقديره عامة أصل حمرنا أو مادته وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر وتقدير الحذف فيه ظاهر وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة (١) وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس وقيل مراد أنس

(١) قوله وهو بالنسبة الخ كذا في النسخ والمناسب أو هو كما هو ظاهر اه مصححه

سَدَّدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَائِدٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَذْبُوحِ فَقَالَ  
 أَمَا بَدْرُكَ تَزَلُّ تَحْرِيمِ النَّخْلِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: النَّبْتِ وَالنَّمْرِ وَالْمَسَلِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ مَا خَامَرَ  
 النَّقْلَ **بَابُ تَزَلُّ تَحْرِيمِ النَّخْلِ وَهِيَ مِنَ الْبُنْمِ وَالنَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ**  
 حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ

الرد على من خص اسم الخمر بما يصخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها  
 في التحريم كل شراب مسكر وهذا أظهر والله أعلم (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وأبو حيان هو يحيى بن سعيد  
 النخعي وعامر هو الشعبي (قوله قام عمر على المذبح) فقال أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا وسيأتي  
 بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاء في جواب أما بعد \* قلت لاحجة فيه لأن هذه رواية مسددة هنا  
 وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجا عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على المذبح فقال انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه أما  
 بعد وأخرجه الاسماعيل هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ أما  
 بعد فان الخمر فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة \* (قوله باب نزل تحريم الخمر وهي من اليسر والنمر) أي  
 تصنع أو تصخذ وذلك في حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة عنه أمه سياق من رواية ثابت عنه المتقدمة في  
 الباب قبله (قوله كنت أسقي أبا عبيدة) هو ابن الجراح وأبا طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس وأبي  
 ابن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما أبو طلحة فلمكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير  
 من طريق ثابت عن أنس كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وأما أبو عبيدة فلان النبي ﷺ أخي بينه وبين أبي  
 طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس وأما أبي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية  
 عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المسألة اني لقايت أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالاهايم وسمى في رواية  
 مسلم منهم أبا أيوب وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس اني كنت لاسقي أبا طلحة وأبا دجاجة  
 وسهيل بن بيضاء وأبو دجاجة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف تون اسمه سماك بن خرشة بمجمعتين  
 يتهاراه مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد  
 عن أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وقران الصحابة عند أبي طلحة ووقع عند عبد الرزاق  
 عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة  
 منهم وأهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولقطة كنت قائما على الحيا أسقيهم عمومته وقوله عمومته  
 في موضع خفض على البدل من قوله الحيا وأطلق عنهم عمومته لانهم كانوا أسن منه ولان أكثرهم من الانصار ومن  
 المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع  
 نظافة سنده وما ظنه الاغلاطا وقد اخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم أبو بكر الخمر على نفسه  
 فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون أبو بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم  
 ثم وجدت عند البراز من وجه آخر عن أنس قال كنت ساقى القوم وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر فلما شرب قال  
 نحى بالسلامة أم بكر الايات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وأبو بكر هذا يقال له  
 ابن شغوب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر نزل على عدم الغلط في وصف الصديق  
 غصنا تسمية عشرة وقد قدمته في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور وفي كتاب مكة للفارسي

مِنْ فَضِيخِ زَهْرٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ التَّمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَتْ أَبُو طَلْحَةَ قَمْ يَا أُنْسُ فَهَرَقَهَا  
 فَهَرَقَهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ  
 عَدُوْمِي وَأَنَا أَصْفَرُهُمُ الْفَضِيخُ فَقِيلَ حُرِّمَتْ التَّمْرُ فَقَالُوا كَفَيْتَهَا فَكَفَّيْنَاهَا

من طريق مرسل ما يشهد ذلك (قوله من فضيخ زهر وتمر) أما الفضيخ فهو بناء وضاد معجمتين وزن عظيم اسم  
 للبسر اذا شدخ ونبدوا والزهر ففتح الزاي وسكون الهاء بعدها واوهو البسر الذي يجمع ويصفر قبل أن يتطب وقد  
 يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده  
 كما في الرواية التي آخر الباب وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس وماخبرهم يومئذ الالبس والتمر مخلوطين ووقع عند  
 مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر (قوله فجاءهم آت) لم أقب على اسمه ووقع في  
 رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولا بن مردويه حتى أسرعت فيهم ولا بن  
 أبي عاصم حتى ماتت رؤسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس فامر رسول الله ﷺ مناديا  
 فنادي وبأسلم من هذا الوجه فاذا مناد ينادي أن التمر قد حرمت وله من رواية سعيد بن قتادة عن أنس نحوه وزاد فقال  
 أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ إذا جاء رجل  
 فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذلك قال قد حرمت التمر وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي ويحتمل أن يكون غيره  
 سمع المنادي فدخل اليهم فأخبرهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال لما حرمت التمر  
 وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضر بها رجلي وقلت نزل تحريم التمر فيحتمل أن يكون أنس خرج  
 فاستخبر الرجل لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه آخر أنا فلان من  
 عند نبينا فقال قد حرمت التمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي ﷺ الساعة ومن عنده أتيتكم (قوله فقال أبو طلحة قم  
 يا أنس فهرقها) ففتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف والاصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وكذا قوله فهرقها وقد  
 تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وقد تقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير  
 بلفظ فأرقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا أرق هذه القلال يا أنس وهو مخول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة  
 ورضي الباقر بذلك فنسب الامر بالاراق اليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكفها بكسر الفاء مهوز بمعنى  
 أرقها وأصل الاكفاء الامالة ووقع في باب اجازة خير الواحد من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذه  
 الجرار فأكسرها قال أنس قممت الى مهران لنا فضر بها بأسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل  
 يجمع بأنه أرقها وكسر اوائنها أو اراق بعضها وكسر بعضها وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحق بن أبي طلحة تفرع عن أنس  
 بذكر الكسر وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحيداً وعد جماعة من الثقات رووا الحديث بتامه عن أنس منهم من طوله  
 ومنهم من اختصره فلم يذكروا الأراققتها والمهران بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة اناه يتخذ من صخر و يتقر  
 وقد يكون كبيرا كالخوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأني الكسر به وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره أو كسر بالة المهران  
 التي يبدق بها فيه كالهوان فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل  
 وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سألو عنها ولا راجعوا بعدها خبر الرجل ووقع في المظالم فحرت في  
 سلك المدينة أي طرقها وفيه إشارة الى توارده من كانت عنده من المسامين على اراققتها حتى جرت في الازفة من كثرتها  
 قال القرطبي تملك بهذه الزيادة بعد من قال ان التمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه ﷺ نهى عن التخلي في  
 الطرق فلو كانت نجسة ما أقرهم على اراققتها في الطرقات حتى تجري \* والجواب أن القصد بالاراقفة كان لا شاعة تحريمها فاذا  
 اشتهر ذلك كان ابلغ فتحتمل أخف المسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل أنها انما أريق

قَالَ لَأَنْسَ مَا شَرَّ أَيْهَمُ قَالَ رَطْبٌ وَبُسْرٌ فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُسْكِرْ أَنْسٌ  
 وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقَدِيمِيُّ  
 حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْمَرٍ الْبَرَاءَةَ قَالَ تَحَمَّتُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنْسَ  
 ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَّمَ وَأَخْمَرَ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ

في طريق الصحرة بحيث تنصب الى الاسرة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها أو يؤيدها أخرجه ابن مردويه  
 من حديث جابر بن سفيان في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استتعت في بطن الوادي والنسك بموم الامر باجتنابها  
 كما في القول بنجاستها (قوله قلت لأنس) القائل هوسليان التيمي والدعتمر وقوله فقال أبو بكر بن أنس وكانت  
 عمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم يسكر أنس زاد مسلم ذلك والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضر عند أنس  
 لما حدثهم فكان أنس حينئذ لم يحدتهم بهذه الزيادة إمانسيانا وإما اختصارا فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها وقد  
 ثبت حديث أنس بها كما سأذكره (قوله وحديثي بعض أصحابي) القائل هوسليان التيمي أيضا وهو موصول بالسند  
 للذکور وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن عبد بن الاعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي أنه  
 سمع أنس يقول كان خمرهم يومئذ فيحمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان أو حدث بها في مجلس آخر  
 فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم محتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني فإنه في آخر الباب  
 توى الى ذلك ويحتمل أن يكون قتادة فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وأنا نعدنا يومئذ الخمر وهو  
 من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب أو من قيقع الزبيب أو الخمر أو العسل أو غيرها  
 وأمدعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره فإن سلم في اللغة لزوم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في  
 حقيقة ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل  
 مسكر خمر فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجزئه وهذا مالا يتسكك لهم عنه (قوله حديثي  
 يومئذ) هو ابن يزيد وهو أبو معمر البراءة بالتشديد وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ويقال له أيضا القطان وشهرته  
 بالبراءة أكثر وكان يرمى السهام وهو بصرى وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما  
 في التناجات وقد لينه ابن معين وأبو داود ووقفه المتقدم وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير الجهم والموحدة  
 مصغرا ابن حبة بالمهملة وتشديد التحتانية وثمة أحمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوى وماله أيضا في  
 البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية (قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه أبو معمر  
 مختصرا وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباد عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس  
 نزل تحريم الخمر فدخلت على أنس من أصحابي وهي بين أيديهم فضررنا بها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر  
 وشرابهم يومئذ البسر والخمر وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فأخبرهم ووقع  
 عندنا أن عاصم من وجهه آخر عن أنس فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض واطوا من طيب أم سليم  
 واتوا النبي ﷺ فاذا هو يقرأ «أنا الخمر والبسر» الآية واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا الى  
 نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر للزيل للعقل وحكاها أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال  
 ونازعوه في بالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل  
 له وقد قال الله تعالى «لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل  
 الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها فدل على أن ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارف  
 كما تقدم حرره في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح



الأول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى مخرا وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ماجاء ان الخمر  
 ما خسر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب  
 اذا سكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستصحبوا  
 والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين  
 فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد فانه محل وقد  
 انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريمه كونه يدعو  
 الي تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من  
 العنب يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سيأتي بيانه وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر  
 وما دونه لا يحرم فترقوا بينهما بمعنى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب  
 يهتد في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه  
 مع موافقه فيه لظواهر النصوص الصحيحة والله أعلم قال الشافعي قال لي بعض الثامن الخمر حرام والسكر من  
 كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربها فقلت كيف خالفت ماجاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 عن عمر ثم عن علي ولم يقل احد من الصحابة خلافه قال وروينا عن عمر ( قلت ) في سنده مجبول عنده فلا  
 حجة فيه قال البيهقي أشار الى رواية سعيد بن ذى لعوة انه شرب من سطیحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما  
 شربت من سطیحتك قال اضر بك على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذى  
 حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحرث عن عمر  
 انه كان في سفر فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء ثم دعا  
 بما فيه عليه ثم شرب وسنده قوى وهو أصح شيء ورد في ذلك وليس نصا في أنه بلغ حد الاسكار فلو كان  
 بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه من بلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم  
 لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء ثبت انه قبل ان يصب عليه الماء كان غير حرام ( قلت ) واذا لم يبلغ  
 حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على ان تقطيعه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل  
 هذه الاثرية على انهم خشوا ان تغير فتشنت فجزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد اولي من حملها  
 على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء عليها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت  
 قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمضا ولهذا قطب عمر لا شره  
 فقد قال نافع والله ما قطب وجهه عمر لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تحلل وعن عتبة بن زرق قال كان  
 النبيذ الذي شره به عمر قد تحلل ( قلت ) وهذا الثاني اخرحه النسائي بسند صحيح وروى الاثر من الاوزاعي  
 وعن العمري ان عمر انما كسره بالماء لشدة حلاوته ( قلت ) ويمكن الحمل على حالتين هذه لم يقطب حين ذاقه  
 واما عند ما قطب فكان لمخوضته واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن  
 ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارقطة  
 عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا قال البيهقي ذكرها لعبد الله بن المبارك  
 فقال هذا باطل وروى بسند له صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا ( قلت )  
 وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم وروى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه  
 صحيح الا عن النخعي من قوله وأخرج النسائي والاثم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال عطش  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتى بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه

**باب** أَنْسَرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْتَعُ، وَقَالَ مَعْنُ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْقِتَاعِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا لَا يَسْكُرُ لَا بَأْسَ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ \*

وشرب قال الاترم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طيبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شر به النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان التقيح مالم يشتد فكثيره وقليله بالانفاق ( قلت ) وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله \* ( قوله باب الخمر من العسل وهو البتع ) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة بامية ( قوله وقال معن ) ابن عيسى ( سألت مالك ابن أنس عن الققاع ) بضم القاء وتشديد القاف مع رف قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب وحكه حكما ثم الابنة مادام طريا يجوز شربه مالم يشتد ( قوله فقال اذا لم يسكر فلا بأس به ) أى واذا اسكر حرم كثيره وقليله ( قوله وقال ابن الدراوردي ) هو عبدالمزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا ( قوله فقالوا لا يسكر لا بأس به ) لم أعرف الذين سألم الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالك في لقاء أكثر مشايخه المدنيين والحكم في الققاع ما اجابوه به لأنه لا يسمى ققاعا الا اذا لم يشتد وهذا الاثر ذكره معن بن عيسى القزاز في الموطأ رواية عن مالك وقد وقع لنا الاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخارى فيكون له حكم الاتصاف كذا قال والبخارى لم يبق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخارى حينئذ ببخارى وعمره حينئذ اربع سنين وكان البخارى اراد بذكر هذا الاثر في الترجمة ان المراد بحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشربه في الحال وسيأتي مزيد في بيان ذلك في باب البازق ان شاء الله تعالى ( قوله سئل عن البتع ) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابن داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في آخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لأنه اكثر ما يقع في آخر الحديث وقد اخرج معن من طريق معمر لكن لم يسبق لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا لكننى اظنه اباموسى الاشعري فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن اشرية تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزرق فقال كل مسكر حرام قلت لابن بردة مال البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتناني في شرابين كنا نضعنهما باليمن البتع من العسل يبيذ حتى يشتد ويازر من الشعر والذرة يبيذ حتى يشتد قال وكان النبي ﷺ اعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال

انهي عن كل مسكر وفي رواية أبي داود التصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل فقال ذلك البتع قلت ومن الشعر والذرة قال ذلك المزر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام وقد سأل النبي أبو وهب الجساني عن شيء مما سألته أبو موسى فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل ﷺ عن المزر فأجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب (١) كل شراب أسكر وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرام تناولها ولو لم يسكر التناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لاعتد القدر المسكر منه لأنه لو أراد السائل ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي الحديث ان التقى بحبيب السائل زيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضاً فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عنده المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الاسكار فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره قليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو وصححه ولا يابى داود من حديث عائشة مرفوعاً كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قلء السكف منه حرام ولا بن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده أن القائل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلاً وكثيراً والسكر من كل شراب (قلت) وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد لفظه محتمل فكيف يارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدهما مقال لسننها زيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة قال أبو المظفر بن السمعماني وكان حنفياً فتحول شافعيًا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيراً منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مبالغ في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في امر عظيم وباه بأثم كبير وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكؤه وعلقه فاذا أصبح شرب منه اخرجته مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلامة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكونه قليله يدعو الي كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكثرة

(١) قوله في حديث الباب في نسخة في حديث عائشة وهما بمعنى واحد اه مصححه

وفي الخبر رخصة وصفاه لكن الطبع يحصل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتل المرارة في الخمر لطب السكر قال وعلى  
الحلة فالصومح المصرحة بتحريم كل مسكر قل او اكثر مفنية عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك  
لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شي، ولواعن التابعين الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث  
عائشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وائل كنانة دخل على ابن مسعود فبسطنا  
نيذا شديدا ومن طريق عقمة اكلت مع ابن مسعود فالتينا بنبيذ شديد نذته سيرين فشر بوا منه \* فالجواب عنه من  
ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيا انه ثبت عن ابن  
مسعود تحريم السكر قهلا وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة  
الحديث للفرع اولي ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا  
واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شيء في الباب وفي هذا  
تصعب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم  
اطلاعا انه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه وكيف يتاني القول بتضعيفه مع وجود بخارجه  
الصحيح ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشر بن صحابيا فاورد كثيرا منها في كتاب الاشربة  
للقردقها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى  
وفيه للافرقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه عن طريق  
لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه آخر ابن ايضا بلفظ علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر  
فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البرار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج المصري اخرجه ابو يعلى كذلك  
بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الجبيري اخرجه ابوداود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال  
تم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس  
اخرجه ابوداود من طريق جيد بلفظ عمر والبرار من طريق ابن باظن واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد  
اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه  
ابوداود بسند حسن بلفظ وانما كمن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر وحديث  
وائل ابن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني اخرجه البرار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن  
مفضل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث أم سلمة اخرجه ابوداود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر  
ومعتر وحديث بريدة اخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث ابي هريرة اخرجه النسائي بسند  
حسن كذلك ذكر احاديث هؤلاء الترمذي في الباب وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ  
عمرو عن زيد بن الخطاب اخرجه الطبراني بلفظ علي اجتنبوا كل مسكر وعن الرسم اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما  
شتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابي ردة بن نيار اخرجه ابن ابي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن علي رواه بن ابي  
شيبه بلفظ يا ايها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه احد من المسلمين وعن صحار العبيدي اخرجه الطبراني بنحو هذا  
وعن أم حبيبة عند احمد في كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن  
خوات بن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الي حديث ابن عمر و ابي موسى و عائشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر  
الاحاديث عنهم جيد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذي  
جنع اليه الطحاوي فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن قلفل يقول سألت أنسا فقال نهى رسول  
الله ﷺ عن الخمر وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فاشرب بالشر بتان على الطعام فقال  
ما اسكر كثيرا فقلله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبد الله

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي الْمَرْزَقِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَنْتَمَ وَالتَّقِيرَ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَنْ التَّمْرَ مَا خَافَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خُطِبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ التَّمْرِ وَهُوَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

ابن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتقر وهو بالقاء والله أعلم (قوله وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن ابن ايمان شيخ البخاري به وأخرجه ابونعيم في المستخرج عن الطبراني (قوله وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والتقير) القائل هذا هو الزهري وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عينة عن الزهري عن أم سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تتبذوا في الدباء ولا في المازفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم ورفعه كله من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ نهى عن المازفت والحنتم والتقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الايمان وأخرج مسلم من طريق زاذان قالت سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرنا به بلغتمك وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرعة وعن الدباء وهي القرعة وعن التقير وهي أصل النخلة تنقرقرا وعن المازفت وهو التقير وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أنى بكرة قال نبينا عن الدباء والتقير والحنتم والمازفت فالدباء فاما عشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخروط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنهم ثم تركها حتى تهدر ثم يموت وأما التقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونها حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجار جاءت تحمل الينا فيها الخمر واما المازفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وسيأتي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال المهبلي وجه ادخال حديث أنس في النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة في ترجمة نخمر من العسل ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباز والعسل قبل الانتباز مباح فأشار الى اجتناب بعض ما يتبذفه لكونه يسرع اليه الاسكار ﴿ قوله باب ماجاء في ان الخمر ما خمر العقل من الشراب ﴾ كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لان الكلام انما هو في أنه هل يسمى خمر أم لا (قوله حدثني أحمد بن أبي رجا) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبدالله بن أيوب ويحيى هو ابن سعيد القطان وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التميمي (قوله عن الشعبي) في رواية بن علي عن أبي حيان حدثنا الشعبي أخرجه النسائي (قوله خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه أيها الناس (قوله فقال انه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه أما بعد وقد تقدمت في أول الاشارة وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فحمد الله وأثنى عليه (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز أن تكون استثنائية أو معطوفة على ما قبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لأن ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ الاوان

لِقَيْسِرِ وَالتَّمْرِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْمَسْلِيِّ وَالْتَمْرُ مَاخَامِرَ الْعَقْلِ

الحمر نزل تحريمها بزول وهي من خمسة أشياء نزلت في آخر الباب من وجه آخر وان الحمر تصنع من خمسة ( قوله من العنب الخ ) ( ١ ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عدم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التبريل اربعين سبب زولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره واراد عمر بزول تحريم الحمر الآية للمذكورة في أول كتاب الاثرية وهي آية المائدة « يا أيها الذين آمنوا اتنا الحمر واليسر » الي آخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالحمر في هذه الآية ليس خاصا بالتخذ من العنب بل يتناول المصنوع من غيرها ووافق حديث أنس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الحمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحا فأخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الحمر من العصير والزبيب والتمر والحنظلة والشعير والذرة وانها أكم عن كل مسكر لفظ أبي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولا يداود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ أن من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من الصل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه أخرجه أصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث أنس يسند صحيح عنه قال الحمر من العنب والتمر والعسل ولاحمد من حديث أنس يسند صحيح عنه قال الحمر من العنب والتمر والعسل والحنظلة والشعير والذرة أخرجه أبو يحيى من هذا الوجه بلفظ حرمت الحمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة واخرج الخلمي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لأبأس به ووافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الحمر وان بالدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب ( قوله الذرة ) ( ٢ ) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله ( قوله والحمر ماخامر العقل ) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الصكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ماخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الحمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ماخامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الحمر في اللغة يخص بالتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول الحمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب قال البيهقي ليس المراد الحصر فهما لانه ثبت أن الحمر تتخذ من غيرها في حديث عمرو وغيره وانما فيه الإشارة الى ان الحمر شرعا لا تختص بالتخذ من العنب ( قات ) وجعل الطحاوى هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث أبي هريرة في أن الحمر من شيتين مع حديث عمر ومن وافقه أن الحمر تتخذ من غيرها وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الحمر وما بالدينة منها شيء وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها أن الحمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظه واناندها يومئذ خمرا وفي لفظه ان الحمر يوم حرمت اليسر والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الامة على أن عصير العنب اذا اشتد وعلى وقت بالزبد فهو خمرا وان مستحله كما فرد على انهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة اذلو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انهم يدخل في الحمر غير المتخذ من عصير العنب اه ولا يلزم من كونهم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا

(١) قول الشارح من العنب الذي في نسخ المتن التي بأيدنا العنب بدون من ولعل الشارح كتب عليه بالمعنى اه مصححه (٢) قوله الذرة هذه غير رواية الصحيح الذي بأيدنا ولعله كتب على رواية أخرى هذه لفظها اه مصححه

فقد يشترك الشيطان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ الخمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق المشاحة الا في التسمية والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والخمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذانه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عندهم خوطب بالتحريم حينئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة فاطلقني وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كاله دم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامر العقل أي سائر له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والخمر وعند بعضهم لغیر المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمر حقيقة وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمر السترها العقل أولا واختارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمت واختارها تغير رائحتها وقيل سميت بذلك لخمرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بان الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيره من المسكرات يسمى خمر مجازا وقال صاحب الفائق في حديث ابيكم الغبراء قالها خمر العالم هي نبيذ الخبث متخذة من الذرة سميت الغبراء لما فيها من الغيرة وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها (قلت) وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال ارادتها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الخنفة الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله عَنْ أَبِي بَكْرٍ كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامر العقل وذلك موجود في كل مسكر وقال ولنا أطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمى الخمر خمر التحمير لاختصاصه العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اه \* والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء فلم يمكن هذا الاسم صحيحا لمساواةه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى أعصر خمرًا قال فدل على أن الخمر هو ما يتعصر لا ما يتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال أهل المدينة وسائر الحجاز بين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي فارقوا المتخذ من الخمر ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني اعظم من الاول وعلى من وطئ محرماً وهو اعظم واسم الزنا مع ذلك شامل للثالثة وأيضاً فالاحكام الشرعية لا يشترط فيها الادللة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرًا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما قام هو وكيف يستحيز أن يقول لاختصاصه العقل مع قول عمر بحضور الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرًا لانها تخامر العقل أي تخالطه قال ومنه قولهم خامر الداء أي خالطه وقيل لانها تخمر العقل أي تستره ومنه الحديث الآتي قريبا خمرًا أنتيكم ومنه خمرانارة لانه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرًا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت المعجن فتخمر أي تركته حتى ادركه ومنه خمرت الراي أي تركته

وَكَلَّاتٌ وَدِدَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حتى ظهر ونحمر وقيل سميت عمر لانها تقطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او من غيرهما قال ما حوت من ذلك فهو الخمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ولما منع من صحة هذه الاقوال كلها ثبتوا عن اهل الفقه واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الواجه كلها موجودة في الخمرة لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تطلب عليه وتغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن اسن وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف لفظة الربوب للسنن الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتنايب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يصخذ من العنب وبين ما يصخذ من غيره بل سواوا بينهما وحرما كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استصحبوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى اطلاق ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الازاعة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قهرا عندهم من النبي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الائتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالفرق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطية عمر بما يوافق ذلك وهو عن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال ولما الاحاديث عن الصحابة التي تسمك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على الزيب او الخمر من قبل أن يدخل حدا لاسكار جمعا بين الاحاديث ( قلت ) ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر وانما الخلاف فيما شدت منه ما هل يفترق الحكم فيه او لا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يصخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثير من كل شراب فقال الرافعي ذهب أكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يصخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه بن الرضا فقتل عن المزني وابن أبي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ويمن نقله عن أكثر الاصحاب القاضيان أبو الطيب والرويانى وأشار ابن الرضا الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعبه النووي في الرضا لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء مخالفة وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال ابن الخمر من العنب ومن غير العنب عمرو على وسعيد وابن عمرو وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد ابن جبير وآخرين وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم وقد قدمت في باب نزول تحريم الخمر وهو من البسر الزام من قال بقول أهل الكوفة ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اذوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة والاشكالك عن ذلك وعلى تقدير ارضاه العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة الحديث كل مسكر خمر فكما اشتدكان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا مخالف قولهم وبالله التوفيق (قوله ووددت) هي صفة موصوف اي امور أو أحكام (قوله ووددت) اي تمنيت وانما تني



لَمْ يُنَاقَرْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَلاَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ قَالَتْ يَا بَعْرُ فَمَشَى بِصَنْعِ  
بِالسُّنْدِ مِنَ الْأَرَزُّ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ \* وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَادٍ

ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه فثبت على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته  
بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة ( قوله لم يناقرنا حتى يعهد الينا عهدا ) في رواية مسلم عهدا  
ينتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فيها اخبر به عن الخمر الملم محتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به ( قوله الجد  
والكلالة وابواب الربا ) اما الجد فالاراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسيأتي في كتاب  
الفرائض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة وأما الكلالة فتفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي يانها أيضا في  
كتاب الفرائض وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسب متفق عليه بين الصحابة وسيأتي عمر  
يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض فلهذا تمي معرفة البقية ( قوله قلت يا أبا عمرو )  
القائل هو ابو حيان التميمي وأبو عمرو هو كنية الشعبي ( قوله فمشى بصنع بالسند من الارز ) زاد الاسماعيلي  
في روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه ( قلت ) وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية  
لا في السنين المهمة ولا في الشين المعجمة ولا رايته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الآن ولعله فارسي فان  
كان عربيا فلعله الشاذبة بشين ودال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح الشاذب المتضح عن وطنه فعل الشاذبة  
تأنيته وسميت الخمر بذلك لسكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه ( قوله ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ )  
أى اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ ولو كان  
لنهي عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلالة  
على ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي ﷺ وقال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها  
في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدنية الوجود العام فان الخنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فدع عمر  
ما عرف فيها وجعل مافي معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمر ان كان مما خامر العقل وفي ذلك دليل على جواز  
احداث الاسم بالقياس وأخذ من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله  
ﷺ كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار  
الى التقدير الا الى الحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي ﷺ لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل يان الاسماء من جملة الاحكام  
لان لا يعلها ولا سيما لقطع تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن القضيخ خمر او نادى المنادى حرمت الخمر لم يادرا الى اراقها  
ولم يفهموا انها داخله في مسمى الخمر وهم الفصح السنن \* فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن  
اهلها فان الصحابة عرب فصحاء فهمو من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض  
الكوفيين احتج بما اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال اما الخمر فخرام لاسبيل اليها واما ما عداها من الاشربة  
فشكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمر  
انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا حرمت الخمر وما بالمدنية منها شيء مراد من المتخذ من العنب ولم يرد  
ان غيرها لا يسمى خمر ابدليل حديثه الآخر تزل تحريم الخمر وان بالمدنية خمسة اشربة كلها تدعى الخمر ما فيها من العنب وفي  
حديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين وذكر انا بعد فيها والتنبه بالثناء والتنبه على  
شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان للاحكام وعدم الاستثناء ( قوله وقال حججاج ) هو ابن منهال وحامد

عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الرَّيْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
السَّمْرِ عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ اتَّلَمَرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الزَّرْبِيبِ وَالشَّمْرِ وَالْحَنْطَلَةِ  
وَالشَّمِيرِ وَالسَّلْبِ **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ أَنْ يَسْتَحِلَّ اتَّلَمَرُ وَيُسَمَّى بِقَبْرِ أَسْمِهِ** \* وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

هو ابن سلمة (قوله عن أبي حيان مكان العنب الزبيب) يعني ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي  
حيان بهذا السند ولان ذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليل وصله على بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن  
حجاج بن منهل كذلك وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وكذلك أخرجه ابن أبي خزيمة عن  
موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن  
يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن ابي حيان  
(قلت) وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي والله اعلم \* (قوله باب ما جاء فيمن يستحل  
التمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا فالتمر مؤث سماعى (قلت) بل فيه لغة  
بالتذكير قال الكرماني في بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداردي قال كأنه يريد بالامة  
من يسمى بهم ويستحل مالا يحل لهم فهو كافر ان أظهر ذلك ومنافق ان أسمره أو من يرتكب الحرام  
مجاهرة واستخفا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمة في المعاد  
كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه  
فكأنه وقع بالاستدلال له بقوله في الحديث من أمي لان من كان من الامة المحمدية يعد أن يستحل التمر بغير  
تأويل اذ لو كان عادا ومكبرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم التمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غير هذا  
الطريق الصريح بمقتضى الترجمة لكن لو وافق شرطه فافتتح بما في الرواية التي ساقها من الاشارة \* قلت الرواية  
التي أشار إليها أخرجهما أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ ليشر بن ناس التمر  
يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن محرز عن ثابت بن السمط  
عن عباد بن الصامت رفعه يشرب ناس من أمي التمر يسمونها بغير اسمها ورواه أحمد بلفظ ليستحلن طائفة من أمي  
التمر وسنده جيد ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محرز فقال عن رجل من الصحابة ولا بن ماجه أيضا  
من حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من أمي التمر يسمونها بغير  
اسمها وللدارمي يستدلن من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أول ما يكفأ الاسلام كما  
يكفأ الاله كفو التمر قبل وكيف ذلك يارسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها وأخرجه بن أبي عاصم من وجه  
آخر عن عائشة ولا بن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله أن أبامسلم الخولاني حج فدخل على  
عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق  
رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول ان ناسا من أمي يشربون التمر يسمونها بغير اسمها وأخرجه البيهقي قال أبو عبيد  
جاءت في التمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر فتحتن قال وهو وقيع التمر اذا غلى شيرطبخ والجمعة بكسر  
الجيم وتخفيف السين نبيذ الشعر والسكر كوخ الحبشة من المذرة الى أن قال وهذه الاشارة المسماة كلها عندي كناية  
عن التمر وهي داخلة في قوله ﷺ يشربون التمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر التمر ما خسر العقل (قوله)  
وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد (هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن  
التمر برى وكذا من رواية النسبي وحماد بن شاكر وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا  
الحديث في البخاري مطلقا وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام

ابن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه وهذا  
الذى قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك أن القائل حدثنا الحسين بن إدريس هو والعباس بن الفضل شيخ أبي ذر  
لا البخارى ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو المروى لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد  
الراء وهو من السكثريين وإنما الذى وقع فى رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية  
نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التى فى  
الكتاب المروى لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع فى بعض أسانيد الكتاب المروى خلل  
ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالسا أو رده فخرى أبو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث  
عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر حدثنا  
أبو منصور الفضل بن العباس النضروى حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به وأما دعوى ابن حزم التى  
أشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح فى علوم الحديث فقال التعليق فى أحاديث من صحيح البخارى قطع اسنادها  
وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف  
ولا التفات الى أبي محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رد ما أخرجه البخارى من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري  
عن رسول الله ﷺ ليكون فى أمى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أوردته قائلا  
قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجهله جوابا عن الاحتجاج به  
على تحريم المعازف وأخطأ فى ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل  
مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مستندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من  
الاسباب التى لا يصحها خلل الانقطاع اه ولفظ ابن حزم فى المحلى ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكي  
ابن الصلاح فى موضع آخر أن الذى يقول البخارى فيه قال فلان ويسمى شيئا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد  
المعتمدين وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم أنه فيما روىه مناولة وقد  
تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد فى الصحيح عدة أحاديث يروىها البخاري عن بعض  
شيوخه قائلا قال فلان ويوردها فى موضع آخر بواسطة يده وبين ذلك الشيخ ( قلت ) الذى يورده البخارى من  
ذلك على أنحاء منها ما يصرح فيه بالسماح عن ذلك الشيخ بهتته اما فى نفس الصحيح واما خارجه والسبب فى الاول  
اما أن يكون اعاده فى عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة فى مكانين وفى الثانى  
أن لا يكون على شرطه اما لقصور فى بعض روايته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب  
فيه كالأول لسكنه فى غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما يورده فى مكان آخر من الصحيح مثل  
حديث الباب فهذا مما كان أشكل أمره على والذى يظهر لي الآن أنه لقصور فى سياقه وهو هنا تردد هشام فى اسم  
الصحابى وسيأتى من كلامه ما يثير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك وساقه  
فى التاريخ من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد أشار المذهب الى شئ من ذلك وأما كونه سمعه  
من هشام بالواسطة وبواسطة فلا أثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج وأما  
قول ابن الصلاح أن الذى يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعتمدين والمعتمدين من غير المدلس محمولة على الاتصال  
وليس البخارى مدلسا فيكون متصلا فهو بحث واقفه عليه ابن منده والزمه فقال أخرج البخاري قال وهو تدليس  
وتعقبه شيخنا بأن أحدا لم يصف البخارى بالتدليس والذى يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس  
لانه يورده بالصيغة المحتملة بوجود يده وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن فى تسميه أن هذه الصيغة  
من غير المدلس لها حكم العتمة فقد قال الخطيب وهو الرجوع اليه فى الفن أن قال لا تحمل على السماع الا لمن عرف

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ السِّكَلِيُّ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرِو الْقَلْبِ

من عاداته أنه يأتي بها في موضع الصواع مثل حجاج بن محمد الأعرابي هذا فقارقت العنة فلا تعطي حكمها ولا يقرب عليه أثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عاداته أن يوردها أن يوردها فرض غير التدليس وقد قرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من الصالحين كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال ولهذا عنت في ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام ابن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وتنبه فيه على موضعين أحدهما ان الطبراني أخرجه الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوني وعن جعفر بن محمد القرابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى وأيضا فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المرزوي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام تأنيها قوله ان أبا داود أخرجه بوجهه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو العازف وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخبر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فان لفظه عند أبي داود بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري والله ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليكون من أمي وأقوام يستحلون الحرام والحريم والخمر وذكر كلاما قال يسخ منهنم فرودة يخنازير إلى يوم القيامة ثم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الحرام والحريم والخمر والعازف الحديث (قوله حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالى آل أبي سفيان وليس له في البخاري الا هذا الحديث وأخر تقدم في مناقب أبي بكر وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه ثقة ابن ثقة ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال ليته يعني ابن حزم أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشيء وروى المرزوي عن أحمد ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطأ وإنما قال يحيى واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وامام صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد فيدو اما ابن معين فالتقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب إلى ابي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب إلى من يحيى بن حزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم (قوله حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاستناد كله شاميون (قوله عبد الرحمن بن غنم) فتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابو من قدم على رسول الله ﷺ صحبة ابي موسى وكرابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفدوا ما ابو زرة المشمقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي ﷺ ولم يلقه وقد مه دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعنه عمر يفقه اهل الشام ووقفه الجعلي وآخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن

حدثني

حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ اللَّهَ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَيْ كُونَنَّ مِنْ أُمَّيِّ أَقْوَامٍ  
يَسْتَحِلُّونَ الْحُرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ

عليه بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثنا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا  
حلفت عليها حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله يمينا اخرى حدثنى انه سمع وفي رواية مالك بن ابى مرجم كنا  
عند عبد الرحمن ابن غنم معنى ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث (قوله حدثنى ابو عامر او ابو مالك  
الاشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن  
بكر لكن وقع عند ابى داود من رواية بشر بن بكر حدثنى ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن جبان عن الحسين ابن  
عبدالله عن هشام بهذا لسند الى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث  
كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد أعله بذلك ابن حزم  
وهو ضرود وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخارى لم يقل فيه حدثنا هشام ابن  
عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو شيء لم يوافق عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد أخرجه البخارى في  
التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عن أخيه عن أبى مالك وأبى عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن  
ابى مالك الاشعري انتهى وقد أخرجه أحمد وابن أبي شبة والبخارى في التاريخ من طريق مالك بن أبى مرجم عن عبد  
الرحمن ابن غنم عن أبى مالك الاشعري عن رسول الله ﷺ لبشر بن أناس من امى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدوا  
عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر بهذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن أبى مرجم  
وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبى مالك على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا تفتات  
الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابى مالك الاشعري وهو صحابى مشهور (قوله والله ما كذبتني)  
هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن غير واحد عن اثنين (قوله يستحلون الخمر) ضبطه ابن ناصر بالحاء  
المهملة المسكورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر عياض  
ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخارى بالمعجمين وقال ابن العربي هو بالمعجمين تصحيف وانما  
رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان اهل اللغة  
لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية وحكي عياض فية تشديد  
الراء والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالياء بعد الراء فخذفت وذكره ابو موسى في ذيل الغريب في حر وقال هو  
بتخفيف الراء واصله جرح بكساره وتخفيف الراء بعدها مهملة ايضا وجمعه أحرار قال ومنهم من يشدد الراء  
وليس بجيد وترجم ابوداود للحديث في كتاب اللباس باب ما جاء في الخمر ووقع في رواية بمعجمتين والتشديد والراجع  
بالمهملتين ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث على بلفظ يوشك ان تستحل امة في فروج النساء والحرير  
ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور في  
رواية هذا الحديث بالانعام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف ان المشهور في رواية البخارى بالمهملتين وقال  
ابن العربي الخبز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع (تنبيه) لم تقع هذه  
اللفظة عند الاسماعيلي ولا بن نعيم من طريق هشام بل في روايتهم يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون  
قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا على الاسترسال اى يسترسلون  
في شرها كالاسترسال في الخلال وقد معنا وراينا من يفعل ذلك (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاه جمع معزفة  
بفتح الزاي وهى آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهرى ان المعازف الفناء والذي في صحاحه انها آلات اللهو وقيل اصوات

وَلَيَزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عِلْمٍ يُرْوَعُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَّهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ يَقُولُونَ آرَجِعْ  
 إِلَيْنَا نَعْبُدَ قِيَمِيَّتَهُمْ أَفْهَ وَيَضَعُ الْعِلْمُ وَيَمْسُحُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **بَابُ** الْإِنْتِزَاجِ  
 فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ تَمِيمَتُ  
 سَهْلًا يَقُولُ أَنِّي أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ أُرَاتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْأُرُوسُ  
 قَالَ أَتَدْرُونَ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ عَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ

الملاهي وفي حوائش الدمايطي المازف الدفوف وغيرها مما يضربه ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في  
 رواية مالك بن أبي مريم وتعده عليهم القيان وتروح عليهم المازف (قوله وليترن اقوام الى جنب علم) بتفتحين والجمع اعلام  
 وهو الجليل العالي وقيل رأس الجبل (قوله يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ السارحة  
 لا بد لها من حافظ (قوله يسارحة) بمهلين المشاة التي تسرح بالعداة الى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي الى ما لها  
 ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها (قوله يأتهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل  
 أيضا قال الكرمانى القدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل (قلت) وقع عند الاسماعيلي يأتهم طاب حاجة فتعين  
 بعض القدرات (قوله فيقيمهم الله) أي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا (قوله ويضع العلم) أي يوقعه عليهم وقال ابن  
 بطان ان كان العلم جلابد كذلك وان كان بناء فيه دمه ونحو ذلك وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون  
 اللام فقال وضع العلم اما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبدالله بن عمرو واما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم (قوله  
 يمسح آخرين قردة وخنزير الى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين  
 يتناولون يؤيد الاول أن في رواية الاسماعيلي ويمسح منهم آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للام السالفة  
 ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل اخلاقهم (قلت) والاول اليق بالسباق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتجمل  
 في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعللة في تحريم الخمر الاسكار فهما وجد الاسكار وجد  
 التحريم ولولم يستمر الاسم قال ابن العربي هو أصل في أن الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء بألقابها راد على من حمله  
 على اللفظ \* (قوله باب الانتزاج في الاوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو  
 بفتح المثناة انه من حجارة أو من نحاس أو من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو فصح كبير  
 كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجنة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء (قوله أني أبو أسيد  
 الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه) تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي ﷺ لعرسه من وجه آخر  
 عن أبي حازم دعا النبي ﷺ وأصحابه (قوله قال اندرون) القائل هو سهل (وما سقت) بفتح القاف وسكون المثناة  
 وفي رواية الكشي يهني قالت وسقيت بسكون التبعانية بعد القاف وفي آخره منناة وكذا الخلاف في انقعت وتعت  
 وأقع بالهمزة لفة وفيه لفة أخرى تعت بغير ألف وتقدم في الوليمة بلفظ مات ترات (قوله في تور) زاد في الوليمة من  
 حجارة وانما فيه لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي ﷺ يبنذله  
 في سقاء فاذا لم يكن سقاء يبنذله في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر أخرجه ابن أبي شيبة وغير المصنف في الترجمة  
 بالانتزاج اشارة الى ان التقيع يسمى نبذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ التنيذ على التقيع وقد ترجم له بعد قليل باب  
 تقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب التقيع جلال ما لم يشند فاذا اشند وغلى حرم وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد قال  
 واذا وقع من الليل وشرب النهار وبالعكس لم يشند وفيه حديث عائشة بشرى الى ما أخرجه مسلم عن عائشة كانت تنيذ  
 لرسول الله ﷺ في سقاء نوكي أعلاه فيشره عشاء وتبذره عشاء فيشره غدوة وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها

## باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى حدثنا

كانت تبتدئ النبي ﷺ غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشاءه فان فضل شئ صببته ثم تبتذله بالليل فاذا أصبح وتغذى شرب على غذائه قالت نفسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله بن الديلمى عن أبيه قلنا للنبي ﷺ ما نصنع بالزبيب قال ابتذوه على عشاءكم واشربوه على غذائكم أخرجه أبو داود والنسائى فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يبتذله الزبيب من الليل في السقاء فاذا أصبح شربه يومه وليته ومن الغد فاذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم فان فضل شئ أراهه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ماورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ولا حجة فيه لانه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم والي هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه قوله سقاه الخدم يريد أنه تبادر به الفساد انتهى ويحتمل أن يكون أوفى الخبير للتبويب لانه قال سقاه الخدم وأمر به فاهريق أي أن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد أمر باهراقه وهذا جزم النووي فقال هو اختلاف على حالين أن ظهر فيه شدة صبه وان لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه اضاءة مال وأما يتركه هو تزها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب التقيح في يومه لا يمنع شرب التقيح في أكثر من يوم ويحتمل أن يكون باختلاف حال او زمان بحمل الذى يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذلك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيها بعد وأما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذلك في شدة برد فلا يسارع اليه \* (قوله باب ترخيص النبي ﷺ في الاوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة احاديث \* أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة \* ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء الزفت \* ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزفت \* رابعها حديث عائشة مثله \* خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الاخضر وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة تفصيص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهي مسألة خلاف فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخارى وقال الشافعى والثورى وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح وعن أحمد روايان وقد أسند الطبرى عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله لان أشرب من قمقم حمى فيحرق ما أخرج ويبقى ما بقي أحب الى من ان أشرب نبيذ الجر وعن ابن عباس لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل وأسند النبي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شئ منهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كانهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولاً ثم نسخ وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والاول أصح والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريباً فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمى لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث برمجة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشارة الى ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع

سَفِيَّانَ عَنِ مَتَّصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ  
 الْأَنْصَارُ إِنَّهُ وَبَدَّ لَنَا مِنْهَا قَالِ لِي فَلَا إِذَا \* وَقَالَ لِي خَدِيمَةٌ حَدَّثَنِي بَحْيِي بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ  
 عَنْ سَالِمٍ ابْنِ أَبِي الْجَدْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
 أَبِي سُلَيْمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ الْعُمَيْيِّ

ان يقال لما وقع النهي مانا شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك  
 فرخص لهم في الظروف كلها \* الحديث الاول (قوله سفیان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز (قوله عن  
 سالم) وقع مفسرا في الطريق التي بعدها أنه ابن ابى الجعد والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله  
 وهو الوعاء (قوله نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من ابى الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت  
 وكان هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخارى أورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله ابن عمرو وعلى وعاشة  
 الدالة على ذلك (قوله لا بد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء وفي رواية لاحد  
 في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يارسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذ اطاب فاذا  
 أخبت فزروه وأخرج أبو جلي وصححه ابن حبان من حديث الاشج المصري أن النبي ﷺ قال لهم مالي أري  
 وجوهكم قد تخيرت قالوا نحن بارض ورحمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف  
 فذلك الذى ترى في وجوهنا فقال النبي ﷺ ان الظروف لا تخل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (قوله فلا اذا)  
 جواب وجزاء أى اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها \* وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج  
 او وقع وحى في الحال بسرعة أو كان الحكم في تلك المسئلة مفوضا لرأيه ﷺ وهذه الاحتمالات ترد على من  
 جزم بان الحديث حجة في انه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد (قوله وقال لى خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتاية  
 هتية وهو من شيوخ البخارى وبخى بن سعيد هو القطان \* الحديث الثانى (قوله على) هو ابن المدينى وسفيان  
 هو ابن عينة (قوله عن سليمان) في رواية الحميدى عن سفیان حدثنا سليمان الاحول وأخرجه أبو نعيم في المستخرج  
 من رواية الحميدى كذلك (قوله عن أبى عياض العنسى) بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعده  
 الاقف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي في رجال البخارى  
 وكانه تبع ما نقله البخارى عن على بن المدينى وقال النسائى في الكنى أبو عياض عمرو بن الاسود العنسى ثم ساق  
 من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصى أبى عياض ثم روى عن معاوية بن صالح عن بخى  
 ابن معين قال عمرو بن الاسود العنسى يكنى أبا عياض ومن طريق البخارى قال لى على يعنى ابن المدينى ان لم  
 يكن اسم ابى عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخارى وقال غيره عمرو بن الاسود قال النسائى ويقال كنية  
 عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن (قلت) أورد الحاكم أبو أحمد في الكنى محصل ما أورده النسائى الاقول بخى  
 ابن معين وذكر أنه سمع عمر ومعاوية وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر  
 في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لوجلسنا يا ابا عياض ومن طريق  
 موسى بن ابى كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبى  
 عياض وذكره أبو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن أبى عاصم وأظنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة وقال  
 ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في أبى عياض  
 الذى يروى عنه مجاهد أنه عمرو بن الاسود وانه شامى وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفى في ذكره ابن



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَ فَرَخَصَ لَهُمْ فِي الْجُبْرِ غَيْرِ الْأَزْفَتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ  
أَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمرو وعلى وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها وخط ترجمته بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي المعنى صاحب عبادة بن الصامت والذي يظهر لي انه غير، فان كان كذلك فاله في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن لاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان عمدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمر وبن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذي يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فاعل ابا عياض كان يقال عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة والله اعلم (قوله عن عبدالله بن عمرو) اي ابن العاص كذا في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبدالله بن عمر بضم العين وهو تصحيف فيه عليه ابو على الجباني (قوله لما نهى النبي ﷺ عن الاسقية) كذا وقع في هذه الرواية وقد تظن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفیان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحمدي في مسندهما وابي بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر عند مسلم واحمد بن عتبة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم يثبته قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وابع الانتباز في الاسقية فقل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبدالقيس لما نهى عن الانتباز في الدباء وغيرها قالوا فقيم نشرب قال في اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية في الاصل كانت لما نهى عن التبيذ الا في الاسقية فقط من الرواية شيء انتهى وسبقه الي هذا الحمدي فقال في الجميع لعله نقص من لفظ التبيذ وكان في الاصل لما نهى عن التبيذ الا في الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب والذي قاله الحمدي اقرب والاحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحمدي انه سقط على الراوي وقال الكرماني يحتمل ان يكون معناه النهي في مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ويجيء عن سببية شائع مثل يسمنون عن الاكل اي بسبب الاكل ومنه فآزها الشيطان عنها اي بسببها (قلت) ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقي منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقي منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف وقال ابن السكيت السقاء يكون لبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنجى بكسر النون وسكون الممهلة للسمن والقرية للماء والافن يجز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفیان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا ههنا ومن ثم لم يعدها البخاري وما (قوله فرخص لهم في الجبر غير الازفت) في رواية ابن ابى عمير فرخص وهي لغة يقال ارخص ورخص وفي رواية ابن ابى شيبة فان ذلك لم يثب في شيء ومنه وفي هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع واحدة بل وقع النهي عن الانتباز الا في سقاء فلما شكوا رخص لهم في بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفترق من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الي ان ثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبدالله بن عمرو هذا (قوله حدثني عبدالله بن محمد) هو الجعفي وليس هو ابا بكر بن ابى شيبة وان كان هو ايضا عبدالله بن محمد لان قول البخاري بهذا يشعر بان سياقه مثل سياق على بن المديني الا في اللفظة التي اختلفا فيها وسياق ابن ابى شيبة لا يشبهه سياق على (قوله بهذا) اي هذا الاستناد الى على والانت وقد اخرجها الاسماعيلي عن عمر بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن الاعمش فقال باسناده مثله بالحديث

عَنِ الْأَوْعِيَةِ حَدَّثَنَا سُهَيْدٌ حَدَّثَنَا بَحْمِيٌّ عَنْ سُهَيْبَانَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ  
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالزَّرْقَةِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 بِهَذَا حَدَّثَنِي عُمَانٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ الْأَسْوَدُ دَهْلٌ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا  
 يُكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ فَهَالَ قَمَمٌ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ قَالَتْ هَذَا نَافِي ذَلِكَ  
 أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ تَتَّبَعَ فِي الدُّبَابِ وَالزَّرْقَةِ ، قُلْتُ أَمَا ذَكَرْتَ الْجَبْرَ وَالْحَنْمَ قُلْتُ إِنَّمَا أَحَدُنْكَ مَسَعَتْ  
 فَحَدَّثْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْحِيدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ أَبِي أَوْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَبْرِ الْأَخْضَرِ ، قُلْتُ أَشْرَبُ فِي الْأَيْضِ قَالَ لَا

الراجح (قوله عن الاوعية) فيه حذف تقديره نهى عن الاتياد في الاوعية وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض  
 أخرجه أبو داود بلقطلا تبتدوا في الدباء والحنم والتقير والفرق بين الاسقية من الادم وبين غيرها أن الاسقية يتخلها  
 الهواء من مسامها فلا يسرع عليها الفساد مثل ما يسرع الي غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الاتياد فيه وأيضا  
 فالسقاء اذا نبت فيه ثم ربط امتنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فالما يشقه فهو  
 غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النيذ فيها مسكرا ولا يعلم به وأما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن  
 جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهى عن اضاعته لان النهى عنها يسرع التقير الى ما يندف فيها بخلاف ما اذن فيه فانه  
 لا يسرع اليه التقير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع فيقبل ان لا تشربوا المسكر فكان الامن حصل  
 بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أولا فانه لا يتعين الاختيار بالشرب بل يقع تغير  
 الشرب مثل ان يصير شديدا ليلان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك (قوله فقالوا لا بد لنا) (١) في رواية زياد بن فياض أن  
 قائل ذلك اعرابي \* الحديث الثالث (قوله حدثني سليمان) هو الاعمش وابراهيم التيمي هو ابن زيد بن شريك (قوله  
 عن الدباء والزرق) زادني رواية مالك بن عمير عن علي عند أبي داود والحنم والتقير (قوله حدثني عثمان) هو ابن أبي  
 شيبة وجريرو هو ابن عبد الحميد (قوله عن ابراهيم) هو النخعي (قلت للاسود) هو ابن يزيد النخعي وهو خال  
 ابراهيم الرازي عنه (قوله عن نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه) أي أخبرني عثمانى وعمما أصلها عن ما فاد نعمت ولا تشبع  
 الميم غالبا ووقع في رواية الاسماعيلي ما نهى بحذف عن (قوله أهل البيت) بالفتح على الاختصاص أو على البدل من  
 الضمير (قوله أما ذكرت) القائل هو ابراهيم وقوله قال أي للاسود وقوله أفوجدت كذا لاكثر بالنون وللشمسين  
 فأطحت بالافراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسماعيلي فأحدك ما لم أسمع وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنم  
 لا شتهار الحديث بالنهى عن الاتياد في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت فان الدباء والزرق كان عندهم  
 متيسرا فلذلك خص نهيهم عنهما \* الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد والشيباني هو  
 أبو اسحق سليمان بن فيروز ووقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني (قوله عن الجر الاخضر) في رواية  
 الاسماعيلي نبيذ الجر الاخضر (قوله قلت) القائل هو الشيباني (قوله قال لا) يعني أن حكاه حكم الاخضر فدل  
 على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الحضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع  
 لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عدى كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل الجر الاخضر فقال لا تبتدوا فيه فسمعه  
 الراوى فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل

(١) قول الشارح قوله فقالوا لا بد لنا هذه الجملة لم توجد بنسخ الصحيح الذى يأيد بناها ولعلها في نسخة وقعت له اه مصححه

**باب تقييم التمر ما لم يسكر حديثنا يحيى بن بكير** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن العمري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ ليرسده ، فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت هل تدرؤن ما أتت لرسول الله ﷺ أتت له تمرات من الليل في تور **باب الباذق** ومن نهى عن كل مسكر من الأشرية

ما يصنع من مدر ( قلت ) وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى في نهي رسول ﷺ عن نبيذ الجرا الأخضر والايض والاحمر فان كان محفوظا في الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والياض وإنما علق بالاسكار وذلك أن الحرارة تسرع التغيير لما يبذ فيها فقد يتغير من قبل أن يشعر به فنها عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباه في الاوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجرا الأخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود أنه كان يبذله في الجرا الأخضر ومن طر يق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النبي عن الجر بالجرار الاخضر كما رواه مسلم عن أبي هريرة قال النووي وبه قال الاكثر أو الكثير من أهل اللغة والقراب والمحدثين والفقهاء وهو أصح الأقوال وأقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يؤذي بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس وقيل مثله عن عائشة بزيادة أعناقها في جنوبها وعن ابن أبي ليلى جرار أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا يبذون فيها يضاهاونها الخمر وعن عطاء جرار تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن \* ( قوله باب تقييم التمر ما لم يسكر ) أو ردفه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي أسيد وفيه أتت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده ومنته في أبواب الويلمة وأشار بالترجمة الي أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن معقل وغيره من كراهة تقييم الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة الساماني أنه قال أحدث الناس أشربة لأدري ما فيها فإلى شراب الالماء والابن الحديث وتقييده في الترجمة بمالم يسكر مع أن الحديث لا يتعرض فيه للسكر لإتباتا ولا نفيها أما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل الي أثناء نهاره لا يحصل فيها التغيير جملة وإنما خصه بمالم يسكر من جهة المقام والله أعلم \* ( قوله باب الباذق ) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القاسمي انه حدثه بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر أبو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي أصله باذه (١) وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من أسماء الخمر وأغرب الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد وأسكر وكلام من هو أعرف منه بذلك مخالفه ويقال للباذق أيضا الثلث اشارة الى أنه ذهب منه بالطحخ ثلثه وكذا في المصنف وهو ما ذهب نصفه وتسمية العجم مبيخنج بفتح الميم وسكون المحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ومنهم من يضم المثناة وروايته في مصنف ابن أبي شيبة بدال بدل المثناة وبجذف الميم والياء من أوله ( قوله ومن نهى عن كل مسكر من الأشرية ) كأنه أخذه من قول عمر فان كان يسكر جلده مع نقله عنه نجوز شرب الطلاء على الثلث فساكنه يؤخذ من الخمرين أن الذي أباحه مالم

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَاذُ شُرِبَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلْثِ وَشَرِبَ الْكِرَامَةَ وَأَبُو جَحِيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ

يسكر أصلا وأما قولهم الاثربة فلان الآثار التي أوردناها من وقوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرم في باب الخمر من العسل (قوله) وراي عمر وأبو عبيدة وماذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأى أوجوا وشرب الطلاء لذات طبع فصار على الثلث وقصص منه الثلثان وذلك بين من سيات ألقاط هذه الآثار فأما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن يزيد الانصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكك اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أعبعه ثم رفع يده فيها صطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال عمر اللهم اني لأحل لهم شيئا حرمته عليهم وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الي عمار أنه جاءني عمر يحمل شرابا أسود كأنه طلاء الابل فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاثنتان ثلث بريجه وثلث يبيغه فمر من قبلك ان يشربوه وعن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب ما يطبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد (١) المخطئ قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنتين ولكم واحد وهذه أسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان الحذور منه السكر فتى اسكر لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجته النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبله (٢) فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له للملك انه شربك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قال احسن وانت عسنان ان تأكله عبا وتشربه عصيرا وماطبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح وماذوهو ابن جبل فأخرجه أبو سلم الكعبي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة وماذ بن جبل و ابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصر العنب حتى تعدد اشبه بطلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنها وعلى وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من التابعين ابن السيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشروط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعا (قوله) وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصار على النصف واما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البراء و ابا جحيفة جريروا انس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح وأطبق الجميع على أنه كان يسكر حرم وقال أبو عبيدة في الاثرية يلغني أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعتاب البلاد فقد قال ابن حزم أنه شاهد من العصور ما اذا طبخ الى الثلث يتعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الي النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خائرا

(١) قوله عبدالله بن يزيد في نسخة عبد الملك بن يزيد

(٢) قوله الحبله بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمه اه مصححه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِبًا وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ  
عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا**

لا يسكر ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير رجه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب أن يجعل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه أخرج النسائي من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء وأخرج أيضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب (قوله) وقال ابن عباس اشرب العصير مادام طريا (وصلة النسائي من طريق أبي ثابت التلميذ قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال أنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا بقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو أن الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل أن يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الأعلى رأى من يجز تحليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي أشرب العصير مالم يغل وعن الحسن البصري مالم يتغير وهذا قول كثير من السلف أنه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك أن ياخذ في الغليان وبهذا قال أبو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا في الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلي ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم (قوله وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمر (قوله) ریح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته (وصلة مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه أخرجه أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ریح شراب فزعم انه شراب الطلاء وأنى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي أن عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حدتهم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلدكم وهذا الأثر يؤيد ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء مالم يكن بلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدكم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر فان عمر اذن في شربه ولم يفصل وتعب بان الجمع بين الأمرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنده ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فاخبره انه يسكر واسأل ابنه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائب شهدت عمر صلي على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر ریح شراب وأنى سأله عنه فزعم انه الطلاء وأنى سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده (قلت) وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي أخرجه عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ریح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الریح منه وليس كذلك لا

سَعْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوْرِِيَّةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَازِقَ فَمَا اسْكُرَ  
 فَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ الشَّرَابُ الْخَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْخَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ أَنْتَدِيبُ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ الْخَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

تبين من رواية معمر وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر  
 كان يضرب في الریح قائما اشد اختصارا واعظم لبا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد  
 بوجود الریح واستدل به النسائي على ان الذي نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لا شرب منه فقطب ان ذلك  
 كان لمخوضه لا لاستداده ووجه الدلالة انه عم وجوب الحد بشرب السكر ولم يستفصل منه هل شرب منه  
 قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز  
 اقامة الحد بالرائحة وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن  
 عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان من كان يشرب ثم تابا انه ربح خمرا وجب الحد  
 وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار والبينة على مشاهدة الشرب لان الروائح قد تنفق والحد لا يقام  
 مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح انه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقها يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او  
 البينة لانه لم يجلد حتى سأل وفي قول عمر اللهم لا اهل لهم شيئا حرمتهم عليهم رد على من استدل باجازه شرب المطبوخ  
 انه يجوز عنده الشرب عنه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر اولم يسكر فان بقية اثر عمر الذي ذكرته  
 يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره ( قوله سنيان ) هو الثوري ( قوله عن ابى الجورية ) بالجيم مصغرا  
 اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجورية  
 ( قوله سبق محمد ﷺ الباذق ما اسكر فهو حرام ) قال المهبلى اى سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهن لها الباذق  
 قال ابن بطال جنى هؤلاء كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر  
 تسميتهن لها بغير اسمها وليس تغييره للاسم بمحلل له اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السائل انه يرى  
 ان الباذق حلال لحم مادته وقطع رجاءه وابعده منه اصله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين  
 يعنى ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ( قلت ) وسياق قصة عمر الاولى يؤيده ذلك وقال ابواليث السمرقندى  
 شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه حاص بشرها  
 وشارب المطبوخ يشرب المسكر وراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله ﷺ  
 كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر ( قلت ) وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء المشركين  
 اول المائة الثالثة فقال يعرض بيعض من كان يقبى باباحة المطبوخ

وأشربها وازعمها حراما \* وارجو عفوب ذى امتنان  
 ويشربها ويزعمها حلالا \* وتلك على المسىء خطيئتان

( قوله قال الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ) هكذا في جميع نسخ الصحيح  
 ولم يبين القائل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم الفاضى اسمعيل في احكامه  
 في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه بلطف قال  
 الشرب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابن ابى خيثمة وهو زهير بن معاوية عن ابى  
 الجورية قال قلت لابن عباس اخبرني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم انانعمد الى العنب

**بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الدُّسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْمَعَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ لَأَسْتَفِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي صَاحِبَةَ يَخْلُطُ بَسْرٍ وَتَمْرًا إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَدْ فَتَاهَا وَأَنَابَ فِيهِمْ وَأَصْفَرُّهُمْ وَإِنَّا نَنْدَاهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرُ**

فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجوزية قال سألت ابن عباس قلت تأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ومالا شبهة فيه حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بينهما الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم استند عن ابن عباس قال ما سكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق ابن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال لهم اينسكروا لو اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عائشة كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلواء تقدم من السكر وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تقدم الحلواء من السكر فيتقاربان ووجه ابراده في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بشرطه هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجون به بالماء ويشربونه من ساعته والله أعلم \* (قوله باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النبي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرا لمرعة سرعان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النبي عن الخليطين لانهما يسكران حالا فانهما اذا كان مسكرين في الحال لا خلاف في النبي عنهما قال الكرمانى فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور \* وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى امالانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يوافق الحديث الاول وهو حديث أنس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النبي عن الخمر حتى قال أنس وانا نلدها يومئذ الخمر فدل على أنه كان مسكرا قال وأما قوله وان لا يجمع ادامين في ادم فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النبي معللا بعلة مستقلة أما تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سرىعا وأما لاسراف والشرة والتعليل بالاسراف مبين في حديث النبي عن قران التمر (قلت) والذي يظهر لي ان مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من أول النبي عن الخليطين بأحد تأويلين أحدهما حل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا وقد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيحفظان ليصيرا خلا فيكون النبي من أجل تعدد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف تأنيها أن يكون علة النبي عن الخلط الاسراف فيكون كالتالي عن الجميع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الترجمة وان لا يجمع ادامين في ادم وقد حكى أبو بكر الاثر عن قوم أنهم حملوا النبي عن الخليطين على الثاني وجمعه نظير النبي عن القران بين التمر كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النبي عن القران بين التمرين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من رأى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوى من حمل النبي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر في النبي عن القران بين التمرين وتمقب بأن ابن عمر أحد من روى النبي عن الخليطين وكان يبيد البسر فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعها كراهة أن يقع في النبي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم أن النبي عن الخليطين كالتالي عن

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَلْرِثِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ  
 سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ  
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 أَنْ يَخْتَمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَابْتَدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

الفرق لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في اول الباب  
 وفيه استمساخ خليط بسر وتمر فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر  
 ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضى اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين  
 على ما ادعاه صاحب التأويل الاول وحمل غلة النهى لحوف الاسراع أظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق  
 بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو أولى لقلة  
 الزبيب عتدم اذ ذلك بالنسبة الي التمر والرطب وقد وقع الاذن بأن يبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين  
 قليل وكثير فلو كانت الغلة الاسراف لما أطلق ذلك وحكي الطحاوى في اختلاف العلماء عن الليث قال لأرى بأسا  
 أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهى أن يبذ اجمعان يشر بالان أحدهما يشتد به صاحبه (قوله وقال  
 عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع انسا) أراد بهذا التطبيق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنا  
 وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وأن ذلك  
 كان طاعة محرمة ومتد هذا السياق أظهر في المراد التي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم وقوله في الاسناد الاول حدثنا  
 مسلم وقع في رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر أوردته بلقظته عن  
 الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا في النهى عن الخليط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق  
 ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذوا وأخرج أيضا من طريق  
 الليث عن عطائه أن يبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث أن قتادة (قوله حدثنا  
 مسلم) هو ابن ابراهيم أيضا وهشام هو الدستوائي أيضا (قوله عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه) هو الانصارى  
 المشهور (قوله نهى) في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن عليه عن هشام هذا الاسناد لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا  
 الحديث (قوله وليبذ كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاولى (قوله على  
 حدة) بكسر الهجمة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي وحده ووقع في رواية السكشميين على حدته وهذا مما يؤيد  
 رد التأويل المذكور أولا كما بينته وسلم من حديث أبي سعيد من شرب منسك النبيذ فليشر بهز بيا فردا أو تمر فردا أو  
 سرا فردا وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهى من طريق الحراني عن ابن عمر قال أتى النبي صَلَّى اللَّهُ  
 بسكران فضر به ثم سأل عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر زبيب فقال النبي صَلَّى اللَّهُ لا تخطوهما فان كل واحد منهما  
 يسكن وحده قال النووي وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه  
 بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قلبه قد بلغه قال ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك  
 للعتبه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض الماسكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ البسر  
 الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يخص النهى عن الخلط عند الاتياد فقال الجمهور  
 لا فرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا فاذا  
 أضيف اليه الآخرا سرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يخص النهى بما اذا نبذ أحدهما ثم أضيف اليه الآخر  
 لا ما اذا نبذهما واختلف في الخليطين من الاشارة غير النبيذ فحكي ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط



للمريض شرابين ورده بهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتمعا واهرادا وحقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الاسراف كما تقدم لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما اذا كان المرقد كافيا في دواء ذلك المرض والا فلأمانع حينئذ من التريب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لا يحدث عنها من السكر وجواز التبيد الخلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباز في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال أحمد وسحق وأكثر الشافعية بالتحريم ولولم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واقف علماءنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو التحريم أو للتزيه واختلف في علة المنع فقيل لأن أحدهما يشد الآخر وقيل لأن الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا يندب لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوبين فهو حرام أو منصوبين ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهما مرتبة رابعة وهي مالو خلط شيئين وأضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة أثم من جهتين وخص الليث النبي بما اذا ندمها اه وجرى ابن حزم على عادته في الجلود فنخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي الخمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها فمالو خلط واحد من غيرها لم يمنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الاشارة بطريق المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذا مما يبني أحدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لأن كلامهما محل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحد من الاختين منفردة بتحريمهما مجتمعين قال وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم أن النهي انما هو من باب الصرف قال وهذا تبديل لا تأويل ويشهد بطلانه الاحاديث الصحيحة قال وتسمية الشراب اذما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الاسراع قال وأفرط بعض أصحابنا فنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والحل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشارة على عمومها واستغفريه \* (قوله باب شرب اللبن) قال ابن المنير اطال الثمن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرد ما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم أن اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكرا وهذا راجع بما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تأنيب شار به الا أن علم أن عقله يذهب به فشر به لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم (قلت) أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشارة بقوله فقال ان أهل كذا يصخذون من كذا وكذا حمرا حتى عد خمسة اشرية لم أحفظ منها الا العسل والشير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى انبثت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه أنه يطهر بذلك وهذا في الكثير وبغير النجاسة من القليل متفق

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ هَدَّحَ لَبَنٌ وَقَدَحَ خَمْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو حَنِيْفَةَ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِإِنَادٍ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ فَكَانَ سَفِيَانُ رِيًّا قَالَ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَأَذَا وَقَفَ عَلَيْهَا قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمْدٍ

عليه وأما القليل المتغير بالمجاسة فقهاً أزال تغيره بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال بحوى القول بالطهر لكن في الاستدلال بذلك نظر وقرب منه في البعد استدلال من استدلال به على طهارة النبي وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحلال تخرج خالصا طاهرا وكذلك للمني ينقص من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا **قوله** وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير أبي ذر لينا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ووقع بلفظ يخرج في أوله في معطم النسخ والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونهم من بين فرث ودم وأما لفظ يخرج فهو في الآية الأخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرها بخلاف يخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ يخرج ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة في احلال شرب لبن الانعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان به فيم جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القرزاق هو ما التني من الكرش تقول فرنت التني إذا أخرجه من وعاءة فشر به فاما بعد خروجه فائسا يقال له سرجين وزيل واخرج القرزاق عن ابن عباس ان الدابة اذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفه فرقا وأوسطه لبنا وأعله دما والكبد مسلطة عليه فنقص الدم ويخرجه في العروق ويخرج اللبن في الضرع وبيتي الفرث في الكرش وحده وقوله تعالي «لبننا خالصا» أي من حرمة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا أي لذيفا هنيئلا يفض به شاربه وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث في الاول حديث أبي هريرة (قوله بقدر لبن وقدر خمرة) تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخير بين المخرج كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان المخرجين لم تكن حرمت أولانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة أسرى به حكى فيه تنوين ليلة والذي أعرفه في الرواية الاضافة في الحديث الثاني حديث أم الفضل في شرب اللبن جرقة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان ريبا قال شك الناس في صيام رسول الله ﷺ فأرسلت إليه أم الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل يعني أن سفيان كان ريبا أرسل الحديث فلم يقل في الاستناد عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معني قوله وقف عليه وهو بضم أوله وكسر القاف ووقع في رواية أبي ذر ووقف بزيادة واوسا كنية بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدى وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذا زيادة وأغرب الدودي فقال لاخالفه بين الروايتين لانه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها فأرسلت أم الفضل أي على سبيل التجريد كذا قال في الحديث الثالث (قوله عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن

بَدَحَ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَخْمَرُ تَهُ وَكَوْ أَنْ تَرْضَ عَلَيْهِ هُوَذَا حَدَّثَنِي  
 عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَادَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّبِيِّ بِإِنَاءٍ مِنَ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 الْأَخْمَرُ تَهُ وَكَوْ أَنْ تَرْضَ عَلَيْهِ هُوَذَا \* وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا حَدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ  
 ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو  
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَلَبْتُ كَثْبَةً مِنَ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ وَأَنَا مُرَاقَةٌ مِنْ جَنَّتِهِمْ عَلَى  
 فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرِيحَ فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّحْمَةُ الصَّغِيءُ مِئْجَةً وَالشَّاةُ الصَّغِيءُ مِئْجَةً تَقْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأَخْرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر (قوله من  
 النقيع) بالنون قيل هو الموضوع الذي حمى لرحى النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضات فدل  
 على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء النافع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو الباغ حكاة  
 الخطابى وعن الخليل الوادى الذى يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه أبو الحسن يعنى القاسى بالوحدة وكذا نقله  
 عياض عن ابي بحر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة بالمدينة وقال القرطبي الاكثر على الزون وهو من ناحية  
 المقيق على عشرين فرسخا من المدينة (قوله الا) بفتح الهزرة والتشديد معنى هلا وقوله مخمرته بخاء معجمة وتشديد  
 الميم أى غطيته ومنه حمار الراء لانه يسترها (قوله تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور ورواها  
 أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل المود عليه بالعرض والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض  
 عملية شيئا وأظن السرفى الاكتفاء بعرض العودان تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة  
 على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنونه وسأنى شىء من الكلام على هذا الحكم فى باب فى تغطية الاناء بعد  
 أبواب (تنبيه) وقع مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله  
 ﷺ فاستسقى فقال رجل يارسول الله الانسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسمى لجاء بقدر فيه نبيذ فقال  
 رسول الله ﷺ الاخمرته الحديث ولسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أخبرني  
 أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع ليس تخمرا الحديث والذي يظهر أن قصة اللبن  
 كانت لابن حميد وأن جابرا احضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم أبو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون  
 هو ابا حميد راويها اباهم نفسه ويحتمل أن يكون غيره وهو الذى يظهر لى والله أعلم بالحديث الرابع حديث  
 البراء قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه كذا أوردته مختصرا (١) فقال البراء ان هذا القدر هو الذى رواه  
 شعبة عن ابي اسحق قال ورواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحق مطولا (قلت) وقد تقدم فى الهجرة واوله ان

(١) قوله فقال البراء الخ كذا فى نسخ الشرح ولعل لفظة البراء محرقة من الناسخ فقرأه مصححه

شَرِبَ لَبَنًا فَصَصَّصَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا \* وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُفِئَتْ إِلَى السَّدْرَةِ فَأَذَارُ بَعَثَهُ أَنْهَارُ مَرَّانٍ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ  
 فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ التَّيْلُ وَالنَّهْرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْتَبِتُ بِنِثْلَاتِهِ أَقْدَاحَ قَدَحَ فِيهِ لَبَنٌ  
 وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أُصَبْتُ الْفِطْرَةَ أَنْتَ  
 وَأَنْتُمْ \* قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ

عازبا باع رحلا لابن بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ في الهجرة وقوله فقلت تقدم هناك فامرأت الراعي  
 فلب ف يكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كسبة بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل  
 قليل جمعه فهو كسبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن أو التمر وقال أبو زبدى من اللبن ملء القدح وقيل قدر  
 حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شبل واحسن الاجوبة في شرب النبي ﷺ  
 من اللبن مع كون الراعي أخيرهم ان الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي أن يسقى  
 من يرب به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات أخرى فقدمت الحديث الخامس حديث أبي هريرة نعم الصدقة  
 اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها هملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصنى بمهمله وناه  
 وزن فيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة وفي قوله تقدر وتروح اشارة الى ان المستعير  
 لا يستأصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية \* الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة  
 من اللبن أى بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد اخرج ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن  
 شهاب بصيغة الامر تميمضوا من اللبن \* الحديث السابع حديث انس في الأقداح (قوله) وقال ابراهيم بن طهمان  
 الخ) وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غراب شعبة لابن منده  
 قال للطراي لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه (قوله) رفعت الى  
 سدره المتسبي (كذا للاكثر) بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهمله وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدره مرفوعة  
 وللمستعير دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى بالسكون حرف جر  
 (قوله وقال هشام) يعنى الدستوائي وهام يعنى ابن يحيى وسعيد يعنى ابن أبى عروة يعنى انهم اجتمعوا  
 على رواية الحديث عن قتادة فزادهم في الاسناد بعد أنس بن مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة  
 وقوله في الانهار نحوه يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزادهم قصة الاسراء بطولها  
 وليست في رواية شعبة هذه ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدره المنهى فاذا بنقها كأنه قلال هجر وورقها كأنها آدان  
 لليلة في اصلها ارهه انهار واقصر شعبة على فاذا اربعة انهار (قوله) ولم يذكروا ثلاثة اقداح) في رواية الكشميني  
 ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا التنى انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق  
 عن هدية عن هام بلفظ ثم اتيت باناء من بحر واناء من لبن واناء من عسل فيجتمل ان يكون المراد بالبنى نبي ذكر  
 الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه  
 تعلم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الاية اصلا  
 لكن اخرج مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت باناء من احداهما بحر والاخر لبن فرضا على ثم

**بابُ اسْتِئْذَانِ ابْنِ الْمَاءِ حَدِيثًا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِأَيْدِيَةِ مَالٍ مِنْ تَحْلِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بِبَيْتِ حَاءٍ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ السُّجْدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْيَرْحَى حَتَّى تُنْفِقُوا بِمَا تَحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْيَرْحَى حَتَّى تُنْفِقُوا بِمَا تَحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِيَرْحَاءٍ وَإِنَّمَا صَدَقَهُ اللَّهُ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَائِحٍ أَوْ رَائِحٍ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ وَقَدْ سَمِعَتْ مَا قُلْتِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْأَفْرَاسِيِّنَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَقْبَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَفِي بَيْتِي نَعْمَ \* وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ دُبَيْحِيُّ بْنُ بَيْحِي رَائِحٍ

اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآية اصلا فوضح من هذا ان رواية هشام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر انا من فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلى رواية انا من فقال عقب حديث شعبة هنا هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث هام عن جماعة عن هذبة عنه كما اخرج به البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد تويع وذكر انا من لا يفي الثالث مع اني قدمت في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الآية على النبي ﷺ وقع مرتين قبل المعراج وهو في بيت المقدس وبعده وهو عن سدره المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنبر لم يذكر السرفى عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السرفى عدوله عن الحمر ولعل السرفى ذلك كون اللبن انفع وبه يشتد العظم ويثبت اللحم وهو بمجرد قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى « اذهبتم طيباتكم » ( قلت ) ويحتمل ان يكون السرفى ما وقع في بعض طرق الاسراء انه ﷺ عطش كما تقدم في بعض طرقه مينا هناك فاتي بالاقداح فائر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الحمر والعسل فهذا هو السبب الاصلى في اثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليها من عدة جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسراء قال ابن المنبر ولا يهكر على ما ذكرته مسياتى قريبا انه كان يحب الحلوى والعسل لانه انا كان يحبه مقتصدا في تناوله لاني جعله ديدنا ولا تنطعا ويؤخذ من قول جبريل في الحمر غوت امتك ان الحمر ينشأ عنها النوى ولا يختص ذلك بقدر معين ويؤخذ من عرض الآية عليه ﷺ ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تقوى الامور اليه \* ( قوله باب استعذاب الماء ) بالذال المعجمة اى طلب الماء العذب والمراد به الخلود كرفيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقلوه فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللتظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وباللقاف بعدها تخمانية قال قتبية هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابوداود عنه بعد سباق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان ان امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سألته بعد ذلك التواقدى من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر

**بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِأَمْرِ حَدِيثًا** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ  
 فَشَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ فَتَسَاوَلَ الْقَدْحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَقْرَابِيُّ

والله أنس ثم كان أنس وهندوخارثة أبناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رياح الاسود  
 عبيده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل  
 في الترفه للمذموم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطليه  
 فباح فقد ضله الصالحون وليس في شرب الماء انلح فضيلة قال وفيه دلالة على أن استطابة الاطعمة جائزة وأن ذلك من  
 ضل أهل الخير وقد ثبت أن قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تحرمواطيبات ما أحل الله لكم» نزل في الذين أرادوا الامتناع  
 من لذائذ المطاعم قال ولو كانت بما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم  
 تناولها ليقابلوا مصمتها عليهم بالشكرها وان كانت نعمة لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافي  
 الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث أصل في جواز  
 شرب الماء من البستان بغير ممن (قلت) المأذون له في الدخول فيه لاشك فيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من  
 المساحة بذلك وثبوت ذلك بالعلم المذكور في نظر وقوله ذلك مال رابع أوراخ الاول بتحتمانية والثاني بموحدة  
 والحاء مهملة فيهما فالاول معناه ان أجره روح الى صاحبه أى يصل اليه ولا يتقطع عنه والثاني معناه كثير الريح  
 واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعني وقوله قال اسمعيل هو ابن أبي أوس  
 ويحيى هو ابن يحيى ورايح في روايتهما بالتحتمانية وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل  
 عمران ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب الوكالة \* (قوله باب شرب  
 اللبن بالماء) أى بمزوجها واما قيده بالشرب للاحتراز عن الخاط عند البيع فإنه غش ووقع في رواية الكشميني بالواو بدل  
 الراء والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة  
 قيده الخليطين بالسكر أى انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر واما كانوا بمزجون  
 اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يسكرون حر اللبن بالماء البارد ذكر  
 فيه حديثين الأول (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن زيد (قوله)  
 أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبن وأتى داره (أى دار أنس وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره وقد  
 تقدم في الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستقى  
 فحلبنا شاة لنا (قوله خلبت) عين في هذه الرواية انه هو الذى باشر الحلب وقوله فشبت كذا لاكثر من الشوب  
 بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي بسكر المعجمة بعدها تحتمانية على البناء للمجهول (قوله وابو بكر عن  
 يساره) زاد في رواية أبى طوالة وعمر نجاهه وقد تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن  
 الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابى اعطأ أبابكر وفى رواية ابى طوالة فقال عمر هذا ابوبكر  
 قال الخطابي وغيره كانت العادة جارية للملك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الامن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في  
 قصيدة له «وكان الكاس مجراها العينا» فغشى عمر لذلك أن يقدم الاعرابى على أبى بكر في الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده  
 ان الذى يؤثر تقدم ابى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الافضل في الشرب على الايمن فينبى النبي ﷺ بفعله  
 وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنون وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الأفضل في ذلك ولا يترجم من ذلك حطرتبة

فَاعطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَهُ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُ فَلَا يَمُنَنَّ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدٍ حَدَّثَنَا  
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ  
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتِّهِ

الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار ( قوله فاعطى الاعرابي فضله ) أى اللبن الذى فضل منه بعشره وقد  
تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبدالله بن  
أبي حبيبة قال أنا رسول الله ﷺ فى مسجد بقاء فحدثت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ثم دعا شراب  
فشرب وناولني عن يمينه وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير الهمم فى حديث أنس به أيضا لأن هذه  
القصة كانت بقاء وتلك فى دار أنس أيضا فهو أنصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد ( قوله  
ثم قال الأيمن فلا يمين ) فى رواية الكشميني وقال بالواو بدل ثم وفى رواية أبي طوالة الأيمنون فلا يمينون وفيه حذف  
تقديره الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير  
قدموا أو أعطوا ووقع فى الهبة بلفظ الأيمنون والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة أعطاهم من  
على اليمين ثم الذى يليه وهم جرا ويلزم منه أن يكون عمر فى الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الاعرابي ثم  
شرب أبو بكر بعده لكن الظاهر عن عمر إثاره أبا بكر بتقدمه عليه والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا  
من سبق الى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لحي . من هو أولى منه بالجلوس فى الموضع المذكور بل يجلس  
الأتى حيث انتهى به المجلس لكن إن أتته السابق جاز وإن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بذنه كبيرا كان أو صغيرا  
إذا كان ممن يجوز اذنه وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا للزوم للاجماع على أن المطالبة بذلك  
لا تنجب قاله ابن عبد البر ومحلها ما إذا لم يكن فيهم الامام أو من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فى ذلك له وفيه دخول الكبير  
بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وسيأتي بقية فوائده بعد  
ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى \* الحديث الثانى ( قوله حدثنا عبدالله بن محمد ) هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي  
وسعيد بن الحرث هو الأنصاري ( قوله دخل على رجل من الأنصار ) كنت ذكرت فى المقدمة أنه أبو الهيثم بن  
التيهان الأنصاري ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح فى أول حديثي الباب أن النبي ﷺ أتى  
قومًا من الأنصار يعومر مرضيا لهم وقصة أبي الهيثم فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة واستوعب ابن مردويه  
فى تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر فى شىء من طرقه عبادة فالذى يظهر أنها  
قصة أخرى ثم وقفت على المسند فى ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الأسلمي قال خدمت النبي  
ﷺ ولزمت بابه فكنت آتية بالماء من بئر جاشم وهى بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما  
صائقا ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال هل من ماء بارد فأنه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على لبن عذله وسقاه  
ثم قال له إن لنا عريشا باردا فقل فيه يارسول الله عندنا فدخله أبو بكر وأتى أبو الهيثم بالوان من الرطب الحديث \*  
والشجب بفتح المعجمة وسكون الهميم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويحز رأسها ( قوله ومعه صاحبه ) هو أبو  
بكر الصديق كما ترى ( قوله فقال له ) زاد فى رواية الاسماعيلي من قبل هذا والى جانبه ماء فى ركي وهو يتبع الراى وكسر  
الكاف وبعد هاشدة البئر المطوية وزاد فى رواية ستأتي بعد خمسة أبواب فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل أى لهما  
السلام ( قوله إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة ) بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القرية الخلقة وقال الداودي هى التى  
زال شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة فى طلب الماء الباتت أنه يكون أبرد وأصفي وأما مزج اللبن بالماء فلعل  
ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبي بكر مع الراعى ( قلت ) لكن القصتان مختلفتان فصنيع أبي بكر ذلك

وَالَّذِي كَرَّمْنَا قَلَّ وَالرَّجُلُ يُحَوَّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ  
فَأَخْلَقَ إِلَى الْعَرِيضِ قَلَّ فَأَخْلَقَ يَمِينًا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ بِأَبْشَرِ شَرَابِ الْحُلُوهِ وَالْعَسَلِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَجْمَلُ  
شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِثَبَتِهِ تَنْزِيلٌ لِأَنَّهُ رَجَسٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ،

بَلَّغْنِي لَشِدَّةِ الْحَرِّ وَصَنِيعِ الْإِنصَارِيِّ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْقَى النَّبِيَّ ﷺ مَاءً صِرْفًا فَارَادَ أَنْ يَضِيفَ إِلَيْهِ اللَّبَنَ فَأَحْضَرَ  
لَهُ مَاطِبَ مِنْهُ وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ جَنَسٍ جَرَتْ فَادَتُهُ بِالرَّغِيصَةِ فِيهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ قَبْلَ أَنْ الْمَاءُ  
كَانَ مِثْلَ الطَّلْحِ (قَوْلُهُ وَالْأَكْرَعَتَا) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَاسْقِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ كَرَعْنَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ  
الضَّرْعُ طَلَبُ السَّقِيِّ وَالكَرْعُ الْبَرَاءُ تَنَاوَلُ الْمَاءَ بِالْقَمِّ مِنْ غَيْرِ آفَاءٍ وَلَا كَفٍّ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ حِكْيَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ  
أَنَّهُ الشَّرْبُ بِالْيَدَيْنِ مَعًا قَالَ وَاهِلُ اللَّفَّةِ عَلَى خِلَافِهِ (قَالَ) وَيُرَدُّ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ مَرَرْنَا  
عَلَى بَرَكَةِ فَجَلْنَا نَسْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْرَعُوا وَلَا تَنْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا بِهَا الْحَدِيثَ وَلَكِنْ  
فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ فَانْكَرْتُ أَنَّ عَمْرُوًا قَالَنِي فِيهِ لِلتَّزْيِيرِ وَالْفِعْلُ لِيَانِ الْجَوَازِ أَوْ قِصَّةُ جَابِرِ قَبْلَ النَّبِيِّ أَوْ النَّبِيِّ فِي غَيْرِ حَالٍ  
الضَّرُورَةَ وَهَذَا الْفِعْلُ كَانَ لَضَّرُورَةَ شَرْبِ الْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ يَبَارِدُ فَيُشْرَبُ بِالكَرْعِ لَضَّرُورَةِ الْعَطَشِ لِثَلَاثَتِكَرْمِهِ  
فَسَ إِذَا تَكَرَّرَتْ الْمَرْجِعُ قَدْ لَا يَلِيغُ الْغَرَضُ مِنَ الرَّيِّ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْآخِرِ ابْنِ بَطَّالٍ وَإِنَّا قِيلَ لِلشَّرْبِ بِالْقَمِّ كَرَعٌ  
لِأَنَّهُ فَضْلُ الْبَهَائِمِ لِشَرْبِهَا بِأَفْوَاهِهَا وَغَالِبٌ أَنَّهَا تَدْخُلُ أَكْرَعَهَا حِينَئِذٍ فِي الْمَاءِ وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ  
عَنْ ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ عَلَى بَطُونِنَا وَهُوَ الْكَرْعُ وَسَنَدُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ  
احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ وَيَحْمِلُ حَدِيثَ جَابِرٍ عَلَى الشَّرْبِ  
بِأَقْمٍ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْبِطَاحِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالْإِسْرَعَنِيَّةِ بِمِثْنَةِ وَجِيمٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ شَرَبْنَا  
جُرْعَةً جُرْعَةً وَهَذَا قَدْ يَكْرَهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَالرَّجُلُ يُحَوَّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ) أَيْ يَنْقُلُ الْمَاءَ  
مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْبَيْتَانِ لِيَمَّ أَشْجَارَهُ بِالسَّقِيِّ وَسَيَأْتِي بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بَلْفِظٍ وَهُوَ يُحَوَّلُ  
فِي حَائِطِهِ يَعْنِي الْمَاءُ وَفِي لَفْظِهِ لَمْ يَحْمَلِ الْمَاءُ فِي الْحَائِطِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ مِثْلًا  
إِلَى أَعْلَاهُ ثُمَّ حَوْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ (قَوْلُهُ إِلَى الْعَرِيضِ) هُوَ خِيْمَةٌ مِنْ خَشَبٍ وَنِجَامٍ بَضْمُ الْمِثْلَةِ مَخْفِيفًا وَهُوَ نَبَاتٌ  
ضَعِيفٌ لَخَوْصٍ وَقَدْ يَجْمَعُ مِنَ الْجَرِيدِ كَقَبَةِ أَوْ مِنَ الْعِيدَانِ وَيُظَلِّلُ عَلَيْهَا (قَوْلُهُ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فَسَكَبَ  
مَاءً فِي قَدَحٍ (قَوْلُهُ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ لِحَلْبِ لَهْشَاءَةٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً بَاتَ فِي شَنْ  
وَالدَّاجِنُ يَجْمَعُ وَنَوْنُ الشَّاةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْبَيْوَاتَ (قَوْلُهُ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَقَى صَاحِبَهُ  
وَظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ شَرِبَ فَضْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَسَكُنَ فِي رِوَايَةِ لِحَدِيدٍ أَيْضًا وَابْنِ مَاجَةَ ثُمَّ سَفَاهُ ثُمَّ صَنَعَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَ  
ذَلِكَ إِي حَلْبَ لَهُ أَيْضًا وَسَكَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَائِتَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُتَلْبِةُ فِي مَطْلُوقِ الشَّرْبِ قَالَ الْمُهَلَّبُ  
فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ التَّمِّ الَّتِي أَمْتَنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ أَوَّلُ الْبِحَاسِبِ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصْحُوحِ جَسْمَكَ وَأَرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ « (قَوْلُهُ بَابُ  
شَرَابِ الْحُلُوهِ وَالْعَسَلِ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْتَلِ الْحُلُوهُ بِالْمُدِّ وَغَيْرُهُ بِالْقَصْرِ وَهِيَ اللَّعْنَانُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ مَا يَمُقَدَّمُ الْعَسَلُ وَنَحْوَهُ  
وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ الدَّوْدِيِّ هِيَ التَّقْيِيمُ الْحُلُوهُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَبْوِيْبُ الْبَخَّارِيِّ شَرَابِ الْحُلُوهِ كَذَا قَالَ وَنَمَا هُوَ نَوْعٌ مِنْهَا وَالَّذِي  
قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ مَقْتَضِي الْعَرْفِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ الْحُلُوهُ كُلُّ شَيْءٍ حُلُوٌّ وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْعَرْفُ عَلَى تَسْمِيَةِ مَا لَا يَشْرَبُ  
مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلُوهِ حُلُوهً وَلَا أَنْوَاعَ مَا يَشْرَبُ مَشْرُوبًا وَتَقْيِيمُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَلِزِمُ مِمَّا قَالَ اخْتِصَاصُ الْحُلُوهِ بِالْمَشْرُوبِ  
(قَوْلُهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَجْمَلُ شَرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِيلٍ لِأَنَّهُ رَجَسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ» وَصَلَهُ عَبْدُ



وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حديثنا على بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يعجبه الخلوات وأتسل

الرزاق عن معمر عن الزهري ووجه ابن التين ان النبي ﷺ سمي البول رجسا وقال الله تعالى « ومحرم عليهم الخبائث » الرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحریم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يخلفوا في جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا يدخل الرخص والرخصة في الميتة لا في البول ( قلت ) وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تطرفي رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال في رمضان « فعدة من أيام أخر » وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لا يدفع العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه ( قلت ) وسأيت نظيره في الأثر الذي بعده ( قوله ) وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال ابن التين اختلف في السكر بفتحين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كتقجيع الترقيل ان يشند وكالخل وقيل هونيذ التمر اذا اشتد ( قلت ) وتقديم في تفسير النحل عن أكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى « تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابى زر بن احد كبار التابعين قال تزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر تقيع الزبيب يعنى قبل ان يشند والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يستلزم منه دعوي نسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه ( قلت ) وهذا في الآية محتمل لكن في هذا الأثر محمول على السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب التقيع قبل ان يشند ويؤيده ما اخرج الطبراني من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابى الحسن يعنى ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال وان كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال قاحسه هذا اراد اني اظن ان عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوى شىء من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم بمراد البخارى ( قلت ) قد رويت الأثر المذكور في فوائد على بن حرب الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابى وائل قال اشكيت رجل منا يقال له خيسم بن الهداءه يبطنه يقال له الصفر فتعت له السكر فارسل الى ابن مسعود بسأله فذكره واخرجه ابن ابى شيبه عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابى وائل نحوه وروينا في نسخة داود بن نصير الطائى بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا نسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابى شيبه من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك او هذا يؤيد ما قلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابراهيم الحربى في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدر بن ارمحسين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد آخر اخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت اشكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يعلى فقال ما هذا فأخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم

فيأمر عليكم حكمي ابن الهيثم عن الداودي قال قول ابن مسعود حتى لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح  
 الميتة وأخواتها في الضرورة قال قهيم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك  
 وإنما تكلم على التداوي بها لأنه لان الانسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفسه بخلاف الميتة في سد  
 الرمق وكذا قال التنوير في الفرق بين جواز اساعة اللقمة لمن شرب بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها  
 فلا يجوز لان الاساعة تصحح بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال لا يجوز سد الرمق  
 من الجوع ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيد الا جوعا وعطشا ولأنها تذهب بالعقل وتعقبه بأنه ان كانت لاسد من  
 الجوع ولا يروى من العطش لم يرد السؤال أصلا واما اذهاها بالعقل فليس البحث فيه بل هو فيها يسد به الرمق وقد  
 لا يبلغ الى حد اذهاها بالعقل (قلت) والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يرد الأمر بأن التناول منها ان كان يسرافه  
 لا يفي من الجوع ولا يروى من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب  
 للعقل لانه يستلزم أن يتداوى من شيء يقع في أشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال  
 مالك لا يشربها لانها لا تزيد الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية السكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من  
 شيء يكون بطبعه حارا كالغيب والزيب أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا وأما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي  
 كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وأيضا فتحرم بها مجزوم به وكونها دواء  
 مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم اختلف اسماءه فيملا يسكر منها أما ما يسكر منها فإنه  
 لا يجوز تطايع في التداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله  
 فقد أطلق الرافعي تخريمه على الخلفاء في التداوي وصحح التنوير هنا الجواز وينبغي أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك  
 طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مخرقا غير ما وقد صرح من اجاز التداوي بالتاني وأجازة الحنفية مطلقا لان  
 الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تقلب الى حالة تحمل فيها فالخمر التي من شأنها أن تقلب خلافا لتفسير حلالا أولى وعن  
 بعض المالكية ان دعتة البها ضرورة يقلب على ظنة أنه يتخلص بشر بها جاز كالو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في  
 التص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد  
 المنع الصحيح ثم ساق البخاري حديث عائشة كان النبي ﷺ يحبها الحلواء والعسل قال ابن المنير ترجم على شيء  
 وأعقبه بضده وبضدها تبيين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة  
 بقوله تعالى « وأحل لكم الطيبات » الى الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله  
 تعالى « فيه شفاء للناس » فدل الامتنان على به حله فلم يجعل الله الشفاء فيها حرم قال ابن المنير وبه بقوله شراب الحلواء على  
 انها ليست الحلوى المعهودة التي يصاهاها المتوفون اليوم وانما هي حلو يشرب اما غسل ماء او غير ذلك مما يشاء كله انتهى  
 ويحتمل ان تكون الحلوى كانت تطلق لما هو اعم مما يعقد او يؤكل او يشرب كما ان العسل قد يؤكل  
 اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق  
 علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وان امرأة من قوم حفصة اهدت لها عكة غسل فشراب النبي  
 ﷺ منه شراب الحديث في ذكر المفاخر فقوله سقته شربة من عسل محتمل لان يكون صرفا حيث يكون مائعا ويحتمل ان  
 يكون مجزوا وقال التنوير المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلوه ولو كرا العسل بعد هالالتنية على شرفه ومن يته وهو  
 من الخاص جدا العام وفيه جواز لكل لذيق الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا يتنافى في الزهد والمراقبة لاسيما ان حصل  
 اناها وروى البيهقي في الشعب عن أبي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يحبه الحلوى ليس على معنى كثرة التشبه لها وشدته  
 نزاع النفس البهوات في الصنعة في اتخاذها كفضل اهل الترفه والشرة وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيل جيد فيعلم

**بابُ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَسْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ  
الزَّرَّالِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُهُ أَحَدُهُمْ أَنْ  
يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ الزَّرَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ  
ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَاجِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ : ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ  
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا**

بذلك انه ينجبه طعامها وفيه دليل على اتخاذ الحلوات والاطعمة من اخلاطشقي ، (قوله باب الشرب قائما) قال ابن  
بطلال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصبغ عنده الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما كذا قال وليس يجيد بل الذي  
يشبهه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم وذكر في الباب حديثين \* الاول (قوله عن الزرال)  
بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام في الرواية الثانية سمعت الزرال بن سبرة وهو بفتح الهمة وسكون الواو قدمت  
له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا  
الحديث عن عبد الله بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الاعمش شعبة  
على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخه هلاليون كوفيون وأبو نعيم أيضا كوفي وعلى نزل الكوفة ومات بها  
فلاستناد الاول كله كوفيون (قوله اني على وقوله في الرواية التي تلها عن علي) وقع عند النسائي رأيت عليا أخرجه من  
طريق بهز بن اسد عن شعبة (قوله على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في  
رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة التسع أيضا قال الجوهري ومنه  
أرض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحتها قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون  
ويحتدل أنها صارت رحبة للكوفة منزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو جمع حاجة على  
غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة جمعها حواجي بالتشديد ويجوز  
التخفيف قال فعلل حوائج مقولبة من حواجي مثل سوانع من سواحي وقال ابو عبيد الهروي قيل الاصل حاجة  
فيصبح الجمع على حوائج (قوله ثم أتى بماء) في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوءه وللتزمذي  
من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم أتى على بكوز من ماء ومثله من رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائي  
وكذا لابن داود والطيالسي في مسنده عن شعبة (قوله فشرى وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا وفي  
رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وكذلك عند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه  
ورجليه ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ويؤخذ منه انه في الأصل ومسح على رأسه ورجليه وان آدم توقف  
في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه  
ورأسه وفي رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي مسح بوجهه ورأسه ورجليه ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر  
الفصل والتلث في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي عنه احمد بن ابراهيم  
الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصنعة التي ذكرها هي صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في  
آخر الحديث قول على هذا وضوءه من لم يحدث كما سيأتي بيانه (قوله ثم قام فشرى فضله) هذا هو المحفوظ في  
الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم والمراد بقوله  
فضله بقية الماء الذي توضع منه (قوله ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا اللاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون

وإن النبي ﷺ صنع وينل ما صنعت

أن يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشي في قياما وهي واضحة وللطبايى أن بشر بواقيا ( قوله صنع كما صحت ) أي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوءه قائما كما شربت ولاحمد وراي من طريقين آخرين عن علي أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم انكروه فقال ما تظنون أن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وان شربت قائما فقد رأته يشرب قائما ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الامش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن أبي سعيد بلطف نهي ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ومسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلطف لا يشرب أحدكم قائما فمن نسي فليستقي وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلطف لويلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال له قال امسك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شرمته الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نهي أن يشرب الرجل قائما قال قتادة قلنا لانس فلاكل قال ذلك اشرا واخبت قيل وانما جعل الاكل اشرا لطول زمته بالنسبة لزمان الشرب فهذا ماورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النبي يتصرف لمن أتى أصحابه بما فيأدر لشر به قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا قال وأيضاً فان الامر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لاختلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقي قال وقال بعض الشيوخ الاظهر أنه موقوف على أبي هريرة قال وتضمن حديث أس الاكل أيضا ولاخلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولي وأكل أولان في الشرب قائما ضررانا فكره من أجله وفعله هؤلاء منه قال وعلى هذا الثاني يحتمل قوله فمن نسي فليستقي على أن ذلك بحرك خلط يكون النبي دواءه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس من روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معتمد وكان شعبة يتقى حديث قتادة مالا يصرح فيه بالحديث وأبو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عمرو بن حمزة ولايحتمل منه مثل هذا مخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا ووقع للزوري مالمخلصه هذه الاحاديث أشكال معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة اللفظ بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث أشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيء لبيان مرة أو مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يستقي لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامرا اذا تذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول عياض لاختلاف بين أهل العلم في ان من شرب قائما ليس عليه ان يبقيا وأشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لانه لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف ترك

السنة الصحيحة بالتوهمات والدماوى والتزهات اه وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل  
الاتفاق المذكور انما هو كلام المازرى كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشغل النووي بالجواب عنه  
وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الي تضعيف حديث أنس يكون فتادة مدلسا وقد عنعنه  
فيجواب عنه بأنه صرح في هس السنن بما يقتضي سماعه له من أنس فان يه قلنا لا نس قال كل وأما تضعيفه حديث  
أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لأنه لم يروعه الاقتادة لكن وثقه الطبري وابن  
حيان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لانه لا يقتادة فيه اسنادين وهو حافظ  
وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حزمة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد  
تابعه الامعش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت اليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه  
صحيح والله أعلم قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي أن قوله فن نسي لانه هو لم يل يستحب ذلك للعامة  
أيضا بطريق الاولي واما خاص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الانسيانا ﴿قلت﴾  
وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فاستقي وقال  
القرطبي في المفهم لم يصر أحد الى أن النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية والقول به وتعقب بان ابن  
حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك به لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر  
كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي  
أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البراز والازرم وعن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده  
أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البراز وابو على الطوسي في الاحكام وعن أم سلمة نحوه أخرجه ابن شاهين  
وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم وعن كريمة قالت دخلت على النبي ﷺ  
فشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذي وصححه وعن كثر نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن  
عمر أخرجه الطبري وفي الموطأ عن عمرو وعثمان وعلي كما يشر بون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا وثبت الرخصة  
عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك \* أحدها الترجيح وان احاديث الجواز ائبت من احاديث النهي وهذه  
طريقة أبي بكر الازرم فقال حديث أنس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال ولا يلزم  
من كون الطريق اليه في النهي ائبت من الطريق اليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروى  
من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع  
في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم أسند عن أبي هريرة قال  
لا بأس بالشرب قائما قال الازرم قد دل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة والا لما قال لا بأس به قال وبدل  
على وهما احاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقي \* المسلك الثاني دعوى  
النسخ واليهما جنح الازرم وابن شاهين فقررنا على أن احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز  
بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث  
الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فن ادعى الجواز  
بعد النهي فعليه البيان فن النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بأن احاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ  
في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخير من فعله ﷺ يدل  
على الجواز ويأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده \* المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو  
الفرج الثفي في نصره الصحاح والمراد بالقيام هنا بالمشي يقال قام في الامر اذا مشى فيه وقت في حاجتي اذا سمعت  
فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى «الا مادمت عليه قائما» أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الي تأويل آخر

**حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمٍ** حَدَّثَنَا سُوَيْدَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ **قَائِمًا** مِنْ زَمَزَمَ **بَاب** مِنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَجْبَرِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى** قَدَحَ ابْنٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ \* زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَيْرِهِ

وهو حمل النبي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسم له في بقيةها وسلك آخرون في الجمع حل احاديث النبي على كراهة التزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأهداها من الاعتراض وقد أشار الاعمش الى ذلك اخيرا فقال ان ثبت الكراهة حلت على الارشاد والتأديب لاعلى التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوز له النبي **صَلَّى** ذلك يانا واضحا فلما تعارضت الاخبار بذلك جمعنا بينها بهذا وقيل أن النبي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره فان الشرب قاعدا امكنا وابعد من الشرق وحصول الوبح في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما وفي حديث علي من الفوائد ان على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وأنه متى خشي ذلك فليعلم ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسأل فان سئل تاكد الامر به وانما اذا كره من احد شيئا لاشهره باسمه لغير غرض بل ليكن عنه كما كان **صَلَّى** يفعل في مثل ذلك \* الحديث الثاني (قوله حدتنا أبو تيم حدتنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الكرمانى ذكر الكلاباذى أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن ابن عيينة ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما (قلت) ليس الاحتمالات فهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحته وروايته عنه أكثر ولهذا اجزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند الحديثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه الكل ليان المهمل وقد روى هذا الحديث بينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول أخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه انما هي عن الثوري كما تقدم (قوله شرب النبي **صَلَّى** قائما من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال أي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي **صَلَّى** طاف على بئرهم ثم اناخه بدطوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيه ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يمين المصير إليه لان عمدة عكرمة في انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده أنه **صَلَّى** طاف على بئرهم وخرج الى الصفا على بعيه وسعى كذلك لكن لا بد من تحال ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاها على الارض فما السامع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس \* (قوله باب من شرب وهو واقف على بعيه) قال ابن العربي لاحقة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البئر قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أولا وابعاده الحديث من فعله **صَلَّى** يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة النهي عنها وكانه لمع بما قال عكرمة ان من اراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه ساثرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة (قوله حدتنا مالك بن اسمعيل) هو أبو عثمان النهدي الكوفي من كبار

**باب الأيمن فالأيمن في الشرب** حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بليتين قد شرب بهما وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن **باب** هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب يعطى الأكبر **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن

شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الخ هو أنس والمراد ان مالك تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته مشرب وهو واقف على بهيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث \* (قوله باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وقد تقدمت مباحثه هناك واسماعيل هو ابن أبي أويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الأيمن فالأيمن أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل أنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجزى الربايه وهل يقطع في سرقة وظاهر قوله في الشرب أن ذلك لا يجزى في الاكل لكن وقع في حديث أنس خلافه كاسياني \* (قوله باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب يعطى الأكبر) كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ وقوله أتأذن لي لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النوروي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة ان النبي ﷺ تلف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدًا كذا في السنن وفي لفظ لاجد وان شئت آثرت به عمك وانما أطلق عليه عمه لكونه أنس منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة أخرى من أفرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر اسلامه فلذلك استأذن له بخلاف أبي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام ونسبه يقتضي طمأننته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر بشيء من ذلك ولهذا لم يستأذن الاعرابي له واهله حتى من استأذنه أنه يتوهم ارادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه فر بما سبق إلى قلبه من أجل قرب عمه بالاسلام شيء فجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذاسبيله وليس بعيد أنه كان من كبراء قومه ولمذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن وان تقدم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيشمة الآتي في القسامة كبر كبير وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الأكبر وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال

لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ . قَالَ الْعَلَامُ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيحِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ فَتَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ **بَابُ الْكِرْعِ فِي الْحَوْضِ حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَةٌ وَهُوَ يَحْمُولُ فِي حَاطِطٍ لَهُ . يَعْنِي الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنْتَةٍ وَإِلَّا كَرَّمْنَا وَالرَّجُلُ يَحْمُولُ الْمَاءَ فِي حَاطِطٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنْتَةٍ ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ فَتَكَبُّ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَابَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ **بَابُ خِدْمَةِ الْأَنْصَارِ الْكِبَارِ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدؤا بالكبير ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين أما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو تخص من عموم هذا الأمر بالإدلاء بالكبير فإذا جلس نفض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره في هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والفضل على الفاضل ويظهر من هذا أن الأيمن مامتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما قاض عليه من الأفضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازة نازل رجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليها بالأفضلية المصلي عليها قال ولعل السرفيه أن الرجولية واليمينه أمر يقطع به كل أحد بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر لكنه مما تخفى مشله عن بعض كآبى بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي والله أعلم (قوله أتاذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ منه جواز الأيتار بمثل ذلك وهو مشكل على ما شتهر من أنه لا إيشار بالقرب وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال إن القرب أعم من العبادات وقد أورد على هذه القاعدة تجوز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده ثبوت الزجر عن ذلك في مساعدة المجدوب للجاذب إيتار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بأنه لا إيتار إذ حقيقة الأيتار إعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما جمع مصلحته على مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجدوب لو لم يوافقه والله أعلم وقوله في هذه الرواية فله بفتح المثناة وتشديد اللام أى وضعه وقال الخطابي وضعه بمنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء وقيل هو من التل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحين وآخره لام وهو العتق ومنه وتله للجبين أى صرعه فالتى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض والتفسير الأول البق يحيى حديث الباب وقد انكر بعضهم تفسيد الخطابي الوضع بالعتق \* (قوله باب الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك إن جابرا أضاف قوله وهو يحول الماء في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين وإن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلى فكانه كان هناك حوض يجمع فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب \* (قوله باب خدمة الصغار الكبار) ذكر



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ اسْقِيهِمْ مُهُوتِي وَأَنَا أَصْفَرُهُمُ الْفَضِيحُ . قَتِيلٌ حَرَمَتْ الْخَدْرُ  
 قَالُوا أَكْفَيْتُنَا فَكَفَّانَا ، قُلْتُ لِأَنْسٍ مَاشَرَا بِهِمْ . قَالَ زُطْبٌ وَبُسْرٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ : وَكَانَتْ  
 خَمْرُهُمْ ، فَلَمْ يَنْسِكِرْ أَنْسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ **بَابُ**  
**تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ أَخْبَرَنَا بَنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ  
 أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِدْيَا نِكْمٍ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْذِيرُ حَيْثُ نَزَلَتْ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ  
 وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَحُ بِأَبَا مُغَلَقًا وَأَوْ كَوَا قَرِيبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ  
 وَخَمَرُوا آيَاتِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أَنَّ تَمَرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَيْتُمُ الْمَصَابِيحَ **حَدَّثَنَا**  
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَفَعْتُمْ  
 وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِنِيهِ قَالَ وَلَوْ بَعُدَ تَعَرُّضُهُ عَلَيْهِ .  
**بَابُ** اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرِّبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَانِ  
 الْأَسْقِيَةِ ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَوْهَا فَأَيُّ شَرِبَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا  
 يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
 يَقُولُ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ \* قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشَّرْبُ مِنْ

فيه حديث انس كنت قائما على الحي اسقيهم وانا اصفرهم وهو ظاهريا ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى  
 في اوائل الاشرية \* (قوله باب تغطية الاناء) ذكر فيه حديث جابر في الامر بطلق الابواب وغير ذلك من الآداب  
 وفيه وخمروا آياتكم وفي الرواية الثانية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شيء من شرح  
 الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان  
 تعرض عليه عودا \* (قوله باب اختنات الاسقية) استعمال من الخنث بالغناء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء  
 والتكسر والانتفاء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون  
 صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (قوله عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون  
 المثناة بعدها اي ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري (قوله عن ابي سعيد)  
 صرح بالجمع في التي تليها ايضا (قوله نهي رسول الله ﷺ) في التي بعدها سمعت رسول الله ﷺ نهي (قوله  
 يعني ان تكسر افواهها) فيشرب منها المراد بكسرها ثنمها لا كسرها حقيقة ولا بانها والقائل يعني ليصرح به في  
 هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع  
 في الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر هو ابن راشد وغيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن  
 المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري وروي التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجنا الاسماعيلي من طريق  
 ابن وهب عن يونس وابن ابي ذئب مع مدرجا ولفظه ينهى عن اختنات الاسقية او الشرب ان يشرب من افواهها كذافيه



المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان رواه بها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجه من  
 رواية سامة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي آخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الي سقاء فاخنته فخرجت عليه  
 منه حية وهذا صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذئب في ان ذلك كان سبب النهي ويمكن الجمع  
 بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع أيضا بعد النهي تأكيداً وقال النووي اتفقوا على النهي هنا  
 للترهيب لا للتحرير كما قال وفي نقل الاتفاق نظر لا سا ذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه  
 القرب وقال لم يبلغني فيه نهى وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم  
 كذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهى فالاعتذار عنه بهذا القول اولي والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي  
 ويؤيدكون هذا النهي للترهيب احاديث الرخصة في ذلك ( قلت ) لم اري في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على  
 الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في  
 ذلك يقتضي انه ما من منه صلى الله عليه وسلم اما ولا فلعصمته ولطيب نكهته واما نانيا فله في صب الماء ويان ذلك بسياق ما ورد  
 في علة النهي فنهيا ما تقدم من انه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر  
 وهذا يقتضي انه لو ملا السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ر بطهر بطا محكام لا اراد ان يشرب حله فشر به منه لا  
 يتناوله النهي ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك يقتنه وهذا  
 يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب في نفس داخل الاناء أو باشر بجمه باطن السقاء اما من صب من القربة داخل  
 فيه من غير ماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقاء قد يظلمه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق  
 به او يتبل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة و مجموعها تقوى الكراهة جدا وقال  
 الشيخ محمد بن ابي حمزة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق  
 به او يقطع العروق الضعيفة التي يرازها القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس او بما يخالط  
 الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره اولان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاة المال قال والذي يقتضيه الفقه  
 انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور فيها ما يقتضي الكراهة فيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك  
 ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق  
 ابو بكر الأثرم صاحب احمدان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في  
 بطن الذي شرب من فم السقاء ففسخ الجواز ( قلت ) ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه  
 من حديث عبدالرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب في قربة معلقة وفي  
 الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة في الشمائل وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني  
 للطحاوي قال شيخنا في شرح الترمذي لوفرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب  
 أثناء متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لعذر  
 عذر فتحمل عليه احاديث النهي ( قلت ) ويؤيده أن احاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من  
 القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولادلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا على تلك الصورة وحدها  
 وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله أعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه  
 شيخنا فقال لا يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الأناؤه او مع وجوده  
 لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الاثناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول على  
 ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يتمتع بوجود شيء من الهوام فيها والضرر

**بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ . وَإِذَا مَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ **بابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ** فَلَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَسُ ثَلَاثًا**

محصله ولو كان حقيرا والله أعلم \* (قوله باب النهي عن التنفس في الاناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (قوله فلا يتنفس في الاناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن التنفس في الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الاناء وأن يتفخ فيه وجاه في النهي عن التفخ في الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء لانه بما حصل له تغير من النفس اما لكون التنفس كان متغيرا لغيره بما كوله مثلا اول بعد هذه بالسؤال والمضمضة اولان النفس يصمد بخار المعدة والتفخ في هذه الاحوال كلها أشد من التنفس \* (قوله باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب كان يتنفس فكانه اراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذا الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني ثبت التنفس خملهما على حالتين خالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير وأورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين وأجاب بالجمع بينهما فأطب ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاماء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس الشرب أى لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشرب بنفسين أو ثلاثة خارج الاناء فعرف بذلك انهاء التعارض وقال الاسماعيلي المعنى أنه كان يتنفس أى على الشراب لانيه داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لاجتماع الاصل وعدم النسخ والجمع معها امكن اولى ثم أشار الى حديث أبي سعيد وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ان النبي ﷺ نهى عن التفخ في الشراب فقال رجل الغداة أراها في الاناء قال أهرقها قال فاني لأرورى من نفس واحد قال فأين القدر اذ اعن فيك ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا أراد أن يعود فليفتح الاناء ثم ليمدان كان يريد قال الأثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء أن لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة واستدلاله بمالك على جواز الشرب بنفس واحد وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد (قلت) وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور (قوله حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامة عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله ابن أبي أوفى وغيرهما فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر (قوله كان يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا) يحتمل أن تكون أول التوثيق وأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة بل ليروي من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل أن تكون أول للشك فقد أخرج اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان

## بابُ الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشر بواحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنوع واخرج ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا ان النبي ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصافي الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طريق ابى حاصم عن انس ان النبي ﷺ كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو اروي وامر اوبرا للفظ مسلم وفي رواية ابي داود هنا بديل قوله اروي وقوله اروي هو من الري بكسر الراء غير مهموزي أكثر يا ويجوز ان يقرأ مهموزا للمساكلة وامر ابلهزم من المراءة يقال مر الطعام بفتح الراء بمرأ بفتحها ويجوز كسرهما صارمريا واربألهزم من البراءة ومن البراءة اي برى من الادي والعطش واهنا بالهزم من الهن والمعنى انه يصير هينتا مريا برياي سالما ومريا من مرض اعطش او اذى ويؤخذ من ذلك انه اقع للعطش واقرى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افضل التفضيل في هذا بديل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه ان النبي عن الشرب في نفس واحد للتزويه قال المهلب النبي عن النفس في الشرب كالنهي عن النخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فياعه الشارب ويتقدره اذ كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبة على طبايح كثير الناس ومحل هذا اذا اكل وشرب مع غيره واما لو اكل وحده او مع اهله او من يعلم انه لا يتقدر شيئا مما يتناوله فلا بأس ﴿قلت﴾ والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن مع ذلك ان يفضل فضلة او يحصل التقدر من الاناء او نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماء ناهوم من مكالم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يتناول اخاه ما يتقدره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النبي عن التنفس في الاناء لثلاث يتقدر به من رزاق اوراحة كريمة تتعلق بالماء على هذا اذ لم يتنفس بجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول انس كان يتنفس في الشرب ثلاثا قد جمعه بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من اومأ الى انه من خصائصه لانه كان لا يتقدر منه شيء ﴿تكملة﴾ اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة انقاس اذا اذني الاناء الي فيه يسمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني واخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسواء اذا اتم شربتم واحدا اذا اتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون شاهدا للحديث ابي هريرة المذكور ويحتمل ان يكون المراد به في الاجزاء والالتها فقط والله اعلم ﴿قوله﴾ باب الشرب في آنية الذهب كذا اطلق الترجمة وكانه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام ان نهى النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكانه يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرمة ان النبي فيه للتزويه لان علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ونص الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا للاتق به لثبوت الوعيد عليه بالناظر كما سيأتي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيدهم النقل ايضا عن نصه في حرمة ان صاحب التقریب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرمة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب والفضة واذا حرم اتخاذ تحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكر والنهي عدة علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء او من الخيلاء والسرف ومن تضيق التقدين (قوله عن ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن وفي رواية غندر عن

كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ يَفْدَحُ فِضَّةً فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَزِدْهُ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ  
 فَلَمْ يَنْتَهُ وَإِنَّ النَّسْبَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكَ وَسَأَمَّ نَهَانًا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
 وَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ **بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ حَدِيثُنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا  
 ابْنُ أَبِي عَمِيْرٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
 قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ فَإِنَّهَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ

شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى اخبره مسلم والترمذى (قوله كان حذيفة بالمداين) عند احمد من طريق  
 يزيد عن ابن أبي ليلى كنت مع حذيفة بالمداين والمداين اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد  
 سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ابوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص في خلافة  
 عمر ستة عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليه في خلافة عمر ثم عثمان الي ان مات بعد قتل عثمان (قوله  
 فاستسقى فانه دهقان) بكسر الدال الهملة ويجوز ضمها بعدها هاءا كنهتم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع  
 في رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة دهقان أو عالج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن  
 ابن أبي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاها محوسى ولم اقف على اسمه بعد البحث (قوله يقدح فضة) في رواية ابى  
 داود عن حفص شيخ البخاري فيه بانه من فضة ولمسلم من طريق عبدالله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان  
 بشارب اناه من فضة ويأتى في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ ماء في اناه (قوله فرماه) في رواية وكيع  
 فخرهه ويأتى في الذى يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد من رواية زيد عن ابن ابي ليلى ما يالو ان يصيب به وجهه  
 زاد في رواية الاسماعيلي واصله عند مسلم فرماه به فكسره (قوله فقال انى لم ارمه الا انى نهيته فلم ينته) في رواية  
 الاسماعيلي المذكورة لم اكسره الا انى نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا  
 انى تهدمت اليه مرة او مرتين لم اقبل هذا وفي رواية عبدالله بن عكيم انى امرته ان لا يسقيني فيه ويأتى في الذى  
 بهه مزيد فيه (قوله وان النبي ﷺ نهانا عن الحرير والذبياج) سيأتي في اللباس التصريح ببيان النبي عن لبسهما  
 وفيه بيان الذبياج ماهو (قوله والشرب في آية الذهب والفضة) وقع في الذى يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا  
 وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند  
 احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في آية الذهب والفضة وان يؤكل فيها ويأتى نحوه  
 في حديث ام سلمة في الباب الذى يليه (قوله وقال هن لم في الدنيا وهن لكم في الآخرة) كذا فيه بلفظ هن  
 بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية ابى داود عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ هي بكسر  
 الهاء ثم الصحانية وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسماعيلي واصله في مسلم هو اى جميع ما ذكر  
 قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اى هم الذين يستعملونه  
 مخالفة لرى المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اى تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا وبنعمه اولئك  
 جزاء لهم على مصيبتهم باستعماله قلت ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذى يتعاطى ذلك في الدنيا  
 لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر ويأتى مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه ماسا بينه في  
 اى قبله (قوله باب آية الفضة) ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث حذيفة (قوله خرجنا مع حذيفة وذكر  
 النبي ﷺ) كذا ذكره مختصرا وقد اخبره احمد عن ابن ابي عمير الذى اخبره البخارى من طريقه واخرجه  
 الاسماعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبدالله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا

**حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَاكَ عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرْنَا بِعَيْدَةِ الْمَرِيضِ : وَاتَّبَاعِ الْجِنَازَةِ : وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . وَإِزْرَارِ الْمُقْتَبِرِ وَهَنَاكَ عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ ،

السواد فاستسقى فاتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكوا فاننا سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أندرون لم رمت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيتك قال فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال لا تشرب بواقى آية الذهب والفضة قال أحمد وفي رواية معاذولا في الفضة الحديث الثاني (قوله اسمعيل) هو ابن أبي اويس (قوله عن زيد ابن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن أبيه في اسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاستاد كله مدينون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن أخرجه النسائي والحكم بن زاذم الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا واقترد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ووافقها سعد بن ابراهيم عن نافع في صفية لكن خاتمه فقال عن عائشة بدل أم سلمة وقول محمد بن اسحق أقرب فان كان محفوظا فلفل نافع فيه اسناد بن وشذبه العزير بن أبي رواد فقال عن نافع عن أبي هريرة وسلك برد بن سنان وهشام ابن الغزالي الجادة فقال عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه (قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث أم قريية بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث (قوله الذي يشرب في آية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل ويشرب في آية الذهب والفضة وأشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة أعني الاكل (قوله انما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راه من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بأن الموقوف بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها وحكي ابن الفر كاح عن والده أنه قال روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا الماتن لقد كثرت بحثي على أن أرى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث وانما معناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسألت أبا الحسين اليونيني فقال ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذرى الامهني للفاعل قال ويعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاستناده الى الفاعل هو الاصل واستناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه غير حاجة وأيضا فان علماء العربية قالوا بحذف الفاعل اما لعل به أو للجهل به أو اذا تحوف منه أو لغيره أو لشرفه أو لبقائه أو لاقامة وزن وليس هناء من ذلك (قوله في بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون نار نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي ينصب أو يتجرع وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن قال النووي النصب أشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فأنا يجرجر في بطنه نارا من جهنم وأجاز الازهري النصب على أن الفعل عدى

وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ خَلَّ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالِاسْتَبْرَاقِ  
**بابُ الشَّرْبِ فِي الْإِقْدَاحِ حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ  
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُيِّتَ  
 إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ **بابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْدِيهِ**

اليعاقبة بن السيد الرضخ على أنه خبر إن وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو «انما صنعوا كيد  
 ساحر» فقري بنصب كيد ورفعه وبدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان وقوله ان النار تصوت  
 في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه لان النار لا صوت لها كذا قيل وفي النبي نظر لا يخفى \* الحديث  
 الثالث حديث البراء أمرنا رسول الله ﷺ بسبع (قوله وعن الشرب في الفضة أو قال في آية الفضة) شك من الراوي  
 زاد مسلم من طريق أخري عن البراء فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ومثله في حديث أن هريرة  
 رفته من شرب في آية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وأنه أهل الجنة الذهب والفضة أخرجه  
 النسائي بسند قوي وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب وبأني ما يتعلق بالباس منه في كتاب اللباس  
 ان شاء الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة  
 ولا يلحق ذلك بالحي للنساء لانه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم  
 استعمال أو اني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناها مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه  
 الاستعمالات وبهذا قال الجمهور وأغربت طائفة شذت فباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب  
 ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يهضم على الزيادة في الاكل قال واختلف في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينها  
 ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم وقيل لكونها الاثمان وقيم المتلفات فلوأ يبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات بها فقتضى الى  
 قتلها بأبدى الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف  
 لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الأواني من التقددين حبس لهما عن التصرف الذي يتنفع به الناس ويرد على  
 هذا جواز الحلي للنساء من التقددين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح  
 أبو على السنجي وأبو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء وبرد عليه جواز استعمال الاواني  
 من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل  
 الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة  
 في المنع انتشبه بالاجام وفي ذلك نظر لبوت الوعيد لفاعله بمجرد التشبه لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني  
 دون استعمالها كما تقدم والأشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو مبنى على العلة في منع الاستعمال ويقترع  
 على ذلك غرامة أرض ما أنسد منها وجواز الاستئجار عليها \* (قوله باب الشرب في الاقداح) أي هل يباح أو يمنع  
 لكونه من شعار الفسقة ولعله أشار الى أن الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة  
 الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك (قوله حدثنا عمرو بن عباس)  
 بهمطين وموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا وتقدم أنه  
 مر مشروحا في كتاب الصيام \* (قوله باب الشرب من قدح النبي ﷺ) أي تبركاه قال ابن المنير كأنه أراد هذه الترجمة  
 دفع توهم من هجم في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بشراذن فبين أن السلف كانوا يفعلون  
 ذلك لان النبي ﷺ لا يورث وماتركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغي



وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه حدثنا سعيد  
ابن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال ذكر لي النبي  
ﷺ امرأة من العرب فامرأها أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت ، فدرت في  
أجم بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها . فلما كلمها  
النبي ﷺ قالت أعود بالله منك فقال قد أعدتلك مني . فقالوا لها أتدري من هذا ، قالت لا . قالوا هذا  
رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك . فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس  
في سميعة بنى ساعدة هو وأصحابه : ثم قال اسقينا ياسهل . فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم  
فيه فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشرى بما منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له  
حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا

لان الجواب أن الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة ﴿ قلت ﴾  
وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من محتاج  
الباوتقر تحت بد من يؤمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبدالله بن سلام آخر والجابة عند أسماء بنت أبي بكر  
وغير ذلك ( قوله وقال أبو بردة ) هو ابن أبي موسى الاشعري ( قوله قال لي عبدالله بن سلام ) هو الصحابي المشهور  
ولام سلام مخففة ( قوله الا ) بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سيأتي موضوعا في كتاب الاعتصام  
من طريق يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن عبدالله بن سلام وتقدم في مناقب عبدالله بن سلام من وجه  
آخر عن أبي بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها  
لا جاء النبي ﷺ بخطبها وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فزلت في أجم بضم  
الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع أجام مثل أطم وأطام قال لخطابي الاطم والاجم  
بمعنى وأغرب الداودي فقال الآجام الاشجار والحوائط ومثله قول الكرمانى الاجم بفتح الجيم جمع أجمه وهي الغيضة  
( قوله قالت أنا كنت أشقى من ذلك ) ليس أفعال التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها اثبات الشقاء لها لا فاتها من  
التزوج برسول الله ﷺ ( قوله فاقبل النبي ﷺ حتى جلس في سميعة بنى ساعدة ) هو المكان الذي وقعت فيه  
البيعة لابن بكر الصديق بالخلافة ( قوله ثم قال اسقينا ياسهل ) في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل أي قال  
لسهل اسقنا ووقع عند أبي نعيم فقال اسقنا ياأبا سعد والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس فعلم له  
كنيتين أو كان الاصل ياابن سعد فتحرفت ( قوله فاخرجت لهم هذا القدح ) في رواية المستملى فخرجت لهم بهذا  
القدح ( قوله فاخرج لنا سهل ) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته ( قوله ثم استوهبه  
عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له ) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي امره المدينة وليست الهبة هنا حقيقية  
بل من جهة الاختصاص وفي الحديث التبسط على الصاحب واستداعه ما عنده من أكل وشرب وتعظيمه بدعائه  
بكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستهباب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لبلد كان عنده من ذلك  
الجنس اولانه كان محتاجا فوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله أعلم ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين  
سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشر بوافيه تبركابه \* الحديث الثالث ( قوله حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا

يحيى بن حماد أخبرنا أبو هريرة عن عاصم الأحملي قال رأيت قَدَحَ النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله فضضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال أنس أقدست رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة : فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ قرره

يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا وفي غيره موضع عن يحيى بن حماد بواسطة وأخرج عنه في فجرة الحبشة بغیر واسطة والحسن بن مدرک كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجہ الامام علی من طریق أبي عوانة ولا وجد له أبو نعیم اسنادا غیر اسناد البخاری فأخرجه في المستخرج من طریق الثوري عن البخاري ثم قال رواه البخاري عن الحسن بن مدرک وقال انه حديثه يعني أنه تفرد به (قوله رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم في فرض الخمس من طريق أبي حزة السكري عن عاصم قال رأيت القدح وشربت منه وأخرجه أبو نعیم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وأما رأيت القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال أبو عبدالله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف (قوله وكان قد انصدع) أي انشق (قوله فسلسله فضضة) أي وصل بعضه ببعض وظاهره أن الذي وصله هو أنس ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشب سلسلة من فضة لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشب سلسلة من فضة قال يحيى انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فأدري من قاله من رواه هل هو موسى بن هارون وغيره (قلت) لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو جعلت بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس بل ان يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوى الرواية التي في الصحيح ووقع لاحد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة وهذا أيضا يحتمل والشب بفتح للمجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة (قوله وهو قدح جيد عرض من نضار) القائل هو عاصم راويه والعرض الذي ليس بمطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه والنضار بضم التون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء يقال من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل إلى الصفرة وقال أبو حنيفة الدينوري هو أجرد الخشب للآنية وقال في المحكم النضار القير والخشب (قوله قال) أي عاصم (قال أنس لقدسيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس قال لقدسيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله العسل والتبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة التبيذ الذي كان يشربه وأنه تقع القرا والزبيب (قوله قال) أي عاصم (وقال ابن سيرين) هو مجد وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية أبي حزة الماضية (قوله انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هوشك من الرواية ويحتمل ان يكون التردد من أنس عند ارادة ذلك واستشارته أبا طلحة فيه (قوله فقال له أبو طلحة) هو الانصاري زوج أم سلمة والدة أنس (قوله لا تغيرن) كذا للاكثر بالتوكيد وللكنية لانه لا تغير بصيغة التثنية بغير تأكيد وكلام أبي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من أنس والا فيكون أرسله عن أبي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ

**باب شرب أبرد كة والماء المبارك حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش قال حدثني سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وأيس معة ماء غير فضلة فجعل في إناء فألقى النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه . ثم قال حتى على أهل الوضوء البركة من الله . فلقد رأيت الماء يتمجر من بين أصابعه ، فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فقلت أنه بركة :

ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو أيضا مما اختلف فيه قال الخطابي منه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة ان كان سيرا وكرهه الشافعي قال لكلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحدوا سحق وأبو ثور وقال ابن المنذر تبعه الابي عبيد المفضل ليس هو اناه فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة محرم او للحاجة فتجوز مطلقا ومحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سامة وزاد فيه أو في اناه فيه شيء من ذلك فانه معلول بجمالة حال ابراهيم ابن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه كان لا يشرب في قده في ضبة فضة وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أم عطية ان النبي ﷺ نهي عن لبس الذهب وتقضيض الاقداح ثم رخص في تقضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله وانه فيه شيء من ذلك على تحريم الاناء من النحاس أو الحديد المطلق بالذهب أو الفضة والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه بالعرض على النار حرم والافوجان اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو غلف اناه الذهب أو الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز ان يتخذ للاناء رأس منفصل عنه وهذا ما نقله المتولي والفيثي والحوارزي وقال الرافعي فيه نظر . وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالنصيب ويجرى فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضباط الصغر في ذلك فقليل العرف وهو الاصح وقيل ما يباع على يد كبير ومالا فصغير وقيل ما استوعب جزءا من الاناء كاسفله أو عروته أو شففته كبير ومالا فلا وحتى شك فالاصل الاباحة والله أعلم \* (قوله باب شرب البركة والماء المبارك) قال المهب سمي الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة (قوله عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي (قوله قد رأيتني بضم التاء وفيه نوع تجريد (قوله وحضرت العصر) أي وقت صلاتها والجملة حاله (قوله ثم قال حتى على أهل الوضوء) كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي حتى على الوضوء باسقاط لفظ أهل وهي أصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حركة النداء كأنه قال حتى على الوضوء المبارك بأهل الوضوء كذا قال عياض وتعقب بان الجزور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حتى هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظه هلا فصارت أهل وحولت عن مكانها وحتى اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال (قوله فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر والمراد أنه جعل يستهكتر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن بطال فيؤخذ منه انه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي يظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستسكاتار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري

قَلَّتْ لِجَابِرٍ كَمْ كَتَمْتُمْ يَوْمَئِذٍ . قَالَ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ • تَابَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ حُصَيْنٌ  
وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كتاب الرضى ﴾

### بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

إشارة إلى أنه يفتقر في الشرب منه الاكثر دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ولثلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر ما ذكر دال على ان الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه (قوله قللت لجابر) القائل هوسالم بن أبي الجعد راويه عنه (قوله كم كتتم يومئذ قال ألف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عدمه يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي وبيئت هناك أن هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة (قوله تابه عمرو بن دينار عن جابر) وصله للمؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا كتاب يوم الحديبية الفنا وأربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالتابعة المذكورة لاجمع سياق الحديث (قوله وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) وأما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحدا بلفظ ألف وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على الألف وأربعمائة فمن اقتصر عليها النبي الكسر ومن قال ألف وخمسمائة خبره وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال ألف وثلثمائة وقه الحمد (خاتمة) اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيها مضى سبعون طريقا والباقي خالص واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن مالك وابي عامر في المعازف وحديث ابن ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائما وحديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث أبي طلحة في قدح النبي ﷺ وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرضى ﴾

(باب ماجاء في كفارة المرض) كذا لهم الا ان البسمة سقطت لاني ذكر وخالفهم النسفي فلم يفرده كتاب الرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ماجاء واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب والكل وجه وفي بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشبهة كقوله تعالى «في قلوبهم مرض» واما للشبهة كقوله تعالى «فطمع الذي في قلبه مرض» ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج وسأيت ذكر مناسبة ذلك في اول الطب والكفارة صيغة مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من الممرض قال الكرمانى والاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعنى في او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره هو من الاضافة الى الفاعل واستند التكفير للمرض لكونه سببه (قوله

وقول الله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ  
تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

وقول الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به (قال الكرماني مناسبة الآية للباب ان الآية اعم اذا لمعنى ان كل من  
يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنذر الحاصل ان المرض كإجاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء  
لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التأويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطايه في الدنيا بالمصاب  
التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية المذكورة تزلت في الكفارة خاصة  
والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى وما نقله عنها اورده الطبري وتعبه ونقل ابن التين عن ابن عباس  
نحوه الاول المعتمد والاحاديث الواردة في سبب نزول الآية لا لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم اورد من  
الاحاديث على شرط ما يوافق مذهب اليه الاكثر من تأويلها ومنه ما خرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق  
عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية «من يعمل سوءا يجز به» فقال اننا لنجزى بكل ما عملناه هل كنا اذا  
فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه واخرجه احمد وصححه ابن حبان  
ايضا من حديث ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية «ليس بامانيكم ولا امانى اهل  
الكتاب من يعمل سوءا يجز به» فقال غفر الله لك يا أبا بكر الست عرض الست تحزن قال قلت بلى قال هو ما تجزون  
به ولسلم من طريق محمد بن قيس بن محزمة عن ابي هريرة لما تزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا  
شديدا فقال النبي ﷺ قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى التكبى ينكبها والشوكة يشاكها ثم  
ذكر المصنف في الباب ستة احاديث «الحديث الاول حديث عائشة (قوله ما من مصيبة) اصل المصيبة الرمية  
بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصحاب يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى «ان تصيبك حسنة تسؤم  
وان تصيبك مصيبة» الآية قال وقيل الاصابة في الخير مأخوذ من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من  
غير ضرر وفي الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما تزل  
به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (قوله تصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من  
مصيبة يصاب بها المسلم ولا احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المؤمن ولا ابن حبان  
من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق ما من مسلم يشاك شوكة فمافوقها ونحوه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه  
(قوله حتى الشوكة) جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهي الى الشوكة أو عطفها على لفظ  
مصيبة والنصب بتقدير مامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفها على الضمير في تصيب وقال القرطبي قيده المحققون  
بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة  
(قوله يشاكها) بضم اوله أى يشوكة غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة  
هذا اللفظ يعني قوله يشاكها أن يدخلها غيره (قلت) ولا يلزم من قوله الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك  
حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال احد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن من  
شوكة فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل بغير فعل احد فن لا يمنع الجمع بين  
ارادة الحقيقة والحجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصغاني يفتحها  
ونسبها بعض شراح المصاييح لصحاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ يشاك بضم  
اوله ثم قال والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت فيه شوكته وقويت

إلا كفر الله بها عنه حتى التوبة نساكها حديثي عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو  
 حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حنبل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي  
 هريرة عن النبي ﷺ قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم

(قوله لا كفر الله بها عنه) في رواية أحمد الا كان كفارة لذنبه اى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه  
 من اللصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة الا رضى الله بها درجة وحط عنه  
 بها خطيئة ومنها لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الامرين مما حصول الثواب ورفع  
 العقاب وشاهده ما أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط  
 الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها  
 الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكاً من الراوى  
 ويحتمل التويع وهذا الوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه  
 خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل  
 واسع (تنبه) وقع لهذا الحديث سبب أخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن  
 شبة العبدي ان عائشة اخبرته ان رسول الله ﷺ طرقة وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشكي فقالت له عائشة  
 لو صنع هذا حضنا لو جدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفي  
 هذا الحديث تحق على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال بهض الجملة ان المصاب ماجور وهو خطأ  
 صريح فان الثواب والعقاب اما هو الكسب والمصاب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان  
 الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن ان  
 يتاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصاب كفارات جزما سواء اقرن بها الرضا أم لا لكن ان اقرن  
 بها الرضا عظم التكفير والاقل كذا قال والتحقق ان المصيبة كفارة لذنب يوازىها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن  
 للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازىه وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة  
 كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع كذا قال  
 وتعقب بما ورد من جواز الدماء بما هو واقف كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له «واجب عنه بأن الكلام فيما يرد فيه  
 شيء وأملورده فهو مشروع ليشاب من امتثل الامر فيه على ذلك» الحديث الثانى والثالث حديث أبى سعيد وأبى هريرة معا  
 (قوله عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي  
 وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخارى في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه متاثير وما روى عنه اهل  
 البصرة فانه صحيح (قلت) وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذى يروى عنه الشاميون اخر لكثرة المناكير  
 اضحى ومع ذلك فما أخرجه البخارى الا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبى عامر العقدي  
 ايضا عنه وأبو عامر بصرى وقد تاجه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو  
 ابن حنبل عند مسلم وحنبله بممهلين مفتوحين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء (قوله عن  
 النبي ﷺ) في رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله ﷺ (قوله من نصب) يفتح النون والمهمله ثم موحدة  
 هو التبع وزنه ومعناه (قوله ولا وصب) يفتح الواو والمهمله ثم الموحدة اى مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض  
 اللازم (قوله ولا هم ولا حزن) هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب (قوله ولا أذى) هو  
 اهم مما تقدم وقيل هو خاص بما لحق الشخص من تعدى غيره عليه (قوله ولا غم) بالفتن المعجمة هو ايضا

حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِمَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِمَا مِنْ خَطَايَاهُ **حَدَّثَنِي** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَسْبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تَهْتَبُهَا  
الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَمْدِيهَا مَرَّةً وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالْأُرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً \*

من امراض الباطن وهو ما يضييق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ  
عن البكر فيا يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لقلبك ما يشق على  
المرء فقدمه وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني الهم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما تعرض  
للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجري الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير اولا واما ان  
يظهر فيه الاتقياض اولا واما بالنظر الى الماضي اولا \* الحديث الرابع حديث كعب (قوله حدتنا بحسبي) هو القبطان  
وسفيان هو الثوري وسعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب اى ابن مالك  
الانصارى (قوله كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة والفضة او القضية قال الخليل  
الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو وهن ابن التين عن القزاز انه ذكرها  
بالهملة والقاء وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبله تستقيم مرة  
وتخر اخرى وله في حديث لابن بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى (قوله تقيتها) بقاء  
وتحتانية مهموز اى تيمليها وزنه ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في  
باب كفارة المرض وهذا من اعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ  
الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان معنى تقيتها تركها وتعقبه بانه ليس  
في اللغة فاذا رقد (قلت) لعله تفسير معنى لان الرقود رجوع القيام وفاء بحسبي بمعنى رجع (قوله وتعدها) بفتح  
اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانية والتشديد ووقع عند مسلم تقيتها الريح تصرعها مرة  
وتعدها اخرى وكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط  
وان كانت ساكنة او الى السكون اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اى تستوي وبكمل  
نضجها ولا حدم حديث جابر مثله (قوله ومثل المنافق) في حديث ابي هريرة المذكور بعد الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم  
الكافر (قوله كالارزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا اللاكثرو قال ابو عبيدة هو وزن فاعلة وهي  
الثابتة في الارض وردة ابو عبيد بان الرواة تفقوا على عدم المد واما اختلفوا في سكون الراء وتخر بكها والاكثر على  
السكون وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السبخ بل يطول طولا  
شديدا ويغلظ قال واخرى الحجير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا واما يستخرج من اعجازة وورقه الزرق وقال  
ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء واحدة الارزوهو  
شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالبحر يك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يجر كهبوب الريح ويقال له  
الارزن (قوله انجمافها) بحيم ومهملة ثم فاه اى اتقلاعا تقول جعته فاتجف مثل قلعته فاتقلع ونقل ابن التين عن  
الداودي ان معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها قال المهلب معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له  
فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر  
لا يتفقهه الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون  
موته أشد عذابا عليه وأكثر المأني خروج نفسه وقال غيره المعنى أن المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف  
حظه من الدنيا فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين

وَقَالَ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سَعْدُ حَدَّثَنِي أَبِي كَتَبَ عَنِ أَبِيهِ كَتَبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ  
 قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَمَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ  
 مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّمًا بِالْبَلَاءِ . وَالتَّاجِرُ كَالْأَرزَقِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى  
 يَقْضِيَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَ نَا مَالِكٌ

(قوله وقال زكريا) هو ابن أبي زائدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن عمر ومحمد بن بشر كلاهما  
 عنه (قوله حدثني سعد) هو ابن ابراهيم المذكور من قبل (قوله حدثني ابن كعب) يريد أنه معابر لرواية سفيان عن  
 سعد في شيئين أحدهما إبهامه اسم ابن كعب والثاني تصرُّحه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية  
 زكريا بالتصرُّح باتصاله وقد وقع في روايه لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السرفي إبهامه في  
 رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في تخرج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر الحديث  
 الخامس حديث أبي هريرة (قوله حدثني أبي) هو فليح بن سليمان (قوله عن هلال بن علي عن بني عامر بن لؤي)  
 كذا فيه وليس هو من أشبههم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ويقال له أيضا هلال بن  
 أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلمة النهري تابعي مدني  
 أيضا يروي عن ابن عمر روى عنه أسامة بن زيد اللبني وحده ووم من خطه بهلال بن علي وفيهم أيضا  
 هلال بن أبي هلال مذحجي تابعي أيضا يروي عن أبي هريرة وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضا  
 يأتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أنس أفرد الخطيب في المتفق  
 عن أبي ظلال وقال أنه مجهول ولست استبعد أن يكون واحدا (قوله من حيث أتتها الريح كفتها) بفتح الكاف  
 والفاء والهمز أي أمانتها ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز قال كأنه سهل الهمز وهو كاطن والمعنى أمانتها  
 (قوله فإذا اعتدلت تكفما بالبلاء) قال عياض كذا فيه وصوابه فإذا انقلبت ثم يكون قوله تكفما رجوعا إلى وصف  
 المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال الكرمانى كان المناسب أن يقول فإذا اعتدلت تكفما بالريح كما يتكفما المؤمن  
 بالبلاء لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة أولانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه (قلت)  
 ويحتمل أن يكون جوابا إذا انحذوا فالوقد استقامت أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفما  
 بالبلاء رجوعا إلى وصف المسلم كما قال عياض وسياق المصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت  
 فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عن عليا باسناده الذي هنا وقال فيه فإذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفما  
 بالبلاء **تنبيه** ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث مثل المؤمن  
 مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به قال أبو القاسم  
 يحيى ابن عساکرم أجد حديث محمد بن سنان ولذا ذكره أبو مسعود فاشار إلى أن خلفا قد ردب ذكره (قلت) ورواية  
 ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى ياترى لافي الطب لكن الامر فيه سهل وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت ابن  
 ذكرها البخارى أيضا فيصحب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساکر والمزي والله الحمد على  
 ما أنعم (قوله والتاجر) في رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالناق في حديث كعب بن مالك نفاق  
 الكفر (قوله صاه) أي صلبة شديدة بلا تجوف (قوله يقصمها) بفتح أوله وبالغاف أي يكسرهما وكأنه مستند  
 الداودي فيا فسر به الانحطاف لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانحطاف لان الغرض القدر



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَصَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أبا الحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ  
أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ

المشترك بينهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد \* الحديث السادس حديث ابي هريرة أيضا (قوله عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صصمة) هكذا جرد مالك نسبه ومتمم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره (قوله ابا الحباب) بضم المهملة وموحدين مخففا (قوله من يرد الله به خيرا يصيب منه) كذا اللاكثير بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروي معناه يتبليه بالمصاب ليشبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزي أكثر الحديثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الحشاش بفتح الصاد وهو أحسن واليق كذا قال ولو عكس لكان أولى والله أعلم ووجه الطيبي التفتح بأنه اليق بالادب لقوله تعالى «واذا مرضت فهو يشفين» (قلت) ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواه ثقات الآن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ وقدره وهو صغير وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من المسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والالوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تميم جميع الذنوب امكن الجمهور خصوصا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الى رمضان كنارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلة باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدلت به علي أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا وأن ذلك قوم كالقرطبي في المهم فقال محن ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى «الذين اذا أصابهم مصيبة» الآية فيحتد يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بأنه لم يأت على دعواه دليل وان في تعبيره قوله بما أمر الله نظر الالم يقع هنا صيغة امر \* واجيب عن هذا بأنه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له فيه معنى الامر وعن الاول بأنه حمل الاحاديث الواردة بالتقيد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة لا يحتاج بها واما قوة لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها اتمامه لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون يبلى هو فيها فصير واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد و ابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنة محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخيرة بهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الآتي قريبا من ذهب بصره يدخل في هذا ايضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرأ الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو احدا الامر بن وليس كما قال بل صح التقيد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله ﷺ

**باب شدة المرض حدثنا قتيبة** حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ \* وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المؤمن (١) وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراة فشكر الله فله اجر وان اصابته ضراء فصبر فله اجر  
فكل قضاء الله للمسلم خيروله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمؤمن ان اصابه  
خير حمد وشكر وان اصابته مصيبة حمد وصبر فالمؤمن يؤجر في كل امره الحديث اخرجه احمد والنسائي ومن جاء  
عنه الصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة  
ابن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض  
ابن غياث قال دخلنا على ابي عبيدة فعده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امرأته تحفة لقد  
بات باجر فقال ابو عبيدة مات باجر سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتلاه الله ببلاء من اجلاه الله ببلاءه في جسده فهو له حطة وكان  
ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي  
نناه مطلق حصول الاجر الصارى عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث  
أبي موسى الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيا قال فقد زاد على  
التكفير ووجب بما حصله ان الزيادة لهذا انما هي باعتبار نيته لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله  
عليه بهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا ومن جاء عنه ان  
المرض يكتب له الاجر بمرضه أبو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال ما من مرض يصيبني أحب  
الي من الحمى لانها تدخل في كل عضومي وان الله يعطى كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة براهيه  
أخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب أنه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات  
على صاحبها ما اخلج عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الابيات والتي على حاين فمن كانت له ذنوب مثلا فاد  
المرض تحميصها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا بهم أطلق من أطلق أن  
المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن أثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة  
فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله أعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول  
الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال  
استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فامر بها الى أهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم  
فكشفتها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم وعدمها  
طهور لهم (قلت) والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها بالصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل  
الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع لكن المنزلة منخفضة عن منزلة الصابر السابقة وان  
حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فيقدر ذلك بقضى  
لاحداهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله أعلم (قوله باب شدة  
المرض) اي ويان ما فيها من الفضل (قوله وحديثي بشر بن محمد اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن الاعمش)  
كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف في السند عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكانا سائغا لكان

(١) كذا يابض باصله

**حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك وعكاً شديداً فقلت إنك أتوئك وعكاً شديداً . قلت إن ذلك بان لك أجرين ، قال أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر **باب** أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمتل فالأمتل **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت يارسول الله إنك توعك وعكاً شديداً قل أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت ذلك بان لك أجرين ، قال أجل ذلك كذا لك ما من مسلم يصيبه أذى شوكه فما فوقها إلا يكفر الله بهاسياً ته

اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة وقد أخرجها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ مارأت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ وساقه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ مارأت احدا كان اشده الوجع والباقي سواء والمراد بالوجع المرض والعرب تسمى كل وجع مرضاً ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه وقوله في آخره الاحات الله بخاء مهملة ومد وتشديد المثناة اصله حات بمناتين فادغمت احداها في الاخرى والمعنى فتت وهي كناية عن اذهاب الخطايا (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفرابي وسفيان هو الثوري \* (باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامتل فالامتل) كذا للاكثر وللنسخ الاول فالاول وجمعها المستمل والمراد بالاول والاولية في الفضل والامتل أفعل من الماتلة والجمع أماتل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامتل فالامتل بيتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضاً وأخرج له شاهداً من حديث أبي سعيد ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في آخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما أخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت ايمان أخت حذيفة قالت أتيت النبي ﷺ في نساء نعوده فاذا يسقاه يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (قوله عن أبي حمزة) هو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف (قوله عن ابراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك والحارث بن سويد هو تيمي أيضاً وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون وليس للحارث بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدعوات لكنهما عنده من طرق عديدة وله عنده ناك مضي في الاشارة من روايته عن علي بن أبي طالب (قوله دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) في رواية سفيان التي قبلها أتيت النبي ﷺ في مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد فتحت وقيل ألم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي الوعك الحرقان كان محفوظاً فلعل الحمى سميت وعكاً لحرارته (قوله ذلك) اشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حذفاً يعرف من هذه الرواية وهو قوله اني أوعك كما يوعك رجلان منكم (قوله أجل) أي نعم وزنا ومعنى (قوله اذى شوكه) التنوين فيه للتقليل لالجنس ليصح ترتب فوقها وتوניהا في العظم والحقارة عليه بالهاء وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه والله أعلم

كَأَنَّ حُطَّ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا **بَابُ** وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَتَّوْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكَّرُوا الْعَمَى **حَدَّثَنَا** حَمَّصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ تَحَمَّتُ مُصَابِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ نَارَسُورُ اللَّهِ ﷺ بِسَجْرِ وَنَهَانَا عَنْ سَجْرِ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاكِجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَمِيِّ وَالْيَمْرِ وَالْمَرَامِ نَأْنُ أَنْ تَدْبِعَ الْجَنَائِزَ وَتَعُوذَ الْمَرِيضَ وَتَقْشِيَ السَّلَامَ

(قوله كأن حط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتثرا \* والحاصل أنه أنبت أن المرض إذا اشتد ضاع الاجرم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنهى إلى أن تحط السيئات كلها أو المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير إلى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة ومثله حديث أبي هريرة عند احمد وابن أبي شيبة بلفظ لا يزال البلاء ما يؤمن حتى يلقي الله وليس عليه خطيئة قال أبو هريرة ما من رجوع بصيبي أحب إلي من الحمى أنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وإن الله يعطي كل مفصل قسطه من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نينا محمد ﷺ والحاق الاولياء بهم لقرابهم منهم وإن كانت درجاتهم منحطة عنهم والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد من ثم ضعف خد الحرج على العبد وقيل لامهات المؤمنين من أتى منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما جمل والضعيف يرفق به إلا أنه كما قوت المعرفة باليتيم فإن عليه البلاء ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيكون عليه البلاء وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا انصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ والله أعلم \* (قوله باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعبادة وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل أن يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والالتقاء وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى برحمته وتسنى فيمن برأى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان وقد تقدم حديث أبي موسى ان ذكرهنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصر على بعض الحاصل السبع ويأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل بمضمون قوله عز والمرض على مشروعية العيادة في كل مريض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عاينه قد يرى ما لا يراه وهو هذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الامراض كالعمى عليه وقد عقيه المصنف به وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال عادي رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المتروك وسياقه أم وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمع والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ويؤخذ من اطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاجيبا بأنه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس كان النبي ﷺ لا يعاد مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضيف جدا تردده مسلمة بن علي وهو متروك وقد

**باب عيادة نفع عليه حديثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يومئذ وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغشى علي، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي. فأقمت فإذا النبي ﷺ قلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء. حتى نزلت آية الميراث **باب فضل من يصرع من الربح حديثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عمران

سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك أيضاً يلتحق بعبادة المريض تمهده وتقده أحواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث أن العيادة لا تنقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجمة البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما نقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال أي ساعة هذه فأخبروه فقال أعوذ بالله من صباح الينا النار الحديث ونقل الاثر عن أحد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف تود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً وهو غريب ومن آدابها أن لا يبطل الجلوس حتى يضرجر المريض أو يشق على أهله فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس بكافي حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة أحداث كثيرة جواد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فتمها هي الثمرة إذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى أن العائد يشق في طريق تؤديه الي الجنة والفسير الاول أولي فقد أخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لا يي قلابه ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع وأخرج البخاري أيضاً من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها وأخرجه أحمد والبخاري ومصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والمفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن \* (قوله **باب** عيادة النعمى عليه) أي الذي يصيبه غشى تعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة النعمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بما نده ولكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما أنه مغشى عليه قبل عيادته فاعله وافق حضورها (قلت) بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه وبجرد علم المريض بما نده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويد الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء (قوله **باب** فضل من يصرع من الربح) انجاس الربح قد يكون سبباً للصرع وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها متنا غير تام وسببه ربح غليظة تنحيس في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لفظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لا يقع الاذية به والاول هو الذي يثبتته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجمده كثير منهم وبعضهم يثبتته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية ليندفع آثار الارواح الشريرة السفلية ويبطل افعالها ومن نص منهم على ذلك ابقراط فقال لا ذك علاج المصروع هذا ما يقع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن عمران

أبي بكر قال حدثني عطاه بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس الأريك امرأة من أهل الجنة  
 قلت لي قل هذه المرأة السوداء أنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت لي أصبرخ وإني أتكشفت  
 فادع الله لي ، قال إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت أصبر  
 صالت إني أتكشفت فادع الله لي أن لا أتكشفت فدعنا لما حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن ابن جريج  
 أخبرني عطاه أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة

أبي بكر) هو المعروف بالقصير واسم أبيه مسلم وهو بصرى تابعي صغير (قوله الارايك) الا بتخفيف اللام قبلها همزة  
 مفتوحة (قوله هذه المرأة السوداء) رواية جعفر المستغفرى في كتاب الصحابة وأخرجه ابو موسى في الذليل من طريقه  
 ثم رواية عطاه الحمراساني عن عطاه بن أبي رباح في هذا الحديث فأراني حشية صفراء عظيمة فقال هذه سميرة  
 الاسديّة (قوله فقالت انى هذه المؤنة) (١) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون واخرجه ابن مردويه في  
 التفسير من هذا الوجه فقال في روايته انى هذه المؤنة يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده انها كانت تجمع الصوف  
 والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة تقضتها فنزل فيها «ولا تكونوا كالتى تقضت غزلها» الآية وقد تقدم في تفسير  
 النحل انها امرأة أخرى (قوله وانى أتكشفت) بمناء وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففة من  
 الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر (قوله في الطريق الاخرى حدثنا محمد) هو ابن سلام  
 وصرح به في الادب المفرد ومحمد هو ابن يزيد (قوله انه رأى ام زفر) بضم الزاي وفتح الهاء (قوله تلك المرأة) في  
 رواية الكشميهنى تلك امرأة (قوله على ستر الكعبة) بكسر المهملة أى جالسة عليها معتمدة وبجوزان يعلق بقوله رأى  
 ثم وجدت الحديث في الادب المفرد لليخارى وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة فالتة اعلم  
 وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت انى اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا  
 خشيت ان ياتها تاتي استار الكعبة فتعلق بها وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه  
 ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طوسا يقول كان  
 النبي ﷺ يوتي بالجنان فيضرب صدر أحداهم فيرأفاتي بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرا قال ابن  
 جريج واخبرني عطاه فذكر كالدنى هنا واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس  
 فزاد وكان يفتي عليها خيرا وزاد في آخره فقال ان يبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير وعرف مما اورده ان اسمها سميرة  
 وهي بمهملتين مصغر ووقع في رواية ابن منده بقاء بدل العين وفي اخرى للمستغفرى بالكاف وذكر ابن سعد  
 وعبد الغنى في المهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تصاهد النبي ﷺ بالزبارة كما سياتى ذكرها  
 في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي اوردها ان الذي كان يام زفر كان من صرع الجن لان صرع الحلط  
 وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بهالم الي رسول الله ﷺ فقالت  
 ادع الله فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث  
 فضل من يصرع وان الصبر على بلاي الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدّة أفضل من الاخذ بالرخسة ان علم من نفسه الطافة ولم  
 يضعف عند الترام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوى وفيه ان علاج الامراض كلها بالدواء والاتجاه الى الله ان يجمع  
 واقع من العلاج بالحقايق وان تأثير ذلك واقفال البدن عنه اعظم من تأثير الادوية البدنية ولكن انما يجمع بامر من احداهما

(١) قوله فقالت انى هذه المؤنة اطلع هذه رواية للشارح وهي غير رواية الصحيح الذى بيدنا كما ترى

بالمهامش فخر راه مصححه

**باب فضل من ذهب بصره حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني بن الهادي عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر هو ضته ومنهما الجنة يريد عبيده تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال، عن أنس عن النبي ﷺ

من جهة العليل وهو صدق القصد والآخرة من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم ( قوله باب فضل من ذهب بصره ) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه الزائر عن زيد بن أرقم بلفظ ما جلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن اجلي يبصره فصبر حتى يلقي الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بشير لفظه بسند جيد للطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه (قوله حديثي ابن الهادي) في رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حديثي زيد بن الهادي وهو زيد بن عبد الله بن اسامة (قوله عن عمرو) اي ابن أبي عمرو وميسرة (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب (قوله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) بالفتنة وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوتان لانهما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيفسر به أو شر فيجتنبه (قوله فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة وابن حبان من حديث ابن عباس أيضا والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لأن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه أو لسكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فاذا تلت ذلك بالرضا ثم له المراد والا يصبر كاجاء في حديث سلمان أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل أخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا (قوله عوضته منهما الجنة) وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفي بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث أبي امامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا أخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والافتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يس صبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث أنس في الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث الرضا في صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة اذا هو حدثني عليهما ولم أرهذه الزيادة في غير هذه الطريق وانما كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى زاد في رفع الدرجات (قوله تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن انس) اما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جده وهو ابو عبد الله الاعشى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وحده ان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الحنلي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدار قطني يمتد به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة وأما متابعة أبي ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال دخلت على أنس فقال لي أدته من ذهب بصرك قلت وأنا صغير قال الا أبشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ملن اخذت كريمتيه عندي جزاء الاجلنة واخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ اذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الاجلنة (تنبيه) أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع

**بابُ عِبَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ . وَعَادَتُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِنَاكِ بْنِ عَرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ يَا بَنَاتِ كَيْفَ تَجِدُكُمْ . وَبِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكُمْ . قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :**

كُلُّ أَمْرِي مُصَيَّبٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَمَتْ عَنْهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً يَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أُرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . اللَّهُمَّ وَصَحِّحْنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْمَلَهَا بِالْمُحِبَّةِ

في الاصل أبو ظلال بن هلال صوابه اما أبو ظلال هلال بن واما أبو ظلال بن أبي هلال زيادة أبي واختلف في اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا أن البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته أن ابن حبان ذكره في الثقات وليس بمجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به واما ذكر في الثقات هلال بن أبي هلال آخر روي عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضا روى عنه ابنه محمد وهو أصحح حالا في الحديث منهما والله أعلم \* ( قوله باب عيادة النساء الرجال ) أى ولو كانوا أجنب بالشرط المعتبر ( قوله وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار ) قال الكرماني لابي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بانحاء المعجمة المفتوحة بعدها تحانية ساكنة صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعة والظاهر أن المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ( قلت ) وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك بل هى الصغرى لان الاثر المذكور أخرجه البخارى في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامى تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء قال رأيت أم الدرداء على رحاله أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى شاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب \* وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الا من من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في ابواب الهجرة من أوائل المغازى وقوله في البيت الذى أوله \* الا ليت شمرى هل ايتن ليلية بواد \* كذا هو بالتكثير والابهام والمراد به وادى مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به وأورده بلفظ هل ايتن ليلية بمكة حوى وقوله



**باب عيادة الصبيان حدثنا حجاج بن منهل حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه وهو مع النبي ﷺ وسعد بن أبي بن كعب تحسب أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا فأرسل إليها السلام ويقول إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مستقير فأتته حديثا وتقصير، فأرسلت نسيم عليه . فقام النبي ﷺ وقتنا ، فرُفِعَ الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تغمغم ، ففاضت عيننا النبي ﷺ فقال له سعد ما هذا يا رسول الله : قال هذه الرحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده . ولا يرحم الله من عباده إلا الرحمة **باب عيادة الأعراب حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يهوده ، قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يهوده فقال له لا بأس طهور إن شاء الله تعالى قال قلت طهور كلابي حتى تمور أو تنور على شيخ كبير زيره القبور فقال النبي ﷺ فنعمة إذا**

شامة وطيفل هما جيلان عند الجمهور وصوب الخطابي أنهما عينان وقوله كيف تجددك أي تجد نفسك والمراد به الاحساس أي كيف تعلم حال نفسك \* (قوله باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولده بنت النبي ﷺ وقد تقدم شرحه مستوفي في أوائل كتاب الجنائز وقوله في هذه الطريق أن ابنه في رواية الكشميهني ان بنتا وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد به الحضور وقوله هذه الرحمة في رواية الكشميهني أيضا هذه رحمة بالنكير \* (قوله باب عيادة الأعراب) يفتح الهمزة هم سكان البوادي (قوله خالد هو الحذاء) (قوله عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلي رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فارسله (قلت) قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم أيضا في علامات النبوة وصله أيضا الثقيفي كاسياني في التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد (قوله دخل على اعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه (قوله لا بأس) أي أن المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والاحصل ربح التكفير وقوله طهور هو خير مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعاء لاخير (قوله قلت) يفتح التاء على مخاطبة وهو استفهام انكار (قوله بل هي) أي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض (قوله تنور أو تنور) شك من الراوي هل قالها بالفاء أو بالثالثة وهو بمعنى (قوله تزيده) يضم أوله من ازاره اذا حمه على الزيارة بغير اختياره (قوله نعم اذا) الفاء فيه معقبة محذوف تقديره اذا بيت فنعمة أي كان كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خيرا عما يؤل إليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعاه بأن تكون الحمى له مطهرة لذنوبه ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابته اعرابي بما أجابته وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل والدعيد الرخمي أن الاعرابي المذكور أصبح ميتا وأخرجه الدولابي في السكنى وابن السكنى في الصحابة ولفظه فقال النبي ﷺ ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم مراسلنا قوله قال الملب فائدة هذا الحديث أنه لا تقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لتلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه الي غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله وفيه أنه

**باب عيادة المشرك حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يودّه فقال أسلم فأسلم • **وقال سعيد بن المسيب** عن أبيه لما حضر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة **حدثني** محمد بن المنذر حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يودونه في مرضه فصلّى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ قال إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالساً فصلوا جوساً • قال أبو عبد الله قال الحميدي هذا الحديث منسوخ لأن النبي ﷺ آخر ماصلي صلى قاعداً والناس خلفه قياماً **باب** وضع اليد على المريض **حدثنا** المسكن بن إبراهيم أخبرنا الجعفي عن عائشة بنت سدر أن أباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يودوني ، فقلت يا بني الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة . فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث . فقال لا . فقلت فأوصي بالثمن وأترك النصف ؟ قال لا . فقلت فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين . قال الثلث والثمن كثير ثم وضع يده على جبهتي . ثم مسح يده على وجهي وبطني : ثم قال : اللهم أشف سعاداً وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كيدي فيما يخال إلي حتى الساعة **حدثنا** قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوءك وعكاً شديداً فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوءك وعكاً شديداً فقال رسول الله ﷺ أجل إني أوءك كما يوءك رجلان ينكحكم فقلت ذلك أن لك أجرين ، فقال رسول الله ﷺ أجل . ثم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يرضيه أذى من مرض فمأ سواه إلا حط الله له سيئاته . كما تحط

بني للمريض ان يلقى للموعظة بالقبول وبمحسن جواب من يذكره بذلك • (قوله باب عيادة المشرك) قال ابن بطال انما شرع عيادته اذا رجي أن يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطعم في ذلك فلا تنهي والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع عيادته مصلحة أخرى قال الماوردي عيادة الذي جائزة والقرية موقوفة على نوع حرمة هتزن بها من جوار أو قرابة ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي وتقدم شرحها مستوفي في كتاب الجنائز وذكر قول زعمان من اسمه عبد القدوس (قوله وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولاً في هجر سورة القصص وفي الجنائز أيضاً وتقدم شرحه مستوفي في الجنائز • (قوله باب اذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى) اي المريض (بهم) اي بمن طاهه (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله ان النبي ﷺ دخل عليه ناس يودونه) تقدم شرحه في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في آخره • (قوله باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعوله بالغاية على حسب ما يبده له منه ويرمقاه بيده ومسح على الله بما يتفقه به العليل اذا كان العائد صالحاً (قلت)

الشجرة وَرَقَهَا **باب** مَا يُقَالُ لِلرَّيْضِ وَمَا يُجِيبُ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُبَيْانُ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ  
فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعُكَا شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعُكَا شَدِيدًا ، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَ بَنِي قَالٍ أَجَلٌ  
وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدْوَى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، كَمَا نَحَثُ وَرَقَ الشَّجَرِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَنكِرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى  
رَجُلٍ يُعْوَدُ فَقَالَ ﷺ لَا بَأْسَ طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ : حَتَّى  
تُزْبِرَهُ الْقُبُورَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَا **باب** عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَأَى كَبَابًا وَمَا شَاءَ وَرَدَّ قَالًا عَلَى الْحِمَارِ  
**حَدَّثَنَا** بِجِي بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَى قَطِيعَةٍ فَدَكَ كَيْتَهُ ، وَأَرَدَفَ أَسَمَةَ وَرَأَاهُ يُعْوَدُ سَعْدَ

وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصنف له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين قدما \* أحدهما  
حديث سعد بن أبي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا وأورده هنا عالياً من طريق الجعدي وهو ابن عبد الرحمن وقوله  
فيه تشكيت بمكة شكوي شديدة في رواية المستمل شديداً بالتذكير على إرادة المرض والشكوي بالقصر المرض وقوله  
واترك لها الثلثين قال الداودي إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول القرائض وقال غيره قد يكون  
من جهة الرد وفيه نظر لأن سعداً كان له حينئذ عصابات وزوجات فبتعين تأويله ويكون فيه حذف تقديره وأترك  
لهما الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده وأما قوله ولا يرثني إلا ابنة لي فتقدم أن معناه من الأولاد  
ولم يرد ظاهر الحصر وقوله ثم وضع يده على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبها يتبين أن في الأول تجريداً وقوله  
فما زلت أجد رده أي برديده وذكري باعتبار العضو والكف أو المسح وقوله فيما يخال إلى قال ابن التين صوابه فيما يخيل  
إلى بالتشديد لأنه من التخيل قال الله تعالى ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسمى﴾ (قلت) واقره الزركشي وهو عجيب فإن الكلمة  
صواب وهو بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشيء يخاله بظنه وتخيله ظنه وساق الكلام على المادة \* الحديث الثاني حديث  
ابن مسعود وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضى وقوله فمسسته يدي بكسر السين الأولى وهو موضع الترجمة وجاء  
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي ألم ثم يقول بسم الله أخرجه أبو يعلى  
بسند حسن وأخرج الترمذي من حديث أبي امامة بسندين رفعه تمام عيادة المريض أن يضع أحد كفيه على جبهته  
فيسأله كيف هو وأخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت \* (قوله باب ما يقال للمريض  
وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تقور  
وقد تقدم أيضاً قريبا وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث  
أبي سعيد رفعه إذا دخلتم على المريض فتمسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي  
سنده لين وقوله تمسوا أي اطعموه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووي  
وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا بأس وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر  
رفعها إذا دخلت على مريض فردد عولك فإن دماه كدماه الملائكة وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما يجيب به المريض  
وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حملة وقد تقدم هذا في  
العيدين \* (قوله باب عيادة المريض راكبا وماشيا ورد قائل الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب على

ابْنِ عُبَادَةَ قَبْلَ وَهْمَةٍ بَدَرَ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُوكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
 يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَأَبِيهِ دُرٍّ . وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجُهُ الدَّابَّةَ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنَّهُ يَرِدَائِهِ ، قَالَ لَا تُقْبِرُوا  
 عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فقرأ عليهم القرآن . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 أَبِي يَأْتِيهَا الْمَرَّةُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا نَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي تَجْلِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ  
 جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي تَجْلِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ  
 الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَأَبِيهِ دُرٌّ كَادَا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْصِمُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا فَرَكَبَ النَّبِيُّ  
 ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالِ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنِ أَبِي ، قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ فَلَمَّا أَخْطَاكَ اللَّهُ مَا عَطَاكَ . وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ  
 الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فِيهِ صُوبُهُ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَخْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي قَمَلَ بِهِ  
 مَا رَأَيْتَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ  
 عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي لَيْسَ بِرَأْسِ كَيْبِ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ **بَابِ** مَا رَخَّصَ  
 لِلرَّيْضِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِيعٌ أَوْ وَارِئُ سَأَسْأَلُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مَسَى الضَّرُّ  
 وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْمٍ سَجِرَ وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقِدُ نَحْتِ الْقَدْرِ فَقَالَ

حاروفيه أنه أردفه يهود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أخر تصهير آل عمران وقوله على حمار على أكاف  
 على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى . والحاصل أن الاكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف  
 والراكب فوق القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة والقطيفة كسناه وقوله  
 فدكية يفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة كأنها صنعت فيها وحكي بعضهم ان في  
 رواية فركه يفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله في حديث جابر  
 جاءني النبي ﷺ يهودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا القدر افردته المزني في الاطراف وجعله الحميدى  
 من جملة الحديث الذي اوله مرضت فانانى رسول الله ﷺ يهودني وابو بكر وهما ماشيان واظن الذي صنعه  
 هو الصواب ( قوله باب ما رخص للريضي ان يقول اني وجع او وارائ ساء او اشتد بي الوجع وقول ايوب عليه السلام  
 مسى الضر وانت ارحم الراحمين ) اما قوله اني وجع فترجم به في كتاب الادب القرد واورد فيه من طريق هشام  
 ابن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير على اسماء يعني بنت ابي بكر وهي امهما واسماها وجمة فقال  
 لها عبد الله كيف تجدنيك قالت وجعت الحديث واصرح منه ماروي صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن  
 ابن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف  
 اصبحت فاستوي جالسا فقلت اصبحت بمحمد الله باريا قال اما اني على ما ترى وجع فذكر القصة الخرجه الطبراني  
 ولما قوله واراياه فصرح في حديث مائسة المذكور في الباب واما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي

أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَالِقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفَنَاءِ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بَحْيٍ أَبُو زَكْرِيَّا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِرَاسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَفْزِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأُنْكَلِيَاهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نُحَيْبٌ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَمَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَرَّسًا بِيَهْضِ أَرْوَاحِكِ . قَالَ النَّبِيُّ

في آخر الباب واما قول ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التيوب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين ( قلت ) لعسل البخاري اشار الي ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء يكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم فبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثبت الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد دروينا في قصة ايوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رفعه ان ايوب لم اطال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجائين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نعيم موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال جزتك لا ارفع رأسي حتى تكشف عني وسجد فما رفع راسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوي المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق التسخط للقدر والتضرع والله اعلم قال القرطبي اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الام لا يقدر احد على رفعه والنفوس مجبولة على وجد ان ذلك فلا استطاع تغييرها عما جلبت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالبا لفة في التأوى والمجزع الزائما كان من فعل ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوي العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضرع والله اعلم وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال ان ابن المريض شكوى ويجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان ابن المريض وتأوه مكرره وتعقبه النوى فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة في الباب ثم قال فاعلمهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى اه ولعلمهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الاعداء واما اخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا ثم ذكر في الباب اربعة احاديث « الاول حديث كعب بن عجرة في حلق الحرم رأسه اذا أذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج وقوله أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ هُوَامُ رَأْسِكَ هُوَامُ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ لِنِسْبَةِ الْأَذِيِّ لِلْهُوَامِ وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ اسْمٌ لِلْحَشْرَاتِ لِأَنَّهَا تَهْمُ أَنْ تَدْبُ وَإِذَا أَضِيغَتْ إِلَى الرَّأْسِ اخْتَصَمَتْ بِالْقَمَلِ » الثاني حديث عائشة ( قوله ) حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بَحْيٍ ( ابْنُ زَكْرِيَّا ) هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ الْأَمَامُ الْمَشْهُورُ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى مَوَاضِعَ بَسِيرَةٍ فِي الزَّكَاةِ وَالْوَكَاةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَحْلَامِ وَأَكْثَرُ عَنْهُ مُسَلَّمٌ وَيُقَالُ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَإِنْ أَحْمَدُ كَانَ يَتَعْنَى لَوْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ إِلَى نَيْسَابُورٍ لَيَسْمَعُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ( قوله ) وَإِرَاسَاهُ هُوَ تَفْجِيعٌ عَلَى الرَّأْسِ لِشِدَّةِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنْ أَلَمِ الصَّدَاعِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةِ مَنْ بَقِيَ مِنْهُ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صَدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَإِرَاسَاهُ ( قوله ) ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ذَلِكَ بِكسر الكاف إشارة الى ما يستلزم المرض من الموت أى لومت وأنا

بَلْ أَنَا وَارْسَاةٌ قَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَنْتَ فَاعْهَدْ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ  
 أَوْ يَتَّقَى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبِي اللَّهِ وَيَدْعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ حَدَّثَنَا  
 مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ  
 سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَسَا  
 شَيْئاً . قَالَ أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قَالَ لَكَ أَجْرَانِ . قَالَ نَعَمْ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى  
 مَرَضٍ فَكَأْسِرَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا نَحَطُّ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ

حي ويرشد اليه جواب مائشة وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه ثم قال ما ضرك لومت قبلي  
 فكنتك ثم صليت عليك ودفعتك وقولها وانكليه بضم المثلة وسكون الكاف وفتح اللام وبكرها مع التحتانية  
 الخفيفة وبعد الالف هاء للندبة واصل الكل فقد الولد او من يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو  
 كلام كان يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها وقولها والله اني لا ظنك تحب موتي كأنها أخذت ذلك  
 من قوله لما لومت قبلي وقولها ولو كان ذلك في رواية الكشميهني ذلك بغير لام أى موتها انظرات آخر يومك معرسا  
 بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال اعرس وعرس اذا بني على زوجته ثم  
 استعمل في كل جماع والاول اشهر فان الصريس النزول بليس ووقع في رواية عبيد الله لكأنني بك والله لو  
 فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فأعرست ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله ﷺ وقولها بل انا وارساها هي  
 كلمة اضراب والمعنى دعى ذكر ما تجديته من وجع رأسك واشتغلي بي وزاد في رواية عبيد الله ثم بدى في وجهه  
 الذى مات فيه ﷺ (قوله) قد همتت أو أردت) شك من الراوى ووقع في رواية أبي نعيم او وددت بدل أردت  
 (قوله) ان لرسول الى أبى بكر وابنه) كذا للاكثر بالواو والالف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم وأبوه  
 بلفظ او التي للشك والاختيار وفي أخرى أو آتبه همزة ممدودة بعدها مائة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الايتان  
 بمعنى المحي والصواب الأول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويها وخطأه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث  
 الآخر عند مسلم ادعى لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى أبى بكر كان متمسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها  
 من بيته (قلت) في هذا التعليل نظر لان سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ وقد استمر  
 يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك واقطع في بيت عائشة ويحتمل ان يكون قوله ﷺ  
 لقد همتت الى آخره وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد  
 أيضا ما في الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكأنه يقول كما ان الامر يفوض لأبيك فان  
 ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سيأتى  
 ثم يره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغير ذلك فلهه اراد احضار بعض عمارها حتى لو احتاج الى قضاء  
 حاجة او الارسال الى أحد لوجد من يبادر لذلك (قوله) فاعهد) أى أوصي (قوله) ان يقول القائلون) أى لتلا  
 يقول أو كراهة أن يقول (قوله) أو مجنى الثمنون) بضم النون جمع ممتنى بكسر ها واصل الجمع الثمنون فاستغلت  
 الضمة على الياء مخذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون وفي الحديث ما ظبعت عليه المرأة من  
 التتيرة وفيه مداعبة الرجل أهله والافضاء بهم بما يستره عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فيك من  
 ساكت وهو ساخط ولم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله أعلم بالحديث

ﷺ يهودني من وجه اشتدني زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي من الوجه ما ترى وأنا ذومال ولا يبرئني  
 إلا ابنتي لي أفأصدق بشأني مالي قال لا ، قلت بالشرط ؟ قال لا ، قلت التثنية ؟ قال التثنية كثير أن  
 تدع ورتنتك أغنياء خبر من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس وأن تنفق نفقة تبثن بها وجه الله إلا  
 أجزت عليها حتى ما تجعل في أمر أهلك **باب** قول المريض قوموا عني **حدثنا** إبراهيم بن  
 موسى **حدثنا** هشام عن معمر **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** معمر عن الزهري  
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت  
 رجال فيوم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، فقال عمر إن  
 النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت فاختصموا  
 بينهم من يقول قروا يكتب لكم النبي ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ،  
 فلما أذكروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ قوموا . قال عبيد الله وكان ابن  
 عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك  
 المكتاب من اختلافهم ولعظيم **باب** من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له **حدثنا** إبراهيم بن  
 حمزة **حدثنا** حاتم هو ابن إسماعيل عن الجعيد قال سمعت السائب يقول ذهبت بي خالتي إلى رسول  
 الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أخي وجع فمسح رأسي ودعأ لي بالبركة ثم توضأ فشربت من

الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فمسته وقع في رواية المستمل فسمته  
 وهو تحريف ووجهت بأن هناك حذفاً والتقدير فسمعت أئنته \* الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه  
 وهو سعد بن أبي وقاص (قوله من وجه اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله زمن حجة  
 الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم أن ابن عينة قال في روايته أن ذلك في زمن الفتح والاول أرجح  
 والله أعلم \* (قوله باب قول المريض قوموا عني) أي إذا وقع من الحاضر عنده ما يقتضي ذلك (قوله هشام)  
 هو ابن يوسف الصنعائي وقوله **حدثنا** عبد الله بن محمد هو المسندى وسأفه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ  
 عبد الرزاق في أواخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله ﷺ قوموا وقد تقدم الحديث في  
 كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال رسول الله ﷺ قوموا عني وهو المطابق للترجمة  
 ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعزوها للبخاري وأولي ويؤخذ من هذا  
 الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه ووجه آداب  
 العيادة عشرة أشياء ومنها ما يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق وأن لا يهيم  
 نفسه كان يقول أنا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان تحنف المجلس  
 وأن يعض البصر ويقال السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه  
 بالصبر لا فيه من جزيل الأجر ومخدره من الجزع لا فيه من الوزر (قوله وكان ابن عباس يقول إن الرزية) سبق  
 الكلام عليه في الوفاة النبوية \* (قوله باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له) في رواية الكشميني ليُدعوه ذكر فيه

وَصُوْبِهِ وَقُتَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَفَرَتْ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ **بَابُ** تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ . فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعِلِيًّا ، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي . مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الرَّقَاةُ خَيْرًا لِي . **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعْوَدَةَ وَقَدْ اكْتَوَى سَمْعَ كِيَاتٍ فَقَالَ

حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان حالة السائب لا يعرف اسمها وستأتي الإشارة الى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **« قوله باب تمنى المريض الموت »** اي هل يمنع مطلقا ويجوز في حالة وقوعه في رواية للكشيته من تمنى المريض الموت وكان المراد منع تمنى المريض وذلك في الباب خمسة احاديث \* الحديث الاول عن انس **« قوله »** لا يمتنين احدكم الموت من ضر أصابه **«** الخطاب للصحابه والمرادهم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر أصابه محله جماعة من السلف على الضر الديني فان وجد الضر الاخر ويابن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يمتنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببية اى سبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطأ عن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضجع ولا مفرط وأخرجني عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عيسى ويقال عابس القفاري انه قال يطاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله ﷺ لا يمتنين احدكم الموت فقال اني سمعته يقول باذر والبولوت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث وأخرج أحدا أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه قيل له الم يقل رسول الله ﷺ ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أوداود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا أردت بقوم فتنة فتوفي اليك غير مفتون **« قوله »** فان كان لا بد فاعلا **«** في رواية عبد العزيز بن مذهب عن انس كما سيأتي في الدعوات فان كان ولا بد متمنيا للموت **« قوله »** فليقل الخ **«** وهذا يدل على ان النبي عن تمنى الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومرامعة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة قال المور بها نوع توقيض وتسليم للقضاء وقوله فان كان الخ ما يصرح الامر عن حقيقته من الوجوب والاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الخطر لا يبيح حقيقته وقرىب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدم بن معد يكرب حسب ابن آدم تقييات يقمن صلبه فان كان ولا بد فقلت للطعام الحديث اي اذا كان لا بد من الزيادة على التقييات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاعتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب والا استحباب **« قوله »** ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت **«** عبر في الحياة بقوله ما كانت لانها حاصله فحسن ان يأتي بالصيغة المتضمنة للانصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا أو دنيويا وسيا تي في التمني من رواية للضر بن انس عن أبيه لولان رسول الله ﷺ قال لا تمنوا الموت لتمنيتيه فلعله رأي أن التفصيل المذكور ليس من التمني للمهي عنه \* الحديث الثاني حديث خباب **« قوله »** عن اسمعيل بن أبي خالد) لشعبة فيه اسناد آخر أخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه **« قوله »** وقد اکتوى سمع كيات **«** في رواية حارثة وقد اکتوى في بطنه فقال ما أعلم أحد من أصحاب النبي ﷺ اتى من البلاء ما لقيت اي من الروع الذي اصابه وحكي شيخنا في شرح الترمذي احتمال ان يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من



إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَأَلُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصْبَنَّا مَا لَا يَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ قَعَالٌ إِنَّ  
الْمُسْلِمَ لِيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ حَدِيثَنَا أَبُو الْبَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا  
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
تَمِيمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المال بعد ان كان لا يجدد رهما كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما أجد درهما على عهد  
رسول الله ﷺ وفي ناحية بيتي أربعون ألفا يعني الآن وتعبته بأن غيره من الصحابة كان أكثر ماله منه كعبد الرحمن  
ابن عوف واحتمل أن يكون أراذ ما نفي من التعذيب في أول الاسلام من المشركين وكانه رأى أن اتساع الدنيا عليه  
يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يجب أن لو بقي له اجره موفرا في الآخرة قال ويحتمل أن يكون أراد مفاعل من الكي  
مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن الكي فاكتوبنا فما أفلحنا أخرجه (١) قال وهذا  
بغير (قلت) وكذلك الذي قبله وسيأتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى (قوله أن  
أصحابنا الذين سألوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن أبي خالد شيئا  
لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعطلوا في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة وكأنه عني بأصحابه بعض الصحابة  
من مات في حياة النبي ﷺ فأما من عاش بعده فأنهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيد حديثه الآخر اجرتنا مع رسول الله  
ﷺ فوقع أجرنا على الله فإنا من مضي لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقدمضي في الجنائز وفي المغازي  
أيضا ويحتمل أن يكون عني جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تؤزفبه المال كثيرة اخرجهم المال في وجوه  
البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء  
الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا  
الا التراب أي الاتفاق في البنيان واغرب الداودي فقال أراد خباب هذا القول الموت أي لا نجد للمال الذي أصابه  
الايضه في القبر حكاية ابن التين ورده فأصاب وقال بل هو عبارة عما أصابوا من المال (قلت) وقد وقع لاحد عن  
يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بيني حائطاله ويأتي في الرقاق نحوه  
باختصار وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسمعيل وأوله دخلنا على خباب نعوده وهو بيني حائطاله وقدا كتوي  
سبها الحديث (قوله ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت وكل  
دعاء تمني من غير عكس فلذلك أدخله في هذه الترجمة (قوله ثم أتينا مرة أخرى وهو بيني حائطاله) هكذا وقع في رواية  
شعبة تكرار المحي وهو أخص الجميع فزيادته مقبولة والذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا وانا أصبنا  
من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب (قوله أن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب) أي  
الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى  
﴿ تنبيه ﴾ هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن اسمعيل بن خالد حدثنا أبي عن  
بيان بن بشر واسمعيل بن أبي خالد جميعا عن قيس عن أبي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه  
وهو يعالج حائطاله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يؤجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب  
وعمر كذبه يحيى بن معين ﴿ الحديث الثالث والرابع حديث أبي هريرة (قوله) أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن  
ابن عوف ) هو أبو عبيد مولى ابن أزهري واسمه سعيد بن عبيد وابن أزهري الذي نسب اليه هو عبد الرحمن بن

(١) بياض بالأصل

لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّقِدَ فِي اللَّهِ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ  
 فَسَدُّوا وَقْرُ بُوَا وَلَا يَتَمَقَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَبِ  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 قَالَ سَمِعْتُ مَائِسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى بَقُولِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي  
 وَالْحَقِّي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى

أزهر بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري في روايته  
 عن أبي عبيد وخالقهم إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أخرجه  
 النسائي وقال رواية الزبيدي أولى بالصواب وإبراهيم بن سعد ثقة يعني ولكنه أخطأ في هذا ( قوله لن يدخل  
 أحدا عمله الجنة ) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق فإنه أورده مفردا من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره  
 وإنما أخرجه هنا استطرادا لا قصدًا والقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله ولا يمتني إلى آخره وقد أفردته في  
 كتاب التمني من طريق مصر عن الزهري وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري ( قوله ولا يمتني )  
 كذا لاكثر بابات الصحاحية وهو لفظ نفى بمعنى التمني ووقع في رواية الكشميهني لا يمتني على لفظ التمني ووقع في رواية  
 معمر الآتية في التمني بلفظ لا يمتني للاكثر ولفظ لا يمتني للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة  
 نون التاء كيدوزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قييد في الصورتين ومفهومه أنه إذا دخل به لا يمنع  
 من تمنيته رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ولهذا النسكفة عقب البخاري حديث أبي هريرة بمحدث  
 عائشة اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الأعلى إشارة إلى أن التمني مخصص بالحالة التي قبل نزول الموت فلهذا  
 ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للاختي على الاجلي شحذا للاذهان وقد خفي صنيغته هذا على من جعل حديث  
 عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفي مساما والحقني  
 بالصلحين قال ابن التين قيل ان النبي منسوخ بقول يوسف فذكره ويقول سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين  
 ومحدث عائشة في الباب وبدعا عمر بالموت وغيره قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء أمتاسا لو أماتوا بالموت ( قلت )  
 وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يمتن الموت أحد الا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع  
 له الشمل اشتقاق الى لقاء الله أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفي مسلما عند حضور أجلي  
 كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة  
 فهو ليس من شرعنا وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا التمني عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك  
 عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق فكأن من انتهى الى غاية تجرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش \* والجواب  
 أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يمتني بزوله به ويرضاه أن لو وقع به والمعنى أن  
 يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يفتلق ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض ( قوله اما عسنا فلهله  
 أن يزداد خيرا ولما مسيئا فلهله أن يستحب ) أي يرجع عن موجب التمتع عليه ووقع في رواية همام عن أبي هريرة  
 عن أحمد وأنه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفيه إشارة الى أن المعنى في التمني عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع  
 للعمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الاستمرار التوحيد فهو أفضل  
 الأعمال لولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الأيمان لأن ذلك نادر والأيمان بعد أن تخلط  
 بشاشة القلوب لا يسخطه أحد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لسكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد

**باب** دُعَاءِ الْمَرِيضِ الْمَرِيضِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ بَدَتْ سَعْدٌ عَنْ أَيْمَانِهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُرُوقٍ عَنْ  
 عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذْهَبِ الْبَاسُ رَبَّ  
 النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لِشَفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَمًّا \* وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ  
 طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضَّحَى إِذَا أَتَى الْمَرِيضُ \* وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى  
 وَحَدَّثَهُ . وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا

من وقوعها طال عمره أو قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويؤيده حديث أبي امامة أن النبي ﷺ قال لسعد  
 ياسعدان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك أخرجه بسندين ووقع في رواية همام  
 عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم وأنه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا واستشكل بأنه قد يعمل السيات فيزيده عمره شرا \*  
 وأجيب باجوبة أحدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد والثاني أن المؤمن يصد دان يعمل ما يكفر ذنوبه أما  
 من اجتناب الكبائر وأمان من فعل حسنات آخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ومادام الأيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف  
 والسيئات بصدد التكفير والثالث يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله لعله  
 والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان الحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوقفه للزيادة  
 من عمله الصالح وان المسيء لا يبنئ له القنوت من رحمة الله ولا قطع رجائه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي  
 ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث أنس الذي في اول الباب وتوفي اذا كان الوفاة خيرا لي وهو  
 لا يتناقض في حديثي ابي هريرة ان المؤمن لا يزيد عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الغلب ومقابلته على النادر  
 وسيأتي الا لام بشيء من هذا في كتاب التخي ان شاء الله تعالى \* الحديث الخامس حديث عائشة والحفني بالرفيق  
 الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبوية وتقدم في الذي قبله ان ذلك لا يبارض النبي عن نهي الموت  
 والدعاء به وان هذه الحالة من خصائص الانبياء انه لا يقبض نبي حتى يخبر بين البقاء في الدنيا وبين الموت وقد تقدم  
 بسطه واضحا هناك والله الحمد \* (قوله باب دعاء العائد للمريض) أي بالشفاء ونحوه (قوله وقالت عائشة بنت سعد)  
 أي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على  
 المريض قريبا (قوله عن منصور) هو ابن المعتز و ابراهيم هو النخعي (قوله اذا أتى مريضا أو أتى به) شك من  
 الراوي وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المطلقة بعد (قوله لا يفادر) بالعين المعجمة اي لا يترك  
 وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء  
 المطلق لا بمطلق الشفاء (قوله وقال عمر و بن ابي قيس و ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم  
 و ابي الضحى اذا أتى المريض) وقع في رواية الكشميهني اذا أتى بالمريض وهو أصوب فأما عمرو بن ابي  
 قيس فهو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا  
 حديثه هذا موصولا في فوائد ابي العباس محمد بن نجیح من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ اذا  
 اتى بالمريض واما ابراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي تزيل بشداد  
 عنه بلفظ اذا اتى بمريض (قوله وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا أتى مريضا) وهذا  
 وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى بالمريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد  
 دلت رواية كل من جرير و ابي عوانة على ان عمر بن ابي قيس و ابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث

**بابُ** وضوء المائِدِ للمريض **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّبِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صَبُّوا عَلَيَّ فَمَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَرْتَنِي إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِرَاتُ فَقَرَأَتْ آيَةَ الْفَرَائِضِ **بابُ** مِنْ دَعَا يَرْفَعُ الْوَبَاءَ وَالْحُمَى **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ يَا بَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ . وَيَابِلَآلُ كَيْفَ تَجِدُكَ . قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى قَوْلُ :

كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ بَرْقُعٌ عَفِيرَتُهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً يُوَادُّ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيْسِلُ

وَهَلْ أُرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَلَيْسَ حَبِيبَ الْيَمِينِ الْمَدِينَةَ كَحَبِيبِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحْبَهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا ، وَأَنْتُمْ تَجَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ

عنده عن شيخين وأنه كان يحدث به نارة عن هذا ونارة عن هذا وقد أخرجه مسلم عن طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور عن إبراهيم وحده لأن الثوري رواها عن منصور كذلك كما سأتى في أثناء كتاب الطب وواقفه ورقاه عن منصور عند النسائي وسفيان أحفظ الجميع لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في الرض من كفارة الذنوب والثواب كما نظافت الأحاديث بذلك \* والجواب أن الاء عبادَة ولا ينافي الثواب والكفارة لانها يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه والداعي بين حستين اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى \* (قوله باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغني عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به \* (قوله باب (١) الدعاء برفع الوباء والحُمى) الوباء همز ولا همز وجمع المقصور بلا همز او يينة وجمع المهموز اوباء يقال اوبأت الارض فهي مؤبسة ووبئت فهي وبسة ووبئت بضم الواو فهو وبؤة قال عياض الوباء عموم الأمراض وقد أطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من أفراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح أنه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده (قلت) وبقارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الاوباء وهو كونه من طعن الجن كما (١) قوله باب الدعاء هكذا بالنسخ بايدينا والذي في نسخ المتن بايدينا باب من دعا فعلم ما في الشارح رواية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿

﴿ كتاب الطب ﴾

سأذكره مبينا في باب ما يذكر من الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى وساق المصنف في الباب حديث عائشة لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياق لفظ الوابء لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر الحج من طريق أنى اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت عائشة فقد منا المدينة وهي اوبأ ارض الله وهذا مما يؤيد ان الوابء اعم من الطاعون فان وابء المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي ﷺ أن ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث في باب مقدم النبي ﷺ المدينة في اوائل كتاب المغازي وياتي شيء مما يتعلق به في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الداء برفع الوابء لانه يتضمن الداء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا و واجب بان ذلك لا ينافي التعبد بالداء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض وقد توارت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ينكر التداوي بالداء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الاشدوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الانتحاء الى الداء من زيد فائدة ايسر في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الداء من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلاء بالداء كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدرة ان لا يتترس من رمى السهم والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مضي أربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة واقفه مسلم على نحو يجها سوى حديث أبي هريرة من ردا الله به خيرا يصب منه وحديث عطاء أنه رأى ام زفر وحديث انس في الحبيبتين وحديث عائشة انها قالت وارأساه الى قوله بل انا وارأساه فقط وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب ﴾

كذا لهم الا النسفي فتريج كتاب الطب أول كفاة المريض ولم يفرّد كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تليتها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح يقال استطب تعافى الطب واستطب استوصفه ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال للاشتراك للدواوي والتداوي وللداء أيضا فهو من الاضداد ويقال أيضا للرفق والسحر ويقال للشبهة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالثيء والطبيب الحاذق في كل شيء وخص بالمعالج عرفة والجمع في القلة اطبة وفي الكثرة اطباء والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب وهما لجنته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكرو ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال وهو اما الى حرارة أو برودة وكل منهما اما الى رطوبة أو يبوسة أو الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده والدفع قد يقع من خارج

**باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَهُ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَهُ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءَهُ**

البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسمي في طريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتياط عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الي الثلاثة في القرآن فالاول من قوله تعالى «ومن كان مريضاً أو على سفر فصد من أيام آخر» وذلك ان السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فايح النظر ابقاء على الجسد وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم» فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالى «أو به اذى من رأسه فغديه» فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذي منع منه الحرم لاستفراغ الاذي الحاصل من البخار المحقق في الرأس وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلان النبي ﷺ قال لرجلين ايكما اطب قال يا رسول الله وفي الطب خير قال انزل الله الذي انزل الدواء \* (قوله باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء) كذا للاسماعيلي وابن بطلال ومن تبعه ولم أر لفظ باب من نسخ الصحيح اللانسني (قوله أبو احمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسب لجده وهو اسد من بني اسد ابن خزيمه فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد ابن عبد العزي وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الا نسب المتفقة في اللفظ المترفة في الشخص وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن ابى شيبة قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي أبو احمد الزبيرى وعند الاسماعيلي من طريق هرون بن عبد الله الحمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى (قوله عن ابى هريرة) كذا قال عمرو ابن سعيد عن عطاء وخالفه شيبان بن بشر فقال عن عطاء عن ابى سعيد الحدري أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه وقال معتمر بن سليمان عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابى هريرة أخرجه ابن ابى عاصم في الطب وأبو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمرو بن سعيد (قوله ما انزل الله داء) وقع في رواية الاسماعيلي من داء ومن زائدة ويحتمل أن يكون مفعول انزل محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه (قوله الا انزل له شفاء) في رواية طلحة بن عمرو ومن الزيادة في أول الحديث يا ايها الناس تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وأخرجهم النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وابى نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن انس ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله يضع داء الاوضع له شفاء الا داء واحدا المهرم أخرجه احمد والبخارى في الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذى وابى خزيمه والحاكم وفي لفظ الاسام بمهمله مخففة يعنى الموت ووقع في رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره علمه من علمه وجهله من جهله أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ولا يداود من حديث أبى الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك النبي ﷺ مثلاً وعبر بالانزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الاصابة باذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجح بل ربما احدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى أن بعض

**باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل** **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عمرو قالت كنا نمرؤ مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم وزد القتلى والجرحى إلى المدينة **باب الشفاء في ثلاث حدثني** الحسين **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** مروان بن شجاع

الادوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها انبات الاسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله ويقدره وانها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله في حديث جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وادائه والتداوى لا ينافي التوكل كالأينا فيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدواء يطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسيأتي مز يدلفها البحث في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الي ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم يتردد داء يقبل الدواء الا انزل له شفاء والاول أولى وما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتره ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء قرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا وقد يكون متحدا لكن يرد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الاطباء وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة وهو بمجمعة وزاي خفيفة عن أبيه قال قلت لارسول الله أرأيت رقي نسترقها ودواء تداوى به هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى \* والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يخلف لما عظم والله أعلم ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمدوحكي كسر دال الدواء واستثناء الموت في حديث اسامة بن شريك واضح ولعل التقدير الاداء الموت أى المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في الرواية الاخرى امالانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة أو لقربه من الموت واقضائه اليه ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والله أعلم \* (قوله باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نمرؤ ونسقى القوم ونخدمهم وزد القتلى والجرحى الى المدينة وليس في هذا السياق تعرض للدواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم وورد الحديث المذكور لفظ وتداوى الجرحى وزد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى في القزوم من كتاب الجهاد فخري البخارى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض لفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرما وأما حكم المسئلة فتجاوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شي من ذلك في كتاب الجهاد \* (قوله باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي (قوله حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد ابن زياد التيسابورى المعروف بالقباني قال الكلاباذي كان يلازم البخارى لما كان بنيسابور وكان عنده مستند أحمد بن منيع سمعه منه يعنى شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثنا فقال كتب عنى محمد بن اسمعيل هذا الحديث ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عنى اه. وقد عاش الحسين القباني بعد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم فرواية البخارى عنه من رواية

حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَنْطَلَسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الشَّعَاءُ فِي ثَلَاثَةِ : شَرْبَةِ  
صَلَى ، وَشَرْطَةِ مَجْجَمٍ ، وَكَيْةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ . \* رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ عَنْ لَيْثٍ  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الأكابر عن الأصغر وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلورواه عنه بلا  
واسطة لم يكن مالياه وكانت وفاة أحمد بن منيع وكنيته أوجعفر سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون  
سنة واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع وليس له في  
البخاري سوى هذا الحديث وحزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيهقي وقد أكثر  
البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صفار شيوخه والحسين أصغر من البخاري بكثير وليس في  
البخاري عن الحسين سواء كان القبايني أو البيهقي سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثنا محمد  
ابن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخاري ومات  
قبل البخاري بستة واحدة وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بمسرتين  
وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم تزل بغداد وقواه  
أحمد بن حنبل وغيره وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث  
وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع  
هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطة شيخه سالم الأنطلس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى الحديثين  
المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه ( قوله حدثني سالم الأنطلس ) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع  
عند الاسماعيلي عن المنيعي حدثنا جدي هو أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن الأنطلس  
حدثني فذكره قال الاسماعيلي صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك فيمن حدثه به ( قلت ) وكذا أخرجه  
أحمد بن حنبل عن مروان بن شجيمان سواء وأخرجه بن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الاولى  
بغير شك وكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع وكذا روينا في فوائد أبي طاهر  
المخلص حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع ( قوله عن سعيد بن جبير ) وقع في مسند دعلج من  
طريق محمد بن الصباح حدثنا مروان بن شجيمان عن سالم الأنطلس أظنه عن سعيد بن جبير كذا بالشك أيضا وكان  
يبغي للاسماعيلي ان يتراض بهذا أيضا والحق انه لا أثر للشك المذكور والحديث متصل بلا رب ( قوله عن ابن  
عباس قال الشعاء في ثلاث ) كذا اورد موقوفا لكن آخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهي امتي عن الكي ولقوله  
رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولعل هذا هو  
السرفي ايراد هذه الطريق أيضا مع تزولها وانما لم يكتب بها عن الاولى بالصرح في الاولى بقول مروان حدثني  
سالم ووقعت في الثانية بالنعنة ( قوله رواه القمي ) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني  
ابن عامر بن ابي عامر الأشعري لهده ابي عامر صحبة وكنية يعقوب ابوالحسن وهو من اهل قم وتزل الري قواه النسائي  
وقال الدارقطني ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الموضوع وليث شيخه هو ابن أبي سليم الكوفي سيء الحفظ  
وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في مسند الزاروقى الغلانيات في جزه ان نجت كلهم من رواية  
عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج أبي نعيم في الطب والذي عند أبي نعيم



في العسل والحجم **حدثني** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الخارث حدثنا مروان ابن شجاع عن سالم الأفلح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كبة بنار . وأنهى أمي عن الكي

هذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه اجمعوا لا يبيع بكم الدم فيقتلكم (قوله في العسل والحجم) في رواية الكشميني والحجامة ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان في شيء من أدويةكم شفاء في مصة من الحجام أو مصة من العسل وإلى هذا أشار البخاري بقوله في العسل والحجم وأشار بذلك الي ان الكي لم يقع في هذه الرواية وأغرب الحميدي في الجمع فقال في أفراد البخاري الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه للبخاري لماره فيه اصلا بل ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في القبرين اللذين كانا يذبان وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة واما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا واما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه اطلاقا كما بينته وقد ذكرت من وصله وسياق لفظه قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما جادوا به للناس وذلك ان الحجيم يستفرغ الدم وهو أعظم الاخلاط والحجم انجحها شفاء عند هيجان الدم وأما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجنات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن وأما الكي فانما يستعمل في الخلط الباغني الذي لا تتحسم مادته الابيه ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وانما كرهه لمسا فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي وقد كوي النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة (قات) ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بها على أصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية باخراج الدم وانما خص الحجيم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف القصد فانه وان كان في معنى الحجيم لكنه لم يكن معمودا لها غالبا على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول القصد وأيضا فالحجم في البلاد الحارة انجح من القصد والقصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجيم واما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذلك العسل وسأيت توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما الكي فانه يقع آخر الاخراج ما يجسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتحقق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعيينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل اخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقرب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصاً وسأيت الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة في ابواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض لان الامراض كلها اما مادية أو غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وما عداها يفعل من احداها فانه بالخبر على أصل المعالجة بضر من المثل فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفرغ المادة وتبريد

**بابُ الدَّوَاءِ بِأَسَلٍ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا**  
**أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ**  
**وَالسَّلُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَسِيلِ عَنْ عَاصِمٍ . بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ**  
**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :**

للزجاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتلين فيحصل بذلك استرخاع المادة برفق وأما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة فقد تسد مزاج العضو فاذا كوى خرجت منه وأما الامراض التي ليست بمادة فقد أشير الي علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فأردوها بالماء وسيأتي الكلام عليه عند شرحه ان شاء الله تعالى وأما قوله وما أحب ان اكتوي فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره اكله على ما دلت عليه معتادته بأنه يافه \* (قوله باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية الي أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن وذكر ابن بطال أن بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس أي لبعضهم وحمله على ذلك أن تناول العسل قديسر ببعض الناس ممن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الي ذلك لانه ليس في حمله على الصوم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الابدان بطريق العرض والعسل يذكر ويؤت أسماؤه وتريد على الماتة وفيه من المنافع ما لخصه الموافق البغدادي وغيره فقالوا يجلو الاوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويصل عمل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أنفوس العروق ويشد المعدة والكبد والكي والتانة والمنافذ وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاءة وتنقية وفيه حفظ المعجنات وازهاب لكيفية الادوية المستكرهه وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا أضيف اليه الخلد نفع أصحاب الصفره ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه اذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهم الحيوان واذا شرب وحده بانه نفع من غصة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك الخيار والقرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا طبخ بالبدن للقملة قتل القمل والصبيان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلاظمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع البهالي وهو مع ذلك مأمون الفائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء في الادوية المركبة للاعليه ولا ذكر للسكرفي اكثر كتبهم أصلاً وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* الاول حديث عائشة كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل وقال الكرمانى الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمة \* الحديث الثاني (قوله عبد الرحمن بن القسيل) اسم القسيل حنظلة بن أبي عامر الاوسى الانصاري استشهد بأحد وهو جنب فسلته الملائكة فقيل له السليل وهو فيل بمعنى مفعول وهو وجد جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صفار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان بخطيء كثيراً اه وكان قد عمر فجاز المائة فلمه تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة اي ابن النعمان الانصاري الاوسى يكنى ابا عمر ماله في البخاري سوى

إِنْ كَانَ فِي شَوْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَوْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ . فَنِي شَرْطَةَ حِجْمِهِ . أَوْ شَرْطَةَ عَسَلٍ .  
 أَوْ لَذَعَةَ بِنَارٍ . تُوَافِقُ الدَّاءَ . وَمَا أَحْيَبُ أَنْ أَكْتُوِي حَدِيثَنَا **حَدِيثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ  
 يَشْتَكِي بَطْنَهُ . قَالَ أَسْفِهَ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، قَالَ أَسْفِهَ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ أَسْفِهَ عَسَلًا ثُمَّ  
 أَتَاهُ فَقَالَ فَلَمْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ ، أَسْفِهَ عَسَلًا . فَسَأَلَهُ قَبْرَ **أَبِي** الدَّوَاءِ بِالْبَابِ  
 الْأَيْلِ **حَدِيثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانُوا  
 بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْمِئِنَّا . فَلَمَّا صَحَّوْا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَجْهَةٌ فَأَتَرْنَا الْمَرْءَ

هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بني مسجدنا في أوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عديم واغرب عبد الحق فقال  
 في الاحكام وثقه ابن معين وابوزرعة وضعفه غيره ورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال لا عرف  
 احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء اه وهو كما قال (قوله ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم)  
 كذا وقع بالشك وكذا لا حمد عن ابي احمد الزبيرى عن ابن الغسيل وسيأتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك  
 وكذا سلم وذكر في باب الحجامة من الداء قصة وقوله او يكون قال ابن التين صوابه اويكن لانه معطوف  
 على مجزوم فيكون مجزوما ( قلت ) وقد وقع في رواية احمدان كان اوان يكن فعل الراوى اشبع الضمة فظن السامع  
 ان فيها واوا فاقبها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ  
 يكون وعدمها وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ (قوله فني شرطة حجيم) بكسر  
 الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله اولذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق  
 النار واما اللذع بالبدال المهملة والعين المعجمة فهو ضرب او عَضُ ذات الهمزة (قوله توافق الداء) فيه اشارة الى ان  
 الكي انما يشرح منه ما تعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا يبنى التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق  
 ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر (قوله وما احب ان اکتوى) سيأتي بيانه بعد ابواب الحديث الثالث  
 حديث ابي سعيد في الذى اشكى بطنه فامر بشرب العسل وسيأتي شرحه في باب دواء البيطون وشيخه عباس  
 فيه هو بالوحدة (١) ثم مهملة الترس بنون ومهملة وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة  
 والاسناد كله بصريون \* (قوله باب الدواء بالبان الايل) اي في المرض الملائمه (قوله سلام بن مسكين) هو  
 الازدى وهو بالتشديد وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب ووقع في اللباس عن  
 موسى بن اسمعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذى انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو  
 سلام بن ابي مطيع وسأذكر الحجة لذلك هناك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ثابت) هو البنانى ووقع للاسماعيلي  
 من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابه وانا شاهد معهم فيؤخذ من ذلك  
 انه لا يشترط في قول الراوى حدثنا فلان او يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جازان  
 يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون (قوله ان ناسا) زاد بهز في روايته من اهل الحجاز  
 وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل  
 وثلاثة من عرينة والرايع كان تبعا لهم (قوله كان بهم سقم فقالوا يارسول الله آوينا واطمئنا فلما صحوا) في  
 (١) قوله هو بالوحدة الخ كذا هنا وضبطه القسطلاني بتحنية ومعجمة وليحجراه مصححه

فِي ذَوْدِهِ لَهُ . قَالَ أَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِيَا ، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَايَ النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ  
 فِي آتَارِهِمْ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْتُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى  
 يَمُوتَ . قَالَ سَلَامٌ قَبْلَنِي أَنْ الْحِجَاجُ قَالَ لِأَنْسٍ حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عِقَابِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَنِي بِهَذَا  
 فَبَلَغَ الْمَسْنَنَ صَلَّى وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا **بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ**  
**إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ ، فَأَهْرَمَهُمُ النَّبِيُّ**  
**ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ ، يَبْنِي الْإِبِلَ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا**  
**مِنْ أَلْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي**  
**طَلَبِهِمْ نَجِيءًا يَسِمُ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّ أَعْيُنَهُمْ .**

السياق حذف تقدير فاروام واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة ورحمة وكان السقم الذي بهم اولاً من الجوع او من  
 اللصب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان  
 بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها اجتوا المدينة وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة  
 ووقع في رواية بهز بن اسد بهم ضر وجهد وهو يشير الى ما قلناه (قوله في ذودله) ذكر ابن سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة  
 وفي رواية بهز بن اسد الذود كان مع الراعي بجانب الحرة (قوله فقال اشربوا البانها) كذا هنا وتقدم من رواية ابي  
 قلابة وغيره عن أنس من البانها وابوالها (قوله فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربو فلما صحوا (قوله  
 وسمراعينهم) كذا الاكثر وللكشميين باللام بدل الراء وقد تقدم شرحها (قوله فرأيت الرجل منهم يكتم الارض  
 بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته مما يجدمن التم والوجع وفي صحيح ابي عوانة هنا بعض الارض ليجد بردها مما يجد  
 من الحر والشدة (قوله قال سلام) هو موصول بالسند المذكور وقوله بلغني أن الحجاج هو ابن يوسف الامير  
 المشهور وفي رواية أنس فذكر ذلك قوم الحجاج فبعث الى أنس فقال هذا خاتمي فليكن بيدك أي تصير خازناله فقال  
 أنس اني اعجز عن ذلك قال حدثني بأشد عقوبة الحديث (قوله بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ) كذا بائند كبير على ارادة  
 العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ (قوله بلغ الحسن) هو ابن ابي الحسن البصري (فقال وددت انه لم يحده) (   
 زاد الكشميين هذا وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي  
 ﷺ الايدي والارجل وسمل الاعين في معصية الله افلا تفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه  
 آخر عن ثابت حدثني أنس قال ما دمت على شي ما دمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما ندم أنس على  
 ذلك لان الحجاج كان مسرفاً في العقوبة وكان يتعلق بادي شبهة ولا حجة في قصة العرينين لانه وقع التصريح في بعض  
 طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في الذي بعده وقبل النبي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد حضر  
 أبو هريرة الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والتهى عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام ابى هريرة  
 متأخرا عن قصة العرينين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب ابوال الابل والدواب في كتاب الطهارة وانما اشترت  
 الى اليسر منه لبعده المهديبه (قوله باب الدواء بابوال الابل) ذكر فيه حديث العرينين ووقع في خصوص التداوي بابوال  
 الابل بل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليك بابوال الابل فانها ناعمة للذرة بطونهم والذرة بفتح المعجمة  
 وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتح الحاء فساد المدة (قوله ان ناسا اجتوا في المدينة) كذا هنا ثابتات في وهي ظرفية  
 أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية أنى قلابة عن أنس اجتوا المدينة (قوله ان يلحقوا براعيه يعني  
 الابل) كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل (قوله حتى صلحت) في رواية الكشميين

قال قتادة حدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن ينزل الحدود باب الحبة السوداء حدثني  
 عبد الله بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا  
 وَمَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجْرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَتَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَمَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا  
 عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيَّةِ السُّودَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْتَحَقَّوْهَا ، ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَبَّتْ  
 فِي هَذَا الْجَانِبِ . وَفِي هَذَا الْجَانِبِ . فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا تَحَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
 إِنَّ هَذِهِ الْحَبِيَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا مِنَ السَّمِّ ، قُلْتُ

صحت (قوله قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله حدثني محمد بن سيرين الخ يعكز عليه ماخرجه مسلم من  
 طريق سليمان التيمي عن أنس قال انما سلمهم النبي ﷺ لانهم سموا عين الرعاوسياتى بيان ذلك واضحاً في كتاب  
 الديات ان شاء الله تعالى \* (قوله باب الحبة السوداء) سياتى بيان المراد بها في آخر الباب (قوله حدثني عبد الله بن  
 أبي شيبَةَ) كذا سماه ونسبه لجدّه وهو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه وأبو شيبَةَ جده وهو ابن محمد بن  
 ابراهيم وكان ابراهيم أبو شيبَةَ قاضي واسط (قوله حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وكذا  
 أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ عن عبيد الله غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه عبيدالله  
 ابن موسى وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر العين والخطيب في كتاب رواية الآباء عن الابناء من طريق  
 أبي مسعود الرازي وهو عندنا بهلوم من طريقه وأخرجه أيضاً أحمد بن حازم عن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء  
 والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب أيضاً كلهم عن عبيد الله بن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم  
 كوفيون وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا (قوله عن منصور) هو  
 ابن العنبر (قوله عن خالد بن سعد) هو مولى أبي مسعود البدرى الانصارى وماله في البخارى سوى هذا الحديث وقد  
 أخرجه المنجنيبي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فأدخل بين منصور  
 وخالد بن سعد مجاهداً وتعبه الخطيب بهدأن أخرجه من طريق المنجنيبي بأن ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية  
 المنجنيبي أيضاً خالد بن سعيد بزيادة ياء في اسم أبيه وهو وهم تبعه عليه الخطيب أيضاً (قوله ومنا غالب بن ابجر) بموحدة  
 وجيم وزن أحمد يقال أنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحر الاهليه وحديثه عند أبي داود (قوله فماده ابن  
 أبي عتيق) في رواية أبي بكر العين فماده أبو بكر بن أبي عتيق وكذا قال سائر اصحاب عبد الله بن موسى الا المنجنيبي فقال  
 في روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن ابجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة و سياقها يتبين الصواب قال  
 الخطيب وقوله في السند عن غالب بن ابجر وهم فليس لنا فيه رواية وانما سمع خالد مع غالب من أبي بكر ابن أبي عتيق قال  
 وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن  
 وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وأبوه وحده وجداً به صحابة مشهورون (قوله عليكم بهذه الحبيبة  
 السوداء) كذا هنا بالتصغير فيها الا لكشميني فقال السوداء وهي رواية الاكثر من قدمت ذكره أنه أخرج الحديث  
 (قوله فان عائشة حدثتني ان هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميني ان في هذه الحبة شفاء كذا للاكثر وفي رواية  
 العين هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح وكان هذا قد أشكل على ثم ظهر لي أنه يريد الكون وكانت عادتهم جرت  
 أن يخلط بالملح (قوله الا من السام) بالهملة بغير همز ولا بن ماجه الا أن يكون الموت وفي هذا أن الموت داء من جملة  
 الادواء قال الشاعر \* وداء الموت ليس له دواء \* وقد تقدم توجيه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول (قوله قلت

وما السام؟ قال الموت حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن فضيل عن ابن شهاب قال

وما السام قال الموت لم أعرف اسم السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام المارض معه عطاس كثير وقالوا تقي الحبة السوداء ثم تدق ناعمًا ثم يغمق في زيت ثم يقطر منه في الاثف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابيجر كان مزكوماً فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة للذكورة وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا فقد وقع في رواية الايمن عند الاسماعيل بعد قوله من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت وفي رواية له أخرى وربما قال واقطروا الخوادعي الاسماعيل أن هذه الزيادة مدرجة في الخير وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ثم وجدت مرفوعة من حديث برودة فاخرج المستغفري في كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن برودة عن النبي ﷺ أن هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفي لفظ قيل وما الحبة السوداء قال الشونيز قال وكيف أصنعها قال تأخذ احدى عشر بن حبة تقصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فاذا أصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين فاذا كان من الصد قطرت في المنخر الايمن اثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان في اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صر قابل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضادا وغير ذلك وقيل ان قوله كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة وأما الحارة فلا تم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالمرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع أن الرمدورم حار يتناق الاطباء وقد قال أهل العلم بالطب أن طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الريح والباغم مفتحة لسدد والريح مخففة لبله المعدة واذا دقت وعجت بالسل وشربت بماء الحار اذا ذات الحصاة وادرت البول والطحث وقها بجلاء. وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقه من كتان وادبم شهما تقع من الزكام البارد واذا تقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعطه صاحب الريقان أفاذه واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضهاد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بجمل وتعضض بها تقم من وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره عن صنف في المقدرات في مناقضها هذا الذي ذكرته وأكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبايع في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال أبو بكر بن العربي السلسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذي به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب تحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء واقف مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالخبيثة كثير شائع والله أعلم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا صومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولاخفاء بطلت قائل ذلك لانا اذا أصدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصدق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه جملة على عمومها بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتزكيب ولا محذور في ذلك ولا

أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام \* قال ابن شهاب : والسام الموت . والحبة السوداء الشونيز **باب التليينة للرئيس حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيلي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتليين للرئيس وللمحزون على الهالك وكانت تقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن التليينة

خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (قوله وسعيد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منها على واحد منها وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الذين بالفتح وحكي عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرهما فابدل الواو ياء فقال الشونيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذذاك وأما الآن فالمراد بالعكس والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الا شهر وهي الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكي أبو عبد الله في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضر وبكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صنف شجرة تدعى الكسكاس تجلب من اليمن وراحتها طيبة وتستعمل في البخور (قلت) وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما أنه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم (قوله باب التليينة للرئيس) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد يقال بلاها قال الاصمعي هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره أولبن سميت تليينة تشبها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لخاطلة اللبن لها وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق يحمى وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ المعجن غير مخمر فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه وقال الموق البغدادي التليينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج اللغليظ الذي (قوله عبدالله) هو ابن المبارك (قوله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الاقران وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الاسيوطي عنه أن عقيلًا تفرد به عن الزهري ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة في التليينة وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل (قلت) وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم ابن حماد ومن رواية عبدالله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل وأخرجه أيضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بابنا ته وهذا هو المحفوظ وكان من يهذو كره فيه عقيلًا جري على الجادة لان يونس مكث عن الزهري وقد رواه عن عقيل أيضا الليث ابن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة (قوله انها كانت تأمر بالتليين) في رواية الاسماعيلي بالتليينة بزيادة الهاء (قوله للرئيس وللحزون) أي يصنعه لكل منها وتقدم في رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تليينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (قوله عليكم بالتليينة) أي

نَحْمُ فُوَادَ الرِّبِضِيِّ . وَتَدَهَبُ بِيَمِينِ الحَزِينِ **حَدَّثَنَا** فَرَوَةَ بَنُ أَبِي المَرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسِيرٍ عَنْ  
 هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّيْمِنَةِ وَتَقُولُ هُوَ البَيْضُ النَافِعُ **بَابُ السَّمُوطِ**  
**حَدَّثَنَا** مَعْلُ بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَلُوسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَحْتَمَمَ وَأَعْلَى الحَجَامِ أَجْرَهُ وَاسْتَمَطَ **بَابُ السَّمُوطِ** بِالقِسْطِ المِندِيِّ وَالبَحْرِيِّ ،

كلوها (قوله فلها نحم) فتح الثناة وضم الجيم وضم أوله وكسر تانيه وهما معنى ووقع في رواية الليث فانها بجمه يفتح  
 للجيم والجيم وتشديد الميم الثانية هذاهو المشهور وروى بضم أوله وكسر تانيه وهما معنى يقال جم واجم والمعنى أنها تريح  
 فؤاده وتزيل عنه ألم وتنشطه والجام بتشديد المستريح والمصدر الجام والالجام ويقال جم الفرس واجم اذا أريح  
 فم يركب فيكون أدعى لنشاطه وحكي ابن بطال أنه روى تخم بخاء معجمة قال واخمة المكينة (قوله في الطريق  
 الثانية حدثنا فورة) فتح الفاء (ابن أبي المراء) يفتح الميم وسكون المعجمة وبالدهو الكندي السكوفي واسم أبي  
 المراء مديكرب وكنية فورة أبو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ولم يذكر عنه (قوله انها كانت تأمرنا  
 بالطينة وتحول هو البقيض النافع) كذا فيه موقوف وقد حذف الاسماعيلي هذه الطريق وضاعت على أبي نعيم فاخرجها  
 من طريق البخارى هذه عن فورة ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلهم عن عائشة مرفوعا عليكم بالبقيض النافع  
 الطينة يعني الحساء وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد والذي نُسب عهد يده انها لتفصل بطن أحدكم كما  
 يسئل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن ركة عن امه عن عائشة  
 قالت كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال انه يربو فؤاد الحزين  
 ويسروع فؤاد السقيم كما تسرو واحدا كن الوسخ عن وجهها بالماء ويرتوي بفتح أوله وسكون الراء وضم الثناة ويسرو  
 وزنه بسين مهملة ثم أمره معنى يرتوي ومعنى يسرو يكشف والبقيض بوزن عظيم من البض أي يبغضه المريض  
 مع كونه يفضه كسائر الادوية وحكي عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المرزى بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى  
 له هنا قال الموفق البغدادي اذا شئت معرفة منافع الطينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ  
 بسرعة ويضدي غذاء لطيفا واذ اشرب حارا كان أجلى وأقوى نقودا وأجمل للحرارة الغريزية قال والمراد بالفؤاد في  
 الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء  
 يربطها ويخذيها وهوها ويفعل مثل ذلك فؤاد المريض لكن المريض كثير ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي  
 أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البقيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولاشيء أشفع  
 من الحساء لمن يظب عليه في غذائه الشعير وأما من يظب على غذائه الحنطة فالاولى به في مرضه حساء الشعير وقال  
 صاحب الهدى التلبية أضع من الحساء لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي أكثر تغذية  
 ولقوى فعلا وأكثر جلاء وانما اختار الاطباء النضيج لانه ازق وألطف فلا يتقل على طبيعة المريض وينبغي أن  
 يختلف الانواع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا والحزين  
 اذ يطبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من الفرق بينها في الخاصية والله أعلم \* (قوله باب السموط) بهمملتين ما يجعل  
 في الالف مما جد اوى به (قوله واستعط) أي استعمل السموط وهو ان يستلق على ظهره ويجعل بين كفيه ما  
 يرفعها لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أودهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه  
 لاستخراج ما فيه من الداء بالطاس وسائق ذكر ما استعط به في الباب الذي يليه وأخرج الترمذى من وجه آخر  
 عن ابن عباس رضي عنهما أن خيرا ماتداوى به السموط \* (قوله باب السموط بالقسط المندى والبحرى) قال أبو بكر



وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ ، وَالْقَافُورِ مِثْلُ كَشِطَتْ وَقَشِطَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قُشِطَتْ حَدَّثَنَا  
صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَدَتْ مَخْصَنَ  
قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْمَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ،  
وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ

ابن العربي القسط نومان هندي وهو اسود وبعري وهو أبيض والهندي اشدهما حرارة ( قوله وهو الكست )  
يعنى أنه يقال بالقاف وبالکاف ويقال بالطاء وبالمتناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر وعلى هذا يجوز  
أيضا مع القاف بالمتناة ومع الكاف بالطاء وقد تقدم في حديث ام عطية عند الطهر من الحيض نبذة من الكست  
وفي رواية عنها من قسط ومضي للمصنف في ذلك كلام في باب القسط للحادة ( قوله مثل الكافور والقافور )  
تقدم هذا في باب القسط للحادة ( قوله ) ومثل كسطت وقسطت وقراء عبدالله قسطت ( زاد النسفي أى نزع  
يريدان عبدالله بن مسعود قراوا اذا السماء قسطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة وقد وجدت سلف البخارى في هذا  
فقرأت في كتاب معاني القرآن للقراء في قوله تعالى « واذا السماء كسطت » قال يعنى نزع وفي قراءة عبدالله قسطت  
بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقسط والكشط واذا تقارب الحرفان في المخرج تقابا  
في المخرج هكذا رأيت في نسخة جيدة منه الكشط بالكاف والطاء والله اعلم ( قوله عن عبدالله ) ساقى بلفظ  
أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عتبة ( قوله عن ام قيس بنت مخضن ) وقع عند مسلم التصريح بسماعه له ومنها وسأني  
أيضا قريبا ( قوله عليكم بهذا العود الهندي ) كذا وقع هنا مختصرا وبأني بعد ابواب في أوله قصة آتت النبي ﷺ  
بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال عليكم بهذا العود الهندي وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر  
مرفوعا اي امرأة أصاب ولدها عذرة او وجع في رأسه فلأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسطه اياه وفي حديث  
أنس الآتي بعد بابين ان أمثل ماتداو بتم به الحجامه والقسط البحري وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه  
فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك  
في الحرارة لان الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية ( قوله فان فيه سبعة  
اشفية ) جمع شفاء كدواء وادوية ( قوله يسقط به من العذرة و يلد به من ذات الجنب ) كذا وقع الافتصاف في الحديث  
من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودها حينئذ دون غيرها  
وساقى ما يقوى الاحتمال الثاني وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع  
السم وحشي الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاءه فذكروا اكثر من سبعة وأجاب بعض  
الشراح بأن السبعة علمت بالوسحى وما زاد عليها بالتجربة فاقصر على ما هو بالوسحى لتحقيقه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون  
غيره لانه لم يبيح بتفاصيل ذلك ( قلت ) ويحتمل ان تكون السبعة أصول صفة التداوى به لانها اما طلاءه أو شرب  
أو تركيد أو تنطيل أو تبخير أو سعط أو ولدود فالطلاء يدخل في المرام ويحل بالزيت ويطبخ وكذا التركيد والشرب  
يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرها وكذا التنطيل والسعط يسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن  
والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم واما العذرة  
فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع في الحلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق اوفى  
الحرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشمري  
العبور ويقال لها أيضا العذارى وطلوعها يقع وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة

**باب** أَيْة سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ : وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ **باب** الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ - قَالَ ابْنُ بَيْنَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ

انما مرض في زمن الحرب بالصبيان وأمروهم بحارة ولا يساقطوا الحجاز حرام \* وأجيب بأن مادة العذرة دم يثقل عليه البلغم والقيح تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية وأيضا فلا دوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالمرض كثيرا بل وبالذات أيضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سحوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على اننا لو لم نجد شيئا من التوجهات لكان امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسيأتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه شرح بنية حديث أم قيس هذا وقولها ودخلت على النبي ﷺ بان لي تقدم مطولا في الطهارة وهو حديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله أعلم \* (قوله باب أَيْة سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ) في رواية الكشميبي اي ساعة بلاهه والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزماني لا خصوص الساعة المتعارفة (قوله واحتمج أبو موسى ليلا) تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة تهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يخر بصومه لالكون الحجامة تظفر الصائم وقد تقدم البحث في حديث افطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللاتمة بالحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا وعند الاطباء ان نفع الحجامة يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن جماع او حمام او غيرها ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عن ابن ماجه رفته في اناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجهم من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابوداود من حديث أبي بكر انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله ﷺ قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يقرأ فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجها ابوداود من حديث أبي هريرة رفته من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وقته الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن انس لكن من فعله ﷺ ولكون هذه الاحاديث لم يصب منها شيء قال حنبلي بن اسحق كان احمد ياحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من اربعة اضع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهبج وفي آخره تسكن فالويل ما يكون الاستفراغ في اثنا عشر والله أعلم \* (قوله باب الحجمة في السفر والاحرام) قاله ابن بنية عن النبي ﷺ (كانه يشير الى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بنية ان النبي ﷺ احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على

**بابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّلَبِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ ، فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو ظَبْيَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَأَمَّ مَوْلَاهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ . وَقَالَ إِنَّ أُمَّنَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقِسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تُتَدَبَّرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعَذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقِسْطِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي فِي عَمْرٍو وَغَيْرِهِ**

ان حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم كونه ﷺ كان محرمان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة والله اعلم \* (قوله باب الحجامة من الداء) اي بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والقصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولي من الفصد وامن غائلة وقد نفى عن كثير من الادوية ولهذا ورت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما مختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولين لا يقوى على الفصد (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن انس) في رواية شعبة عن حميد سمعت انساً وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة (قوله عن اجر الحجامة) في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد كسب الحجام (قوله حجمة ابوطيبة) فتش المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعيينه هو اليه وكذا جنس ما اعطى من الاجرة وانه عمرو وحكم كسبه فاعني عن اعادته (قوله وقال ان اممن ماتداو) يتم به الحجامة) هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرج النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن انس بلفظ خير ماتداو يتم به الحجامة من طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معانم من اهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ان الخطاب ايضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحجم قال الطبري وذلك انه يصير من حيثن في انتفاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيدوه بها باخراج الدم اياه وهو محمول على من لم تعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في أرجوزته

ومن يكن تعود الفصاده \* فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم اشار الي انه يقلل ذلك بالتدريج الى أن يتقطع جملة في عشر الثمانين (قوله وقال لاتعدبوا صبيانكم بالعمز من العذرة وعليكم بالقسط) هو موصول ايضا بالاسناد المذكور الي حميد عن انس مرفوعا وقد ورد النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموم الى حديث خير ماتداو يتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في مداواتها ولاسهالن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا وسياق الكلام على الاعلاق في العذرة والعمزة في باب اللدود (قوله حدثنا سعيد بن تليد) مبتناة ولام وزن سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجدته وهو مصري وثقه أبو يونس وقال كان فقها ثبنا في الحديث وكان يكتب للقضاة (قوله اخبرني عمرو وغيره) اما عمرو فهو ابن الحرث واما غيره فمأعرته وبلغ على ظني أنه ابن لهيعة وقد اخرج الحديث احمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب

أَنْ بُكِّرَ حَدِيثُهُ أَنْ عَامِمِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ حَدِيثُهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَمَّعَ  
 ثُمَّ قَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى يَخْتَجِمَ فَأَبَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ فِئَةٍ شَفَاءَ بَابِ الْحِجَامَةِ عَلَى  
 الرَّأْسِ **حَدِيثُنَا** لِإِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ  
 عَسَدَ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي  
 وَسَطِ رَأْسِهِ \* وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ بِبَابِ الْحَجَمِ

عن عمرو بن الحرث وحده لم يقل أحد في الأسناد وغيره والله أعلم (قوله أن بكيرا حديثه) هكذا أفرد الضمير لواحد  
 بعد أن قدم ذكر اثنين وبكروه ابن عبد الله بن الأشج وريما نسب لجدته مدني سكن مصر والأسناد اليه مصر يون  
 (قوله عاد المقنع) يقاف وتون ثقيلة مفتوحة هوسان ابن تاجي لأعرفه الا في هذا الحديث (قوله ان فيه شفاه) كذا  
 ذكره بكير بن الأشج مختصرا ومضى في باب الدواء بالعسل من طريق عبد الرحمن بن التسييل عن حاصم بن عمر مطولا  
 وسيأتي أيضا عن قرب \* (قوله باب الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه  
 ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من  
 سبع من الجنون والجدام والبرص والنماس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب  
 ولكن قال الأطباء أن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وأخرها  
 وإن كان مطلقا فهو مفيد بأولهما وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الأذنين والسكاهل أخرجه الترمذي وحسنه  
 وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن  
 الشوصة وذات المنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الأكل ينفع الامتلاء  
 العارض في جميع البدن اذا كان دمويا لاسيا ان كان نسيدي فصد القيصال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثرت الدم أو  
 فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين والحجامة على السكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق  
 وتنب عن فصد الباسليق والحجامة على الأذنين تنفع من امراض الرأس والوجه كالآذنين والعينين والأسنان  
 والأقف والحلق وتنب عن فصد القيصال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنبى الرأس  
 والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح التخذين والساقين  
 واقطاع الطمث والحكة العارضة في الاثنيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن  
 القرص واليوسير وداء النيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على  
 المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض (قوله حدتنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن أبي علقمة  
 والسند كله مدنيون وقد تقدم بيان حاله في أبواب الحصر في الحج (قوله احتجم بلحي جمل) كذا وقع بالثنية وتقدم  
 بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما وجمل بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة  
 على سبعة أميال من السقياء وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجمها أي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسأذكر في  
 حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك (قوله في وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب  
 الحج وقول من فرق بينهما (قوله وقال الانصاري) وصله الاسماعيلي قال حدتنا الحسن بن سنيان حدتنا عبيد الله بن  
 فضالة حدتنا محمد بن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم احتجامة في رأسه وصله اليه من طريق أبي حاتم  
 الرازي حدتنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء واحتجم فيما يقال له لحي جمل وهكذا أخرجه  
 أحمد عن الانصاري وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ بما يقال له لحي جمل \* (قوله باب الحجامة

من الشقيقة والصداع **حدثني** محمد بن إشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بما يقال له الخي جمل \* وقال محمد بن سواه أخبرنا هشام بن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به **حدثنا** إسماعيل بن إبان حدثنا بن النسيب حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير فني شربة غسل، أو شربة محجم، أو لدعة من نار، وما أحب أن أكتوي

من الشقيقة والصداع) أي سببها وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي وأورد ما فيها في الذي قبله وهو متجه والشقيقة بشين معجمة وقاين وزن عظيمة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه وذ كراهل الطب أنه من الأمراض الزمنة وسببه أجرة من تعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فان لم يجد منفذا أحدث الصداع فان مان إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع يده من العام بعد الخاص وأسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها أو روج غليظة فيها أو لاملأها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والتي والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس خارج عن الاعتدال أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها يشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث يزيد أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه (قوله في الطريق الأولي عن هشام) هو ابن حسان وقوله من وجع كان قدينه في الرواية التي بعده (قوله وقال محمد بن سواه) بمهملة ومد هو السدوسي واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصرى يكنى أبا الخطاب ماله في البخاري سوى حديث موصول في المناقب وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواه فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه ووافقها حديث ابن بختة وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احتفظ من معمر وليست هذه بعلة قاذحة والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري وفي الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وإن إخراج الدم لا يقدح في إحرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج \* وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذرا مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لعذر عذر وقطع حرم والله أعلم (قوله حدثنا إسماعيل بن إبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو اسحق أو أبو إبراهيم من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره إسماعيل بن إبان آخر يقال له الغنوي قال ابن معين الغنوي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا بأس به والغنوي كذبت عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين والله أعلم (قوله حدثنا ابن النسيب) هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا \*

**بابُ المَلْتَمِ مِنَ الْأَذَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَمَادٌ عَنْ أَبِي بَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ بُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَتَّابٍ بِنِ عَجْرَةَ قَالَ أُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقِدُ نَحْتَهُ بُرْمَةً وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَنْ رَأْسِي فَصَالَ أَبُو ذَرِيَّةَ هَوَّاشِكَ . قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً أَوْ اسْكُ نَسِيكَةً \* قَالَ أَبُو بَرٍّ لِأَذْرِي بِأَيْتِهِنَّ بَدَأُ **بَابُ** مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عَلِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شَيْءٌ . فَمَنْ شَرَطَهُ مَجْجِمًا . أَوْ لَذَعَةً بِنَارٍ . وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتَوَى **حَدَّثَنَا****

( قوله باب الملتم من الاذى ) أى حلق شعر الرأس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفي في كتاب الحج وكأنه أوردته عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة \* ( قوله باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ) كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وإن الأولى تركه إذا لم يضمن وإنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما أحب أن اكتوى وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال روى سعد بن معاذ على أكله فحسمه رسول الله ﷺ ومن طريق أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه وروى الطحاوى وصححه الحاكم عن أنس قال كوانى أبو طلحة في زمن النبي ﷺ وأصله في البخارى وإنه كوى من ذات الجنب وسيأتي قريباً وعند الترمذى عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم على حنيفة حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد له عنه من وجه آخر أن الذى كان يقطع عني رجعت إلى يعنى تسليم الملائكة كذا في الأصل وفي لفظ أنه كان يسلم على فلما اكتويت أسسك عني فلما تركته عادلى وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران بنى رسول الله ﷺ عن الكي فاكترينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ فلم يفلح ولم ينجح وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به البأسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نومان كى الصحيح لثلاثين لثلاثين لثلاثين قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كى الجرح إذا نفل أي فسد والمضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لاسم غيره محقق \* وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا البناء على تاركه وأما النهي عنه فمأخوذ على سبيل الاختيار والتبذير وأما عملاً بيمين طريقاً إلى الشفاء والله أعلم وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أن النبي ﷺ اكتوى وذكره الحلبي بلفظ روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد (قلت) والناصب في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد إن فاطمة أحرقت حصيراً فحششت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن القيم بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى (قوله حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسى (قوله سمعت جابراً) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن ابن الوليد بسنده أنا جابري بيتنا حدثنا (قوله في شرطة مججم أو لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه

عمران بن ميسرة حدثنا بن فضال حدثنا حصين عن عمار عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال لارقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ عرضت على الأمم فجعل النبي والنبيان يرمون معهم الرهط . والنبي ليس معه أحد . حتى وقع في سواد عظيم . قلت ما هذا أمق هدير قيل بل هذا مؤمني وقومه ، قيل أنظر إلى الأفق فإذا سواد بالأفق ثم قيل لي انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملاً الأفق قيل هدير أمك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً يصير حسابهم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا أولادنا في الجاهلية فبلغ النبي ﷺ فخرج

الطريق على شيتين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية أبي نعم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل احواله على رواية أبي نعم عن ابن السليل وقد تقدم عن أبي نعم تاماً في باب الدواء بالعسل واخصر من هذه الطريق أيضاً قوله توافق الداء وقد تقدم بيانها هناك (قوله عمران بن ميسرة) يفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة (قوله حصين بالتصغير) هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي (قوله عن عمران بن حصين قال لارقية إلا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضال عن حصين موقوفاً وواقفه هشيم وشعبة عن حصين على واقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قال عن برودة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوقاً وقال عن عمران بن حصين أخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي وكذا قال اسحق ابن سلمان عن حصين أخرجه ابن ماجه واختلف فيه على الشعبي اختلافاً آخر فأخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بمجمعة وراه وأخره مهملة بوزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وشذ العباس بذلك والمخفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران او برودة والتحقق انه عنده عن عمران وعن برودة جميعاً ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الي انه أورد حديث الشعبي استطراداً ولم يقصد الي تصحيحه وامل هذا هو المر في حذف الحمدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره أصلاً ثم وجدت في نسخة الصغاني قال ابو عبدالله هو المصنف انما اردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته (قوله لارقية إلا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم قال نعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزبور وقال الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب وقد أخرج ابو داود من حديث سهل ابن حنيف مرفوعاً لارقية إلا من نفس أو حمة او لدغة فغار بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص وسيأتي بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد (قوله فذكرته لسعيد بن جبيرة) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال حدثني ابن عباس وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق وأخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال ايكم رأى الكوكب الذي افض الباسحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكن لدغت قال وكيف فعلت قلت استرقت قال وما حالك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن برودة انه قال لارقية إلا من عين أو حمة فقال سعيد قد احسن من انهي الي مسمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث (قوله وعرضت على الامم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه

قَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ قَالَ عَكَاشَةُ بْنُ  
 مُخَيَّمٍ أَمِينُهُمْ أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَمَّ قَدَامَ آخِرٍ فَقَالَ أَمِينُهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ بِأَبِ الْأَمْدِ  
 وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا . فَذَكَرُواهَا  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا : فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ تَمُكُّتُ فِي بَيْتِهَا فِي  
 شَرِّ أَخْلَاسِهَا أَوْ فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَلَا أَرَبَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

الرواية حتى وقع في سواد كذا للاكثر بواو وقف و بلفظ في واللشميني حتى رفع براء وفاه و بلفظ لي وهو  
 المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث (قوله فقالم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل  
 وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى \* (قوله باب الامتد والكحل من الرمد) أي بسبب  
 الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملحمة من العين وهو يياضها الظاهر وسببه انصباب  
 احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد  
 او الى اللهاة والمتخرين احدث الخنثان بالخاء المعجمة والتون الى الصدر احدث التزلة او الى القلب احدث الشوصة  
 وان لم يتحدر وطلب قاذوا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم (قوله فيه عن ام عطية) يشير الى حديث ام عطية  
 مر فوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تمد فوق ثلاث الاعلى زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب  
 العدة لكن لم ارفق شيء من طرقه ذكر الامتد فكأنه ذكره ليكون العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص  
 عليه في حديث ابن عباس رفعه اکتحلوا بالامتد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه واللفظ  
 له وابن ماجه وصححه ابن حبان واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمائل وفي الباب عن جابر  
 عند الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالامتد فانه يجلو  
 البصر وينبت الشعر وعن علي عند ابن ابي حاصم والطبراني ولفظه عليكم بالامتد فانه منبتة للشعر مذهبه للقذى  
 مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشمائل عن انس في غريب مالك للدارقطني  
 بلفظ كان يأمرنا بالامتد وعن سعيد بن هوزة عند احمد بلفظ اکتحلوا بالامتد فانه الحديث وهو عند ابن داود من  
 حديثه بلفظ انه امر بالامتد المروح عند النوم وعن ابن هريرة بلفظ خير اکتحلکم بالامتد فانه الحديث اخرجه  
 البرزوقي في سنده مقال وعن ابن رافع ان النبي ﷺ كان يکتحل بالامتد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن  
 عائشه كان لرسول الله ﷺ اتمد يکتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ في كتاب اخلاق  
 النبي ﷺ بسند ضعيف والامتد بكسر الهمزة والميم بينهما تاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف  
 اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصهبان واختلف هل هو اسم الحجر الذي  
 يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده و اشار اليه الجوهري وفي هذه الاحاديث استجاب الاکتحال  
 بالامتد ووقع الامر بالاکتحال وترا من حديث ابي هريرة في سنن ابي داود ووقع في بعض الاحاديث التي  
 اشترت اليها كيفية الاکتحال \* وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة او اثنتين في كل عين  
 وواحدة بينهما ارفى اليمين ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ثم  
 ذكر المصنف حديث ام سلمة من روايه زينب وهي بنتها عنها ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عيناها فذَكَرُواهَا لِلنَّبِيِّ  
 ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا الحديث وقدمت مباحثة في ابواب الاحداد واما قوله في آخره



باب الجذام \* وقال عفان حدثنا سليم بن حبان حدثنا سعيد بن ميناء قال سميت أباهريرة  
يقول قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . وفي من الجذوم كما تقرأ من الأسد

فلا أربعة أشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميين فبالأربعة أشهر وعشرا وهي واضحة وأما الاختصار على  
حرف النبي فالنبي مقدر كأنه قال فلا تكبج ثم قال تكبج أربعة أشهر وعشرا \* (قوله باب الجذام) بضم الجيم  
وتخفيف المعجمة وهه رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وما يافى في آخره  
اتصالها حتى يتاكل قال ابن سيدة سمى بذلك لتجزم الأصابع وتقطعها (قوله وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار وهو من  
شيوخ البخاري لكن أكثر ما خرج عنه بواسطة وهو من الملققات التي لم يصلها في موضع آخر وقد جزم ابونعيم انه أخرج عنه  
بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابونعيم من طريق ابى داود الطيالسي وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة  
كلاهما عن سليم بن حبان شيخ عفان فيه وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه  
الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة أيضا وسليم فتح اوله وكسر ثانيه وحيان مهملة ثم تحتانية ثقيلة (قوله لا عدوى  
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة في هذه الرواية وبأني مثله سواء بعد عدة أبواب في باب لا هامة من  
طريق أبي صالح عن ابي هريرة يأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة وإما  
بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة وبعد عدة أبواب في باب لا طيرة من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة لا طيرة حسب وفي باب  
لا عدوى من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ لا عدوى حسب وسليم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة  
بلفظ لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية  
أبي سلمة وزاد ولانوه وبأني في باب لا عدوى من حديث ابن عمرو من حديث أنس لا عدوى ولا طيرة وسلم وابن  
حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا حول وأخرج ابن حبان  
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبى صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي  
في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهو في ابن ماجه باختصار فالخاضل من ذلك ستة أشياء العدوى والطيرة والهامة  
والصفر والقول والنوة والأربعة الأول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما القول  
فقال الجمهور كانت العرب تزعم أن الغيلان في القلوات وهي جنس من الشياطين تترأى للناس وتتولون فتم قولوا أي  
تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثرت في كلامهم غالته القول أي اهلكته أو اضلته فابطل ﷺ ذلك  
وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وإنما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون القول بالصور المختلفة قالوا  
والمعنى لا يستطيع القول أن يضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أي ادفنوا شرها بذكر  
الله وفي حديث أبي أيوب عند قوله كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تحبى ففأكل منه الحديث وأما النوة فقد تقدم  
القول فيه في كتاب الاستسقاء وكانوا يقولون مطرنا بنوه كذا فابطل ﷺ ذلك بان المطر اما يقع باذن الله لا يفعل  
السكواكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بإرادة الله تعالى وتقديره لا صنع للسكواكب  
في ذلك والله أعلم (قوله وفي من الجذوم كما تقرأ من الأسد) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة الا من هذا الوجه  
ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنته معلول وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة  
ولفظه لا عدوى واذا رأيت الجذوم فقرمه كما تقرأ من الأسد وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن  
أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فإرسل اليه رسول الله ﷺ أنقذ بابنك فارجع قال عياض اختلف  
الآثار في الجذوم فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكل عليه قال فذهب عمرو وجاعة  
من السلف الي الأكل معه ورواوا أن الأمر باجتنابه منسوخ وعن قال بذلك عيسى بن دينار من المسالكية قال

والصحيح الذي عليه الأكثر وصين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار  
 منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز اه هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين  
 القولين وحكي غيره قولنا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على  
 نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبأن عائشة انكرت  
 ذلك فأخرج الطبري عنها ان امرأتها سألته عن ذلك فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لاعدوى وقال لمن أعدى الاول  
 قالت وكان لي مولد به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وبأن أبا هريرة تردفي  
 هذا الحكم كإسائتي يانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره وبأن الاخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة  
 شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لاندبموا النظر الي المجذومين وقد أخرجه ابن ماجه وسنده  
 ضعيف ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه كالمجذوم وبينك وبينه قيد رحيم أخرجه أبو نعيم في الطب بسندواه  
 ومثله ما أخرجه الطبري من طريق معمر بن الزهري أن عمر قال لمعقيب اجلس مني قيد مرح ومن طريق خارجة بن  
 زيد كان عمر يقول نحوهما أتران منقطعان وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب  
 الجذام والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يبصر اليها الامع تعذرا لجمع وهو ممكن فهو أولى الفريق الثاني سلكوا  
 في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لاعدوى بأن أبا هريرة رجح عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده  
 كإسائتي ايضا في باب لاعدوى قالوا والاخبار الدالة على الاجتناب أكثر خارجا وأكثر طرقا فالمصير اليها أولى  
 قالوا وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعا في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه فقه نظر وقد  
 أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على رواية ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوتها فليس فيه أنه ﷺ أكل معه  
 وانما فيه أنه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الاخبار \* والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم وأيضا  
 حديث لاعدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلا  
 معنى لعدوى كونه معلولا والله أعلم وفي طريق الجمع مسالك أخرى أحدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار من  
 المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه  
 حديث لاندبموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى ثانيا حمل الخطاب بالنفي والاثبات على حالتين مختلفتين  
 بحيث جاء لاعدوى كان مخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى  
 كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوى اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة  
 فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء فمن المجذوم كان  
 مخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فإريد بذلك سد  
 باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقرب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع اذنه فيه كما تقدم  
 تحريمه وقد فعل ﷺ كلام الامرين ليتأسى به كل من الطائفتين ثالث المسالك قال القاضي أبو بكر الباقلاني  
 ان باب العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لاعدوى أي الامن الجذام والبرص  
 والحرب مثلا قال فكانه قال لا يدعى شيء شيئا الا ما تقدم تبين لي له أن فيه العدوى وقد حكي ذلك ابن بطال أيضا رابعها أن  
 الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة  
 للملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الي  
 الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن تيمية فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومخاطبته  
 ومضاجسته وكذا يقع كثيرا بالمرأته من الرجل وعكسه ويزرع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لاعلى  
 طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لانها تسقم من واظب اشباهها قال ومن ذلك قوله ﷺ لا يورد مرض

على مصحح لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل أو حككها وأوي الى مباركتها وصل اليها الماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض مكان كاطاعون فيفرغ منه خافة أن يصيبه لان فيه نوطا من الفرار من قدر الله المسلك الخامس أن المراد بنى العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه قتيلا كانت الجاهلية تعتقده أن الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله فاقبل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنومته ليبين لهم أن هذا من الاسباب التي اجري الله العادة بانها تقضى الي مسبباتها في نهيها اثبات الاسباب وفي فعلها اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلمها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فاثرت ويحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله في العادة اذ ليس المجذومى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعديقية جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى أكثر الشافعية قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعية مانصه الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى الزوج كثير او هوداه مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به وأما الولد فينب أن اذا كان من ولده اجذم أو برص أنه قلما يسلم وان سلم أدرك نسله قال البيهقي وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال ﷺ فرم من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد بمرض على مصحح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة مما قبله المسلك السادس العمل بنى العدوى أصلا ورأسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه سبب المخالطة فيثبت العدوى التي قاها الشارع والى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد ليس في قوله لا يورد بمرض على مصحح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويتشكك في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى أن الامر بالا اجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي قاها الشارع ولكن وجه الحديث عندى ما ذكرته وأظن ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه أورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد بمرض على مصحح من حديث أبي هريرة وترجم الاول التوكل على الله في نفي العدوى وللتاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي قاها النبي ﷺ ثم ترجم الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة لا عدوى فقال اعرابي فابال الابل يخالطها الا جرب فتجرب قال فمن أعدي الاول ثم ذكر طريقه عن أبي هريرة ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روى في الامر بالفرار من المجذوم قد يخظر لبعض الناس أن فيه اثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث فرم من المجذوم فرارك من الاسد من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تدبوا النظر الي المجذومين ثم قال انما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يورد المرض على المصح شفقة عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من المشاشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي قاها ﷺ فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليساموا من التصديق باثبات العدوى وبين لهم انه لا يعدى شيء شيئا قال ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلنا عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال واما نهي عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان يكون

(١) قوله بل لا يحصل الخ كذا في الاصول التي يابدينوا ولعله سقط من النسخ بعد بل لفظ البعض كما هو ظاهر اه مصححه

## باب المن شفاء لعين حدثني محمد بن الكندي حدثنا عندهما حديثنا شعبة

لان المجذوم يتم ويكوه ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون به داء الا وهو يكوه ان يطلع عليه اه وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه اليه مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه بكراهية وما ادري ما جاء من ذلك الا عفاة ان يقع في قفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب قسا الا ما كتب عليها واما ذو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبتى لئى صحة الفتوى من صاحب العافة التي يكورها الناس لا لصحرم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك لهداه انه من جهة دونه من العليل فيقع فيما ابطله النبي ﷺ من العدوى قال وليس في أمره بالقرار من المجذوم مراضة لأكله معه لانه كان يامر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى وان كان أكثر الاوامر على الاكراه وانما كان يفعل ما نهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي في معاني الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فورد حديث لا يورد بمرض على مصحح ثم قال معناه ان المصحح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي اورده لواني ما اورده عليه علم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لكون الله تعالى قدره فعنى عن إرادته لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في الفهم انما نبي رسول الله ﷺ عن إيراد المرض على المصحح عفاة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او عفاة تشويش النفوس وتأثير الاوهام وهو نحو قوله فرمن المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نمتقد ان الجذام لا يعدى لكننا نجد في اهنساقرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك فيحتذ قائلوا للمؤمن ان لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الآلام مع انه يعتقد ان لا ينبغي حذر من قدره والله اعلم قال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه ﷺ كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر باى وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خلافاً لهذا وجه الامر بالجانبية وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لافعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف مخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهي اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان لقوى يقينا لان الاشياء كلها لا تأثر لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى «وامام بضارين به من احد الا باذن الله» فمن كان قوى اليقين فله ان يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لئلا يدخل فعله في القاء نفسه الى الهلكة فالخلاص ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد ابحاث الحكمة الربانية بالخبر منها فلا ينبتى للضعفاء ان يقر بوجها واما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعفاء فجاء بالامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجده احدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء «واجاب فيه من لم يقل بالفسخ بانه لو اخذ بعمومه ثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد هدم في النكاح الامام بشيء من هذا واختلاف في امة الاجذم هل يجوز لها ان تمتع نفسها من استمتاعه اذا ارادها واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل يمتعون من المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان مفرد عن الاصحاء ولم يخلفوا في النادر انه لا يمتنع ولا في شهود الجمعة \* (قوله باب المن شفاء لعين) كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين وعليها شرح ابن بطال ويأتي توجيهها وفي هذه الترجمة اشارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَرْثِ بْنِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْكَاكَاةُ مِنَ الْمُنِّ

الى ترجيح القول الصائر الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول لا المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخبز وردان الكاكة منه وفيه شفاء اذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولي (قوله عن عبد الملك) هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمرو ابن حريث هو الخزومي له حصة (قوله سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نليل المدوي احد العشرة وعمر بن الخطاب بن نليل ابن عم ابيه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجته مسددي في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال حدثني أبي واراد زوج أمه مجازا فظنه الراوي أباه حقيقة (قوله الكاكة) يفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لايمزه واحدة الككة يفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمر وعكيس ابن الاعرابي فقال الكاكة الجمع والككة الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خباة وخبء وقيل الكاكة قد تطلق على الواحدة وعلى الجمع وقد جمعوها على الكؤ قال الشاعر:

\* ولقد جنيتك اكؤا وعساقلا \*

والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب وكأنه اشار الى ان الاكؤ عمل وجدانها القلوات والكاكة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستئثارها يقال كاك الشاهة اذا كتتمها ومادة الكاكة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء وينمي مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة لان مادته رطوبه دموية تندفع غالبا عند التعرع وفي اجزاء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهة في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان انا من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا الكاكة جدرى الارض فقال النبي ﷺ الكاكة من المن الحديث والطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكاكة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدرى الارض فبلغه ذلك فقال ان الكاكة ليست من جدرى الارض الا أن الكاكة من المن والعرب تسمى الكاكة أيضا بنات الرعد لانها تكثر بكسرتها ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فاجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة البعدة بطيئة الهضم وادمان أكلها يورث القولنج والسكنة والقالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليبس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سقلت بالماء والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك فقها جوهر مائي لطيف بديل خفتها فذلك كان ماؤها شفاء للعين (قوله من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها أن المراد انها من المن الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترجيحين فكأنه شبه الكاكة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج (قلت) وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد في متن هذا الحديث الكاكة من المن الذي انزل على بني اسرائيل والثاني أن المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد وجاعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي أنزل على بني اسرائيل كان كالترجيحين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكاكة شيء ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى أنه يحتمل أن يكون الذي انزل على بني اسرائيل كان

أرواعها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكأة منه وهذا القول الثالث وبه جزم الموفق  
 عبداللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي اترل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان  
 أرواعا من الله عليهمها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اسطياد ومن الطل الذي يسقط  
 على الشجر ولئن مصدر بمعنى المقول أي ممنون به فلما لم يكن للعبيد فيه شائبة كسب كان منا محضوا وان كانت جميع نعم  
 الله تعالى على عبده منامته عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في آتية  
 للكأة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلوا من الطل الذي يتزل على الشجر فكل ذلك  
 عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن قاشرا الى انها فرد من افراده فالترنجبين كذلك فرد من افراد المن وان  
 غلب استعمال المن عليه عرفا اه ولا يعكر على هذا قولهم ان نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشياء  
 المذكورة من غير تبديل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعم أصنافا لكنها لا يتبدل أعيانها (قولها وماؤها شفاء للعين)  
 كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المستمل من العين أي شفاء من داء العين قال الخطابي انما اختصت الكأة بهذه  
 الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكلها شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر  
 والعكس بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين قولان احدهما انه ماؤها حقيقة الا ان أصحاب هذا  
 القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين احدهما انه يخلط في الادوية  
 التي يكحل بها حكاها أبو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاها أبو عبيد أن بعض الاطباء قالوا اكل الكأة يجلو البصر  
 ثانيهما ان تؤخذ قشق وتوضع على الحجر حتى يقلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل  
 بها لان النار تطفئه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقي النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد  
 حكي ابراهيم الحربي عن صالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل انهما اشتكت أعينهما فأخذ كأة وعصرها واكتحلا  
 بها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكي شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كأة فاكحل  
 به فذهبت عينه والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي تثبت به فانه أول مطر يقع في الارض فترى به الاكحال حكاها ابن  
 الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضا فتكون الاضافة الكحل لا اضافة جزء قال ابن القيم وهذا أضعف الوجوه  
 (قلت) وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل هرفا نظر فقد حكي عياض عن بعض أهل الطب  
 في الندوى بقاء الكأة تفضيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فستعمل مفردة وان كان لغير  
 ذلك فستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبأضافته في اخرى  
 وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربي بها التوتياء وغيرها من الاكحال  
 قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤدي العين وقال الغافقي في المفردات ماء الكأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به  
 الامسد واكحل به فانه يهوي الجفن ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ويدفع عنها التوازل وقال النووي الصواب  
 ان ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي  
 وذهب بصره حقيقة فكل عينه بقاء الكأة مجردا فشيئ وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن  
 عبدالمعشي صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لساء الكأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه  
 الله به (قلت) الكال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الحضرمي يعرف بابن عبد بغير اضافة  
 الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيخنا ماش ثلاثا وثمانين سنة  
 ومات سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة قبل النووي بأربع سنين وبنيت قبيد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد

وقال شعبة وأخبرني الحكم عن الحسن العرني عن عمرو بن حرب عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال  
 شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك باب اللدود **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا  
 يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس  
 وعائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت قالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشر  
 إلينا أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفق قال. ألم أنكم أن تلدوني: قلنا كراهية  
 المريض للدواء، فقال لا يبقى في البيت أحد إلا لدد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم **حدثنا**  
 علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت دخلت بابن  
 لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه من المدرة فقال على ما تدعرن أو لادكن بهما العلق عليكن  
 بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية. منها ذات الجنب يسقط من المدرة، ويولد من ذات الجنب  
 فسمت الزهري يقول بين لنا اثنتين، ولم يبين لنا خمسة. قلت لسفيان فإن معمرأ يقول، أعلقت

في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه وهو يناق قوله أولا مطلقا وقد اخرج الترمذى في جامعه  
 بسند صحيح الى قتادة قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكرؤأوخسا اوسبعا فعصرتهن فخلعت ماهن  
 في قارورة فكحلت به جارية لى فبرئت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكأة بجلو العين منهم  
 المسيحى وابن سينا وغيرها والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكأة وغيرها من المخلوقات خلقت  
 فى الاصل سليمة من المضارم عرضت لها الاقاف بأموار اخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الاسباب  
 التى ارادها الله تعالى فالكأة فى الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار  
 بالمجاورة واستعمال كل ماوردت به السنة بصدق يتنفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس  
 والله أعلم (قوله وقال شعبة) كذا لاني ذر بوافى اوله وصورته صورة التليق وسقطت الواو لغيره وهو اولى  
 فانه موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق  
 الثانية وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا (قوله وأخبرني الحكم) هو ابن عتيبة بثناة ثم موحدة  
 مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله الجعلى كوفى وثقه أبو زرعة والجعلى  
 وابن سعد وقال ابن معين صدوق (قلت) وماله فى البخارى الا هذا الموضع (قوله قال شعبة لما حدثني به الحكم  
 لم أنكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه  
 الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتمى عنه التوقف فيه وقد تكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة اشياء فيها نظرا احداها  
 ان الحكم مدلس وقد عتمعن وعبد الملك صرح بقوله سمعته فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار (قلت) شعبة ما كان  
 يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التذليل الا ما يتحقق سماعهم فيه وقد جرم بذلك الاسماعيلى وغيره بعد هذا الاحتمال  
 وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الامر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم لأنها لم يكن الحديث  
 منكرور الى لاني كنت احفظه نالها بحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئا من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه الطريق  
 من أوجه اخرى عن الحكم ووقع عنده فى المتن من المن لذى أنزل على بنى اسرائيل وفى لفظ على موسى وقد أشرت  
 الى ما فى هذه الزيادة من الفائدة فى الكلام على هذا الحديث فى تفسير سورة البقرة \* (قوله باب اللدود) بفتح اللام

عليه ، قال لم يحفظ إنما قال أعلقت عنه حفظة من في الزهري ووصف سفيان الغلام بمحك بالإصبع  
وأدخل سفيان في حنكته ، إنما يعني دفع حنكته بإصبعه . ولم يقل أعلقوا عنه شيئاً **باب**  
**حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ممر بن مؤنس قال الزهري أخبرني عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت لما نقل رسول الله ﷺ وأشتمت  
وجهه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تحط رجلاه في الأرض بين  
عباس وآخر فأخبرت ابن عباس ، فقال هل تدري من الرجل الآخر ، الذي لم تسم عائشة قلت  
لا ، قال هو علي ، قالت عائشة فقال النبي ﷺ بعد ما دخل بيتها . وأشتمت به وجهه ، هربوا علي من  
سبع قريب لم تحمل أو كيتن : لعلى أعهد إلى الناس : قالت فأجلستنا في مخضب لحفصة زوج النبي  
ﷺ ثم طهقنا نصب عليه من تلك التريب ، حتى جعل يشير إلينا أن قد فلننا ، قالت وخرج إلى  
الناس فصلى بهم وخطبهم **باب** العذرة **حدثنا** أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري قال  
أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محضن الأسديّة أسد خزيمية ، وكانت من المهاجرات  
الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ وهي أخت عكاشة أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد  
أعلت عليه من العذرة فقال النبي ﷺ علام

وبمهلين هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المرض واللدود بالضم الفعل ولدت المرض فعلت ذلك به  
وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في باب وفاة النبي ﷺ وبيان مالهوه ﷺ به وبيان من عرف اسمه من  
كان في البيت ولد لأمره ﷺ بذلك فاغني عن اعادته وأما الحديث الثاني فسفيان شرحه في باب العذرة قريبا \* (قوله  
باب) كذا لهم غير ترجمة وذكر فيه حديث عائشة لما نقل النبي ﷺ وأشد به وجهه استأذن أزواجه أن يمرض  
في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هربوا  
على من سبع قرب لم تحمل أو كيتن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل ابن طال مناسبة حديث  
هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالقصل من الذي قبله وأجاب باحتمال أن  
يكون أشار الي أن الذي يفعل بالمرض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على  
كل من حضره بخلاف ما نهي عنه أن لا يفعل به لأن فعله جنابة عليه فيكون فيه القصاص (قلت) ولا يخفى بعده ويمكن  
أن يقرب بأن يقال أولاً أنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحذ كره بعض  
الرواة تأملوا قصر بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عندما نغمي عليه وكذلك قصة السبع قرب لكن اللدود كان  
نهي عنه ولذلك غاب عليه بخلاف الصب فانه كان أمراً فلم ينسكروا عليهم فيؤخذ منه أن المرض إذا كان عارفاً لا يكره  
على تناول شيء نهي عنه ولا يمنع من شيء بأمره \* (قوله باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع  
الخلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمرد وجهها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة  
واللهاة بنتح اللام اللحمية التي في أقصى الخلق (قوله) وكانت من المهاجرات الخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام  
الزهري فيكون مدرجاً يحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً وهو الظاهر (قوله) باين لها) تقدم في  
باب السعوط أنه لابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) قد أعلت عليه) تقدم قبل بياب من رواية



تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَوْدِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ  
 يُرِيدُ الْكُسْتُ . وَهُوَ الْعَوْدُ الْهِنْدِيُّ ، وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ **بَابُ**  
**دَوَاءِ الْبَطُونِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ**  
**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ**  
**فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا .**

سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ أعلقت عنه وفيه قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال  
 أعلقت عنه حفظه من في الزهري ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحق ابن راشد عن الزهري  
 علقته عليه بتشديد اللام والصواب أعلقت والاسم العلق بفتح المهملة وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا  
 العلق كذا للكشيميني ولفظه الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحق بن راشد  
 وصلها المؤلف في باب ذات الجنب وسياق قريبا ورواية معمرا التي سألت عنها علي بن عبد الله سفيان أخرجه احمد  
 عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ جئت ابن لي قد أعلقت عنه قال عياض وقع في البخاري أعلقت وعلق العلق والاعلاق  
 ولم يقع في مسلم الأعلقت وذكر العلق في رواية والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات لكن أهل اللغة اتاما  
 يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالاصح ووقع في رواية يونس عند مسلم قال  
 أعلقت غمزت وقوله في الحديث علام أي لاي شيء\* (قوله تدعرن) خطاب للنسوة وهو بالعين المعجمة والبدال  
 المهملة والدغر غمز الحلق (قوله عليكم) في رواية الكشيميني عليكن (قوله هذا العود الهندي يريد الكست)  
 في رواية اسحق بن راشد يعني القسط قال وهي لغة (قلت) وقد تقدم ما فيها في باب السعوط بالقسط الهندي ووقع  
 في رواية سفيان الماضية قريبا قال سمعت الزهري يقول بين لنا اثنتين ولم يبين لنا خمسة يعني من السبعة في قوله  
 فان فيه سبعة أشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة (قلت) وقد قدمت في باب السعوط من كلام الأطباء  
 ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها\* (قوله باب دواء البطون) المراد بالبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال  
 واسباب ذلك متعددة (قوله قتادة عن أبي التوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة وخالفهما شيان فقال عن  
 قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد أخرجه النسائي ولم يرجح والذي يظهر ترجيح طريق أبي التوكل لاتفاق  
 الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت  
 أبا التوكل (قوله جاز رجل الي النبي ﷺ فقال ان أخي) لم اقف على اسم واحد منهما (قوله استطلق بطنه)  
 بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ووقع في رواية سعيد  
 ابن أبي عروبة في راجع باب من كتاب الطب هذا ابن أخي يشتكي بطنه ولمسلم من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين  
 المهملة والراء المكسورة ثم الواحدة أي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزاومعني  
 (قوله فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد  
 عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل أن يكون ممزوجا (قوله فسقاه فقال أتى  
 سقيته فلم يزد الاستطلاق) كذا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرأ فأتي النبي ﷺ فقال اني سقيته  
 ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزد الاستطلاق أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه  
 البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المنثري وقال ان اللفظ لمحمد بن المنثري نعم أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده  
 بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله اني قد سقيته عسلا فلم يزد الاستطلاق (قوله فقال صدق الله) كذا

فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ \* تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ

اخصره وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله وفي رواية مسلم  
فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزد الا اسطلاقا فقال صدق الله وعند احمد بن  
يزيد بن هرون عن شعبة فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزد الا اسطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في  
الرابعة اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث ثلاث مرات يقول فيه ما قال في الاولى وتقدم  
في رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اناه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اناه الثالثة (قوله) فقال صدق الله وكذب  
بطن اخيك ( زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا للترمذي وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون فقال في الرابعة  
اسقه عسلا قال فاطنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول ﷺ في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد  
بالشك في رواية خالد بن الحرث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر  
ومن تابة ارجح وهو ان هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ  
وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ثم اناه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اناه فقال قد فعلت فسقاه فبرأ (قوله)  
تابع النضر) يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر ( عن شعبة ) وصله اسحق بن راهوية في مسنده عن النضر قال  
الاسماعيلي وتابعة ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد بن هرون ( قلت ) رواية يحيى عند النسائي في  
الكبرى ورواية خالد عند الاسماعيلي عن ابي يعلى ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح  
ابن عباد وروايتهم عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ يقال كذب  
سمك ايزل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعي كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض  
بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال \* والجواب ان ذلك جهل من قائله بل  
هو كقوله تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف  
السبب والعادة والزمان والغذاء والمألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيمضة التي  
تنشأ عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل معين اعينت مادام بالليل  
قوة فكان هذا الرجل كان اسطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المحتممة  
في نواحي المعدة والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار  
الغذاء فيها وللمعدة تحمل كخمل المنشفة فاذا علققت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها  
فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك مثل العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار وانما لم  
يذهب في اول مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكية بحسب الداء ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه  
ارحمي القوة وحدث ضررا آخر فكانه شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فامر به بمعاودة سقيه فلما تكررت  
الشربات بحسب مادة الداء برأ باذن الله تعالى وفي قوله ﷺ وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدواء  
نافع وان بقاه الداء ليس لتصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب العسل  
لاستغرابها فكان كذلك وبرأ باذن الله قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند  
وهو تجاربي وكان اكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عيلا على طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطعم عليه بالوحى  
وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل نارة مجرى سريها الى العروق وينفذه جل الغذاء ويدرب البول  
فيكون قابضا ونارة يتي في المعدة فيبجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا  
قصور من المنكر وقال غيره طب النبي ﷺ متيقن البره لصدوره عن الوحى وطب غيره اكثره حدس او تجرئة  
وتعمد بخلاف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لما نفع قام بالاستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به

**باب لا صفر** ، وهو داء يأخذ البطن **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة . فقال عمر ابى يارسول الله فما بال إبلي

وتلقيه بالقبول وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذى هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المناق في الارجسالى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الايدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا القلوب الطيبة والله أعلم وقال ابن الجوزى في وصفه العسل لهذا المنسل أربعة أقوال أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء والى ذلك أشار بقوله صدق الله أي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشتي بأذن الله الثاني أن الوصف المذكور على المؤلف من عادتهم من التداوى بالعسل في الامراض كلها الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يحقد البلغم فله شربه أولا بغير طبخ انتهى والثاني والراجح ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر وهو ان يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي ﷺ وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف أيضا ويؤيد الاول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل والقرآن أخرجه ابن ماجه والحاكم فوعا وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح وأثر على اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مرينا شفاء مباركا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطلان يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك أن الالفاظ لا تحتمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرى العليل من أول شربة فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ تقتصر على معانيها (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الاتراخ وقال أيضا فيه أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء وقال غيره في قوله في رواية سعيد بن أبى عروة بفسقاه فبرا بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم وقد وقع في رواية أبى الصديق الناجي في آخره فسقاه فعافاه الله والله اعلم \* (قوله باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحين وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤية ابن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى وزجج عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى وكذا رجع الطبري هذا القول واستشهد له بقول الاعشى \* ولا بعض على شر سوفة الصفر \* والشر سوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون في الجوف فر بما عض الضلع أو الكبد يقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نقي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول آخر وهو ان المراده شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل الحرم كما تقدم في كتاب الحج فجا الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فذلك قال ﷺ لا صفر قال ابن بطلان وهذا القول مروى عن مالك والصفر أيضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفره في سبيل الله خير من حمر التميمى جوعه ويقولون صفر الاناء اذا اخلع الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشارة في حديث ابن مسعود ان رجلا أصابه الصفر فنت له السكرأى حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وجعل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق وسيأتى شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقوله أخبرني ابو

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَأْتِي فِي الصَّبْرِ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمَا فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ \* رَوَاهُ  
 الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ **بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ  
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْضَانَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ  
 الْأَوَّلِ الْبَلَدِيَّ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أختُ عَمْرٍاءَ بِنْتِ مِحْضَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَأْتِي لَهَا وَقَدْ عَلِقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذْرُوعَةِ ، قَالَ أَتَقْرَأُ اللَّهُ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ يَهْدِيهِ الْأَعْلَاقُ عَلَيْكُمْ  
 يَهْدِي الْقُرْدِ الْهِنْدِيُّ ثَلَاثِينَ سَبْعَةً أَشْفِيَةً مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقَسْطُ ، قَالَ وَهِيَ لَفَةٌ  
**حَدِيثًا** عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا قَالَ قُرَيْءٌ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتْبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا  
 قُرِيءَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَرِيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو  
 طَلْحَةَ يَدِيه \*

سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم  
 في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة وقوله في آخر الباب رواه الزهري عن أبي سامة وستان بن أبي سنان يعني  
 كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل لفظ  
 ابى سلمة من لفظستان وزياتي البحث فيه هناك ان شاءالله تعالى \* (قوله باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض  
 في الغشاء المنتطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في كواحي الجنب من رياح غليظة تحتمل بين الصفقات  
 والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء قالوا  
 ومحدث سببه خمسة اعراض الحمي والسعال والتخس وضيق النفس والتبض المنشارى ويقال لذات الجنب أيضا  
 وجع الحاصرة وهي من الامراض الخوفه لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سىء الاسقام ولهذا قال ﷺ  
 ما كان الله ليسلطها على والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه  
 قرياهو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة  
 ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن يقع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا اذا  
 كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين \* أحدهما حديث ام  
 قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل باين وقوله في أوله حدثنا  
 محمد هو الذهلي وقوله عتاب بن بشير بهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأوّه بموحدة ومعجمة وزن عظيم  
 وشيخه إسحاق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود  
 الهندي بأنه القسط والقائل قال هي لغة هو الزهري \* ثانيهما حديث أنس (قوله حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل  
 ابو النعمان السدوسي وحماة هو بن زيد (قوله قريء) على ايوب (هو) السخيتاني (قوله من كتب ابى قلابة منه  
 ما حدث به ومنه ما قرىء عليه فكان هذا في الكتاب) أى كتاب ابى قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية  
 الكشميني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غيره مسموع  
 ولم أر هذه اللفظة في شىء من نسخ البخارى (قوله عن أنس) هو ابن مالك (قوله ان ابا طلحة) هو زيد بن  
 سهل زوج والدة أنس أم سليم وأنس ابن النضر هو عم أنس بن مالك (قوله كورياه وكواه أبو طلحة يديه) نسب  
 السكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب السكي لابي طلحة وحده لمباشرته له وعند الاسماعيلي من وجدة آخر عن

وقال

وَقَالَ عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرَوْا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ \* قَالَ أَنَسٌ كَوَيْتٌ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَسْبُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي **بَاب** حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا كَثُرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيضَةُ وَأَذْيٌ وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَسْتَلِ عَنْ وَجْهِ الدَّمِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَهَا وَأَصْعَقَهَا عَلَى جُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَا الدَّمُ

أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن نابت (قوله وقال عباد بن منصور) هو الناجي بالنون والجم واراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن أما الاسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة وأنه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة وأما المتن فلما فيه من الزيادة وهي أن السكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وأن ذلك كان من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زيد بن نابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في اوله افردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله ﷺ لاهل بيت من الانصار أن يرقوا من الحمة والاذن وليس لعباد بن منصور وكنيته أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات احداها أنهرى بالقدر لكنه لم يكن داعية ثابته انه كان بدلس ثابته انه قد تغير حفظه وقال يحيى القطان لما رأياه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال ابن عدى هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ربحان بن سعيد عن عباد بطوله وأخرجه عند الاسماعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما ثروته عباد بن منصور والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وانكره الازهرى هي السم وقد تقدم شرحها في باب من اكنوى وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد أبواب وأما رقية الاذن فقال ابن بطال المراد وجع الاذن اى رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر لما مضى في الحديث المذكور في باب من اكنوى حيث قال لارقية الامن من عين أو حمة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ويحتمل أن يكون المعنى لارقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد في الرقي عن غيرها وحكي الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه الأدر بضم الهمة وسكون المهملة بعد هاء وان جمع ادرقوهى نسخة الخصبية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال فليحروا ووقع عند الاسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ أن يرقوا من الحمة واذن برقية العين والنفس فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ماض من الاذن لكن زاد الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن نابت يرقى من الاذن والنفس فانه أعلم وسيأتي بعد أبواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم آل عمر وبن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة \* (قوله باب حرق الحصير) كذا لهم وأنكره ابن التين فقال والصواب احراق الحصير لانه من احرق أو تحرق من حرق قال فلما احرق فهو حرق الشيء يؤذيه (قلت) لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم هو بالسين المهملة أى مجارى الدم وأضمن

**باب الحمى من فيج جهنم حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال الحمى من فيج جهنم فأطفيؤها**

سد معنى قطع وهو الوجه وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة وقد كان أبو الحسن القاسبي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصر بما كان لتتخذة دواء لقطع الدم قال ابن بطال قد زعم أهل الطب أن الحصى كلها اذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد وقال المهلب فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لاسيما ان كان الحصر من ديس السعد فمى مطومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وأماغسل الدم ولا يفني أن يكون اذا كان الجرح غير غائر اما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تحفيف وقلة لذع وانخفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيخ الدم وجاب الورم ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصر خلق فوضعت رماده عليه وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد في كتاب الجهاد وقوله في آخر الحديث فرقاً بقاف وهمزة أى بطل خروجه وفي رواية فاستمسك الدم \* (قوله باب الحمى من فيج جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسيأتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووجهه والحمى أنواع كما سأذكره واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة واللبب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقد ر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع القرع واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه السبزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أنى امامة عند أحمد وعن أبي ریحانة عند الطبراني وعن ابن سعد في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالابراد أن شدة الحر من فيج جهنم وان الله اذن لها بنسرين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبه بحر جهنم تنبيه للنفس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بهيجها وهو ما يصب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاولى والله أعلم ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث \* الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا مسلم وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطني في الموطأ آتم برؤه من أصحاب مالك في الموطأ الا ابن وهب وابن القاسم واتبهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ولم يأت به معن ولا القعني ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر في التقيص وقد أخرجه شيخنا في تفريره من رواية أبي مصعب عن مالك وهو ذهول منه لأنه اعتمد فيه المخلص للقاسبي والقاسبي انما أخرج المخلص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ناني حديث عززت عليه في تفرير الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس وقد نهيت عليه نصيحة لله تعالى والله أعلم وقد أخرجه الدارقطني والاسماعيلي من رواية حرمة عن الشافعي وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرج ابن عبد البر في التمهيد لأنه ليس في رواية يحيى بن عيسى الليثي والله أعلم (قوله فاطفوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الحلق بلفظ فأردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضبوطة وحكي كرها يهال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلها اقلتها قتلا أي اسكنت حرارتها قال شاعر الحامسة اذا وجدت لبيب الحب في كبدى \* أقبلت نحو سقاء القوم ابرد

هني بردت ببرد الماء ظاهره \* فن نار على الاحشاء تنقد

وحكي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجته فصيروه باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا وقد أشار بها الخطابي وقال الجوهرى أنها لغة رديئة (قوله بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله في حديث سمرة عند أحمد ووقع في حديث ابن عباس بماه زمزم كما مضى في صفة النار من رواية أبي جرة بالجيم قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى وفي رواية أحمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس فأحبست أياها فقال ماجسك قلت الحمى قال ابردها بماه زمزم فان رسول الله ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماه زمزم شك هام كذا في رواية البخارى من طريق ابن طاهر العقدي عن هام وقد تلقى به من قال بأن ذكر ماه زمزم ليس قيد الشك رواية فيه وعن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن هام فأبردوها بماه زمزم ولم يشك وكذا أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم يوم في استدراكه وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للماء الجميل في الحديث الذي قبله وهو ان شدة الحمى تبرئ بماه زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد تعقب على تقدير أن لاسك في ذكر ماه زمزم فيه بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماه زمزم عندهم كما خص الخطاب بأهل البلاد الحارة وخفى ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقر به من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانفس في الماء لما اصابته الحمى فاحسنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما اخرج من علته قال قولنا سينا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولاً من ابن حنبل الاصر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالنسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان اظهر الوجود اوقضت صناعة الطب ان انقماش كل محموم في الماء اوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع في امره العائى بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انهم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابى ولا سيما مثل اسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي ﷺ اعلم المراد من غيرها ولعل هذا هو السرفى اراد البخارى حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من يدع ترتيبه وقال المازرى ولا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجاً الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشىء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها امارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء في حالة ما لم يلزم من وجود الشفاء به له أولغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى تقدير ان يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاء به انه محتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ومحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطاع ﷺ عليها بالوسى ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة

قال نافع وكان عبد الله يقول أكتيف عنا الرجز حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك

الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والانسح والانسح فانها لا تكاد تجاوز نسفا باذن الله قال الترمذي غريب قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه فان خطابه **صحيح** قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا قوله شرقوا وغربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سبيلها كما تقدم تحريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والايم اذا كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرابا وغسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتمل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الي جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك مرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما سخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لا يها تمع غالبا في يوم ونهايتها الي ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاق سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة ونحو هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا قرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانقياس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالتلحج وبقره ولا يحتاج صاحبها الي علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البره لو أن شابا بحسن اللحم خصب البدن ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد اوسبح فيه وقت القيظ عند منتهي الحمى لا ينتفع بذلك وقال أبو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والتضج بين ولازم في الجوف ولا تفرق فان الماء البارد ينفع شره فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية وألعب الخالصة التي لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الرديئة والمراد الفاسدة فيطفئها باذن الله فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن هلاقة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحرارة الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله أعلم قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله **صلى الله عليه وسلم** الماء البارد في علته كما قال صبوا على من سبغ قرب لم تحلل او كتمن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنيه فاغتسل أخرجه السباز وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس اذا حم احدكم فليشرب عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الارسط وصححه الحاكم وسنده قوى وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذنين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم أخرجه الطبراني وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الانباري أنه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة قال ابن القيم أظن الذي حمل قائل هذا أنه اشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الي هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكانه لما أخذ طيب العطشان بالماء أخذ الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به بالاصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله أعلم **(قوله قال نافع وكان عبد الله)** أي ابن عمر **(يقول)** اكتشف عنا الرجز أي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهمه ان كون أصل الحمى من جنم أنه من أصابعه عذبها وهذا العذب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفير الذنوبه وزيادة في أجوره كإسبغ الكافر عقوبة وان تقاموا



عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ اللُّنْدِرِ أَنَّ أُمَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا  
 أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا وَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدُّهَا بِالْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَمْبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحُمَى مِنْ  
 فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ **بَابٌ** مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ  
 عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَدُّوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ  
 نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَأَسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا  
 فِيهِ فَيَتَشَرَّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا  
 رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الدَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا  
 أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرُّوْا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ **بَابٌ** مَا يَذْكُرُ فِي الطَّاعُونِ  
**حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب بشرعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويحفظ  
 ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه والله أعلم \* الحديث الثاني (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت اللندري  
 اى ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته واسماء بنت ابي بكر جدهما لا يوهما معا (قوله بينها وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون  
 اللتحتانية بعدها موحدة ما يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم نصبه في جيبها (قوله ان  
 نبردها بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي رواية لا يى ذريضم اوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو معنى رواية ابرد  
 بهمزة مقطوعة زاد عبدة في روايته وقال انها من فيح جهنم \* الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يحيى) هو القطن وهشام هو  
 ابن عروة أيضا وأشار بإيراد روايته هذه عقب الاولى الى أنه ليس اختلافا على هشام بل له في هذا المتن اسنادان  
 بقرينة مقابلة السياق \* الحديث الرابع حديث رافع بن خديج (قوله من فيح جهنم) في رواية السرخسي  
 من فوح بالواو وتقدم في صفة النار من بده الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ  
 فأبردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السرى عن ابي الاحوص بالسند المذكور  
 هنا \* (قوله باب من خرج من ارض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة وأصله بالهمز ثم كثرت استعماله فسهل وهو من الملازمة  
 بالذات الواصفة وزنا ومعنى وذكريه قصة العربيين وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا وكأنه أشار الى ان الحديث  
 الذى أورده بعده في النهى عن الخروج من الارض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومها وانما هو مخصوص بمن  
 خرج فرارا منه كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى \* (قوله باب ما يذكر في الطاعون) اى مما يصح على شرطه  
 والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون  
 وطعن اذا أصابه الطاعون واذا أصابه الطعن بالمرح فهو مطعون هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب  
 النهاية الطاعون المرض العام الذى يفسده الهواء وتفسده الامرحة والابدان وقال أبو بكر بن العربي الطاعون الوجع

الثاب القى طلىء الروح كالذبحه سى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال أبو الوليد الباجي هو مرض يم الكثير  
 من الناس في جهة من الجهات بخلاف المضاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون  
 الامراض عظيمة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج من الارقاع وفي كل طى من الجسد والصحيح أنه الواب وقال  
 عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها في الهلاك والانفك  
 طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا وما ورد  
 في الحديث أن الطاعون وخزالجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الايدي  
 والاصابع وحيث شاء الله وقال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان  
 لهم واتصاه قال المتولي وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ  
 جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم الى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي  
 أيضا في تهذيبه هو بثور ورم مؤلجا يخرج مع لخب ويسود ما حوله أو يحترق أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة  
 ويحصل منه خفقان وفيه ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة  
 من الاطباء منهم أبو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتلا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن  
 واغلب ما تكون تحت الآباط وأخلف الأذن أو عند الأرنبة قال وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد يستحيل  
 الى جوهر سى فسد العضو وينير ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث التيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته  
 لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع واردة ما يقع في الاعضاء الرئيسية والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر  
 ثم الاصفر والطواعين تكسر عند الواب في البلاد الويشة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء والعكس واما الواب فهو فساد جوهر  
 الهواء الذي هو مادة الروح ومدده (قلت) فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه \* والحاصل  
 أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن  
 فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لا شرا كهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل على أن الطاعون  
 يصاب الواب مسياتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة قدمنا المدينة  
 وهي اوبأرض الله وفيه قول بلال أخرجونا الى ارض الواب وماسبق في الجنائز من حديث أبي الاسود قدمت  
 المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وماسبق في حديث العربيين في الطهارة انهم استوحوا المدينة وفي لفظ  
 انهم قالوا انها ارض وبئة فكل ذلك يدل على ان الواب كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون  
 لا يدخلها فدل على ان الواب غير الطاعون وان من اطلق على كل وباء طاعونا بطريق المجاز قال أهل اللغة الواب  
 هو المرض العام يقال اوبأت الارض فهي موبئة وموبت بالفتح فهي وبئة وبالضم فهي موبوءة والذي يفترق به  
 الطاعون من الواب اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه  
 من طعن الجن ولا يخالف ذلك مقال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم وانصبابه لانه يجوز ان يكون  
 ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطباء  
 لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال  
 الكلاباذنى في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم  
 لوصفها محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخزالجن كما تقع الجراحات من القروح  
 التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس انتهى  
 وما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصبح البلاد هواء واطبيها ماء  
 ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجي

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسَامَةَ

أحياناً على غير قياس ولا تجربة فربما أخطأ سنين وبانه لو كان كذلك لم الناس والحوان  
 والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لم جميع البدن  
 وهذا يخص بموضع من الجسد ولا يتجاوزهُ ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب  
 يقتل بالمرض فدل على انه من طعن الجن كائنت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث أبي موسى رفته فناه  
 امي بالطعن والطاعون قبل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فالطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة  
 أخرجه احمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا  
 على باب عمان ننظر الاذن فسمعت أبا موسى قال زياد فم أرض بقوله فسالت سيد الحى فقال صدق وأخرجه  
 البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحرث وسماه أحمد في رواية اخرى اسامة بن  
 شريك فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشرة قسا  
 من بني ثعلبة فاذا نحن بأبي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحرث لانه يحمل على ان اسامة هوسيد الحى  
 الذى اشار اليه في الرواية الاخرى واستنبتة فيها حده به الاول وهو زيد بن الحرث ورجاله رجال الصحيحين الا  
 المبهم واسامة بن شريك صحابي مشهور والذى سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد  
 صححه بن خزيمة والحاكم وأخرجه واحد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الاشعري قال سالت عنه  
 رسول الله ﷺ فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا بالبلج بفتح الموحدة  
 وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشجيع وذلك لا يقدح  
 في قبول روايته عند الجمهور والحديث طريق ثالثة أخرجه الطبراني من رواية عبدالله بن المختار عن كريب بن  
 الحرث بن أبي موسى عن أبيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريب واباوه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث  
 آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحرث عن أبي بردة بن قيس  
 أخي أبي موسى الاشعري رفته اللهم اجعل فناء امي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد ﷺ ان  
 يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم امامن الانس واما من الجن ولحديث أبي  
 موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند  
 ضعيف وآخر من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فانه يحكم له  
 بالصحة لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير  
 نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن اولاً ثم يؤثر في الظاهر وقد لا  
 ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر اولاً ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ  
 تنبيه يقع في الالسة وهو في النهاية لابن الاثير تبعاً لعربي الهروي بلفظ وخز اخوانكم ولماره بلفظ اخوانكم  
 بعد التبع الطويل البالغ في شئ من طرق الحديث المسندة لافي الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عراه  
 بعضهم لسند احمد والطربراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منهما وانه أعلم ثم ذكر  
 المصنف في الباب خمسة احاديث \* الاول حديث اسامة بن زيد (قوله حبيب بن أبي ثابت سمعت ابراهيم بن سعد)  
 أي ابن أبي وقاص وقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة فلغني ان الطاعون بالسكوفة فلقبت  
 ابراهيم بن سعد فسأته وأخرجه مسلم أيضاً من هذا الوجه وزاد فقال لي عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث  
 الرفوع فقلت عن قالوا عن طامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب فلقبت أخاه ابراهيم بن سعد فسأته (قوله سمعت اسامة

ابن زيد يحدث سعداً عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم بالطاعون بآرض فلا تدخلوها وإذا وقع بآرض وأنتم بها فلا تقربوا منها فقلت أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره قال نعم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب

ابن زيد يحدث سعداً (أي والد إبراهيم المذكور وقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة ابن زيد وسعد أخرجه مسلم ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت أخرجه أحمد ومسلم أيضاً وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصدقه أسامة ولما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه اخري (قوله إذا سمع بالطاعون) وقع في رواية طاهر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجه المصنف في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري أخبرني طاهر بن سعد انه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب للمرة ويأتي الاخرى الحديث وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا الوجد أو السقم وأخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم أيضاً والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم أبي النضر كلاهما عن طاهر بن سعد انه سمع اباہ يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن طاهر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضاً من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز أصيب به من كان قبلكم تنبيهه وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القدر وجزم القرابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضاً ومنه قوله تعالى «ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون» وحكاة الراغب أيضاً والتصحيح على بني اسرائيل أخص فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الي ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فأناه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أوامر ربي فتح قاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانياً فقال حتى أوامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لهلك فداها عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعوه على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلا موه على ذلك فقال سأد لكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم وصروهن أن لا يمتنعن من أحد فعسى أن يزونا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكتته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً في يوم وجاء رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهما وابداه الله فانتظما جميعاً وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا ففتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمرى بكسر الزى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فتحاس بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفاً والمقل يقول عشرون ألفاً وهذه الطريق تعضد الاولى وقد أشار البهائض فقال قوله أرسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفاً وقيل سبعون

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ.

ألفا وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الله أوحى الى داود أن بني اسرائيل كثر عصيانهم فغيرهم بين ثلاث اما أن  
ابتليهم بالقطط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فآخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فأتت منهم الي أن  
زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الي الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني  
اسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما أخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق  
سعيد بن جبيرة قال أمر موسى بن اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به  
على بابه ففعلوا فأسلمهم القطط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما نتجوا منه بهذه العلامة فأصبحوا  
وقدمات من قوم فرعون سبعون ألفا ففارق فرعون عند ذلك اوسى « ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا  
الرجز « الآية فدا فاشكفهم عنهم وهذا مرسل جيد الاستناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق  
الحسن في قوله تعالى «الم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت» قال فروا من الطاعون « فقال  
لهم الله موتوا ثم أحيام» ليكلوا بقية آجالهم وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة  
فاقدم من وقتنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة  
فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم وسيأتي شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ في شرح  
الحديث الذي بعده « الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر وأبي عبيدة ذكره من وجهين مطولا  
ومختصرا (قوله عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم وروايته عن شيخه فيه من رواية الاقران وفي السند  
ثلاثة من التابعين في نسق وصحايان في نسق وكلهم مدنيون (قوله عن عبدالله بن عبدالله بن الحرث) أي ابن نوفل  
ابن الحرث بن عبد المطالب لجد أبيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة وكذا لولده الحرث وولده عبد الله بن الحرث في  
عهد النبي ﷺ فعند ذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبدالله بن الحرث يلقب به بموحدتين  
مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلي البدن من النعمة ويكنى أبا محمد ومات سنة أربع وثمانين وأما ولده راوى هذا  
الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري سوي هذا الحديث وقد  
وافق مالك على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحرث  
أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه أصبح وقال الدارقطني تابع يونس بن نصر  
عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحرث والصواب الاول وأظن  
ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة لكن  
قال عن عبدالله بن عبدالله بن الحرث عن أبيه عن ابن عباس زاد في السند عن أبيه وهو خطأ (قلت) وقد خالف  
هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر أخرجه ابن خزيمة  
وهشام صدوق سبي الخفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر أخرجه ابن خزيمة أيضا ولا بن شهاب فيه شيخ أخر قد ذكره البخاري أثر هذا السند  
(قوله أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمانى  
عشرة وان الطاعون كان وقع أولا في الحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام  
بلغه أنه أشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة فأنه أعلم  
وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها وآخره

حتى إذا سكنَ بَسْرَخَ لَقِيَهُ امْرَأَةُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الرِّبَاءَ قَدْ  
وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قُلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَمْرُؤُا أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ  
أَنَّ الرِّبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاسْتَشَارُوا، قَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَنَرَى أَنَّ تَرْجِيحَ عَنَّا وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
مَكَكَ بَقِيَّةَ النَّاسِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنَّ تَقْدِيمَهُمْ عَلَى هَذَا الرِّبَاءِ ، قَالَ ارْتَفَعُوا عَنِّي ،  
ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاسْتَخْلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ،  
صَالَ ارْتَفَعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ ، فَلَمْ  
يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، صَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجِيحَ النَّاسِ وَلَا تَقْدِيمَهُمْ عَلَى هَذَا الرِّبَاءِ ، فَنادَى عَمْرُؤُا  
النَّاسَ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ قَالَ

مهمله قيل سمى بذلك لانه عم وواسى (قوله حتى اذا كان بسرخ) بفتح المهمله وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن  
ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجاوية متصلات وبينها وبين المدينة  
ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر قيل انه وادتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي أول الحجاز وهي من  
منازل حج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (قوله لقيه امرء الاجناد أبو عبيدة ابن الجراح  
وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان أبو بكر قد قسم  
البلاد بينهم وجعل أمر القتال الي خالد ثم رده عمر الي أبي عبيدة وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام اجنادا  
الأردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقلسرين جند وجعل على كل جند أميرا ومنهم من  
قال ان قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ثم افردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية (قوله فاخبروه  
ان الرباء قد وقع بأرض الشام) في رواية يونس الوجع بدل الرباء وفي رواية هشام بن سعد أن عمر  
لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينها فان كل طاعون وباء ووجع من غير عكس (قوله فقال عمر  
أدع لي المهاجرين الأولين في رواية يونس أجمع لي (قوله ارتفعوا عني) في رواية يونس قامهم نخرجوا عنه  
(قوله من مشيخة قريش) ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وفتح الميم وكسر المعجمة  
وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ بالضم وبالكسر واشياخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر  
ثم سكون ومشايخ ومشياخ بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد تشعب الضمة حتى تصير واوا فتم عشا (قوله من  
مهاجرة الفتح) اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الي المدينة  
بعد فتح مكة مهاجرا بصورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم  
من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بأن من هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر  
وان كانت الهجرة الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك  
لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام فالذي يهاجر منها للمدينة انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد للالفرار بذينة  
بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك (قوله بقية الناس) اي الصحابة اطلق عليهم ذلك بعضهم لم يلبس  
الناس الامم ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تسمير ويحتمل ان يكون المراد بقية الناس اي الذين ادركوا النبي  
ﷺ عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه (قوله فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا  
عليه) زاد يونس في روايه فاني ماض لما اري فانظر واما امر كره فامضوا له قال فاصبح على ظهر (قوله فقال

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أفراراً من قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ غَيْرُكَ قَالُوا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ قَدَرُ  
 مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ أَلَيْسَ لِي هَبَطْتُ وَإِدْبَاراً لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ  
 وَالْآخَرَى جَدْبَةٌ ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ  
 اللَّهِ ، قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا  
 تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ قَالَ لِحَمِيدِ اللَّهِ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَ تَامَ الْمَلِكِ عَنِ  
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بَسْرَ عَسَرَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ  
 قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا

ابو عبيدة ) وهو اذ ذاك امير الشام ( افرارا من قدر الله ) اى اترجع فرارا من قدر الله وفي رواية هشام بن سعد  
 وقالت طائفة منهم ابو عبيدة امن الموت هر انما نحن بقدر لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ( قوله فقال عمر لو  
 غيرك قالها يا ابا عبيدة ) اى لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتجب منه ولكي اتجب منك مع علمك  
 وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل ان يكون المحذوف لادبته او هي للتمني فلا يحتاج الي جواب والمعنى ان غيرك  
 ممن لا يفهم له اذا قال ذلك يعذر ( ١ ) وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافة اى مخالفته ( قوله نعم  
 هر من قدر الله الى قدر الله ) في رواية هشام بن سعد ان تقد منا فيقدر الله وان تاخرنا فيقدر الله واطلق عليه  
 فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ولو فعل لكان من  
 قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد بقدر الله وقوعه فيما فرمنه فلو فعله اوتركه لكان من قدر الله فيما مقامان  
 مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتي تقريره ومحصل قول عمر هر من قدر الله الى قدر الله انه ارادانه  
 لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك ان الذى فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذى فر اليه امر لا يخاف  
 على نفسه منه الا الامر الذى لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا او مقبلا ( قوله عدوتان ) بضم العين المهملة وبكسرهما  
 ايضا وسكون الدال المهملة تنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادى وهو شاطئه ( قوله احداها خصيبة ) بوزن  
 عظيمة وحكي ابن التين سكون الصاد بغير ياء زاد مسلم في رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة  
 وترك الحصبة ا كنت مجزوه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسرا اذا افسار حتى اتى المدينة ( قوله فجاء عبد الرحمن  
 ابن عوف ) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور ( قوله وكان متغيبا في بعض حاجته ) اى لم يحضر معهم  
 المشاورة المذكورة لغيبته ( قوله ان عندى في هذا علما ) في رواية مسلم لعلما بزيادة لام التاكيد ( قوله اذا سمعتم  
 به بارض فلا تقدموا عليه الخ ) هو موافق للمتن الذى قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فاعلمهم لم يكونوا مع عمر في  
 تلك السفارة ( قوله فلا تخرجوا فراراً منه ) في رواية عبد الله بن عامر التى بعدهه وفي حديث اسامة عند النسائي فلا تفروا  
 منه وفي رواية لاحد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ووقع في ذكر بنى اسرائيل الا فرارا منه وتقدم الكلام على  
 اعرابه هناك ( قوله عن عبد الله بن عامر ) هو ابن ربيعة وثبت كذلك في رواية القعني كما سيأتي في ترك الحيسل  
 ( ١ ) قوله وقد بين سبب ذلك الخ كذا في النسخ ولم يذكر هذا السبب في رواية البخاري التى هنا ولعلها رواية  
 اخرى اه مصححه

وعبد الله بن مامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث ما ليعن عبد الرحمن  
 ابن عوف وعمر ولكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القمبي عقب هذه الطريق  
 وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن وهو سالم عن يحيى بن يحيى عن مالك  
 وقال إنما زعم بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ وقد رواه جويرية بن أسماء عن  
 مالك خارج الموطأ مطولا أخرجه الدارقطني في الغرائب فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن ابن عوف عن رسول  
 الله ﷺ أنه مني أن يقدم عليه إذا سمع به وإن يخرج عنه إذا وقع بأرض هوبها وأخرجه أيضا من رواية بشر بن  
 عمر عن مالك بمناه ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمرو ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه  
 ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم قال عن عبد الله بن مامر بن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام  
 لما بلغه أن بها الطاعون فذكر الحديث أخرجه الطبراني فإن كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من  
 عبد الله بن مامر وبعضه من سالم عنه واقتصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم وليس مراد سالم بهذا الحصر  
 في سب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قریش من رجوعه بالناس وإنما مراده أنه لما سمع  
 الخبر رجع عنه ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك أنه قال اني مصيب على ظهر فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع  
 حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأى عمر الذي رآه فحضر سالم سبب رجوعه في الحديث  
 لأنه السبب الأقوى ولم يرد في السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكأنه يقول لولا وجود النص لا يمكن إذا أصبح أن  
 يتردد في ذلك او يرجع عن رأيه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر \* فالخاصل أن عمر أراد  
 بالرجوع ترك الالتقاء الى الهلكة فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفوه فعدل عن دخولها  
 لتلاصبيه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فاعجبه فلا جمل ذلك قال من قال إنما رجع لاجل الحديث  
 لئلا اقتضاه نظره فقط وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبي عبيدة  
 قتالا يأمر المؤمنين أن معك وجوه الصحابة وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا  
 في الظاهر يمرض حديث الباب فان فيه الجزم بان أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بان أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع  
 ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن رأى الرجوع وانظر عمر في ذلك  
 فاستظهر عليه عمر بالحجة تبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع  
 من أراد دخول بلدة فلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وإنما هي من منع الالتقاء الى الهلكة أو سد الذريعة  
 لتلاصق من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما ساذكره وقد زعم قوم أن  
 النهي عن ذلك إنما هو للترية وأنه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وضح يقينه وتمسكوا بما جاءه عن عمر أنه ندم على  
 رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن ربيعة عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر  
 حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرت في ظل الخباء فسمعته يقول حين تصور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ وأخرجه  
 اسحق بن راهويه في مسنده أيضا \* وأجاب القرطبي في المصنف بأنه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل  
 ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه \* واجيب بان سنده قوى والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع  
 فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التترية وان القدوم عليه جائز لمن غلب  
 عليه التوكل والاضراف عنه رخصة ويحتمل وهو أقوى أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من امور المسلمين  
 فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرثع الطاعون  
 فيدخل البها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه  
 الى المدينة لأعلى مطلق رجوعه فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على المسكر الذي كان صحبته من المشقة



تَقَدَّمُوا هَلِيَةً وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا  
مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ  
الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

والخبر لم يرد بالاسرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم والله أعلم وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن  
اسلم عن أبيه قال قال عمر اللهم ان الناس قد غفلوني ثلاثا أنا أبرأ إليك منهم زعموا اني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك  
من ذلك وذكر الطلاء والمكس وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل فأخرج ابن خزيمة  
بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امرء مصر أن الطاعون  
قد وقع فقال إنما خرجنا للطن والطاعون فدخّلها فلقى طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث أيضا منع من وقع  
الطاعون ببلد هوفها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم وكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى  
منيب أن عمرو بن العاص قال في الطاعون أن هذا رجز مثل السيل من تنكبه أخطاه ومثل النار من أقام أحرقتة  
فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم الميم وكسر  
النون بعدها محتاتية ثم موحدة وهود مشقي تزل البصرة يعرف بالاحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير أبي منيب  
الجرشي فيما ترجح عندي لأن الاحدب اقدم من الجرشي وقد أثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ بن جبل  
والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق اخرى أخرجه أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن  
شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بمعناه وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي  
وسنده صحيح وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن  
شرحبيل بمعناه وأخرج أحمد من طريق اخرى أن المراجعة في ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن  
جبل وفي طريق اخرى بينه وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطارق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على  
ذلك ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى  
الاشعري والمنقيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتزبه  
فيكره ولا يجرم وخالفهم جماعة فقالوا يجرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح  
عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في أثناء  
حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشيد والفار منها كالفار  
من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر  
في الزحف أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي استدل من اجاز  
الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الي الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى عن ذلك خشية أن بعدى  
من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج  
وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معني العدوي والذي يظهر  
والله أعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولاني قدمت هذه الارض  
لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو بها ان  
يخرج من الارض التي تزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقم في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهله ولعله لو  
كان اقام بها ما اصابه من ذلك شيء اه ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي  
موسى انه قال ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد أن يتزبه عنه فليعمل واحذروا اثنتان ان يقول قائل خرج قسمل

وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسدت كما سلم فلان اولو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان لكن ابو  
 موسى حصل النبي على من قصد الفرار عضوا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النبي  
 لا حاجة ومن خرج لحاجة متمحضه لا لقصد الفرار اصلا وبصورت ذلك فيمن تيبا للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته  
 مثلا ولم يكن الطاعون وقع فائق وقوعه في اثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النبي والثالث من  
 عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الي ذلك انه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا  
 محل النزاع ومن جهة هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها  
 صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز  
 نظر الي انه مستغنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يحمض للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في  
 اثر ابن موسى المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكاتب الي اني  
 قد عرفت حاجتك واتي في جند من المسلمين لا اجد بنفسى رغبة عنهم فكاتب اليها ما بعد فانك تزلت بالمسلمين ارضا  
 غميمة فارقمهم الى ارض رثة فدا ابوعبيدة ابا موسى فقال اخرج فارند للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة في  
 اشتغال ابي موسى بأهله ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وان تزل بالناس في مكان آخر  
 فارتفع الطاعون وقوله غميمة بخين مججمة وقاف بوزن عظيمة أي قرية من المياها والتوزو وذلك بما بعد سغا ليا به الهوا لتساق  
 المياها والترمة التي سحبت البعثة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر رأى ان النبي عن الخروج انما هو لن قصد الفرار متمحضه وامله  
 كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاها وظن ابو عبيدة انه اتمام لطلبه ليس من قوع الطاعون به فاعتذر عن  
 اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعها للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتأول عمر فيه  
 ما تأول واستمر ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرينين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج  
 للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانما لم توافق اجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع  
 لان الابل التي امر وان يتدواوا باليائها وابوالها واستنشاق روائحها ما كانت تهيأ اقامتها بالبلد وانما كانت في مراعيها  
 فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا تلائمها وساق قصة العرينين  
 ويدخل فيه ما خرج ابو داود من حديث فروة بن مسيك بمهمة وكاف مصغر قال قلت يا رسول الله ان عندنا رضا يقال لها بين  
 هي ارض ريحنا وميرتنا وهي وبنة فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء وقال الخطابي  
 ليس في هذا اثبات المدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح الاهوية من اتعم الاشياء في تصحيح  
 البدن وبالعكس واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الامر به كاتقدم \* والجواب أن الخروج  
 من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النبي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم  
 في باب المجذوم من بيان الحكمة في ذلك ما يعني عن اعادته وقد ذكر العلماء في النبي عن الخروج حكما منها أن الطاعون  
 في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه ان بها فلا يفيد الفرار لان المسدة اذا  
 تبينت حتى لا يقع الاتسكك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من  
 عجزته بالمرض المذكور أو غيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهد حياته وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء  
 لسكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفروا داخل  
 الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الفزالي بين الامرين فقال الهوا لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث  
 دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثر في الباطن فالخارج  
 من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً ما استحكبه وينضاف الى ذلك انه لو رخص للاسحاء في الخروج لبقى المرضي  
 لا يجهدون من جهادهم فتضيق مصالحتهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف امزجة

أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالا هوية الصحيحة لعيرهم فلوا انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم يوافقهم  
 بل ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فافسده  
 ففزع من الخروج لهذه النكمة ومنها ما تقدم ان الخارج يقول لو اتممت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لاسلمت فبقع  
 في اللواتي عنه والله اعلم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة في قوله فلا تهموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة  
 بالقدر وهو من مادة قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وفي قوله فلا تخرجوا فراراً منه اشارة الى الوقوف مع  
 المقدور والرضا به قال وايضا قاله اذ انزل انما يقصد به أهل البقعة لالبقعة نفسها فمن اراد الله ازال البلاء به  
 فهو واقع به ولا محالة فايها توجه يتركه فارشده الشارع الى عدم التمسك به من غير أن يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ  
 تقي الدين بن دقيق العيد الذي يرجح عندى في الجمع بينهما أن في الاقدام عليه تعرض النفس للبلاء ولعلها  
 لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوي لمقام الصبر والتوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها  
 ما لا تثبت عليه عند الاختبار واما القرار فقد يكون داخلا في التوكل في الاسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه  
 فامرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا  
 فامر بترك التمسك بما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند  
 الوقوع تسليما لامر الله تعالى وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الاحكام  
 وان الاختلاف لا يوجب حكما وان الاتفاق هو الذي يوجهه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص  
 يسمى علما وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه  
 وفيه وجوب الهمل بخبر الواحد وهو من أقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة  
 فقبوله من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلوا معه مقويا وفيه الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة لرجوع عمر لقول  
 مشيخة قر يش مع ما انضم اليهم ممن وافق رأيه من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه  
 من كل من المهاجرين والانصار ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل في  
 العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تادلوا من هذه الحيتية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص  
 فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك وفيه تفقد الامام احوال رعيته لسانيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف كربة  
 المكروب وردع أهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم \* الحديث الثالث حديث أبي  
 هريرة لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون كذا أورده مختصرا وقدا أورده في الحج عن اسمعيل بن أبي أويس عن  
 مالك اتم من هذا بلفظ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقد تمت هناك ما يتعلق بالدجال  
 وأخرجه في الفتن عن القعني عن مالك كذلك ومن حديث أنس رفعه المدينة بأيتها الدجال فيجد الملائكة فلا  
 يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة  
 وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولها \* والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك  
 ذاته وانما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح  
 المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله  
 بها لا يمكن من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم \* قلنا دخول كفار  
 الانس المدينة ممنوع قادم يسكن المدينة الامن يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام  
 فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا \* وقد أجاب القرطبي في المقهم عن  
 ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضى  
 تسليم أنه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرم الشيخ عبي الدين

عَبْدُ الرَّاحِدِ حَدَّثَنَا عَلِيمٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بِنْتُ سَيْرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْيَى  
بِمَاتٍ . قُلْتُ مَنْ الطَّاعُونَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

التبوي في الاذكار لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون  
العام الثاني كان في سنة تسع واربعين وسبعائة بخلاف المدينة فلم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل  
القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوابء وأنه هو وانه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد  
عضي في الجائز من صحيح البخاري قول أبي الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريها فهذا وقع بالمدينة وهو  
وباء بلاشك ولكن الشأن في تسميته طاعونا والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنى دخوله المدينة الذي  
ينشأ عن طمن الجن فيهيج بذلك الطمن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي  
\* واجاب غيره بان سبب الترجمة لم يتحصر في الطاعون وقد قال ﷺ ولكن عافيتك أوسع لي فكان منع دخول  
الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دماء النبي ﷺ لها بالصحة وقال آخر هذا من المعجزات المحمدية  
لان الالبياء من اولهم الى آخرهم معجزوا أن يدفوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقدمت مع الطاعون عن المدينة هذه  
الدهور الطويلة (قلت) وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة أنه ﷺ عوضهم  
عن الطاعون بالحمي لان الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمي تكرر في كل حين فيتعدلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول  
الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه احمد من رواية أبي عسيب  
بمئتين آخره موحدة وزن عظيم رفته اناني جبريل بالحمي والطاعون فامسكت الحمي بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام  
وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لم يدخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من  
حديث عائشة ثم خير النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختر الحمي حينئذ لقلة الموت بها  
غالبا بخلاف الطاعون لما احتاج الى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمي بالمدينة أن  
تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمي من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة  
اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل  
في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمي التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها  
لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله اعلم ﴿تبيه﴾ سيأتي  
في ذكر الدجال في اواخر كتاب التفت حديث أنس وفيه فيجد الملائكة بحرسونها فلا يقر بها الدجال ولا  
الطاعون ان شاء الله تعالى وانه اختلف في هذا الاستثناء فقيل هو للتبرك فيسملهما وقيل هو للتعلق وأنه يختص  
بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ووقع في بعض طرق حديث ابي هريرة المدينة ومكة  
مخوفتان بالملائكة على كل قب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة  
عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ورجاله رجال الصحيح  
وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع واربعين وسبعائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك أو يجاب ان تحقق  
ذلك بجواب القرطبي المتقدم \* الحديث الرابع (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول  
والاستاد كله جبرون (قوله قالت قال لي أنس) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري الا هذا الحديث  
(قوله يحيى بمات) أي بابي شي مات ووقع في رواية بما مات باشباع الميم وهو للاصلي وهي ما الاستفهامية  
لكن اشهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ويحي المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ووقع في  
رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة

الطَّاعُونَ شَهَادَةَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُتَمِّىَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَبْطُونُ شَيْدٌ وَالطَّعُونُ شَيْدٌ بِأَبْجَدِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونَ حَدَّثَنَا اسْحَقُ أَخْبَرَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا أَخْبَرْتَنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ لِيَجْعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ

على ما يورد من هذا الحديث لكن أخرج البخارى فى التاريخ الاوسط من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي فى الجمعة نقله بعد موت أنس بن مالك أراد ان يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ انتهى وتخريجه لحديث حفصة فى الصحيح يقتضى انه ظهر له ان حديث يحيى بن عتيق خطأ وقد قال فى التاريخ الصغير حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ فاذا جوز عليه الخطأ فى حديثه عن حفصة جاز تجوزيه عليه فى قوله يحيى بن سيرين فلعله كان انس بن سيرين والله أعلم (قوله الطَّاعُونَ شَهَادَةَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) أى يقع به هكذا جاء مطلقا فى حديث أنس وسيأتى مقيدا بثلاثة قيود فى حديث عائشة الذى فى الباب بعده وكان هذا هو السر فى إرادته عقبه : الحديث الخامس حديث ابى هريرة رفته المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا أورده مختصرا مقتصر على هاتين الحصلتين وقد أورده فى الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله وأشرت هناك إلى الاخبار الواردة فى الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره فى اول الباب (قوله باب أجر الصابر على الطَّاعُونَ) أى سواء وقع به او وقع فى بلده مقيم بها (قوله حدَّثَنَا اسْحَقُ) هو ابن راهويه وحبان يفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر يفتح التحتانية والميم بينها عين مهملة ساكنة وآخره راء (قوله أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطَّاعُونَ) فى رواية احمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سألت (قوله انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) فى رواية الكشميهنى على من شاء أى من كافر او عاص كما تقدم فى قصة آل فرعون وفى قصة أصحاب موسى مع بلعام (قوله لِيَجْعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) أى من هذه الامة وفى حديث ابى عسيب عند أحمد فالطَّاعُونَ شَهَادَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لَهُمْ وَرَجَسَ عَلَى الْكَافِرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ كَوْنَ الطَّاعُونَ رَحْمَةً لِمَا هُوَ خَاصٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَإِذَا وَقَعَ بِالْكَافِرِ فَامَّا هُوَ عَذَابٌ عَلَيْهِمْ يَجْعَلُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ وَأَمَّا الْعَاصِي مِنْ هَذِهِ الْاُمَّةِ فَهَلْ يَكُونُ الطَّاعُونَ لَهُ شَهَادَةٌ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ فِيهِ نَظَرُ الْمُرَادِ بِالْعَاصِي مَنْ يَكُونُ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ وَيَهْجُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهُوَ مَصْرُفَانِهِ يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَا يَكْرَمُ بِدَرَجَةِ الشَّهَادَةِ لِشَوْءٍ مَا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْمِلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» وَأَيْضًا فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا بَدَّلَ عَلَى أَنَّ الطَّاعُونَ يَنْشَأُ عَنْ ظُهُورِ الْفَاحِشَةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي بَرْزَةَ بَلَفَظَ لَمْ يَنْظُرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطَّحَتْهُ يَلْعَنُوا بِهَا الْاِنْسَانَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْاَوَاجِعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي اسْلَافِهِمُ الْحَدِيثُ وَفِي اسْتِادَةِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ فَهْمِ الشَّامِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمَا وَوَقَّعَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ كَانَ يَخْطِئُ كَثِيرًا وَهُوَ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَوْطَأِ بَلَفَظَ وَلَا فِتْنَةَ الزَّانَا فِي قَوْمٍ قَطَّحَتْ فِيهِمُ الْمَوْتَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوَصَّوْلًا بَلَفَظَ إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّابِعَى فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ وَاللَّطْرَائِي مُوَصَّوْلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ سِيَاقِ مَالِكٍ وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ بَلَفَظَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزَّانَا إِلَّا أَخَذْنَا بِالْقِتْلَةِ الْحَدِيثِ

فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه أن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد \*

وسنده ضعيف وفي حديث برودة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلب الله عليهم الموت ولا احد من حديث عائشة صرفوا لارتال امي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أو شك أن يسمهم الله بحقاب وسنده حسن في هذه الاحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة سبب المصيبة فكيف يكون شهادة ويحتمل أن يقال بل يحصل له درجة الشهادة لمعوم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قيله عن أنس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في الثمرة لان درجات الشهداء متفاوتة كتنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولا سيما وأكثرهم لم يباشروا تلك الفاحشة وانما عمهم والله أعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المقتدر في خيمة الله تحت عرشه لا يقضه النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانحط خطاياهم ان السيف عماء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار أن السيف لا يمحو النفاق وأما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد يقر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا أن الله يبيح من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث أن الله يجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض أن للشهيد اعمالا سالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقي له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له أعمال سالحة فهو في المشيئة والله علم (قوله فليس من عبد) اي مسلم (يقع الطاعون) اي في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) في رواية احمد في بيته ويأتي في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلدا التي وقع فيها الطاعون (قوله صابرا) اي غير مترعج ولا قلق بل مسامحا لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد في حصول اجر الشهادة لمن مات بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم التهي عن في الباب قبله صريحاً وقوله يعلم انه ان يصيبه الا ما كتب الله له قيد آخر وفي جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق ومتنم على عدم الخروج ظاناً انه لو خرج لما وقع به اصلاً وراسوانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد لومات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى من انصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد وان لم يميت بالبطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من انصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يميت به او لم يقع به اصلاً ومات بغيره عاجلاً او أجلاً (قوله مثل اجر الشهيد) لعل السرفى التعبير بالثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيداً ان من لم يميت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من انصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعدبانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من انصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يميت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي اخرجاه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان أبا عبد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله ﷺ قال

## تابعه النضر عن داود باب الرقي بالقرآن والمعوذات حديثي ابراهيم بن موسى أخبرنا

ان أكثر شهداء امتي لاصحاب القرش ورب قتيل بين الصفيين الله اعلم بنيتي والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احد اخرج في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون واستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غربيا بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء واجر الشهادة شيء وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو جعفر بن ابي حمزة وقال هذا هو السرفي قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عنه شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وما شبة ذلك من الامور التي تنوت معها الحاصل المشروطة والله اعلم وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه باي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماور مجها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث المر باض بن سارية اخرج احمد ايضا والنسائي بسند حسن ايضا بلفظ يختص الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فاتهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد السكلا باذي في معاني الاخبار من هذا الوجه في آخره فيباحقون بهم (قوله تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل وداود هو ابن أبي القرات وقد أخرج طريق النضر في كتاب القدر عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل وأخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق يونس بن عبد المؤدب كلهم عن داود بن أبي القرات واما ذكر ذلك لثلاثا يتوهم أن البخاري أراد بقوله تابعه النضر ازالة توهم من توهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غير ما ورمي بالبخاري ذلك واما أراد ازالة توهم التفرد به فقط ولم يرد الحصر فيهما والله اعلم (قوله باب الرقي) بضم الراء والقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقي بالفتح في الماضي رقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقي طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويد بالذال المعجمة (قوله بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاحلاص كما تقدم في أواخر التفسير فيكون من باب التقلب والمراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويد في القرآن كقوله تعالى «قل رب أعوذ بك من هزات الشياطين» فاستمد بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والأول أولى فقد أخرج احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقي الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لهالة روايه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن في الرقية بفاتحة الكتاب وأشار المذهب الى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجنان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها وهذا لا يدل

على المنع من التعوذ بغيرهتين السورتين بل بدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يحرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلافها في كونها شرطا والراجح انه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر بنى رسول الله ﷺ عن الرقي في آله عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقر ب قال فاعرضوا عليه فقال ما رى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليضعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكان دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي الى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الشرك فيمنع احتياطا والشروط الآخر لا بد منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب من اكتبوى من حديث عمر أن ابن حصين لارقية الا من عين او حمة \* وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به خيل او مس ونحو ذلك لا اشتراكا في كونها تنشأ عن احوال شيطانية من انسى او جني ويلحق بالمس كل معارض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أودم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أنس قال رخص رسول الله ﷺ في الرقي من العين والحمة والنملة وفي حديث آخر والاذن ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي ﷺ قال لها الا تعلمين هذه معنى حفصة رقية النملة والنملة قروح ونحرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل أى لارقية أضع كما قيل لاسيف الاذن الفقار وقال قوم المنهى عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التأمم بالرقي فاخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخى زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه أن الرقي والتأمم والتولة شرك وفي الحديث قصة والتأمم جمع تيممة وحى خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شىء كانت المرأة تجلب به عجة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريبا في باب المرأة ترقى الرجل من حديث عائشة أنه ﷺ كان اذا أوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من زل منزلها فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يحول وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن رجل من أسلم جاء رجل فقال لدغت اللبلة فلم أتم فقال له النبي ﷺ لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل أن يقال ان الرقي أخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقي مشهور ولا خلاف في مشروعية الفرع الى الله تعالى والاتجاه اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقي بالمعوذات وغيرها من اسماء الله هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عجز هذا النوع عن فرغ الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهى عنها التى يستعملها المعزوم وغيره من يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمر مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعاذة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعدوها للانسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم اعداءه بنى آدم فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين أجات



هشام عن متمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما قل كنت أنفث عنه بين وأمسح بيده نفسه لبركته

وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بذلك الاسماء سالت سموها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الامة وقال القرطبي الرقي ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثوراً فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشرع الذي يتضمن الانجاء الى الله والتبرك باسمائه فيكون تركه أولى الا ان تضمن تعظيم المرقى به فينبغي ان يجنب كالحلف بغير الله تعالى ( قلت ) وياتي بسط ذلك في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت ابرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقيوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه وفي الموطأ ان أبا بكر قال لليهودية التي كانت رقي عائشة ارقها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والمخ وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وقال المازري اختلف في استرقاه أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه \* ويجاب من اجاز بأن مثل هذا يعد أن يقولوه وهو كالمطرب سواء كان غير الحاذق لا يحسن ان يقول والحاذق يأنف ان يبذل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وسئل ابن عبدالسلام عن الحريف المقتطعة فنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر وسيأتي الكلام على من منع الرقي اصلاً في باب من لم يرق بعد خمسة أبواب ان شاء الله تعالى ( قوله هشام ) هو ابن يوسف الصنعاني ( قوله كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ) دلالة على المنطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالة على المنطوف عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقي بالمعوذات ان يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال ان يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وفد ذكرنا من حديث أبي سعيد انه ﷺ ترك ما عدا المعوذات لكن ثبت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على ان لاختصاص بالمعوذات ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة باب الرقي بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده او ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاه به مشروع \* ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقي بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاه الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحداث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء نعم اكثر المسكروها من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلها كان النبي ﷺ يكتبها ( قلت ) وسياتي في باب السحر شيء من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس قيماً في ذلك وانما اشارت عائشة الى ان ذلك وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ ( قوله انث عنه ) في رواية الكشميني عليه وسأيت باب مفرد في النث في الرقية ( قوله وامسح بيده نفسه ) بالنصب على المعولية أي امسح جسده بيده وبالسكر على البدل وفي رواية الكشميني بيده نفسه وهو يؤيد الاحتمال الثاني قال عياض فائدة النث التبرك بثلث الرطوبة او الهواء الذي ماسه الذكر كما تبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كاتصال ذلك عن الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يأمرني ان أفعل ذلك معارضة لانه محمول على أنه في ابتداء المرض كان

سَأَلَتِ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ بِأَبِ الرُّقَى بِهَاجِمَةَ  
 الْكِتَابِ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدْرٌ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
 اتَّوَا عَلَى حَيٍّ مِنْ أُنْحِيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرَهُمْ ، فَبَيْتَنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدَعَ سَيْدٌ أَوْلِيكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ  
 مِنْ قِوَاهِ أَوْ رُقَى؟ فَهَالُوا الْإِنْسَانَ لَمْ يَقْرَهُنَا ، وَلَا فَعَلُوا حَتَّى يُجْعَلُوا لَنَا جَلًّا فَجَعَلُوا أَنَّهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّيْءِ  
 فَجَلَّ يَرَأُ بِأَيِّمُ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَرَأَهُ وَيَتَغَلُّ فَبَرَأَ فَأَتُوا بِالشَّيْءِ ، فَقَالُوا الْإِنَّا خَدُّهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ  
 فَسَأَلُوهُ فَصَحَّحَكَ وَهَلْ وَمَا أَذْرَاكَ أَتَاهَا رُقِيَّةٌ خَدُّهَا وَاضْرِبُوا إِلَى بِسْمِهِمْ **بَابِ الشَّرُوطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِهَاجِمَةَ**  
**الْكِتَابِ حَدَّثَنَا** سَيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرَانِيُّ  
 حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَرَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى بِنَفْسِهِ وَفِي اشْتِدَادِهِ كَانَ بِأَمْرِهِا بِهِ وَتَعْلَمُهُ هِيَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا (قَوْلُهُ فَسَأَلَتِ الزُّهْرِيَّ) الْقَائِلُ مَعْرُوهٌ وَهُوَ مَوْصُولٌ  
 بِالْإِسْتِئْذَانِ الْمَذْكُورِ وَفِي الْحَدِيثِ التَّبْرُكُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ وَسَائِرُ أَعْضَانِهِ وَخُصُوصًا الْيَدَيْنِ \* (قَوْلُهُ بَابِ الرُّقَى  
 بِهَاجِمَةَ الْكِتَابِ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَكَذَا ذَكَرَهُ بَصِيغَةُ التَّرْمِيزِ وَهُوَ يَهْكُرُ  
 عَلَى مَا تَهَرَّرَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ الَّذِي يُوْرِدُهُ الْبِخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّرْمِيزِ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ  
 حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرُّقِيَّةِ بِهَاجِمَةَ الْكِتَابِ عَقِبَ هَذَا الْبَابِ \* وَاجْتَابَ شَيْخُنَا فِي كَلَامِهِ عَلَى عِلْمِهِ الْحَدِيثِ  
 بِأَنَّهُ قَدْ بَصَّغَ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ الْحَبْرَ بِالْمَعْنَى وَلَا شَكَّ أَنَّ خَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّقِيَّةِ  
 بِهَاجِمَةَ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ عَلَى ذَلِكَ فَتَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ صَرِيحًا تَكُونُ نِسْبَةُ مَعْنَوِيَّةٍ وَقَدْ عُلِقَ الْبِخَارِيُّ بِعَضِّ هَذَا  
 الْحَدِيثِ بِظَفَرِهِ فَأَتَى بِهِ مَجْزُومًا كَمَا تَقْدَمُ فِي الْإِجَارَةِ فِي بَابِ مَا يَعْطِي فِي الرُّقِيَّةِ بِهَاجِمَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ أَحَقَّ  
 مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا لَمَّا لَمْ يَنْبَغِ لَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا آخَرَ صَرِيحًا فِي الرُّقِيَّةِ بِهَاجِمَةَ الْكِتَابِ لَيْسَ عَلَى  
 شَرْطِهِ فَلِذَلِكَ أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ التَّرْمِيزِ (قُلْتَ) وَلَمْ يَبْقَعْ لِي ذَلِكَ بَعْدَ التَّنْبِيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الَّذِينَ  
 اتَّوَا عَلَى الْحَيِّ فَلَمْ يَقْرَهُهُمْ فَلَدَّ غَسِيدَ الْحَيِّ فَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بِهَاجِمَةَ الْكِتَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ مُسْتَوْفَى وَقَالَ  
 ابْنُ الْقَيْمِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لِبَعْضِ الْكَلَامِ خَوَاصًّا وَمَنَافِعَ فَمَا لَمْ يَنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ  
 مِنَ الْكُتُبِ مِثْلَهَا لِتَضَمُّنِهَا جَمِيعَ مَعَانِي الْكِتَابِ فَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ أَصُولِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَجَامِعِهَا وَأَثَابَاتِ الْمَعَادِ وَذَكَرَ  
 التَّوْحِيدَ وَالْإِئْتِقَالَ إِلَى الرَّبِّ فِي طَلْبِ الْإِعَانَةِ بِهِ وَالْهُدَايَةَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَفْضَلَ الدَّعَاءِ وَهُوَ طَلْبُ الْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
 لِتَضَمُّنِ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَهُ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ وَلِتَضَمُّنِهَا ذِكْرَ أَصْنَافِ  
 الْخَلَائِقِ وَقِسْمَتِهِمْ إِلَى مَنْعٍ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ وَمَغْضُوبٌ عَلَيْهِ لِعَدْوِهِ عَنِ الْحَقِّ بِعَدْمِ مَعْرِفَتِهِ وَضَالٌّ لِعَدْمِ مَعْرِفَتِهِ  
 لَهُ مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَثَابَاتِ الْقُدُورِ وَالشَّرْعِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْمَعَادِ وَالتَّوْبَةَ وَتَرْكِيَةَ النَّفْسِ وَاصْلَاحَ الْقَلْبِ وَالرَّادَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ  
 الْبَدْعِ وَحَقِيقَ بَسُورَةَ هَذَا بِعَضِّ شَأْنِهَا أَنْ يَسْتَشْفَى بِهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* (قَوْلُهُ بَابِ الشَّرُوطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِهَاجِمَةَ  
 الْكِتَابِ) قَدَّمَ التَّنْبِيْهِ عَلَى هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ (قَوْلُهُ حَدَّثَنَا سَيْدَانُ) بِكَمْرِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ (ابْنُ  
 مُضَارِبٍ) بِضَادٍ مَعْجَمَةٌ وَمَوْحِدَةٌ آخَرُهُ (أَبُو عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ) هُوَ بَصْرِيُّ قِوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَشَيْخُهُ الْبِرَاءُ بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ  
 وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ نَسَبًا إِلَى بَرِي الْعُودِ كَانَ عَطَارًا وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَوَقَفَهُ الْقَدَنِيُّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَاتَّقَى  
 الشَّيْخَانِ عَلَى التَّخْرِيجِ لَهُ وَوَقَفَ فِي نَسْخَةِ الصَّفَائِيِّ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ وَشَيْخُهُ عَيْدُ اللَّهِ بِالتَّصْفِيرِ ابْنُ الْأَخْنَسِ

مروا بما فيه من أذى أو سليم ففرض لهم رجل من أهل الماء، فقال هل فيكم من راقٍ إن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاه فبرأ فجاء بالشاه إلى أصحابه فكدرها ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة قالوا يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله **باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ**

بخاء معجزة ساكنة ونون مفتوحة هونحى كوفي يكنى ابمالك ويقال انه من موالى الازد وبقه الائمة وشذابن جان فقال في النقائط بخطي كثير او الثلاثة في البخارى سوى هذا الحديث ولكن لعبدالله بن الاخسن عنده حديث آخر في كتاب الحج ولا بن معشر آخر في الاثرية (قوله مروا بماء) أي يقوم نزول على ماء (قوله فيه لذيغ) بالغين المعجمة (أو سليم) شك من الراوى والسليم هو اللذيغ سمي بذلك تفاقولا من السلامة لكون غالب من يلدغ عطب وقيل سلم فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل أنه الذي يضرب بفيه والذي يضرب به وخوره ويقال لسع وباسنانه نهيس بالمهله والمعجمة وباقه نكرون وكاف وزاى وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (قوله فرض لهم رجل من اهل الماء) لم اقف على اسمه (قوله فانطلق رجل منهم) لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجارة وبيت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لدغ وأنه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فاغى ذلك عن اعادته هنا \* (قوله باب رقية العين) أي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد وقع عنه احمد بن وجه آخر عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد جتي يحصل الضرر للمعيون \* والجواب أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون وقد قتل عن بعض من كان معيانا أنه قال إذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناة اللبن فيفسد ولو وضعها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكنثر من الغروس من غير أن تمسها يدها ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد ويتأهب واحد يحضرته فيتأهب هو وأشار إلى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث أن للعين تأثيرا في النفوس وإبطال قول الطبايعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لاحقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبايعيين أن العائن يبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد وهو كأصابة السم من نظر الأفاقي وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجوزها وأن الذي يمشى على ريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجزاها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية أولا هو أمر محتمل ولا يقطع بأثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتهى إلى الاسلام من أصحاب الطبايع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعية اه وهو كلام شديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال ذهب الفلاسفة إلى أن الأصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقيل إنما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفتح سم الأفي من يتصل

قال حدثني معبد بن خالد سمعتُ عبدَ الله بن شدادٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ أَمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أَسْتَرِفِي مِنَ السَّيْنِ

به تم ودالأول بأنه لو كان كذلك لما تختلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الأفي جزء منها وكلها قاتل والماتن ليس يقتل منه شيء في قولهم الا نظره وهو معني خارج عن ذلك قال والحق أن الله يخلق عند نظر العائن لله وما يحيا به اذا شاء ماشاء من أم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة أو غيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالأغتسال أو غير ذلك اه كلامه وفيه بعض ما يعقب فان الذي مثل الأفي لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يصل به من سمها وانما أراد أن جنسا من الأفاعي اشتهر أنها اذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك الماتن وقد أشار صلي الله عليه وسلم الى ذلك في حديث أبي لبابة المصاخي في بدء الخلق عند ذكر الأبر وذى الطيفين قال فاتهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتأثير المعني الذي يذهب اليه الفلاسفة بل ما جرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد أخرج البراز بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقد أجزى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتمسه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفر عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين ونسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفيةها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيةها الخبيثة \* والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسدي بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى والاتجاه الي الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له أثر فيه والالم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحمي سواء (قوله سفيان) هو الثوري (قوله حدثني معبد بن خالد) هو الجدلي الكوفي تابعي وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهادي له رؤية وأبوه صحابي (قوله عن عائشة) كذا لاكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدي لكنه شك فيه فقال أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ أمر عائشة (قوله قالت امرني النبي ﷺ) أو أمر ان يسترفي من العين أي يطالب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع بالشك هل قالت أمر بغير اضافة أو أمرني وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن الثني عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال أمرني جزما وكذا أخرجه النسائي والاسماعيلى من طريق أبي حنيفة عن سفيان الثوري ومسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن سفيان كان يأمرني ان أسترفي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يأمرها ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان أمرها ان تسترفي وهو للاسماعيلى في رواية عبد الرحمن بن مهدي وفي الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه العين وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعه عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر أسرع اليهم العين فاسترفي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال رخص رسول الله ﷺ الأرواح حزم في الرقية وقال لاسماء ما لي أرى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقهم فمرضت عليه فقال ارقهم وقوله ضارعة بمعنى اوله أى تحفة وورد في مداواة المعيون ايضا ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا قالت كان النبي ﷺ يأمر العائن ان يتوضأ ثم يغسل منه العين

**حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهيب بن عطية** الذي سئني حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة ، فقال استرقوا لها فإن بها النظرة \* وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ \* تابعه عبد الله بن سالم

وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي به هذا (قوله حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والمؤزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم هو الذهلي نسب إلى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب أباه إلى جد أبيه أيضا فيقول حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي وهي قرينة في أنه المراد وقد وقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فاتفق ان يظن انه محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وقد أخرج الاسماعيلي وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب ابن عطية المذكور وكذا هو في كتاب الزهريات جمع الذهلي وهذا الاسناد مما تزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه أخرج في صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخاري وما أدري لقيه أم لا وهو من اقران الطبقة الوسطى من شيوخه وماله عنده الا هذا الحديث وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره محمد بن حرب شيخه خولاني حمصي كان كاتباً للزبيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع ﴿ تنبيه ﴾ اجتمع في هذا السند من البخاري إلى الزهري ستة أنفس في نسق كل منهم اسمه محمد واداروا بنا الصحيح من طريق القراري عن الحفصي عن الكشمي عن ابن التبري كانوا عشرة (قوله رأى في بيتها جارية) لم اقف على اسمها ووقع في مسلم قال لجارية في بيت ام سلمة (قوله في وجهها سفة) بفتح المهملة وبجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكي عياض ضم أوله قال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة \* وحاصلها أن وجهها موضعا على غير لونه الاصل وكان الاختلاف بحسب اللون الاصيل فان كان أحمر فالسفة سواد صرف وان كان أبيض فالسفة صفرة وان كان أسمر فالسفة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب البارع في اللغة ان السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال أو غيره ومنه سفعاء الخدين وتطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفة غضب وهو راجع إلى تغير اللون وأصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى « لنسقا بالناصية » ويقال ان أصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تسيرها لتعلمته بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لتذله ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فانه اذا أخذ بناصيته بطريق القهر اذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة قوم أصابهم سنع من النار (قوله استرقوا لها) بسكون الراء (قوله فان بها النظرة) بسكون الظاء المدهجمة وفي رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفت قائله الا أنه يظن على ظني أنه الزهري وقد أنكره عياض من حيث اللفظ وتوجهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الانس وبه جزم أبو عبيد الهروي والاولي أنه أعمن من ذلك وانها أصيبت بالعين فذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة (قوله تابعه عبد الله بن سالم) يعني الحفصي وكتبته أبو يوسف

عَنِ الزُّيْدِيِّ **بَابُ الْمَبِينِ حَقِّ حَدِيثِي** اسْحَقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ هَمَّامٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَبِينُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

(عن الزيدي) أي على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ يعني لم يذكر في أسناده  
زيب ولا أم سلمة فأما رواية عبدالله بن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق  
اسحق بن إبراهيم بن الملاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبدالله بن سالم به سنداً ومتمناً وأما رواية عقيل  
خرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه أن جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فقال  
كان بها سقمة أو خبطت بنا وهكذا وقع لتاميم موما في جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر بسنده إلى ابن وهب ورواه  
الليث عن عقيل أيضاً ووجدته في مستدرک الحاكم من حديثه لكن زاده عاشقة بعد عروة وهو م في أحسب  
ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله ﷺ لجارية فذكر الحديث واعتمد  
الشيخان في هذا الحديث على رواية الزيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه وقد روي  
الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الاوزاعي يفضل الزيدي على جميع أصحاب الزهري يعني في الضبط وذلك  
أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً وقد تمسك بهذان زعم أن العمدة ابن وصل على من أرسل لا تفاق الشيخين  
على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة  
فهم اترجح بها اعتمادها والافك حديث أعرضاً عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله وقد جاء حديث عروة هذا  
من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة  
فقط من روايته ذكر زيب بنت أم سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم  
يجاوزوا به عروة وهدراً أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لا لفراد الواحد عن  
العدد الجم وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزيدي قويت جداً والله أعلم \* (قوله باب العين حق)  
أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود أو هو من جملة ما تحقق كونه قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث  
وإنكروه طوائف اليتدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل  
فهو من متجاوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يمكن لا نكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم  
ما يخبر به من أمور الآخرة (قوله العين حق ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان  
مستقلان ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنها أخرجاه من رواية عبدالرزاق الذي  
أخرجه البخاري من جهته ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير  
لونه الأصلي والوشم يفتح الواو وسكون المعجمة أن يفرز ابرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى  
ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر وسيأتي بيان حكمه في باب المستوشمة من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله  
تعالى وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لما مر من سبق إليها وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة  
الموشوم للتأصيله العين فهي عن الوشم مع اثبات العين وإن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع  
لا يهد شيئا وإن الذي قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق  
القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاعملوا فاما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبه على سرعة فوؤها وتأثيره في  
الذات وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله العين حق يريد به القدر الذي العين التي تجري منها الأحكام  
فإن عين الشيء حقيقته والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء  
يحدثه الناظر في المتطور ووجهه . إن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة

المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اماما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجراء العادة  
بحدوث الضرر عند تعبد النظر واما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر شيء  
اد القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا يرد لأمره اشارة الى ذلك القرطبي \* وحاصله لو فرض ان شئاله قوة بحيث  
يسبق القدر لكان العين لسببها فكيف غيرها وقد أخرج البراز من حديث جابر بسند حسن عن النبي  
ﷺ قال أكثر من يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النوري في الحديث  
اثبات القدر وصحة أمر العين وانها قوية الضرر واما الزيادة الثانية وهي أمر العائن بالاعتسال عند طلب المعيون منه  
ذلك ففيها اشارة الى أن الاعتسال لذلك كان معلوما بينهم فأمرهم ان لا يمنعوته اذا اراد منهم وأدنى ما في ذلك  
رفع الوم الحاصل في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكي المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متي خشي  
الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يمين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا  
اولي ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاعتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه  
ابن حبان من طريق الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان أباه حدثه ان النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو  
ماه حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فظفر اليه  
عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط أي صرع وزنا ومعني سهل فأتى رسول الله ﷺ فقال  
هل تهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيط عليه فقال علام يقتل احدكم أخاه هلا اذا رايت  
ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ورس قفيه وركبته واطراف رجله وداخلة ازاره في  
قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس  
ليس به بأس لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا  
السند انه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة في القدح وقال في آخره ثم يكفأ القدح  
وراه على الأرض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي امامة أن عامر بن ربيعة مر  
بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامرا ان يتوضأ فيغسل وجهه  
ويديه الى المرفقين وركبته وداخلة ازاره وأمره أن يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامر أن يكفأ  
الاناء من خلفه قال المازري المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقه الايمن قال فظن بعضهم انه كناية  
عن الفرج انتهى وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الازار وقيل اراد موضع الازار من الجسد وقيل اراد  
وركلاه معقد الازار والحديث في الموطأ وفيه عن مالك حدثني محمد بن أبي امامة بن سهل انه سمع ابا يقول اغتسل  
سهل فذكر نحوه وفيه فزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كالיום ولا جلد عنراء فوعك  
سهل مكانه واشتد وعكه وفيه البركت أن العين حق توضحه فتوضأه عامر فراح سهل ليس به بأس \* تنبيهات \*  
الاول اقتصر النوري في الاذكار على قوله الاستفسال ان يقال للعائن اغسل داخلة ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل  
صبه على المنظور اليه وهذا يوم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله \*  
الثاني قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهل العقل فلا يرد لسكونه لا يعقل معناه وقال  
ابن العربي ان توقف فيه منشرح قلنا قل الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المأينة أو متفلسف  
قاله عليه اظهر لان عنده أن الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال  
ابن القيم هذه السكيفة لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو قطعها جبرا غير معتقد واذا كان في  
الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء علاها بل هي عندهم خارجة عن القياس واما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهتهم  
من الخواص الشرعية هذا مع أن في المألجة بالاعتسال مناسبة لانهاها العقول الصحيحة فهذا تزيق سم الحية

**بابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ **بابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَنَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ نَابِتٌ

يُخَذُ مِنْ لِحْمِهَا وَهَذَا عِلَاجُ النَّفْسِ الْقَضْبِيَةِ تَوْضِعُ الْيَدَ عَلَى بَدَنِ الْقَضْبَانِ فَيَسْكُنُ فَكَأَنَّ أَثْرَتَكَ الْعَيْنِ كَشَعْلَةَ نَارٍ وَقَعَتْ عَلَى جَسَدٍ فِي الْإِعْتِسَالِ اطْفَاءً لِنَارِ الشَّغْلَةِ تَهْمَلُ كَأَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ الْحَيِثُوتِيَّةَ تَطْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِمَشْعَةِ النَّفْثِ فِيهَا وَلِأَنَّ أَرْقَ مِنَ الْمَغْبِزِ فَكَأَنَّ فِي غَسَلِهَا إِبْطَالُ أَعْمَلِهَا وَلَا سِمَاءَ أَنْ لِلرُّوْحِ الشَّيْطَانِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِخْتِصَاصًا فِيهِ أَيْضًا وَصُولُ أَثْرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعَهَا نَفَاذًا فَتَنْطَفِئُ تِلْكَ النَّارُ الَّتِي أَثْرَتَهَا الْعَيْنُ بِهَذَا الْمَاءِ \* الثَّلَاثُ هَذَا الْغَسْلُ يَنْفَعُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ النَّظَرِ فَامَاعِنْدَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ اسْتِحْكَامِ فَقَدْ أُرْشِدَ الشَّارِعُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَضَى الْأَبْرَكَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَالِكٍ مِنْ طَلِيدِ بِالْبُرْجَةِ وَمِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ السَّيْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ وَابْنُ السَّيْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَفَعَهُ مِنْ رَأْيِ شَيْخٍ فَأَعْبَهُ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا أَنَّ الْعَائِنَ إِذَا عَرَفَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْإِعْتِسَالِ وَإِنَّ الْإِعْتِسَالَ مِنَ النَّشْرَةِ النَّاقِطَةِ وَإِنَّ الْعَيْنَ تَكُونُ مَعَ الْإِعْجَابِ وَلَوْ بَغَيْرِ حَسَدٍ وَلَوْ مِنَ الرَّجُلِ الْحُبِّ وَمِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَإِنَّ الَّذِي يَعْجِبُهُ الشَّيْءُ يَنْبَغِي أَنْ يِيَادِرَ إِلَى الدُّعَاءِ الَّذِي يَعْجِبُ بِهِ بِالْبُرْجَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ رُقِيَّةً مِنْهُ وَإِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرًا وَفِيهِ جَوَازُ الْإِعْتِسَالِ بِالْقَضَاءِ وَإِنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ قَدْ قَتَلَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَرِيَانِ الْقِصَاصِ بِذَلِكَ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَوْ أَتَلَفَ الْعَائِنُ شَيْئًا مِنْهُ لَوْ قَتَلَ فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ وَإِلَّا فَتَكْرُرُ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالسَّاحِرِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ كَفَرًا أَنْتَهَى وَلَمْ يَتَّعِضْ الشَّافِعِيُّ لِلْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ بَلْ مَنَعُوهُ وَقَالُوا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَلَا يَبْعُدُ مَهْلِكًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ وَالْأَدَبِيَّةِ فِيهِ وَلَا كِفَارَةَ لِأَنَّ الْحَكْمَ أَنْمَا يَتَرْتَبُ عَلَى مَنْضَبِ عَامٍ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِمَّا لَا يَنْضَابُ لَهُ كَيْفٌ وَلَمْ يَقْعُ مِنْهُ فَعَلْ أَصْلًا وَأَمَّا غَايَةُ حَسَدٍ وَمَنْ لَزَّوَالِ نَعْمَةٍ وَأَيْضًا فَالَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حُصُولُ مَكْرُوهٍ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَكْرُوهٌ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثْرِ الْعَيْنِ أَوْ لَا يَعْكُرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَكْمَ يَقْتُلُ السَّاحِرَ فَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيهِ عَسْرٌ وَقَتْلُ ابْنِ بَطَّالٍ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعَ الْعَائِنَ إِذَا عَرَفَ بِذَلِكَ مِنْ مَدَاخِلَةِ النَّاسِ وَإِنْ يَلْزَمُ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَقُومُ بِهِ فَإِنْ ضَرَّهُ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَعِهِ مِنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَضْحَى فِي بَابِهِ وَأَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ التُّومِ الَّذِي مَنَعَ الشَّارِعُ آكَلَهُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ لَمَتَّعِينَ لَا يَعْرِفُ عَنْ غَيْرِهِ تَصْرِيحًا بِخِلَافِهِ \* (قَوْلُهُ بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ) أَيْ مَشْرُوعِيَّةٌ ذَلِكَ وَأَشَارَ بِالترجمة إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى مَا سَأَذْكَرُهُ (قَوْلُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ بِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نَعِيمٍ حَيْثُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْهُ (قَوْلُهُ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ) هُوَ أَبُو إِسْحَقَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْمِهِ (قَوْلُهُ رَخِصَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ كَانَ مَقْتَدِمًا وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ (قَوْلُهُ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ ذَلَّتِ الْجَنْبُ وَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا ذَوَاتِ السَّمُومِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَسِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِسَنَدِهِ رَخِصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ \* (قَوْلُهُ بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ الَّتِي كَانَ يَرْتَقِي بِهَا ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ \* الْأَوَّلُ حَدِيثُ أَنَسِ (قَوْلُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صَهْبٍ وَالْإِسْنَادُ بِصَرْفِ بَصْرِيِّونَ (قَوْلُهُ فَقَالَ نَابِتٌ)



يَا أَبَا حَزْمَةَ أَشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ الْأَرَيْقِيُّ بِرَفِيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَى قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ  
 الْبَاسِ ، أَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي ، لِأَشْفَى إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَقَمًا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا  
 بِحَبِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 كَانَ يَبُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيَمْنَى وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا  
 شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَقَمًا \* قَالَ سَفِيَّانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ مُرَاهِمٍ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

هو الباناني (ياأبا حزمة) هي كنية أنس (قوله اشتكيت) بضم التاء أي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي اني  
 اشتكيت (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض وارقيك بفتح الهمزة (قوله مذهب الباس) بغير همز للمواخاة فان  
 اصله الهمزة (قوله أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون  
 في ذلك ما يوهم تقصا. والثاني ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن «وإذا مرضت فهو يشفين» (قوله  
 لا شافي الا انت) اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوى ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع (قوله  
 شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ أي هو (قوله لا يفادر) بالعين المعجمة أي  
 لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في اواخر كتاب المرضى وقوله سقما بضم ثم سكون وفتحتين ايضا ويؤخذ  
 من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجاه مسلم من  
 حديث ابي سعيد أن جبريل اني النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اريقك من كل  
 شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة \* الحديث الثاني  
 (قوله يحي) هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الأعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من  
 اسمه وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه وهو تجوز  
 عقلي محض يجه سماع المحدث على اني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا  
 الحديث انما هو من رواية الأعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرجاه مسلم من رواية جرير عن الأعمش  
 عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجاه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم  
 عن الأعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فانه اخرجاه من رواية  
 يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم (قوله كان يهود بعض أهله) لم اقف على  
 تعيينه (قوله مسح يديه اليمنى) أي على الوجع قال الطبري هو على طريق التفاضل لزال ذلك الوجع (قوله واشفه  
 وانت الشافي) في رواية الكشميين بخذف الواو والضمير في اشفه للليل أو هي هاء السكت (قوله لا شفاء) بالدمي  
 على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله (قوله الا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء (قوله قال سفيان)  
 هو موصول بالاسناد المذكور (قوله حدثته منصورا) هو ابن لامتمر وصار بذلك في هذا الحديث الى مسروق  
 طريقان واذا ضم الطريق الذي بعده اليه صار الى عائشة طريقان واذا ضم الى حديث أنس صار الى النبي ﷺ فيه  
 طريقان (قوله نحوه) تقدم سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الاوسطة  
 بينهما وبين مسروق ومن أفرد من جمع وتخبر بذلك واضحا (قوله في الطريق الاخرى النضم) هو ابن شميلة (قوله كان

يَرْقَى يَقُولُ أَسْحَرَ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ ، يَدِيكَ الشِّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلرَّيْضِيِّ بِسْمِ اللَّهِ تَرْتَبُ أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُسْمِي سَقِيمَنَا حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرِّقِيَّةِ : بِسْمِ اللَّهِ تَرْتَبُ أَرْضُنَا ، وَرِيقَةٌ بَعْضُنَا يُسْمِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا

يرقى (يكسر القاف وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها كان يهود ولعل هذا هو السرايض في إيراد طريق عروة وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية التي ﷺ (قوله امسح) هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة (قوله يدك الشفاء لا كاشف له) اي للمرض (الانث) وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الاث \* الحديث الثالث (قوله سفیان) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وقلم الاولى لتصريح سفیان بالحديث وصدقه شيخه في الثانية هو ابن الفضل المرزوي (قوله عبد ربه ابن سعيد) هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد هو ثقة ويحيى اشهر منه واكثر حديثنا (قوله كان يقول للمريض بسم الله) في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمير عن سفیان زبادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي ﷺ باصبعه هكذا ووضع سفیان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله (قوله تربة ارضنا) خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث أنه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجرح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وان ذلك كان امرا قاسيا معلوما بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال وزعم بعض علمائنا أن السرفية ان تراب الارض لبرودته وييسر بعري الموضع الذي به الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليسه مع منفعته في تجفيف الجراح وانما لها قال وقال في الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وبراء الجرح والورم لاسيا من الصائم الجماع وتعقبه القرطبي ان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في اوقاته والا فالنفت ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بها ما ليس له بالولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالي وآثار رسوله وأما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية في ذلك أو لحكمة اخفاء آثار القدرة مباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا أنه يبني للمسافر ان يستصحب تراب أرضه أن عجز عن استصحاب ماها حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك ثم أن الرقي والوزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الي كنهها وقال الثوري بشي كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته من ماء مهن فهين عليك أن تشقي من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة ليركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر (قوله يشي سقيمنا) ضبط بالوجهين يضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع ويفتح اوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية (تبييه) أخرجه أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقق وذلك في حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا

**بابُ النَّفْثِ فِي الرِّقَةِ حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ  
 مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَمَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا  
 فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَإِنْ كُنْتَ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَى مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتَ هَذَا  
 الْخَبْرَ فَمَا أَبَالِيهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ  
 نَفَثَ فِي قُبُورِهِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْرُودَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ  
 عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَيْتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَالَ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى بِنِ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى  
 إِلَى فِرَاشِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْظَلُّوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحِجِّي مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ  
 فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّعُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَوَّاهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَحَالَ  
 بَعْضُهُمْ لَوْ أَنْتُمْ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا

من بطحان فجعله في قرح ثم نفث عليه ثم صب عليه \* (قوله باب النفث) يفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية)  
 في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقا كالأوسيين يزيد أحد التابعين تمسكا بقوله تعالى «ومن شر  
 الجنات في العقد» وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره فأما  
 الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما  
 بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب  
 فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة وكذا  
 الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا وأومن قال أنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه بقا  
 خفيفا وذكر فيه ثلاثة أحاديث (قوله سليمان) هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والاسناد كله مدنيون (قوله  
 الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى وقوله فلينث هو المراد من الحديث المذكور  
 في هذه الترجمة لأنه دل على جدواها (قوله وقال أوسامة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فإن كنت في رواية  
 الكشميين بدون الفاء وقوله أثقل على من الجبل أي لا كان يتوقع من شرها \* الحديث الثاني (قوله سليمان) هو ابن  
 بلال أيضا ويونس هو ابن يزيد (قوله إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه) يقل هو الله أحد والبعوذتين (أي يقرأها  
 وينث حالة القراءة وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية) (قوله ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده)  
 في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل  
 من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات (قوله فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به) وهذا مما انفرد به سليمان  
 ابن بلال عن يونس وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكى  
 وجمعه الذي توفي فيه طفت أثفت عليه وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فسلم يذكرها (قوله قال  
 يونس كنت أرى بن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه) وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند

يَأْتِيهَا الرُّهْطُ إِنَّ سَيْدَنَا لَدِيَغَ فَصَمِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَبَلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ  
 نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَأِيٌّ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَمْنَاكُمْ فَلَمْ نُضَيِّهُوْنَا فَمَا أَنَا بِرَأِيٍّ لَكُمْ حَتَّى تَجْمَلُوا النَّاسَ جَمَلًا  
 فَصَالِحُهُمْ عَلَى قَطَائِعِ بَيْنِ الْعَرَبِ فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَمَلُّ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّهَا تَشِيْطُ مِنْ عِيَالٍ  
 فَانْطَلَقَ يَمْتَحِي مَا بِهِ قَلْبُهُ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جَمَاهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي  
 رَفِي لَا تَقْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَاقْدِمُوا عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ وَقَالَ وَمَا يَنْدُرُكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ أَنْفُسِيْوَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ **بَابُ**  
**مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجْعِ بِيَدِي الْيُمْنِيِ حَدِيثِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ  
 بِيَمِينِهِ أَذْهَبَ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لِأَشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يَبَادِرُ سَقَمًا فَذَكَرْتَهُ  
 لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ **بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْفِي الرَّجُلِ**  
**حَدِيثِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ ، فَلَمَّا تَمَلَّ  
 كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ يَمِيْنًا ، وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسِي إِبْرَ كَيْدِيهَا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ  
 يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ **بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ حَدِيثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ  
 مُعْبِرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ  
 عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ

عبد بن حيدوقه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه ﷺ كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما  
 في رواية مالك وغيره فذلك هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من  
 جسده فلا منافاة بين الروايتين وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال انهما حديثان عن الزهري بسند واحد \*  
 الحديث الثالث حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رماه بقائمة الكتاب وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة  
 وتقدم الاشارة اليه قريبا ووقع في هذه الرواية فجعل يفل ويقرأ وقد قدمت ان النفت دون النفل واذا جاز النفل جاز النفت  
 بطريق الاولي وفيها مابه قلبه بفتح اللام بعدها موحدة أى مابه الم يقبل لأجله على الفراش وقيل أصله من القلاب  
 بضم القاف وهو داء يأخذ العير فيمسك على قلبه فيموت من يومه \* (قوله باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) ذكر  
 فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقائل فذكره لمنصور هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في  
 باب رقية النبي ﷺ \* (قوله باب المرأة ترفي الرجل) ذكر فيه حديث عائشة وفيه قولها كان ينفث على نفسه في مرضه  
 الذي قبض فيه بالمعوذات فلما تمل كنى ما لفت عليه وقد تقدم قبله باب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه ﷺ  
 أمرها بذلك وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه \* (قوله باب من لم يرق)  
 هو يفتح أوله وكسر القاف مبني للفاعل وبضم اوله وفتح القاف مبني للمفعول (قوله حصين بن نمير) بنون مصغر هو

والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحدٌ ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ فرجوتُ أن تكون أمتي  
 فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي أنظرُ فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ فقيل لي أنظرُ هكذا وهكذا  
 فرأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأفقَ فقيل هؤلاء أممك ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب  
 فتمترق الناس ولم يبين لهم فتذكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا أما نحن فوإيدنا في الشرك ولكننا آمننا  
 بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناءنا فبلغ النبي ﷺ فقال هم الذين لا يتطهرون ولا يكتوبون  
 ولا يستترقون وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن، فقال آمينهم أنا يا رسول الله؟ قال نعم  
 فقام آخر فقال آمينهم أنا؟ فقال سببك بها عكاشة

الواسطي ماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء لكن باختصار وتقدم  
 الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في باب من اکتوى وذكر من زاد في اوله قصة وإن شرحه  
 سيأتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين لا يطهرون ولا يكتوبون ولا يستترقون فأما الطيرة فسأمتي ذكرها  
 بعد هذا وأما الكي فتقدم ذكر مافيه هناك وأما الرقية فتعسك هذا الحديث من كره الرقي والسكي من بين سائر الادوية وزعم  
 انهما قادحان في التوكل دون غيرها \* واجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها قاله الطبري والمازري وطائفة انه محمول  
 على من جانب اعتقاد الطايعين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون وقال غير الرقي التي يحمده  
 تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقي بالذکر ونحوه وتعبه  
 عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفامية على غيرهم وفضيلة اشرف وابها عن شاركم في اصل الفضل  
 والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقي الجاهلية ونحوها فليس مسلما فسلم هذا الجواب ثانيا  
 قال الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل  
 الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من اکتوى وهذا اختيار ابن عبد البر غير  
 انه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء ثالثا قال الخليلي يحتمل أن يكون المراد هؤلاء  
 المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا ومافيه من الاسباب الممعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاکتواء  
 ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الداء والاعتصام بالله والرضا بقضائه منهم غافلون عن طب الاطباء ورفي  
 الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا والله أعلم رابعها ان المراد بترك الرقي والسكي الاعتناء على الله في دفع الداء والرضا بقدره  
 لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى  
 من تعاطي الاسباب والى هذا انحأ الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذان من صفة الاولياء المرضيين عن الدنيا وأسبابها  
 وعلاقتها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات  
 العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريح وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل  
 التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره. ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض  
 وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً الطبري قيل لا يستحق التوكل الا لمن لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع  
 الضاري والعدو العادي ولا من يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض  
 لم يقدر في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنة وستة رسوله فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ولبس على رأسه  
 المغفر وأقعد الرماة على لم الشعب وخذق حول المدينة وأذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطي

**باب الطيرة حديثي** عبد الله ابن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سلم بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

أسباب الأكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك وقال لذي الساعق ناقق أوادعها قال أعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله أعلم (قوله باب الطيرة) يكسر للمهمله وفتح الصحتانية وقد تسكن في التشاؤم بالشين وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة قال بعض أهل اللغة ينجي من المصادر هكذا غيرها من تعقب بانه سمع طيبة وأورد بعضهم التولة وفيه نظر وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمراً فإن رأى الطير طار بمنة يمين به واستمروا أن رأه طار يسرة تشاءم به ويرجع وربما كان أحدهم يبيع الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانج بمهمله ثم نون ثم هاء مهمله والبارح بموحدة وآخره مهمله فالسانج ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكأبو يمينون بالسانج ويشاءمون بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بان يتحرف اليه وليس في شيء من صنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما يعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له اذ لا نطق للطير ولا يتميز استدلاله بفعله على مضمون معني فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويمدح بتركه قال شاعر منهم

ولقد غدوت وكنت لا \* اغدو على واق وحاتم  
فاذا الاشائم كالآيا \* من والايامن كالاشائم

وقال آخر

الزجر والطير والكهان كلهم \* مضللون ودون الغيب أفعال

وقال آخر

وما عاجلات الطير تدني من الهتي \* نجاحا ولا عن ربهين قصور

وقال آخر

لمررك ما تدري الطوارق بالحصى \* ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر

تحير طيرة فيها زياد \* لتخبره وما فيها خبير  
تعلم أنه لا طير الا « على متطير وهو الثيور  
بلى شيء يوافق بعض شيء \* احايينا وباطله كثير

وكان أكثرهم تطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لزين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفته لاطيرة والطييرة على من تطير وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل بن أمية عن النبي ﷺ ثلاثة لا يسلم منهم أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبخ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدى بسندلين عن أبي هريرة رفته اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفته لن ينال الدرجات العلاء من تسكن أو استقسم أو يرجع من سفر تطير أو رجاله نقات الا أنني أظن أن فيه انقطاعاً وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البيهقي في أثناء حديث بسند جيد وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفته الطيرة شرك وامانا الا تطير ولكن الله يذهب

لاعدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة **حدثنا** أبو الهيثم أخبرنا شبيب  
 عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول : لا طيرة وخيرها الفأل قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسئمها أحدكم  
**باب الفأل** **حدثنا** عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري  
 عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لا طيرة ، وخيرها  
 الفأل ، قال وما الفأل يا رسول الله ؟ قال الكلمة الصالحة يسئمها أحدكم **حدثنا** مسلم بن  
 إبراهيم **حدثنا** هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لاعدوى ولا طيرة  
 ويسجني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة

بالتوكل وقوله وما لنا الا من كلام ابن مسعود ادرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فياحكامه  
 الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لا اعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا فكانهم أشركوه  
 مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهب بالتوكل اشارة الى أن من وقع لذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤخذ  
 بما عرض له من ذلك وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقفا من عرض له من هذه الطيرة  
 شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (قوله لاعدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث) قد تقدم شرح  
 هذا الحديث وبيان اختلاف الروايف في سياقه في كتاب الجهاد والتطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفى أولا بطريق العموم  
 كما نفى العدوى ثم أثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قبل في ذلك هناك وقد وقع في حديث سعيد بن  
 أني وقاص عند أبي داود بلفظ وان كانت الطيرة في شيء الحديث (قوله في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفأل)  
 يأتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه أشار بذلك الى أن النبي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر ويستثنى من ذلك  
 ما يقع فيه من الخير كما سأذكره \* (قوله باب الفأل) بقاء ثم همزة وقد تسهل والجمع قول بالهمزة جزما (قوله عن  
 عبيد الله بن عبد الله) أي بن عتبة بن مسعود وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالاخبار (قوله قال وما  
 الفأل) كذا للاكثر بالافراد وللشميين قالوا كرواية شعيب (قوله الكلمة الصالحة يسئمها أحدكم) وقال في  
 حديث أنس ثاني حديثي الباب ويعجني الفأل الصالح الكلمة الحسنة وفي حديث عروة بن عامر الذي  
 أخرجه أبو داود قال ذكرت الطير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا  
 رأى أحدكم مايكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله  
 وقوله وخيرها الفأل قال الكرمانى تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطير وليس كذلك  
 بل هي اضافة توضيح ثم قال وأيضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس  
 كل التيامن مردودا كالتشاؤم بل بعض التيامن مقبول (قلت) وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني  
 تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو اقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه كان يعجبه  
 الفأل ويكره الطيرة وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع النبي ﷺ يقول العين حق وأصدق الطير  
 الفأل ففي هذا التصريح ان الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير المؤنث في قوله وخيرها راجع  
 الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى «اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا» وهو مبنى على  
 زعمهم وهو من ارخا العنان في المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتمن عن التفكير فيه فاذا انكسر

**باب لا هامة حدثنا محمد بن الحكم** حَدَّثَنَا النُّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حُصَيْنٍ  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَاعْدَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَمْرَةَ  
**باب الكهانة حدثنا سعيد بن عفير** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ

فأنصف من همه قبل الحق فقوله خيرها الفأل اطباع السامع في الاستماع والقبول لا أن في الطيرة خيرا حقيقة  
او هو من نحو قولهم الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابه بلغ من الطيرة في بابها \* والحاصل ان افضل التفضيل  
في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيتين والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيها هو فيه والفأل  
في ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن نطق وبيان فكأنه خبر جاء عن غيب بخلاف  
غيره فانه مستند الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو تكلف من يتعاطاه وقد أخرج الطبري  
عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فرطائر فصاح فقال رجل خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا  
شر وقال أيضا الفرق بين الفأل والطيرة ان الفأل من طريق حسن الظن بالله والطيرة لان تكون الا في السوء فذلك  
كرهت وقال النووي الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسروا كثره في السرور والطيرة لا تكون الا في الشؤم وقد تستعمل  
بجازا في السرور اه وكان ذلك بسبب الواقع وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ومن شرطه ان  
لا يقصد اليه فيصبر من الطيرة قال ابن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والاس بها كما جعل  
فيهم الارتياب بالنظر الاينق والماء الصافي وان كان لا يملكه ولا يشر به وأخرج الترمذي وصححه من حديث انس  
ان النبي ﷺ كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يأنجج يارشد وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة  
ان النبي ﷺ كان لا يطير من شيء وكان اذا بعث عاملا يسأل عن اسمه فاذا أعجبه فرح به وان كره اسمه  
رثى كراهة ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب عن الحلبي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازواج  
الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو ما تقدم ثم قال وهكذا كانوا يطيطرون بصوت الغراب وبمرور الطباء  
فسموا الكل تطيرا لان اصله الاول قال وكان التشاؤم في العجم اذارأى الصبي ذاهبا الى المعلم تشاءم أو راجعا  
تيمن وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فان رآه واضعا حملة تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع برفع ذلك كله وقال  
من تكهن أو رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال  
الطير موجبا ما ظنه ولم يصف التديير الى الله تعالى فأما ان علم ان الله هو المدبر ولكنة اشفق من الشر لان  
التجارب قضت بأن صوتا من اصواتها معلوما أو حالا من احوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك  
اساء وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيؤاخذ  
به وربما وقع به ذلك المكروه بينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله أعلم قال  
الحلبي وانما كان صلى الله عليه وسلم يحبه الفأل لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتفاؤل  
حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطبري معنى الترخص في السؤال  
والمنع من الطيرة لورأي شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليقبل ذلك وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل  
يمضي لسبيله فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم والله أعلم \* (قوله باب  
لا هامة) كذا للجميع وذكر فيه حديث أبي هريرة لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعدسبعة أبواب  
باب لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث  
في موضعين بلفظ واحد وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي أنه أشار بجزر  
هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه \* (قوله باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا والسحر



عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي أُمَّرَأَتَيْنِ مِنْ هَدَيْلٍ أَنْتَمَلْنَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدَّتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِرَّةٌ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ،

وليس هو في نسخ الصحيح فيها وقتت عليه بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرهما ادعاء علم الغيب كالأخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والاصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقبه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالخصى والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه وقال في المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمى كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذان حادة ونهوس شريفة وطباع نارية فالقتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تنصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لاقطاع النبوة فيهم وهي على أصناف منها ما يلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الي جهة السماء فيرك بعضهم بعضا الى ان يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقبه الي الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقبه في اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرس السماء من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يحفظه الاعلى فيلقبه الي الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والي ذلك الاشارة بقوله تعالى « الامن خطف الحطفة فاتبه شهاب ناقب » وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوها واما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل والله الحمد نأنيها ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع الانسان عليه غالبا او يطلع عليه من قرب منه لامن يد نأنيها ما يستند الي ظن وتخمين وحدث فهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعا ما يستند الي التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاى السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والتجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه من أنى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمر ان ابن حصين أخرجهما البراز بسنتين جيدين ولفظهما من أنى كاهنا وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من أنى عرافا وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالراى ولفظه من أنى عرافا أو ساحرا أو كاهنا واتقبت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة الاحديث مسلم فقال فيه لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ من أنى كاهنا فصدقه بما يقول فقد بريء مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل صلاته أربعين يوما والاحديث الاول مع صحته وكثرتها أولي من هذا والوعيد جاء تارة قد بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالتين من الآتى أشار الي ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على الغيبات بضرب من فعل او قول ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث « احدها حديث أبي هريرة (قوله عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة) وساقه بطوله كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل كما بينه المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن شهاب اصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولا كما سيأتى في الحديث وكذا أخرج هناك

صَلَّى وَلِي الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ  
 وَلَا اسْتَهْلَ فَمِنْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ  
 أَبِي مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا  
 الْأُخْرَى بِصَجَرٍ فَطَوَّحَتْ جَنِينَهَا فَفَضِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ \* وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنَيْنِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِفِرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ  
 قَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ وَمِنْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ  
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بَنُو عَيْنَةَ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ النَّجْبِ ، وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
 يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة وبأني شرح  
 ما يتعلق بالجنين والغرة هناك ان شاء الله تعالى ( قوله فقال ولي المرأة ) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك  
 ابن النابغة الهذلي بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة وكنية  
 حمل المذكور أبو فضلة وهو صحابي نزل البصرة وفي رواية مالك فقال الذي قضى عليه أي قضى على من هي منه  
 بسبيل وفي رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بني لحيان وبنو لحيان حتى من هذيل وجاء تسمية الضريرين  
 فيها أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم  
 غفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة بن فضرب أم غفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال  
 العلاء بن مسروح يا رسول الله انفرم من لا شرب ولا أكل الحديث وفي آخره اسجع كسجع الجاهلية وجمع  
 بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخوها وهو العلاء قال ذلك تواردا معا عليه لما تقر عندهما أن الذي يودي  
 هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا يودي فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسيأتي بيانه في كتاب الديات ان  
 شاء الله تعالى ووقع في رواية للطبراني أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة أخرى وام غفيف  
 بمهملة وفاه بن وزن عظيم ووقع في المهمات للخطيب واصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة  
 عن ابن عباس انها ام غفيف بنين ثم طاء مهملة مع حرف الله أعلم ( قوله كيف اعرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل )  
 في رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاول اولى لمناسبة السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا بدل  
 من لا وهذا هو الذي في الموطأ وقال أبو عثمان بن جنى معنى قوله لا اكل أي لم يأكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع  
 ( قوله فتل ذلك يطل ) للاكثر بضم التثنية التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يهدر يقال دم فلان هدر  
 اذا ترك الطلب جاره وطل الدم بضم الطاء وفتتحها أيضا وحكي اطل ولم يعرفه الاصمعي ووقع للكشميهني  
 في رواية ابن مسافر بطل بفتح الواو والضم والتخفيف من البطلان كذا رايه في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر زعم  
 عياض انه وقع هنا للجمع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال  
 فقال كذا يقوله اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر ( قلت ) وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية  
 وهو موجه راجع الى معنى الرواية الاخرى ( قوله انما هذا من اخوان الكهان ) أي لشابهة كلامه كلامهم زاد

عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحيانًا شَيْئًا فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ

مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجمه الذي سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوى وقد ورد مسند ذلك فيما اخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة فقال رجل من عصابة القاتلة بخرم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله ﷺ اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا واصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجع قال ابن بطال فيه ذم الكفار ودم من تشبه بهم في الفاظهم وانما يماقيه لانه ﷺ كان مأمورا بالمنع عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق واما ما يقع عفوا بلانكف في الامور الباحة فجازر وعلى ذلك يحمل ماورد عنه ﷺ وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات ، والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر على احدهما كان اخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالمحمود ما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق أيضا والمذوم عكسهما وفي الحديث من القوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كإسأني تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده \* الحديث الثاني حديث أنى مسعود وهو عقبه بن عمرو في النهي عن ثمن السكب ومهر البنى وحلوان السكاهن وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب البيع \* الحديث الثالث ( قوله عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة ) كان هذا امامات الزهرى سماعه من عروة فحمله عن ولده ، عنه مع كثرة ما عند الزهرى عن عروة وقد وصفه الزهرى بسعة العلم ووقع في رواية معقل بن عبيدالله عند مسلم عن الزهرى اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جرير كلاهما عن ابن شهاب ولم اقف ليحيى بن عروة في البخارى الاعلى هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام ابن عروة عن ابيه \* ( قوله سأل رسول الله ﷺ ) في رواية الكشميبي سأل ناس رسول الله ﷺ وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله وقد سمي ممن سأل عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال لا تأتوا الكهان الحديث وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريفة وطباع نارية فهم يفزعون الى الجن في امورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى « هل انبئكم على من تنزل الشياطين » ( قوله فقال ليس بشئ ) في رواية مسلم ليسوا بشئ وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشئ أى ليس قولهم بشئ يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قال القرطبي كانوا في الجاهلية يتراضون الى الكهان في الوقائع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي في الوجود من تشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم ( قوله انهم يحدثونا احيانا بشئ فيكون حقا ) في رواية يونس فانهم يتحدثون هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله ليسوا بشئ لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فأجابهم ﷺ عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب ( قوله تلك الكلمة من الحق ) كذا في البخارى بمهملة وقاف أى الكلمة المسموعة التي تقع حقا ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بلهم والنون أى الكلمة المسموعة من الجن والتي تصح مما نقلته الجن ( قلت ) التقدير الثاني

يَحْفَظُهَا الْيَلْبُتِيُّ فَيَمْرُهَا فِي أُذُنٍ وَإِيَّاهُ فَيَخْطِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ

يوافق رواية اليخاري قال النووي وقد حكى عياض انه وقع عنى في مسلم بالحاء والقاف (قوله يحفظها الجني) كذا للاكثر وفى رواية لسرخسي يحفظها من الجني أى الكاهن يحفظها من الجني او الجني الذى باقى الكاهن يحفظها من جني آخر فوجهه ويحفظها بحاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفى رواية الكشمهيتي يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظلام معجمة والادول هو المعروف والله أعلم (قوله فيقرها) بفتح أول وثانيه وتشديد الراء أى يصبها تقول قررت على رأسه دولوا اذا صبته فكأنه صب فى أذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح أن يقال المعنى القاها فى أذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت انتهى ووقع فى رواية يونس المذكورة فيقرها أى يرددها يقال قررت الدجاجة تقرر قرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال أيضا قررت الدجاجة تقرر قررا وقريرا واذا رجعت فى صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة قال والمعنى أن الجني اذا تلقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها المدحج فجأوتها وتعبه القرطبي بان الاسباب بمساق الحديث ان الجني يلقي الكلمة الى ولية بصوت خفى مسترجع له زمزمة ويرجسه له فذلك يقع كلام السكاهن غالبا على هذا النمط وقد تقدم شئ من ذلك فى أواخر الجناز فى قصة ابن صياد ويان اختلاف الرواة فى قوله فى قطيفة له فيها زمزمة واطلق على السكاهن ولى الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله السكاهن الى قوله ولىه لتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم ان اصابة الكاهن أحيانا إنما هى لان الجني يلقي اليه الكلمة التى يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقبسه على مسمع فر بما أصاب نادرا وخطؤه القاب وقوله فى رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعنى الطائر المعروف ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع فى رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها فى التصحيف لكن وقع فى حديث الباب من وجه آخر تقدم فى باب ذكر الملائكة فى كتاب يده الخلق فيقرها فى أذنه كما تقر القارورة وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شئ أو التقي فيها شئ وقال القاسمي المعنى أنه يكون لا يلقى الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا وقال الخطابي المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها فيها واغرب شارح المصاييح التوربشتي فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت فى الرواية الاخرى كما تقرر القارورة واستعمال قر فى ذلك شائع بخلاف ما فسر وعليه الحديث فانه غير مشهور لم يجده شاهد فى كلامهم فدل على ان الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع وتعبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله قر الدجاجة مفهوم مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى أذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام فى أذنه بترديد الدجاجة صوتها فى أذن صواحبها وهذا ما شهد تربي الديك ان رأى شيئا ينكره يقرقره فسمعته الدجاجة فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسم لا يفتقر الى العلاقة غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى «فتخطفه الطير» فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح فى الاستعارة (قلت) ويؤيده دعوى الدارقطني وهو امام الفن أن الذى بالزاي تصحيف وان كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح (قوله فيخططون معها مائة كذبة) فى رواية ابن جرير أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للبيان لا لتعيين العدد وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقد أخرج مسلم فى حديث آخر أصل توصل الجني الى الاختطاف فاخرج من حديث ابن عباس حديثي رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلامع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذارى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أومات رجل عظيم فقال انها لا يرى بها موت! حدوا ولا حياتها ولكن ربنا اذا قضى أمرا مسح حمة العرش ثم مسح الذين يلونهم حتى يبلغ النسيح الى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى

قال عليّ قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الخلق ثم بانى أنه أسنده بعده باب السحر

يصل الي السماء الدنيا فيسترق منه الجنى فاجاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه ويقصون وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم واما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروسة عائشة أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى في السماء فسترق الشياطين السمع فيجتمل أن يريد بالسحاب السماء كما اطلق السماء على السحاب ويحتمل ان يكون على حقيقته وان بعض الملائكة اذا نزل بالوحى الى الارض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلة بانزال المطر (قوله) قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الخلق ثم بانى أنه أسنده (بعد) على هذا هو ابن المدينى شيخ البخارى فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم أنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير وأبو نعيم من طريق عباس العنبرى ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل ونذر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهى عن اتيان الكهان قال الفرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يعاطى شيئا من ذلك من الاسواق ويترك عليهم أشد التكبير وعلى من يحيى اليهم ولا يعتر بصديقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يحيى اليهم ممن ينسب الى العلم فانهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في اتيانهم من الخذور (تنبيه) ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين و ايراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقي وغيرها من الادوية المعنوية فاسبب ذكر الادوية التي تحتاج الى ذلك واشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحية السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقي بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الادوية التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الادوية التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم (قوله) باب السحر قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان: احدها ما لطف وتوق منه سحرت الصبي خادعته واستملته وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاسيما لهم النفوس ومنه قول الاطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى «بل نحن قوم مسحورون» أى مصرفون عن المعرفة ومنه حديث ان من البيان لسحرا وسيأتى قريبا في باب مفرد «الثاني ما يقع بخداع وتحيلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى «تحيل اليه من سحرم أنها نسعى» وقوله تعالى «سحروا عين الناس» ومن هناك سمو موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس «الثالث ما يحصل بما ونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستئزال روحا ياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الظلمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينتفع امساكهم من لدغة العقرب وكما شاهد بعض بلاد الغرب وهي سر قسطة فانها لا يدخلها ثعبان قط الا أن كان غير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين كالاستماع بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك اقوي بزعمهم قال أبو بكر الرازي في الاحكام له كان له اهل بال قوم اصابتهم بئس بعيدون الكواكب السبعة وسمونها آلهة و يعتقدون أنها تتعامل لكل ما في العالم وعملوا أو تاملوا على اسمائها ولكل واحد هيكلي فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقهم بزعمهم من أدعية ونحوهم الذين بعث اليهم ابراهيم وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لتلاي بحث عنها وينكشف توهمهم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقي والنفث في العقد وتارة تكون بالحسوسات كتمصو بالصورة على صورة المسحور وتارة يجمع الامر من الحسى والمعنوى وهو ابلغ واختلف في السحر فقيل هو تحييل فقط

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ الْآيَةَ ،

ولاحقيقة وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة  
قال النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء وبديل عليه الكتاب والسنة الصحيحة  
المشهور قاضي لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له  
حقيقة انقلبوا هل له تأثير فقط بحيث غير الزاج فيكون نوعا من الامراض او ينهي الى الاخالة بحيث يصير الجماد  
حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية  
فسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعى ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل  
المطابق ان قوما انكروا السحر مطلقا وكانه عن القائلين بأنه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور  
العلماء على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته وادفأ ما يقع منه الى خيالات باطله وهو مردود لورود  
التقل بآيات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يحرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام  
او مزج بين قوي على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما يقع من حدائق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى  
يقطب الضار منها بغيره فيصير بالتركيب ناقصا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكره تعالى في قوله «يفرقون به بين المره  
وزوجه» لكن في المقام مقام تحويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه  
يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والآية ليست نصا في منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين  
السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمائة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الي  
ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر  
لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وبنيتي  
ان يحبر مجال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشرية متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق  
كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن احد انواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل بها  
بالاكتساب غيرها لتدفعها لا يتوصل بها الا الاحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها  
وأوقاته واكثرها تخيلات بغير حقيقة وابهامات بغير ثبوت فيعظم عندهم لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة  
فرعون «وجاؤا بسحر عظيم» مع ان حبالهم وعصمهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال والحق ان بعض اصناف السحر  
تأثير في القلوب كالحب والبغض والقائه والخير والشر وفي الابدان بالآل والسقم واما المنكوران الجماد ينقلب حيوانا وعكسه  
بسحر الساحر ونحو ذلك (قوله) وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للاكرو ساق  
في رواية كريمة الى قوله من خلاق وفي هذه الآية بيان اصل السحر الذي يعمل به اليهود ثم هو ما وضعته الشياطين على سليمان  
ابن داود عليه السلام وما اتزل على هاروت وماروت بارض بابل والثاني متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت  
كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا في زمن نوح اذا خبر الله  
عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر وكان السحر أيضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلاف في المراد  
بالآية فقيل ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفعها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن  
يدنو من الكرسي فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاهم شيطان في صورة انسان فقال لليهود  
هل أدلكم على كتر لا نظيره قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو متنتع عنهم فوجدوا تلك الكتب  
فقال لهم ان سليمان كان يضغط الناس والجن بهذا فقشا فيهم أن سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن بذكر سليمان في  
الآية انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه الآية أخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق

سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحرث عن ابن عباس موصولا بمعناه وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرميه ثم لا مات سليمان استخراجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس وأخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد أنهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم ثم دفتها فذكر نحو ما تقدم وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لا وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فاخفاه منا وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين في الايام التي اجلى فيها سليمان فكتبت كتابا فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرميه ثم أخرجوها بعده فقرأها على الناس وملخص ما ذكر في تفسير هذه الآية أن المحكي عنهم انهم اتبعوا ماتلوا الشياطين هم أهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في الآيات ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى «ولما جاءهم رسول» الى آخر الآية وما في قوله ماتلوا الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية لأن نظم الكلام بأباه وتلو لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع ومعنى تتلوا تتقول ولذلك عدها بعلى وقيل معناه تنبع أو تقرأ ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان مانافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا أي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقيل استثنائية وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا أو استثنائية وقوله وما أنزل ما موصولة ومحلها نصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس السحر والمترى على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان أي تقولوا على ملك سليمان وعلى ما أنزل وقيل بل هي نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل على الملكين اباحة السحر وهذان الاعرابان يتبينان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض والجمهور على خلافه وأنها موصولة ورد الزجاج على الاخفش دعواه أنها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير أولى وقوله يبايل متعلق بما أنزل أي في بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرىء بكسرها وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة أو عطف يارب وقيل بل هما بدل من الناس وهو جريد وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من أحد بالتشديد من التعلم وقرىء في الشاذ بسكون العين من الاعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهزمة وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهانهم عنه والاول أشهر وقد قال على المكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدلل بهذه الآية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض انواعه التي قدمتها وهو التبعيد للشياطين او للكواكب وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه اصلا قال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه مالا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر واستتبع منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبة وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يصحتم قتله كالزندق قال عياض وبقول مالك قال أحد وجماعة من الصحابة والتابعين اه وفي المسئلة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد أمرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالة عمن وقع فيه فالاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فعرفة الشيء بمجرد لا تستلزم معان يعرف كيفية عبارة أهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما يعمل الساحر انما هي

وقوله تعالى: ولا يفلح الساحر حيث أتى، وقوله أفئآتون السحر وأنتم تبصرون، وقوله: يخيل إليهم من رحرهم أنها تسعى، وقوله: ومن شر النفاثات في العقد، والنفاثات السواحر، تسحرون تمعون

حكاية قول او فعل بخلاف تطايبه والعمل به وأما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او التسق فلا يعمل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وسيأتي مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحرقربيا والله اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسئلة وفي اراد المصنف هذه الآية إشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يهملون الناس السحر» فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر وكذا قوله في الآية على لسان الملكين «انما نحن فتنه فلا تكفر» فان فيه إشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد واطن الطبري في اراد طرقها بحيث يقضى مجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كرياض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختار لهما وامرهما ان يحكما في الارض فتزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بأمرأة جميلة فموقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بريا بل منكسين وابتليا بالنطق يعلم السحر فصار بقصدتها من يطلب ذلك ليعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة احد حتى يحذراه وينبهاه فاذا أصر تكلموا بذلك فيعلم منهما ما قص الله عنهما والله اعلم (قوله) وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى في الآية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القرآن اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي (قوله) وقوله افئآتون السحر وانتم تبصرون هذا يخاطب به كفار قريش يستعدون كونه محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم متكررا على من اتبعه افئآتون السحر أي اقتبعونه حتى تصيروا آمن اتباع السحر وهو يعلم انه سحر (قوله) وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى هذا الآية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له بها لان هذه وردت في قصة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال أبو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى من انها تسعى لم يكن سعيوا انما كان تخيلا وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زئبقا وقد حفر واقبل ذلك اسرابا وجعلوا لها آزاجا وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمل الزئبق حررها لأن من شأن الزئبق اذا اصابه النار أن يطير فلما انتقله كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة (قوله) ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح وذكره أبو عبيدة أيضا في المجاز قال النفاثات السواحر بنفن وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية وقد قدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترافيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس أن عليا وعمارا لما جهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجداطلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه (قوله) تسحرون تمعون بضم أوله وفتح المهمله وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون ان قل فاني تسحرون أي كيف تمعون عن هذا وتصدون عنه قال وتراه من قوله سحرت عيننا عنه فلم تبصروا وادخرج (١) في قوله فاني تسحرون أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة (قلت)

(١) يياض باضه



حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَ نَاعِمَ بْنَ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ اَلْبَيْدُ بْنُ اَلْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْعَلُ إِلَيْهِ اَهُ كَانِ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا قَوْلُهُ

وفي هذه الآية إشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال ابن عطية السحر هنا استعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازي وفي رواية أبي ذر حدثني بالافراد وهشام هو ابن عروة بن الزبير (قوله عن أبيه) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي وقد تقدمت في الجزية وسياقي في رواية ابن عينة عن ابن جريج حدثني آل عروة ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة كسأ بينه وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما (قوله سحر النبي ﷺ) رجل من بني زريق) بزاي قبل الراء مصغر (قوله يقال له البيد) بفتح اللام وكسر الواو بعد ما تخانية سا كنهتم مهملة (ابن الاعصم) بوزن اجرهم ملتين ووقع في رواية عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عنده سلم سحر النبي ﷺ يهودى من اهل يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عينة الانية فر يارجل من بني زريق حليف اليهود وكان مناقوا ويجمع بينهما بأن من اطلق أنه يهودى نظر الى ما في نفس الأمر ومن اطلق عليه مناقفا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان اسلم نقا فاد هو واضح وقد حكى عياض في الشفاء أنه كان اسلم ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلفائهم لأنه كان على دينهم ويتوزر يرق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقد بين الواقدي الستة التي وقع فيها السحر اخرجها عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذى الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الي البيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الاعصم أنت اسحرنا وقد سحرنا مجدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلنا على أن تسحر لنا سحرا ينكوه فجعلمو له ثلاثة دنائير ووقع في رواية ابى ضمرة عند الاسماعيلي فأقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث ستة اشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد (قوله حتى كان رسول الله ﷺ يُجْعَلُ إِلَيْهِ) كان يفعل الشيء وما فعله قال المازري انكر بعض المتبدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجوز هذا عدم الثقة بما شرعه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يجعل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل وأماما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لا يمترض البشر كالمراض فغير بعيد أن يجعل اليه في امر من امور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان يجعل النبي ﷺ يحيل اليه انه وطئ زوجته ولم يكن وطأهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا يبعد أن يجعل اليه في اليقظة (قلت) وهذا قدورد صريحا في رواية ابن عينة في الباب الذي بلى هذا ولفظه حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية الحميدي انه يأتي اهل ولا يأتيهم قال الداودي

حق إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعائم قال يا عائشة أشمرت أن الله  
أفتاني فيها استفتيته فيه

رى ضم اوله اى يظن وقال ابن التين ضبطت بري بفتح اوله (قلت) وهو من الراى لامن الرؤية فيرجع الى معنى  
الظن وفي مرسل يحيى بن عمر عند عبد الرزاق سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى انكر بصره وعنده في مرسل  
سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه  
لا على تمييزه ومصفه (قلت) ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم  
ان يكن نيا فسيخبر والافسذهله هذا السحر حتى يذهب عقله (قلت) فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد  
قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يحزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر  
يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا البلبلد حجة وقال عياض محتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور انه يظهر له  
من نشاطه ما لله من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فاذا نادى من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ويكون  
قوله في الرواية الاخرى حتى كان ينكر بصره اى صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا رأى الشيء تخيل انه على  
غير صفته فاذا تأمله عرف حقيقةه ويُدجج ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولاً فكان بخلاف  
ما اخبر به وقال المهلب صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد  
ان يسد عليه صلواته فامكنه الله منه فكذلك السحر ماناله من ضره ما يدخل قصصا على ما يتلق بالبلغ بل هو من  
جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيل  
لا يستمر بل يزول ويطل الله ككيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذى أصابه كان من  
جنس المرض بقوله في آخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى  
ان في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري ما وجهه وفي حديث ابن عباس  
عند ابن سعد مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث (قوله حتى اذا كان  
ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوى واطنه من البخارى لانه أخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان  
ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن بونس وان اسحق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك  
ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فيحمل الجزم الماضى على أن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة  
بالشك ويؤيد ما ذكره من الاختلاف عنه وهذا من نوادر ما وقع في البخارى أن يخرج الحديث تاما باسناد  
واحد بلقطين ووقع في رواية أبي اسامه الآتية قريبا ذات يوم يغير شك وذات بالنسب ويجوز الرفع ثم قيل انها  
مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء لنفسه على رأى من يجزئه (قوله هو عندي لكنه دعا ودعا) كذا وقع وفي الرواية  
الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن بونس في الدعوات ومثله في رواية  
الليث قال الكراني محتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها عندي أى لم يكن مشتغلا بل اشتغل بالدعاء ويحتمل  
أن يكون من التخيل أى كان السحراضه في بدنه لاقى عقله وفيه بحيث أنه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح  
والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن عمر عند مسلم فدعاهم فدعاهم وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا  
وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد فآية يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات  
وتكريره والاتجاه الى الله تعالى في دفع ذلك (قلت) سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطى الاسباب  
فى اول الامر فوض وسلم لأمره فا حسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه ان  
يضغفه عن فتون عيادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقام غاية في الكمال (قوله اشمرت) اى علمت وهى  
رواية ابن عينة كما في الباب الذى بعده (قوله افتاني فيها استفتيته) في رواية الحميدى افتاني في أمر استفتيته فيه أى

أَتَانِي رَجُلَانِ فَمَمَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ، مَا وَجَعَ الرَّجُلِي  
 فَقَالَ مَطْبُوبٌ ، قَالَ مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ كَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ ! قَالَ فِي مُشْطٍ

اجابني فيما دعوته فاطلق على الدماء استفه لان الداعي طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابني بما سألته عنه لان دعاه  
 كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشبه عليه من الاضرب ووقع في رواية عمرة عن عائشة أن الله أنبأني بمرضى  
 أى اخبرني (قوله أناني رجلان) وقع في رواية أبي اسامة ( قلت ) وما ذلك قال أناني رجلان ووقع في رواية معمر عند  
 أحمد ومر جابن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام أناني ملكان وسماه ابن سعد في رواية منقطة جبريل وميكائيل  
 وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً ( قوله فممد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ) لم يقع لي أيهما فقد  
 عند رأسه لكنني أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام ثم وجدت في السيرة للدمايطي الحزم بأنه جبريل  
 قال لانه أفضل ثم وجدت في حديث زيد بن ارقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر  
 النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل فقال ان رجلاً من اليهود سحرك عقداك  
 عقدا في بئر كذا فدل مجموع الطرق على أن المسؤل هو جبريل والسائل ميكائيل ( قوله فقال أحدهما لصاحبه )  
 في رواية ابن عيينة الآتية بعد باب فقال الذي عند رأسي للآخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي  
 عند رأسي وكذا انه اصوب وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم  
 ( قوله ما وجع الرجل ) كذا للاكثر وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ماتري  
 وفيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام اذ لوجأ اليه في اليقظة لخاطباه وسألاه ويحتمل أن يكون كان بصفة التائم  
 وهو يقظان فتخطبا وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائمًا وكذا في رواية ابن عيينة عند  
 الاسماعيلي فاتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير حملها على الحقيقة فزوايا الانبياء وحى ووقع  
 في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين التائم واليقظان ( قوله فقال  
 مطبوب ) اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوع السحر بالطب تقاؤلا كما قالوا للدبيع سليم وقال  
 ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب والسحر من الداء ويقال له طب واخرج ابو عبيد  
 من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعنى سحر قال  
 ابن القيم بنى النبي ﷺ الأمر اولا على أنه مرض وأنه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه  
 ففريت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً فلما أوحى اليه انه سحر عدل الي العلاج المناسب له وهو استخراج  
 قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الي إحدى قوى الرأس حتى صار يحيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من  
 تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من اتعمال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجمة لهذا الثاني نافع لانه اذا  
 هيج الاخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعاً في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب  
 لان اصل الطب الحدق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق  
 اطلق على كل منهما هذا الاسم ( قوله في مشط ومشاطة ) اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرهما اثبتة ابو عبيد  
 وانكره ابو زيدو بالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يصرح بها شمر الرأس  
 واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتركة على اشياء اخري منها العظم المرص في الكتف وسلايميات  
 ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي يحتمل أن يكون الذى سحر فيه النبي ﷺ احد هذه  
 الاربع (قلت) وفاته آت لها اسنان وفيها راوة يقبض عليها ويغطي بها الا ناه قال ابن سيده في المحكم انها تسمى المشط  
 والمشط ايضا سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ ومع ذلك فالرأد بالمشط هاتها اول فقد وقع في رواية عمرة

ومشاطة ، وجف طلع تحمله ذكر ، قال وأين هو ؟ قال في بئر ذروان ، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال يا عائشة

عن عائشة فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مشاطة رأسه وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وماشط. من الرأس من شعر فقد ذلك عقداً ( قوله ومشاطة ) سيأتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء او الفاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف ( قوله وجف طلع تحمله ذكر ) قال عياض وقع للجرجاني يعني في البخارى والمذرى يعني في مسلم بالفاء واغيرهما بالموحدة ( قلت ) اما رواية عيسى بن نوس هنا فوقع للكشميهني بالفاء واغيره بالموحدة واما رواية في بدء الخلق فالجميع بالفاء وكذا في رواية ابن عيينة للجميع وللمستعلي في رواية أبي اسامة بالموحدة وللكشميهني بالفاء وللجميع في رواية ضمرة في الدعوات بالفاء قال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفاء وقال النووى في اكثر نسخ بلادنا بالياء يعني في مسلم وفي بعضها بالفاء وهما معنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والاتي فلها قيده بالذكر في قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى ووقع في روايتنا هنا بالتونين فهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبي ان الذى بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر قال ويقال ايضا لداخل الركبة من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيبانى الجف بالفاء شىء يتقر من جذوع النخل ( قوله قال وابن هو قال هو في بئر ذروان ) زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسياتي شرحها بعد باب وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وحكي ابن التين فصحا وأنه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبهه وفي رواية ابن نمير عند مسلم في بئر ذى اروان وبأبي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر واغيره في ذروان وبئر في بنى زريق فعلى هذا قوله بئر ذروان من اضافة الشىء لنفسه ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الاصل بئر ذى اروان ثم اكثره الاستعمال سهلت الهمة فصارت ذروان ويؤيده ان ابا عبيد البكرى صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان من قال ذروان أخطأ وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ماوجهه ووقع في رواية أحمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير بئر اروان كما قال البكرى فكان رواية الاصيل كانت مثلها فسقطت منها الراء ووقع عند الاصيل فيما حكاه عياض في بئر ذى اروان بغير راء قال عياض وهووم فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة وهو الذى بنى فيه مسجد الضرار ( قوله فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ) وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث الى علي وعمار فامرهما أن يأتيا البئر وعنده في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدر فدل على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال الذى استخرجه قيس بن مخضن الزرقى ويجمع بانه اعان جبيراً على ذلك وبأشره بنفسه فسب اليه وعند ابن سعد أيضاً ان الحرث بن قيس قال يا رسول الله لاهور البئر فيمكن تفسير من ايهم بهؤلاء أو بعضهم وان النبي ﷺ وجههم أولاً ثم توجه فشاهدها بنفسه ( قوله فجاء فقال يا عائشة ) في رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية أبي اسامة ولنظفه فذهب النبي ﷺ الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة نبتاً من شمع تمال رسول ﷺ وإذا فيه أبر مفروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلمنا قرأ آية انزلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها انما تمجد بعدها راحة وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث زيد بن ارقم الذى اشترى له عند عبد بن حميد وغيره فانه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فامرته ان يجعل العند ويقرأ آية فجعل يقرأ ويجعل حتى قام كأنما نشط من عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلاً

كَانَ مَاءُهَا نِقَاعًا ابْتِئَاءً وَكَانَ رُؤْسُ نَخْلِهَا رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ  
قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثْبِرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَهَا فَدَفِنْتُ

فاستخرج السحرة من الجف من تحت البئر ثم نزع نخله فكشف عن رسول الله ﷺ (قوله كان ماءها) في رواية ابن عمير  
والله لكان ماءها أي البئر (نقاعة الخناء) بضم النون وتخفيف القاف والخفاء معروف وهو بلد أي أن لون ماء البئر لون  
الماء الذي يقع فيه الخناء قال ابن التين يعني أحمرو وقال الداودي المراد الماء الذي يكون من غسالة الأناة الذي يعجن  
فيه الخناء (قلت) ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجد الماء وقد أخضر وهذا يقوى قول  
الداودي قال القرطبي كان ماء البئر قد تغير إما لردائه بطول إقامته وإما لما خالطه من الأشياء التي التقت في البئر  
(قلت) ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحرث بن قيس هو والبئر المذكورة وكان  
يستعذب منها وحفر بئرا أخرى فاعانه رسول الله ﷺ في حفرها (قوله وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) كذا هنا  
وفي الرواية التي في بدء الخلق نخلها كأنه رؤس الشياطين وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام كان نخلها غير  
ذكر رؤس أولا والتشبيه إنما وقع على رؤس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها  
ووقع في رواية عمرة عن عائشة فإذا نخلها الذي يشرب من ماؤها قد التوى سفعه كأنه رؤس الشياطين وقد وقع تشبيه  
طلع شجرة الزقوم في القرآن رؤس الشياطين قال الثراء وغيره يحتمل أن يكون شبه طلعا في قبحه رؤس الشياطين لأنها  
موصوفة بالقيح وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أوقبح وإذا قبحوا مذكروا قالوا شيطان  
أومؤننا قالوا أغول ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح  
الوجه ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل أنه يوجد باليمن (قوله قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) في رواية أبي  
أسامة فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجته وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا وسأني بسط  
القول فيه بعد باب (قوله فكرهت أن أثبر على الناس فيه شرا) في رواية الكشميني سوءا ووقع في رواية أبي أسامة أن  
أنور يفتح المثلة وتشديد الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي حتى من إخراجها وإشاعتها  
ضرا على المسلمين من نذرك السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن عمير  
على أمي وهو قابل أيضا للتعميم لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم وهو يدعى من زعم أن المراد  
بالناس هنا ليدبن الأعصم لأنه كان منافقا فازاد ﷺ أن لا يشير عليه شر إلا أنه كان يؤثر الأغصاء عن بظهر الإسلام ولو  
صدر منه ما صدر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت أن أثبر على أحد من الناس شرا نعم وقع في حديث  
عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله أشد وفي رواية عمرة فأخذه النبي ﷺ  
فاعتترف فعفا عنه وفي حديث زيد بن أرقم فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا رآه في  
وجهه وفي مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنيا وقد تقدم في كتاب الجزية قول  
ابن شهاب أن النبي ﷺ لم يقتله أخرجه ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ونقل عن الواقدي أن ذلك  
أصح من رواية من قال أنه قتله ومن ثم حكى عياض في الشفاء قواين هل قتل أم لم يقتل وقال القرطبي لا حجة على  
مالك من هذه القصة لأن ترك قتل ليدبن الأعصم كان لخشية أن يشير بسبب قتله فتنة أو لئلا يفر الناس عن الدخول  
في الإسلام وهو من جنس مارطاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه  
(قوله فامر بها) أي بالبئر (دفنت) وهكذا وقع في رواية ابن عمير وغيره عن هشام وأورده مسلم من طريق أبي  
أسامة عن هشام عقب رواية ابن عمير وقال لم يقل أبو أسامة في روايته فامر بها دفنت (قلت) وكان شيخه لم يذكرها  
حين حدثه والافتقار أوردها البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة كما في الباب بعده وقال في آخره فامر بها

تَابَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ \* وَقَالَ الْإِثْبُ وَأَبْنُ هَيْمَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ  
 . مُشَاطَةٌ \* وَيُقَالُ الْمَشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمَشَاطَةُ مِنَ مُشَاطَةِ الْكُتَّانِ بِأَبِ الشَّرْكِ  
 وَالسَّحْرِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي  
 الْفَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ  
 بِأَبِ هَلْ يَسْتَخْرُجُ السَّحْرُ

فدعت وقد تقدم أن في مرسل عبدالرحمن بن كعب أن الحرث بن قيس هورها (قوله) تابعه أبو اسامة) هو حمد بن اسامة  
 وتأتي روايته موصولة بعد ما بين (قوله) أبو ضمرة) هو أنس بن عياض وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات  
 (قوله) وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم أعرف من وصلها بعد (قوله) وقال الليث وابن عيينة  
 عن هشام في مشط ومشاطة) كذا لا يبي ذرو لغيره ومشافة وهو الصواب والالتحذرت الروايات ورواية الليث تقدم  
 ذكرها في بدء الحلق ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد بابوذ كرازي في الاطراف تبعاً لحلف أن البخاري أخرجه  
 في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ  
 التي وقتت عليها وقد أخرجه أبو نعم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده أخرجه البخاري عن عبيد الله بن  
 محمد بن زيد عن ذلك وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي والله أعلم (قوله) ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا  
 مشط) هذا الاختلاف فيه بين أهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس اذا  
 سرح بالمشط وكذا من اللحية (قوله) والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لا يبي ذر كان المراد ان اللفظ مشترك  
 بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ووقع في رواية غير أبي ذر والمشافة وهو أشبه وقيل المشافة هي  
 المشاطة بعينها والمقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج والله أعلم \* (قوله) باب الشرك والسحر من الموبقات) أي  
 المهلكات (قوله) اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصراً وحذف لفظ العدد وقد  
 تقدم في كتاب الوصايا لفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلاً من السبع  
 ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدا محذوف والتكثرة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى  
 تأكيد أمر السحر فظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع  
 وفصرها باثنتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى « في آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » فاقصر على  
 اثنتين فقط وهذا على أحد الاقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الاصل سبعة حذف البخاري  
 منها خمسة وليس شأن الآية كذلك وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير  
 اجنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد ثبتت في حديث آخر  
 واقصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبها على انها أحق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير  
 منه (قلت) وظاهر كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك وإنما الذي  
 اختصره البخاري منه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا  
 في باب قول الله عز وجل « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا  
 الحديث بهذا الاستناد وساقها سبعة فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ وعادته في أواخر كتاب الحار بين هذا الاستناد  
 بعينه بتمامه واغفل نازي في الاطراف ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الفيث عن أبي هريرة \* (قوله) باب هل  
 يستخرج السحر) كذا اورد الترجمة بالاستنهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز

وقال

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِجْمَلُ هُنَّ أَوْ يَنْشَرُ ،  
 قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
 تَمَعْتُ بَنِي عَمِيْنَةَ يَقُولُ أَوْلَى مِنْ حَدَّثَنَا بِهِ بْنُ جَرِيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا  
 عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَحَرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي  
 النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ ، قَالَ سَفِيَانٌ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ ، إِذَا كَانَ كَذَا ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ  
 أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيهَا أَسْتَفْتِيْتُهُ فِيهِ ، أَنَا فِي رَجُلَانِ ، فَعَمِدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرَ عِنْدَ  
 رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرَ ، مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ ، قَالَ وَهَنْ طَبُّهُ ؟ قَالَ لَيْدٌ بِنِ  
 الْأَعْمَشِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَوْمِ دَكَانٍ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ ، قَالَ وَأَيْنَ

إشارة إلى ترجيحه (قوله وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق  
 ابن العطار عن قتادة ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة باقظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله  
 عما يضر ولم ينه عما ينفع وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
 أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي الى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره  
 ذلك يقول لا يعلم ذلك الا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد أخرج  
 أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وأبو داود بسند حسن عن جابر قال  
 ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عن يطلق السحر  
 عن المسحور فقال لا بأس به وهذا هو المعتمد « ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله النشرة من عمل الشيطان إشارة الى  
 أصلها ويختلف الحكم بالصدق فمن قصد بها خيرا كان خيرا والافوشر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لانه  
 قد ينحل بالرق والادعية والتعوذ ولكن محتمل ان تكون النشرة نوعين (قوله به طب) بكسر الطاء أي سحر وقد تقدم  
 توجيهه (قوله أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أي يحبس عن امراته ولا يصل  
 الى جماعها والاختة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل خزة برقي عليها أو هي الرقية نفسها (قوله أو يحل  
 عنه) بضم أوله وفتح المهملة (قوله أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به  
 من يظن أن به سحرا أو مسما من الجن قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ووافق قول سعيد بن  
 المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مر فورا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه ويؤيد مشروعية  
 ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا بأس بالنشرة  
 العربية التي اذا وطئت لا تضره وهي أن يخرج الانسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه  
 ويقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه  
 بين حجرين ثم يضر به بالساء ويقرأ فيه آية الكرسي والقراءة ثم يحس منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه  
 يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو  
 جعفر الطبري وغيرها ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال وجدت في خط  
 نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتبية بن أحمد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب  
 أخذ عن امرأته يحمل له أن ينشر قال لا بأس انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد

قَالَ فِي حِفِّ طَلْمَةَ ذَكَرَ تَحْتَهُ رَعْفَةَ فِي بَيْرٍ ذَرُونِ ، قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ ، فَقَالَ  
هَذِهِ الْبَيْرُ الَّتِي أَرَيْتُمَا وَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةً الْخِنَاءِ ، وَكَأَنَّ زَنْجَهَا رُؤْسَ الشَّيَاطِينِ ، قَالَ فَاسْتَخْرَجَ

ابن شاذان ما الخليل وما النشرة فلم أعرفهما فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ماسواها فان المبتلى  
بذلك يأخذ حزمة قضبان وقاساذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجع نارافي تلك الحزمة حتى اذا  
ماحى الناس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرأ بأذن الله تعالى وأما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ماقدر  
عليه من ورود المقارة وورد البساتين ثم يلقيهما في أناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا  
سيوا ثم يجمل حتى اذا فتر الماء افاضه عليه فانه يبرأ بأذن الله تعالى قال حاشد تعامت هاتين القاعدتين بالشام ( قلت )  
وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخاري وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علقه البخارى في صحيحه  
وأنه وصله الطبري في تفسيره واطلع على ذلك ما لكتنى بعزوه الى تفسير قتيبة بن أحمد بغير اسناد وأغفل أيضا  
أثر الشعبي في صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وقد سبق  
شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول  
بالسند المذكور ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن أبي عمير ولا غيرها والله أعلم ( قوله في  
جف طلمة ذكر تحت رعوقة ) في رواية الكشميهني راعوفة زيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة  
وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للاصلي فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخري ارعوفة ووقع كذلك في  
مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد تحت رعوقة بمثلثة بدل الفاء وهي  
لغة أخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الاثير ان في رواية أخرى زعوبة بزاي وموحدة وقال هي بمعنى  
راعوفة اه والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر  
قال أبو عبيد هي صخرة تنزل في أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر وهو حجر يوجد صلبا  
لا يستطيع نزعها فيترك واختلف في اشتقاقها فقول لتقدمها وروزها يقال جاء فلان يرعف الخليل أى يتقدمها  
وذكر الازهرى في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النظافة وهي مثل عين على قدر حجر المقرب في أعلى الركبة  
فيجاوزنى الحفر خمس قيم وأكثر فرما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكأنه أخذها من  
رعف الآف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذى يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل اذا سبق ( قلت )  
وتتريل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله أعلم ( قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى  
استخرجه الى ان قال فاستخرج ) كذا وقع في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يارسول الله أفلا  
استخرجه وفي رواية وهيب قلت يارسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير أفلا أخرجته قال لا وكذا في  
رواية أبى اسامة التى بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر  
للمذكور فآتبه سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونهاه عيسى بن يوس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم  
يذكر الجواب وصرح به أبو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة  
لم تقع في رواية أبى اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته من تين  
فيعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه ﷺ عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال ويحتمل وجه آخر فذكر  
ماحصله ان الاستخراج المنفى في رواية أبى اسامة غير الاستخراج الميثب في رواية سفيان فالتبث هو استخراج  
الجف والمنفى استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيعلمه من اراد استعمال السحر ( قلت )  
وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلمة من تحت راعوفة وفي حديث زبد بن ارقم فاخرجه فراهبه وفي مرسل



قَالَتْ قَعَلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتُ ، وَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ قَعَدْتُ شَمَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أَتِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا  
**بابُ السَّحْرِ حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ سَجَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَهُ لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ وَمَا قَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ  
 عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاؤُهُ ثُمَّ قَالَ أَشْعَرَتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ ، قُلْتُ وَمَا ذَاكَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا  
 لِصَاحِبِهِ ، مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ ، قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي  
 زُرَيْقٍ ، قَالَ فِيمَا ذَا ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَمَةٌ ذَكَكَّرَ ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ فِي بَيْرِ ذِي أَرْوَانَ  
 قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَظَنَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا تَحْلٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ  
 وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مَاءُهَا شَاعَةً الْجِنِّ ، وَإِنْ كَانَ تَحْلُهَا رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ

عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محسن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في آخر رواية  
 عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وترافيه عقد وانها انحلت عند قراءة العوذتين قيه اشعار باستكشاف  
 ما كان داخل الجف لا كان تابنا لقدح في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد كل منهما من ضعف (تبيه) وقع  
 في رواية أبي اسامة مخالفة في لفظة اخري فرواية البخاري عن عبيد بن اسميل عنه افلاخرجه وهكذا اخرجه  
 أحمد عن أبي اسامة ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة افلاخرقته بجاه مهملة وقاف وقال النووي كلا  
 الروايتين صحيح كأنها طلبت انه يخرجها ثم يحرقه (قلت) لكن لم يقامعا في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة  
 مكان اللفظة وانقر أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد ان روايته شاذة واغرب القرطي  
 فجعل الضمير في أحرقتة لبليد بن اعصم قال واستفتمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها  
 بالامتناع ونبه على سببه وهو خوف ووقوع عشر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال ولا درى  
 ما وجه تعين قتله بالاحراق وان لوسله ان الرواية ثابتة وان الضمير له (قوله) قالت قعلت افلا أي تنشرت) وقع في  
 رواية الحميدي فقالت يارسول الله فهلا قال سفيان بمعنى تنشرت فين الذي فسر المراد بقولها افلا كأنه لم يستحضر  
 اللفظة فذكره بالمعنى وظاهر هذا اللفظة انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عائشة  
 لو أنك تعني تنشر وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشرة بمعنى  
 الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلاخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلااستخرجت وحذف المفعول للعلم به  
 ويكون المراد بالخروج ما حواه الجف لا الجف نفسه فيتأيد الجمع المقدم ذكره (تكيل) قال ابن القيم من اقع  
 الادوية واقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من  
 الذكر والدعاء والقراءة فالقلب اذا كان يمتلكا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه  
 لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة  
 ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تنشط على الارواح ثلقاتها مستعدة لاناسها انتهى  
 ملخصا ويكرر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده  
 ولكن يمكن الاتصال عن ذلك بان ذكره محمول على الغالب وانما وقع به ﷺ لبيان تجوز ذلك والله اعلم  
 \* (قوله باب السحر) كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب

لَا ، أَمَا أَنَا قَدَّ عَافَى اللهُ وَسَفَانِي وَخَشَيْتُ أَنْ أُنَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، وَأَمْرٌ بِهَا فَذُنِبْتُ  
**بَابُ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِيمُ رَجُلَانِ

لان الترجمة قد تقدمت بينها قبل بيايين ولا يحد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض وذكر  
 حديث ثالثة من رواية أبي اسامة فاقصر الكثير منه على بعضه من اوله الى قوله يفعل الشيء وما فعله وفي  
 رواية الكشميني انه فعل الشيء وما فعله ووقع سياق الحديث بكلامه في رواية الكشميني والمستملى وكذا صنع  
 السفي وزاد في آخره طريق يحي القطان عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم يصنعه وقد تقدم سندا ومتنا لغيره  
 في كتاب الجزية واغفل المزى في الاطراف ذكرها هنا وذكر هنا رواية الحمدي عن سفيان ولم ارها ولا ذكرها  
 أبو مسعود في اطرافه واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واماما أخرجه الترمذي  
 من حديث جنذب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف في سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عهد  
 وقسم في الجزية من رواية بجالة ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن  
 جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة ثلث سواحر أخرج البخاري اصل الحديث دون قصة قتل  
 السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري الا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول  
 أبي حنيفة والشافعي وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه فخص العهد بذلك فيحل قتله  
 وانما لم يقتل النبي ﷺ ليسد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشي اذا قتله ان يثور بذلك فتنة بين  
 المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط مراعاة من ترك قتل المتنافقين سواء كان ليدي يهوديا او منافقا على  
 ماضي من الاختلاف فيه قال وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا يقبل توبة ويقتل حدا اذا ثبت عليه  
 ذلك وبه قال أحمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف ان سحره قديقتل وقد  
 لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لاعلى ماقلته ولا يتصور القتل بالسحر  
 بالينة وادعى أبو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتله  
 بسحره والله أعلم قال النووي ان كان في السحر قول او فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب  
 عندنا واذ لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عذر واستتيب \* (قوله باب ان من البيان سحرا) في رواية الكشميني  
 والاصل السحر (قوله قدم رجلان) لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انها الزرقان بكسر الزاي  
 والراء بينهما موحدة ساكنة وباللقاف واسمه الحصين ولقب الزرقان لحسنه والزرقان من اسماء القمر وهو ابن  
 بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهم واسم الأهم ستان بن سمي يجتمع مع الزرقان في كعب بن سعد  
 ابن زيد مائة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة واستدل في تعيينهما الى  
 ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن بن عباس قال جلس الى رسول الله ﷺ الزرقان بن بدر وعمرو بن  
 الأهم وقيس بن عاصم ففخر الزرقان فقال يا رسول الله اناس يدعي تميم والمطاع فيهم والمجاب أنتعهم من الظلم وأخذ منهم  
 بحقوقهم وهذا يعلم ذلك بني عمرو بن الأهم فقال عمرو انه اشدبدا المارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزرقان  
 والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يحكم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لثيم  
 الخال حديث المال احق الوالد مضيع في العشرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولي وما كذبت في الآخرة  
 ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي ﷺ ان من البيان سحرا  
 وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكره قال كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزرقان

مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَّبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ لِمِنْ  
بَعْضِ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ **بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِحْرِ حَدِيثَنَا عَلَى حَدِيثِنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ**  
أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْطَبِحَ

وعمر وبن الإهم فقال النبي ﷺ لعمر وما تقول في الزرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزرقان وعمر و  
هما المراد بحديث ابن عمرو فإن المتكلم إنما هو عمر وبن الإهم وحده وكان كلامه في مراجعته الزرقان فلا يصح  
نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز (قوله من المشرق) أي من جهة المشرق وكانت سكني بنى تميم من جهة العراق  
وهي في شرق المدينة (قوله غطيا فجب الناس لبيانهما) قال الخطابي البيان اثنتان أحدهما تقع به الآبنة عن اراد بأى  
وجه كان والآخرة ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذى يشبه السحر إذا خلب القلب  
وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهة فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا إذا صرف إلى  
الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعب بأنه لا مانع من تسمية  
الأخر سحرا لأن السحر يطلق على الاستئالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر وقد جعل بعضهم الحديث على الملح  
والحث على تحسين الكلام وتحبير اللفاظ وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمر وبن الإهم وحمله  
بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشيءه بالسحر الذى هو تخيل لغير  
حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب  
الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد  
ذلك وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحجة من صاحب الحق فيسجر الناس بيانه فيذهب بالحق  
وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخرا إذا كان في تزيين الحق وهذا جزم ابن العربي وغيره  
من فضلاء المالكية وقال ابن بطال أحسن ما يقول في هذا أن هذا الحديث ليس ذم للبيان كله ولا مدحا لقوله من  
البيان فأني بلطفه من التلي لتبعض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله على عباده حيث قال خلق الإنسان علمه  
البيان انتهى والذى يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذى نبه عليه الخطابي لخصوص ما نحن فيه وقد  
اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ البسيطة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب  
المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها والله أعلم \* (قوله باب  
الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة والينه وقال الداودى هو من وسط التمر وقال ابن الأثير  
العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو ما غرسه النبي ﷺ يديه بالمدينة وذكر هذا الأخير  
الفتراز (قوله حدثنا على) لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولا ذكره أبو على الفسافي لكن جزم أبو نعم في  
المستخرج بأنه على بن عبد الله يعنى ابن المدينى وبذلك جزم المزى في الاطراف وجزم الكرماني بأنه على بن سلمة  
اللقبي وما عرفت سلفه فيه (قوله حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري جزم به أبو نعم وأخرجه مسلم عن عهد  
ابن يحيى بن أبي عمير عن مروان الفزاري (قوله هاشم) هو ابن هاشم بن عيينة بن أبى وقاص وعاصم بن سعد  
هو ابن عم أبيه ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا وأتى بعد قليل  
من وجه آخر سمعت عامر بن سعد سمعت أبي وهو سعد بن ابى وقاص (قوله من اصطبح) في رواية ابى أسامة  
من تصبح وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الأطلعة وكذا لمسلم عن ابن عمرو وكلاهما يعنى تناول صباحا  
وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الأكل ومقابله الفوق والاعتباق بالعين المعجمة  
وقد يستعمل في مطلق الغذاء اعلم من الشرب والأكل وقد يستعمل في اعلم من ذلك كما قال الشاعر صبحتنا الحزرجية

كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٌ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِجْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ \* وَقَالَ غَيْرُهُ سَبْعَ تَمْرَاتٍ  
**حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ  
 ابْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ  
 عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِجْرٌ

مرهات) وتصبح مطاوع صبحته بكذا إذا أتته به صباحا فكان الذي يتناول العجوة صباحا قداقي بها وهو مثل  
 تندي وتشي إذا وقع ذلك في وقت الغداء والعشاء (قوله كل يوم تمرات عجوة) كذا اطلق في هذه الرواية ووقع  
 مقيدا في غيرها ففي رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية دحم عن مروان وكذا  
 هو في رواية ابن اسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة في رواية ابى ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند  
 الاسماعيلي وكذا في رواية ابن اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح سبع تمرات  
 عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب  
 الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في  
 عجوة العالية شفاء في اول البكرة ووقع لاسلم ايضا من طريق ابى طوالة عبدالله بن عبدالرحمن الانصارى عن عامر  
 ابن سعيد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لا تبها حين يصبح واراد لا تبى المدينة وان لم يجرها ذلك لعلها (قوله لم يضره  
 سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) السم معروف وهو مثلث السين والسحر تقدم نحر بالقول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم  
 ظرف وهو معمول ليضره اوصفة لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن ابي مليكة حيث قال  
 شفاء في اول البكرة وترى باق وتردده في شفاء وترى باق شك من الراوى والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق  
 ذكر الصباح في حديث سعد واشفاء اشمل من الترياق لان الترياق يناسب ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيان  
 السحر والسم فعم زيادة علم وقد اخرج النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وهذا يوافق رواية  
 ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد نضم وقد تبدل المثناة الداوطة بالاهمال فيها وهو دواء مركب معروف يعالج  
 به السموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما العافية في قوله الى الليل ففهموه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر  
 السحر والسم يرتفع لاذ دخل الليل في حق من تناوله من اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر  
 او الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم اقف في شيء من الطرف على حكم من تناول ذلك في اول  
 الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم الى الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول  
 اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول ايل على الريق كالصائم  
 وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدانها اخرجه الطبرى من رواية عبدالله بن نعيم عن هشام بن  
 عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تأمر سبع تمرات عجوة في سبع غدوات واخرجه ابن عدي من طريق محمد بن  
 عبد الرحمن اللطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه تمرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال  
 البخارى لكن في المتابعات (قوله وقال غيره سبع تمرات) وقع في نسخة الصغاني يعنى حديث على انتهى والغير  
 كأنه اراد به جمعة وقد تقدم فى الاطعمة عنه او غيره ممن نهى عليه ممن رواه كذلك (قوله في رواية ابى اسامة  
 سبع تمرات عجوة) في رواية الكشميهني سبع تمرات زيادة للموحدة في اوله ويجوز في تمرات عجوة الاضافة بتخفيف  
 كما قول ثياب خرو ويجوز التنوين على أنه عطف بيان اوصفة لسبع اوتمرات ويجوز النصب متونا على تقدير فعل او على  
 التمييز قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحرا اما هو بركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لخاصية في التمر وقال  
 ابن التين بحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن وقال بعض شراح المصاييح نحوه وان ذلك لخاصية

## باب لاهامة حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري

فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه عليه السلام وهذا يعده وصف عائشة لذلك عليه السلام وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر أنه لمسر فيها والاف يستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريفة علم الطب ولوصح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجهه من جهة الطب بقدر على اظهار وجهه الاتصارع على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاتصارع على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمانه عليه السلام خاصة اولئك اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً وان وجد ذلك في الاكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لاتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصاً لها كما يوجد الشفاء لبعض الادوية في الادوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون في ذلك من الارض أو الهواء قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاق لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاق ثلاثة واوتار أربعة وهي من تمنغ غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى «سبع سنابل» وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعائة مبالغة في كثرة المئين وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في اعداد الصلوات ونسب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يخبر به انتهى ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالاطلاق بل كلام المازري يشير الى محصل ما اختصر عليه النووي وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكفي منها بطرق الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تترك بقياس ظني ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دأوم على التصحيح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واطاقتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمرقان من الادوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر والاولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه او في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمؤد الذي وجهه للحرب بن كلدة أن يله بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير فاجاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله او من اطعمه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة من اتقع تمر الحجاز وهو صنف كريم هلزمتين الجسم والقوة وهو من الين التمر والذة قال والتمر في الاصل من أكثر التمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا ادم اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه او قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق التني وعلى تقديم التسليم في السم فاذا يصنع في السحر \* (قوله باب لاهامة) قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدة هذا ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا الاصح فيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها واما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من رأسه هامة وهي دودة

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ  
 قَالَ أَعْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَى الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبْيَاءُ فَيَخَالِطُهَا البَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا  
 فَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ \* وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ لَا يوردن ممرض على مصحح وأنكر أبو هريرة الحديث الأول ، وقلنا ألم يحدث أنه  
 لا عدوى ،

تصور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك ثاره ذهب والباقيت وفي ذلك يقول شاعرهم  
 يا عمر ولا تدع شئى ومقتضى \* اضربك حتى تقول الهامة اسقوني  
 قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا  
 انهم لم ينعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعنى البومة وقال ابن الاعرابى كانوا يشاءون  
 بها اذا وقعت على بيت احدكم يقول نمت الى نسي واحدنا من اهل دارى وقال ابو عبيد كاتو يزعمون ان عظام  
 الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا قلنا في الحديث لاحياة هامة الميت وعلى الاول  
 لا شؤم بالبومة ونحوها ولعل المؤلف ترجم لاهامه مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله اعلم ( قوله عن أبى سلمة )  
 فى رواية شعيب عن الزهرى حدثني ابو سلمة وهى فى الباب الذى بعده ( قوله لاعدوى ) تقدم شرحه مستوفى  
 فى باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لاعدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصحح وكذا تقدم شرح قوله ولا صفر  
 ولا هامة ( قوله قال الاعرابى ) لم اقف على اسمه ( قوله تكون فى الرمل كأنها الظباء ) فى رواية شعيب عن الزهرى  
 فى الباب الذى يليه امثال الظباء بكسر المعجمة بعدها موحدة بالمد جمع ظبي تشبها بها فى النشاط والقوة والسلامة  
 من الداء ( قوله فيجر بها ) فى رواية مسلم فيدخل فيها ويجر بها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من  
 العدوى اى يكون سببا لوقوع الجرب وهذا من اوهام الجهال كاتوا يعتقدون ان المريض اذا دخل فى الاحمام  
 امرضهم فتقى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابى الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله فمن اعدي الاول وهو  
 جواب فى غاية البلاغة والرشاقة \* وحاصله من اين جاء الجرب الذى اعدي زعمهم فان اجيب من بعير آخر  
 لزم التسلسل اوسبب آخر فليصح به فان اجيب بان الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو  
 ان الذى فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شىء وهو الله سبحانه وتعالى ( قوله وعن أبى سلمة سمع ابا هريرة  
 بديقول قال رسول الله ﷺ لا يوردن ممرض على مصحح ) كذافيه بتأكيد النهى عن الابراد ولمسلم من رواية يونس  
 عن الزهرى لا يورد بلفظ النبي وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خير بمعنى النهى بدليل رواية الباب والمرض  
 بضم اوله وسكون تانيه وكسر الراء بعدها ضد معجمة هو الذى له ابل مريض والمصحح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها  
 مهملة من له ابل صحاح نهي صاحب الابل المريضة ان يوردها على الابل الصحيحة قال اهل اللغة الممرض اسم فاعل  
 من امريض الرجل اذا اصاب ما شئته مريض والمصحح اسم فاعل من اصح اذا اصاب ما شئته ما عاة ثم هب عنها وصحت ( قوله )  
 وانكر أبو هريرة الحديث الاول ( وقع فى رواية المستملى والسرخسى حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفى  
 رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد  
 ذلك عن قوله لاعدوى ( قوله وقلنا تحدث أنه لاعدوى ) فى رواية يونس فقال الحرث بن ابي ذباب بضم المعجمة  
 وموحدتين وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لاعدوى فابى أن يعرف  
 ذلك ووقع عند الاسماعيلى من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم

فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثَنَا غَيْرَهُ **بَابُ لَا عُدْوَى حَدِيثَنَا سَمِيدُ**  
ابْنُ عَفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أحدكم ما تقول (قوله فرطن بالحبشية) في رواية يونس فإراه الحرف في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية  
فقال للحرف أتدري ماذا قلت قال لا قال اني قلت آبيت (قوله فما رأيت) في رواية الكشميهني فما رأيتناه (نسي حديثنا  
غيره) في رواية يونس قال أبو سلمة ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين  
للآخر وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في انه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما  
في باب الجذام \* وحاصله أن قوله لا عدوى نهى عن اعتقادها وقوله لا يورد سبب النهى عن الإراد خشية الوقوع في  
اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي يعتقد أن الجذام يهدي  
يحدث في نفسه نفرة حتى لو أكرها على القرب منه لتألمت بذلك فالاولى بالاعتقال لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد الآلام  
ويجانب طرق الاوهام والله أعلم قال ابن التين لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع النبي ﷺ  
حديث من سطر داه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل في الحديث المذكور أن المراد انه لا ينسى تلك المقالة  
التي قالها ذلك اليوم لأنه يتقن عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى  
قوله لا عدوى النهى عن الاعتداء ولعل بعض من أوجب عليه الاجراء اراد تضمينه فاحجج عليه في اسقاط الضمان  
بانه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه لان العجماء جبار ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنهم تبين له خلاف  
ذلك انتهى فاما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو أسامة وقد بينت ذلك رواية يونس التي  
أشرت اليها واما دعوى النسخ فردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث  
فيعيد من مساق الحديث والذي بعده بعدمه ويحتمل أيضا أنهما لا كانا خبرين متغابرين عن حكيمين مختلفين لاملزمة  
بينهما جاز عنده أن يحدث باحدهما ويسكت عن الآخر حسبا ندعوا اليه الحاجة قاله القرطبي في المهم قال ويحتمل  
أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظهرهما متناقضين فسكت عن أحدهما وكان اذا أمن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي  
وفي جواب النبي ﷺ للاعرابي جواز مشافهة من وقت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل أهلا  
لهمه واما من كان قاصرا في خطاب بما يحتمله عقله من الاقتناعيات قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي  
وقعت للطبايعيين أولا والمعتزلة ثانيا فقال الطبايعيون بتأثير الاشياء بعضها في بعض واجبادها اياها وسموا  
المؤثر طبيعة وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والتولدات وان قد ردم مؤثرة فيها بالاجداد وانهم خالقون  
لافعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان الي المشاهدة الحسية ونسبوا من أنكر ذلك الى انكار البديهة وغلط  
من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لان لباس ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهدات انما هو تأثير في عندشىء آخر وهذا  
حظ الحس فأما تأثيره فهو في حفظ العقل فالحس ادرك وجود شىء عند وجود شىء وارتماعه عند ارتقاعه أما اجباده  
به للحس فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا أو عاده مع جواز التبدل عقلا والله أعلم وفيه  
وقوع تشبيه الشئ بالشيء اذ اجمعهم وصف خاص ولوتباينا في الصورة وفيه شدة وروح أبي هريرة لأنه مع كون الحرف  
أغضبه حتى تسكلم بغير العربية خشى أن يظن الحرف أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسره في الحال ما قال والله أعلم \*  
(قوله باب لا عدوى) تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة أحاديث \* الأول (قوله أخبرني سالم بن عبدالله) أى  
ابن عمر (قوله وحمة) هو أخو سالم (قوله أن عبدالله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحمة كلامه عن

لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى \* قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا توردوا المريض على المصحح \* وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي  
 سنان القولي أن أبا هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال لا عدوى فقام أعرابي فقال  
 أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الطباء فيما بينها البعير الأجر بفتح الجيم قال النبي ﷺ فمن  
 أعدى الأول حدثني محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن  
 مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال  
**كلمة طيبة باب** ما يذكر في سم النبي ﷺ رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ  
**حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه قال لما فتح حبيرو

ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري  
 عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع  
 لثوم اقطاعه بسبب مارواه ابن أبي ذئب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ  
 ويحمل ان كان محظوظا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم ( قوله لا عدوى ولا طيرة  
 انما الشؤم في ثلاث الحديث ) تقدم الكلام على حديث الشؤم في ثلاث في النكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين  
 بدل على أنه قوي عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم وذ كر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في  
 أول هذا الحديث لا عدوي ولا طيرة الا يونس بن يزيد ( قلت ) وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور  
 عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب \* الحديث الثاني ( قوله أن ابهريرة قال سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول لا عدوي ) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابهريرة عن النبي ﷺ قال لا توردوا المريض على  
 المصحح وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان ان ابهريرة قال ان رسول الله ﷺ قال لا عدوي فقام  
 اعرابي ( فذكر القصة الماضية في الباب قبله هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري وقد أخرجه مسلم من  
 رواجه عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين لكن لم يسق لفظه احوال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه  
 لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد للمريض على المصحح قاله يمثل حديث يونس وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في  
 الباب الذي قبله واورد ايضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة واحال بسياقه على رواية يونس  
 فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن أبي سنان مدني ثقة واسم أبيه زيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة  
 سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم \* الحديث  
 الثالث حديث أنس بلفظ لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفأل وفيه تفسيره وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد \*  
 ( قوله باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ) الاضافة فيه الى المفعول ( قوله رواه عروة عن عائشة ) كأنه يشير الى ما علته  
 في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات  
 فيه يا عائشة ازال احد اطعمام الذي أكلت بخير فهذا اوان اقطاع ابهريرة من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو



أهديت رسول الله ﷺ شاة فيها سمٌ فقال رسول الله ﷺ اجمعوا لي من كان هاهنا ومن اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله ﷺ إني سأئلكم عن شيء، فهل أنتم صادقوني عنه؟ فقالوا نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ من أبوكم؟ قالوا أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ كذبتم بل أبوكم فلان، فقالوا صدقت وبررت، فقال هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفت في آينا، فقال لهم رسول الله ﷺ من أهل النار فقالوا نسكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها فقال لهم رسول الله ﷺ هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟

البرار وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله اجعل الطعام أي الام للناسي عن ذلك الاكل لان الطعام الذي تسمه بي الي تلك الغاية وأخرج الحاكم من حديث ام مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي اهديت للنبي ﷺ بحير وقد ذكره في غزوة خيبر وانه أخرجه مختصراً وفي اواخر الجزية مطولاً (قوله اهديت) بضم أوله على البناء للمجهول تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن انس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الحديث عرف أن التي اهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت في المغازي انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير اسناد واورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع في مرسل الزهري انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب اعضاء الشاة اليه وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني يعني انها مسمومة وبيئت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ او تركها ووقع في حديث انس المشار اليه فقيل لاقتلها قال لا قال فإزالت اعرفها في لهوات رسول الله ﷺ وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور من المستغرب قول محمد بن سحون اجمع اهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها (قوله اجمعوا لي) لم اقف على تعيين المأمور بذلك (قوله اني سأئلكم عن شيء فهل انتم صادقوني عنه) كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال ابن التين ووقع في بعض النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب في العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ومثله وما اتم بمصرخى وفي حديث بدء الوحي او مخرجي هم انهي وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بمجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل أن تصحب نون الوفاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء العربية المضافة الي ياء المتكلم لتقبحا خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل متروك فنهوا عليه في بعض الاسماء العربية المشابهة للفعل كقول الشاعر

وليس الموافيق ليرتد خائباً \* فان له اضعاف ما كان املاً

ومنه في الحديث غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف الي الياء واقامت هي مقامه فاقبل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب \* وحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذف كما تدل عليه الرواية الاخرى بلقظ صادقوني يمكن تحريمه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز في الجمع المذكور السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان تكون الياء في محل نصب بناء على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميراً بارزاً متصلاً به محل نصب وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع (قوله من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله ﷺ كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكي فتحها وهو من البر (قوله نسكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها)

صَالُوا نَسَمَ قَالِ هَلْ جِئْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّأَةِ سَاءَ قَالُوا نَسَمَ ، قَالِ مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا أَرَدْنَا  
إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَبْرِحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ

بضم اللام مخففا لى يدخلون فقيمون في المكان لذي كنا فيه وضميطة الكرماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري  
من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا  
اليها قوم آخرون يهون عهدا وأصحابه فقال رسول الله صلى عليه وسلم بيده علي رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون  
لا تخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى «وقالوا لن نمسنا النار الا اياما معدودة» الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف  
ابن سلم عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف وانما نغذب بكل الف سنة  
يوما في النار عن مجاهد وانما هي سبعة ايام فترت وهذا سند حسن واخرج الطبري ايضا من وجه آخر عن عكرمة  
قال اجتمعت يهود مخاصم النبي ﷺ فقالوا لن تصيبنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي ﷺ كذبتم بل انتم  
خالدون مخلدون لا تخلفكم فيها ابد ان شاء الله تعالى فنزل القرآن تصديقا للنبي ﷺ ومن طريق عبدالرحمن بن  
زيد بن اسلم حدثني أبي زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال ليهود انشدكم الله من اهل النار الذين ذكرتم الله في  
التوراة قالوا ان الله غضب علينا غضبة فتمكث في النار اربعمائة يوما ثم نخرج فتخلفوننا فيها فقال كذبتم والله  
لا تخلفكم فيها ابد فنزل القرآن تصديقا له وهذا خبران مرسلان بقوي احدهما الآخر ويستفاد منهما تعيين  
مقار الايام المعدودة المذكورة في الآية وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه اياما بسيرة واخرج الطبري  
ايضا من رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد المذكور هو الاربعون انها المدة التي عبدوا فيها العجل (قوله اخسؤا فيها)  
هو زجرهم بالمطر والاباد اودعاء عليهم بذلك (قوله والله لا تخلفكم فيها ابد) أي لا تخرجوا منها ولا تقم بعدكم  
فيها لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يصورانه يخلف غيره اصلا (قوله اردنا ان كنت كاذبا)  
في رواية المستملي والسرخسي ان كنت كاذبا (قوله وان كنت نبيا لم يضرك) يعني على الوجه المجهود من السم  
المذكور وفي حديث انس المشار اليه فقالت اردت لافلاك فقال ما كان الله ليسطاك على ذلك وفي رواية سفيان  
ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا  
فسيطلك الله عليه وان كنت كاذبا فارح الناس منك اخرجيه اليه في وأخرج نحوه موصولا عن جابر وأخرجه  
ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسنيده المتعددة انها قالت قتلت أنى وزوجي  
وعمي وأخي وملت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخيره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث  
اخباره ﷺ عن الغيب وتكليم الجملاد ومعاودة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبره عن اسم ابيهم وبما وقع  
منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما  
تجب فيه المدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله فقيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه ﷺ  
قتل اليهودية بيشر بن البراء فقيه حجة ان يقول بالقصاص في ذلك والله أعلم وفيه ان الاشياء كالسموم وغيرها  
لا تؤثر بذواتها بل باذن الله لان السم اترقى بشر فقيل انه مات في الحال وقيل انه بعد حول ووقع في مرسل الزهري  
في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس فمازلت اعرفها  
في لهوات رسول الله ﷺ قال لهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لهى بضم اوله والقصر منون وهيان وزن انسان  
وقد هضم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحم العالقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع  
اللسان الي منقطع اصل النتم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس انه ﷺ كان يتره المرض من تلك  
الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما زال اجد الم الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن

**باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والتجيب حدونا** عبد الله بن عبد الوهاب  
 حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه عن النبي ﷺ قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً  
 مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فقتل في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها  
 أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده

الزهري مرسل ما زلت اجسد من الاكلة التي أكلت بخير عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع اهرى ومثله في  
 الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتادوا الا بهر عرق في الظهر تقدم بيانه في  
 الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك في اللوات بتغير لونها او بنتوه فيها أو تخمير قاله  
 القرطبي ( قوله باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه ) هو بضم أوله وقال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم  
 ( قوله والتجيب ) أي الدواء الخبيث وكانه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه  
 في كتاب الاشارة في باب الباذق في شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم أن المراد  
 بقوله به منه والمراد ما يدفع ضرر السم وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث من تصبغ بسبع تمرات الحديث  
 وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع طهر السم ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قال لكن يستفاد  
 منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب وأما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير المجرور العائد  
 على السم وقوله منه أي من الموت به او استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه وأما مجرد شرب  
 السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه شعاع اشار  
 الى ذلك ابن بطال وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لان سنيك  
 الاجام فقال اثنتي به فأخذه بيده ثم قال بسم الله واقتمحه فلم يضره فكان المنصف رمز الى ان السلامة  
 من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتاسى به في ذلك لثلاث بفضي الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث أبي  
 هريرة في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به وأما قوله والتجيب فيجوز جره والتقدير والتداوي بالتجيب  
 ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه أو هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي عن تناوله صريحاً أخرجه  
 أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه بن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً قال الخطابي خبت الدواء يقع بوجهين  
 أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهته لا دخال  
 المشقة على النفس وان كان كثيراً من الادوية تكره النفس لتناولها لكن بعضها في ذلك ايسر من بعض ( قلت )  
 وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم ولعل البخاري  
 أشار في الترجمة الى ذلك ( قوله عن سليمان ) هو الاعمش ( قوله سمعت ذكوان ) هو أبو صالح ثم اردفه برواية  
 شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله وأخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن  
 الاعمش سمعت ابا صالح به وقدم في رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثلاث بقصة من تردى عكس رواية  
 شعبة هنا ووقع في رواية أبي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن  
 حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة ( قوله من تردى من جبل ) أي اسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله قتل نفسه  
 على أنه تعمد ذلك والا فليجرد قوله تردى لا يدل على التعمد ( قوله ومن تحسى ) بمهملتين بوزن تندى أي تجرع

يخبر بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً **حدثنا** محمد بن أحمد بن بشير أبو بكر  
 أخبرنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عامر بن سعد قال سمعت أبا يعقوب يقول سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول من أظطح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **باب** ألبان الأثني  
**حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة  
 الخثني رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم  
 أسمعه حتى أتيت الشام وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسأله هل تتوضأ أو تشرب  
 ألبان الأثني أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ، قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك  
 بأساً فاما ألبان الأثني فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا  
 نهى ، وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخثني أخبره أن

(قوله يخبر) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أى يطعن به وقد تسهل الهمزة والاصل في يخبر بوجأ قال ابن التين  
 في رواية الشيخ أبي الحسن يخبر بضم أوله ولا وجه له وإنما بيني للمجهول بانبات الواو ووجأ بوزن يوجد انتهى  
 ووقع في رواية مسلم يتوجأ بمتناة وواو مفتوحين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية  
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعن في النار وقد  
 تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأييد المذكورين وحكي ابن التين عن غيره أن هذا  
 الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد  
 أن المعنى المذكور جزء فاعل ذلك الآن يجاوز الله تعالى عنه (قوله أحمد بن بشير أبو بكر) هو السكوفي  
 المخزومي هولام ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا بأس به هكذا روى عباس الدوري عنه  
 وقال عيان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب بأنه التيس على عثمان بأخر يقال له أحمد بن بشير  
 لكن كنيته أبو جعفر وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السر في تسمية المصنف له ليمتاز عن  
 قرينه الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا وقوله في اول السند حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر  
 عن المستملى محمد بن سلام \* (قوله باب ألبان الأثني) بضم الهمزة والمتناة القوقانية بعدها تون جمع آنان (قوله  
 حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة (قوله من السباع) كذا للاكثر والمستملى والسرخسي  
 من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس (قوله قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك  
 في الطب (قوله وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الزهري في الزهريات  
 اوردها أبو نعيم في المستخرج مطولة من طريق ابى ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد (قوله عن ابن  
 شهاب قال وسأله هل تتوضأ) هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابى ضمرة سئل الزهري وأعرض الزهري  
 في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء باللبن  
 ولأجل (قوله قد كان المسلمون) في رواية ابى ضمرة اما ابوال ابل فقد كان المسلمون (قوله ولم يبلغنا عن البانها  
 امر ولا نهى) في رواية ابى ضمرة ولا يرى البانها الا تخرج من لحومها (قوله واما مرارة السبع قال ابن شهاب  
 حدثني أبو إدريس) في رواية ابى ضمرة واما مرارة السبع فانه اخبرني أبو إدريس وأبى ثعلبة وزاد ابو ضمرة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ **بَابُ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ حَدَّثَنَا**  
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى أَبِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى أَبِي  
 زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ  
 فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ

في آخره ولم اسمعه من علمائنا فان كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مراتها ويؤخذ من هذه الزيادة  
 ان الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له اصلا بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء  
 الحجاز وقال ابن بطال استدلل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن اكل ذى ناب من السباع ويلزمه مثل  
 ذلك في البان الأتني وغفل رحمه الله عن الزيادة التي افادتها رواية ابى ضمرة وقد اختلف في البان الأتني فالجمهور  
 على التحريم وعند المالكية قول في حلها من القول بحل اكل لحمها وقد تقدم بسطه في الاطعمة \* (قوله باب اذا  
 وقع الذباب في الإناء) الذباب بضم المعجمة وموحدين وتخفيف قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان  
 كفر بان والعامية تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ وكذا قال ابو حاتم السجستاني انه خطأ وقال  
 الجوهري الذباب واحد ذبابة ولا تقل ذبانه ونقل في المحكم عن ابى عبيدة عن خلف الاحمر نحو يز ما زعم العسكري انه خطأ  
 وحكي سيويه في الجمع ذب وقرأته بخط البحري مضبوطا بضم اوله والتشديد (قوله عن عتبة ابن مسلم مولى بنى  
 تميم) هو مدني وابوه يكنى ابا عتبة وما لعتبة في البخارى سوى هذا الموضع (قوله عن عبيد بن حنين مضي في  
 بده الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم اخبرني عبيد بن حنين وهو بالمهمله والتونين مصغر وكنيته  
 أبو عبد الله (قوله مولى بنى زريق) بزاي ثم راه ثم قاف مصغر وحكي الكللاباذى انه مولى زيد بن الخطاب وعن  
 ابن عيينة انه مولى العباس وهو خطأ كأنه ظن انه اخو عبد الله بن حنين وليس كذلك وماليعيد ايضا في البخارى  
 سوى هذا الحديث اورده في موضعين (قوله اذا وقع الذباب) قيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد  
 اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا التحل وسنده لا باس  
 به واخرجه ابن عدى دون اوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبه بل ليذنب اهل  
 النار به قال الجوهري يقال انه ليس شي من الطيور بلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه  
 يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولاجن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة  
 فالذبابة تصقل بيدها فلا تزال تمسح عينها ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس  
 وأكثر ما يظهر في اماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو من أكثر الطيور سفادا ربما بقي عامة اليوم  
 على الاتي ويحكي أن بعض الخلفاء سأل الشافعي لاي علة خاق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه  
 ذبابة فقال الشافعي سأئني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة وقال أبو محمد المسائي ذباب الناس  
 يتولد من الزبل وان أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكها شديدا ابرانه  
 وكذا داء الثعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع (قوله في اناء احدكم) تقدم في بده الخلق بلفظ  
 شراب ووقع في حديث انس بن سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والتعبير بالاناء اشمل  
 وكذا وقع في حديث انس بن سعيد عند الزرار (قوله فليغمسه كله) امر ارشاد لمقاومة الداء البدواء وفي قوله كله رفع توم  
 المجاز في الاكتفاء بغمسه (قوله ثم ليطرحه) في رواية سليمان بن بلال ثم ليمزعه وقد وقع في رواية عبد الله  
 ابن المنني عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند انس فوقع ذباب في اناء فقال انس باصبعه فغمسه في ذلك الاناء

فلانتم قال بسم الله وقال ان رسول الله ﷺ امرم ان يفعلوا ذلك أخرجه الزوار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن حمادة فقال عن أبي هريرة ورجحها أبو حاتم واما الدارقطني فقال الطارقان محتلان (قوله فان في إحدى جناحيه) في رواية أبي داود فان في احد الجناح بذكر ويؤث وقيل انث باعتبار اليد وجزم الصغاني بأنه لا يؤث و صوب رواية احد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل الجواز كما في قوله واخفض لها جناح الذل ورفح في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة وانه يثقي بجناحه الذي فيه الداء ولم يثقي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله فوجدته يثقي بجناحه الاسمر صرف ان اليمين هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة وفي حديث أبي سعيد المذكور انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وان المراد به السم فيستغنى عن التخرج الذي تكلفه بعض الشراح فقال ان في اللذظة مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو امان مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سبب داء واما بلعة بأن يجعل كل الداء في احد جناحيه لما كان سببها وقال آخر يحتمل ان يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدواء ما يحصل من قمع النفس وحماها على التواضع (قوله وفي الآخر شفاء) في رواية أبي ذر وفي الاخرى وفي نسخة والآخرى بحذف حرف الجر وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال في احدي جناحيه داء والآخر شفاء واستدل به ابن عبيد المظف على معمولي عاملين كالا خفش وعلى هذا فيقرأ يُخفَضُ الآخر وينصب شفاء عطف الآخر على الاحد وعطف شفاء على داء والعامل في احدي حرف في والعامل في داء انهما عاملان في الآخر وشفاء وسيويها لا يجوز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع ضم محافي الرواية الاخرى وفي الاخرى شفاء ويجوز شفاء على الاستئناف واستدل بهذا الحديث على ان الماء القليل لا يتنجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ووجه الاستئلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه ﷺ لا يأمر بغمس ما يتنجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف في ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمره برفق فلا يموت والحى لا يتنجس ما يقع فيه كما صرح بغوى باستنابته من هذا الحديث وقال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالتهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما أشار الى أن الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم (قلت) وهو كلام صحيح الا أنه لا يمنع ان تستنيط منه حكم آخر فان الامر بغمره يتناول صوراً منها أن يغمره محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وان لا يحتجز بل يغمره سواء مات أو لم يموت ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فان الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع التقييد على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق اخري فقال ورد النص في الذباب فعده الى كل مالا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لادم له سائل بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة انتهى وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يم وقع في الماء كالذباب والبعوض لا يتنجس الماء ومالا يم كالعقارب يتنجس وهو قوي وقال الخطاطي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء وما الجأء الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقدائف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذي اهم التحلة اتخاذا لبيت العجيب الصنعة للتعبيل فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿﴾

كتاب اللباس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ

والهم الخلة أن تدخر قوتها أو أن تكسر الحبة نصفين لثلاث تسنبت لقادر على الهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخره قال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فإن النحلة تمسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها والحبة القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذبابة تسحق مع الابدن لجلد البصر وذكر بعض حذاق الاطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل الامادان فنزل الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم ليزعه على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي والقول الآخر كقول أبي حنيفة أنها لا تنجس والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكررها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والمخالص ثلاثة وثلاثون واقفه مسلم على تحريمها سوي حدثت أبي هريرة في نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث وحديث عائشة في الحبة السوداء وحديث أبي هريرة فر من المجذوم وحديث أنس رخص لاهل بيت في الرقية وحديثه أن أباطلحة كواه وحديث عائشة في الصبر على الطاعون وحديث أنس اشف وأنت الشافي وفيه من الاثر عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب اللباس﴾

( وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) كذا لاكثر وزاد ابن نعيم والطيبات من الرزاق وللنسفي قال الله تعالى « قل من حرم زينة الله » الآية وكأنه أشار الى سبب نزول الآية وقد أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت قریش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فأ نزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وسنده صحيح وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد جياذ عن أصحاب ابن عباس كجاهد وعطاء وغيرهما نحوه وكذا عن ابراهيم النخعي والسدي والزهرى وقتادة وغيرهم انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طائوس في هذه الآية قال لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طافوا أحدم وعليه ثيابه ضرب وانترعت منه يعني فنزلت وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط عني توبى فقال النبي ﷺ خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة ( قوله وقال النبي ﷺ كَلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ) ثبت هذا التعليق للمستملي والمروسي فقط وسقط للباقيين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الاصلية ولم يصله في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحريث بن أبي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن

وقال ابن عباس كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأْتُكَ أَثْنَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِخَيْرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا

قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره الحرث ولم يقع في  
 روايته وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده ووقع لنا موصولا أيضا في كتاب الشكر  
 لابن أبي الدنيا بتمامه وأخرج الترمذي في الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد  
 وهذا مصير من البخاري الى ثقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أرفق. الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضوع وقد  
 قلب هذا الاستاد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب وقوله عن أبيه ذكر ابن أبي حاتم في الملل انه سأل  
 اياه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال  
 هذا خطأ والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثار الذي بعده للآية  
 ظاهرة لان في التي قبلها «كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين» والاسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول  
 وهو في الانفاق أشهر وقد قال الله تعالى «قل لعبادي الذين اسرفوا على أنفسهم» وقال تعالى «فلا يسرف في  
 القتل» والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اخطأ اذا تكبر قال  
 والخيلاء بضم أوله وقد يكسر بمدودا التكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يترأها الانسان من  
 نفسه والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة أن المنوع من تناوله الاكلا والاسراف  
 وغيرها اما المعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحريان لم تثبت علة النهي عنه وهو الرجوع  
 ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ماورده الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف التكبر وهو المخيلة قال الموفق  
 عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في  
 الدنيا والآخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالعيشة فيؤدي الى الانلاف ويضر بالنفس اذا كانت  
 تابعة للجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الائم  
 وبالدينا حيث تكسب المقت من الناس (قوله وقال ابن عباس كل ماشئت واشرب ماشئت ماخطأتك اثنتان  
 سرف أو مخيلة) وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة  
 عن طاوس عن ابن عباس اما ابن ابي شيبة فذكره بلفظه وأما الدينوري فلم يذكر السرف وأخرجه  
 عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ أحل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة وكذا أخرجه  
 الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به وقوله ماخطأتك كذا للجمع باثبات الهمزة بعد الطاء وأورده ابن التين بمخذا  
 قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح أخطأت ولا تقل أخطيت وبعضهم يقول ومعنى قوله ماخطأتك أي تناول  
 ماشئت من اللباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك قال الكرماني ويحتمل أن تكون مانافية أي لم توقعك في  
 الخطأ اثنتان (قلت) وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم تكن سرف أو مخيلة وقوله وقال الكرماني أتبي  
 بار موضع الواو كقوله تعالى «ولا تطع أعمى أو كفوورا» على تقدير النفي أي انتفاء الامرين لازم فيه \* وحاصله  
 أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعها مجتمعين بطريق الاولي قال ابن مالك هو جائز عند  
 أمن اللبس كما قال الشاعر

فقالوا لنا اثنتان لا بد منهما \* صدور رباح أشرعت أو سلاسل

(قوله اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم في الموطن عن نافع وعن عبد الله



**باب** من جرّ إزاره من غير خيلاء **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** زهير بن معاوية **حدثنا** موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال أبو بكر يارسول الله إن أحد شئتي إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي **ﷺ** لست ممن يصنمه خيلاء **حدثني** محمد أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن أبي بكر رضى الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي **ﷺ** فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلّى ركعتين فجلّى عنها ثم أقبل علينا ، وقال إن

الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير عن وعند الترمذى من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم بزيادة قصة قال أرسلني أبي الى ابن عمر قلت ادخل فعرف صوتي فقال أى بنى اذا جئت الي قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم رأى ابنه وقد انجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث وأخرجه أحمد والحميدى جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد بن عمرو ساقه الحميدى واختصره أحمد وسمايا ابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصة أبي بكر المذكورة فى الباب الذى بعده وقصة أخرى لابن عمر تانى الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة ( قلت ) وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن مالك أيضا وأخرجها أبو نعيم فى المستخرج من طريق القعنى وأخرج الترمذى والنسائى الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذبول النساء وحديث عبد الله بن دينار أخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا فى رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كاسيانى فى الباب الذى بعده \* (قوله باب من جر ازاره من غير خيلاء) أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لمذرفلا حرج عليه وان كان لغير تذرفأى البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال (قوله زهير بن معاوية) هو أبو خزيمة الجعفي (قوله من جر ثوبه) سيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب (قوله فقال أبو بكر) هو الصديق ( أن احد شقى ازاري ) كذا بالثنية للنسفي والكشميني وغيرهما شق بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضا على النصف (قوله يسترخى) بالخلاء المعجمة وكان سبب استرخائه تخافة جسم أبي بكر (قوله إلا أن أتعاهد ذلك منه) أى يسترخى اذا غفلت عنه ووقع فى رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد أن ازاري يسترخى أحيانا فكذا أن شده كان يتحل اذا تحرك بمشي أو غيره غير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كاد يسترخى شده وأخرج بن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكر عن عائشة قالت كان أبو بكر احني لا يستمسك ازاره يسترخى عن حقويه ومن طريق قيس بن أبي حازم قال دخلت على أبي بكر وكان رجلا نحيفا (قوله لست ممن يصنعه خيلاء) فى رواية زيد بن اسلم است منهم وفيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما أخرجه ابن ابى شيبه عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم ( قلت ) بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن تحيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بان عمر انه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تبادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتثنية وفى الحديث اعتبار احوال الاشخاص فى الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا (قوله حدثني محمد) لم ازره منسوبا لاحد من الرواة واغفلت التنبيه على هذا

الشمس والقمر آياتان من آيات الله فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يشفيها **باب**  
 التشمير في الثياب **حدثني** إسحق أخبرنا بن شميل أخبرنا عمر بن أبي زائدة أخبرنا  
 عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال قرأت بلالا جاء بمنزلة قرأها ثم أقام الصلاة  
 قرأت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشعرا فصلى ركعتين إلى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون  
 بين يديه من وراء العنزة **باب** ما أسفل من السكبين فهو في النار **حدثنا** آدم حدثنا شعبة

الوضع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان هذا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام  
 فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد  
 هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهمله البصرى بالوحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو  
 البصرى وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والقرض منه هنا قوله فقام بجزائه مستعجلا فان فيه ان  
 الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهى فيشعر بان النهى يختص بما كان للخيله لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى  
 على ما كان للخيله حتى اجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لطوله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقوله  
 وباب الناس بمنزلة ثم موحدة اى رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه \* (قوله باب التشمير في الثياب)  
 هو بالثين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه جزم بذلك ابونعم في المستخرج  
 وابن شميل هو النضر وعمر بن ابي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم ابى زائدة خالد ويقال  
 هبيرة ولمعرف البخارى الحديث بسيرة (قوله قال قرأت) كذلك اكثره ومعطوف على جمل من الحديث فان اوله  
 رأيت رسول الله ﷺ في قبة حراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الى آخره هكذا أخرجه المصنف في اوائل  
 الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابي زائدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشاهي  
 في اوله رأيت وكذا في رواية النسفي وكذا أخرجه ابونعم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر وأخرجه من  
 وجه آخر عن اسحق قال انا ابو عامر المقدى حدثنا عمر بن ابي زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع  
 فيها قوله مشعرا ووقع في روايته عن ابن عامر وقد وقعت في الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق  
 هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشعرا للاسماعيلي فانه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عمه عمر بلفظ  
 نخرج النبي ﷺ كأنى انظر الى ويص سابقه ثم قال ورواه الثورى عن عون بن ابي جحيفة فقال في حديثه كأنى  
 انظر الى بريق سابقه قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير ويؤخذ منه ان النهى عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل  
 الازار ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير (قوله باب التنوين  
 ما اسفل من السكبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيد بالازار كما في الخبر اشارة الى التعميم في الازار  
 والقميص وغيرها وكانه أشار الى لفظ حديث ابي سعيد وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
 وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجال مسلم وكانه  
 أعرض عنه لا لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فراه أكثر أصحاب الملا عنه هكذا واخلاقهم زيد بن أبي أنيسة فقال عن  
 العلاء عن نعم الجمر عن أبي عمر أخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن  
 يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي وصحح الطريقة بين النسائي ورجح الدارقطنى الاول وأخرج أبو داود والنسائي  
 وصححه الحاكم من حديث أبي جرى بالجيم والراءه مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في اثناء حديثه مرفوع وارف  
 ازارك الى نصف الساق فان ابي قال السكبين والبال واسبال الازار فانه من الخيلة وان الله لا يحب الخيلة وأخرج النسائي

حدثنا

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنْ  
السَّكَمِينَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ **بَابُ** مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

وصحح الحاكم أيضا من حديث حذيفة بلفظ الازار الى انصاف الساقين فان ايت فأسفل فان ايت فن وراء الساقين  
ولاحق للكعبين في الازار (قوله عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ضعبة سمعت  
سعيد القبري سمعت أبا هريرة (قوله ما أسفل من الكعبين من الازار في النار) ما موصولة وبعض الصلاة محذوف وهو  
كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أى ما هو أسفل وهو اقل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن  
تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يتاله الازار من أسفل الكعبين في النار فكفى بالتوب عن  
بدن لا بسه ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يذب عقوبة : وحاصله أنه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل  
فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذى  
يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الي آخره أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في افعال أهل  
النار أو فيه تقديم وتأخير أى ما أسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة  
في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل  
هو من القدمين اه لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ  
اسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شئ من الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود  
أنه رأى اعرابيا يسلى قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرائى فعلى  
هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي «أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم» أو يكون في  
الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك (قوله في النار) في رواية النسائي من طريق أبي  
يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ماتت الكعبين من الازار في النار بزيادة  
فاهو كإنها دخلت لتضمين ماعنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله  
ولطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شئ جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه  
ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق  
محمول على ما ورد من قيدا الخيلاء فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق وأما مجرد الاسبال فسيأتى البحث فيه في الباب  
الذى يليه ويستغنى من اسبال الازار مطلقا ما أسبله الضرورة كن يكون بكفيه حرج مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم  
يستره بازاره حيث لا يجد غيره نيه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك بأذنه صلى الله عليه  
وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكمة والجماع بينهما جواز تعاطي مانهى  
عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى ويستغنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما  
سيأتى البحث فيه في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى \* (قوله باب من جر ثوبه من الخيلاء) أى بسبب الخيلاء  
أورد فيه ثلاثة احاديث \* الاول حديث أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جرازه بطرا ومثله لابن داود  
والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة وههملة مفتوحتين قال عياض جاء في الرواية بطرا  
بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل جراي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة  
واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يهترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها (قوله لا ينظر  
الله) أي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل أن يكون المراد

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرُّ مُزَارَاةً بَطْرًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

لا ينظر الله إليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى  
 مواضع رحمة ومن نظر الى متعبر مقته فالرحمة والفتق وتسببان عن النظر وقال الكرمانى نسبة النظر لمن يجوز عليه  
 النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر وان  
 لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تغليب الحدقة والله مآز عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره  
 كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من  
 الحوادث ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة اولمقت ما أخرجه الطبراني واصله في أبي داود من حديث أبي  
 جرى أن رجلا ممن كان قبلكم ليس بردة فتبخر فيها فنظر الله اليه فقتله فأمر الارض فأخذته الحديث (قوله من)  
 يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل الخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها  
 فأخرج النسائي والترمذى وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول  
 فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيوهن فقال برخين شرا فقات اذا تنكشفت اقدامهن قال فيرخينه ذراعا  
 لا يزدن عليه لفظ الترمذى وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسالما اعرض عن هذه  
 الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن  
 يسار عن ام سلمة وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن اسحق  
 ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن ام سلمة وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ام  
 سلمة نفسها وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق  
 عن ابن عمر قال رخص رسول الله ﷺ لامهات المؤمنين شبرا ثم استردته فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع  
 لهن ذراعا واقادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب  
 على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسباب مقيدة بالا حاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال  
 النورى ظواهر الاحاديث في تقيدها بالجرح خيلاء يقتضى أن التحريم يخص بالخيلاء ووجه التعقب انه لو كان  
 كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء في جر ذيوهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسباب مطلقا  
 سوله كان عن خيلاء ام لافسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسباب من اجل ستر العورة لان جميع  
 قدامها عورة فين لها ان حكهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع  
 على ان النسخ في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسباب لتقريره ﷺ ام سلمة على فهمها  
 الا انه بين لهاته عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الاسباب وتبينه القدر الذى يمنع مابعد  
 في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب رهوان يقتصر بالازار على نصف الساق  
 وحال جواز رهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال  
 جواز بقدر زراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن  
 انس ان النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة وأخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين  
 وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرده معتمر عن حميد (قلت) واوشك من الراوى والذي جزم  
 بالشبر هو المحدث ويؤيد ما أخرجه الترمذى من حديث ام سلمة ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من  
 سياق الاحاديث ان التقييد بالجرح خرج للغالب وان البطر والتبخر مذموم ولولين شمر توبه والذي يجتمع من الادلة  
 أن من قصد باللبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرها عليها غير محقق لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس

يقول

يقول قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه

من المباحات ولو كان في غاية النفاسة في صحيح مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله وغمط يفتح للمعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما أخرجه الطبري من حديث علي ان الرجل يعجبه ان يكون ثوبه اجود من ثوبك فصاحبه يدخل في قوله تعالى « تارك الدار الآخرة يحملها للذين لا يريدون علوانا في الارض » الآية فقد جمع الطبري بينهما وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علي محمول على من احب ذلك ليتنظمه على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بتعظيم الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد واخرج النسائي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف ابن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي ﷺ قال له وراثة الثياب اذا آتاك الله مالا فإثره عليك اى بأن يابس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة الفصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة (تكملة) الرجل الذي اهتم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري واخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك جماعة غيره \* الحديث الثاني (قوله قال النبي ﷺ او قال ابو القاسم ﷺ) شك من آدم شيخ البخاري وقد اخرج مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن النبي ﷺ وكذا اخرج مسلم من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد (قوله بينا رجل) زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرج البخاري في ذكر بني اسرائيل كما مضى وخفى هذا على بعض الشراح وقد اخرج احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس وفي روايتهما ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرج ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقول ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله ﷺ اذ قيل رجل يتختر بين تو بين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي ﷺ فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التمدد أو الجمع بان المراد من كان قبل الخطابين بذلك كابي هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قرشي اتى ابا هريرة في حاة يتختر فيها فقال يا ابا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئا فقال والله انكم لتؤذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب لبينته للناس ولا يكتمونه ما حدثكم بشي . سمعت فذكر الحديث وقال في آخره فوالله ما ادري له ان كان من قومك وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصفات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من اعراب فارس (قلت) وهذا اخرج الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وجزم الكللابي في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند في ذلك ما اخرج الحارث بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا الا خطبا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث الطويل وفيه ومن ليس ثوبا فاختلف فيه خسف به من شفير جهنم فيبتجلجل فيها لان قارون ليس حلة فاختلف فيها تخسفه الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وأنه يتجلجل فيها ليل يبلغ قعرها الى يوم القيامة (قوله يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام جمعا عن ابي هريرة عند مسلم بينا رجل يتختر في رديه (قوله تعجبه نفسه) في رواية الربيع بن مسلم فالتعجبته جته وبرداه ومله لاحد في رواية ابي رافع وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجرا زاره هكذا هنا وتقدم في واخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء واما ما يخص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء

مَرَجُلٌ جَمَّتْهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ قَوْمَهُ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
 لَقَيْتُ قُلَّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِذْ آرَاهُ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ قَوْمَهُ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابِعَهُ يُوسُفُ بْنُ  
 الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقَيْتُ

غاليا ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى خرج في بردين يخال فهما قال القرطبي اعجاب المرء  
 بنفسه هو ملاحظته لها بين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (قوله مرجل) بتشديد  
 الميم (جمه) بضم الميم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والي اكثر من ذلك وأما الذي  
 لا يجاوز الإذنين فهو الوفرة ورجيل الشعر تسريحه ودهنه (قوله ادخسف الله به) في رواية الاعرج خسف الله  
 بالارض والاول اظهر في سرعة ووقع ذلك به (قوله فهو يتجلىجل الى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو يتجلىجل في  
 الارض الى يوم القيامة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلىجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية  
 ابراهيم ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند احمد حتى يوم القيامة والتجلىجل بيمينه التحرك وقيل المجلجلة الحركة  
 مع صوت وقال ابن زيد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلىجل ان يسوخ في الارض  
 مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالعنى يتجلىجل في الارض أي ينزل فهم اضطرابا متدافعا وحكي عياض  
 أنه يرى يجلل بحجم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يغطي أي تغطيه الارض وحكي عن بعض الروايات أيضا يتخلخل  
 بخائين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا أخذت ما عليه من اللحم وجاء في غير الصحيحين  
 يتحلجل بحاهن مهملتين (قلت) والكل تصحيف الاول ومقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد  
 هذا الرجل فيمكن أن يلغزه فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت (قوله تابعه يونس) يعني ابن زيد (عن الزهري)  
 ورواية تقدمت موصولة في اواخر ذكر بني اسرائيل (قوله ولم يرفع شعيب عن الزهري) وصله الاسمعيلى من  
 طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر ازاره مسلاما من الخيلاء \* الحديث الثالث (قوله وهب بن جرير حدثنا أبي)  
 هو جرير بن أبي حازم بن زيد اللازدي (قوله عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي وليس لجرير بن  
 زنديق البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول عن سالم عن  
 أبيه لكن قروي عند البخاري أنه عند سالم عن أبيه وعن أبي هريرة ما لشدة اتقان الزهري ومعرفة حديث سالم ولقول  
 جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت ابا هريرة فانها قرية في انه حفظ ذلك عنه ووقع  
 عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير بن فر به شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا  
 ابو هريرة وهذا ايضا ما يقوى ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما  
 قدمت ان مساما اخرجها كذلك وقد اخرجها النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير  
 بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وأورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر  
 عن أبي هريرة وهو موم به عليه المزي وكانه وقع في نسخته تصحيف ابن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر (قوله  
 سمع النبي ﷺ نحوه) في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول ﷺ يقول بينا رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه

مُحَارِبَ بْنِ دِنَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدَتْهُ  
 فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ  
 اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ مُحَارِبُ أَدْرَكَ إِزَارَهُ قَالَ مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا ، تَابَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ  
 وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

خسف الله به الأرض فهو يتجمل فيها إلى يوم القيامة \* ذكر طرق أخرى للحديث الثاني (قوله محارب) بالهملة والموحدة  
 وزن مقاتل ودينار بكسر المهملة وتخفيف المثناة (قوله مكانه الذي يقضي فيه) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة قال  
 عبد الله بن ادريس الاودى عن ابيه رأيت الحكم وحمادا في مجلس قضائه وقال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية  
 اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكلمن في الاسلام  
 الا بالعرفان وقد اجتمعت في هذا الرجل يعني محارب بن دينار وقال الداودي لعل ركوبه الفرس كان ليفظ به الكفار  
 ويرهبه العدو وتعبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلامعنى للاعتذار عنه (قلت) لكن الشئ أقرب الى التواضع  
 ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه (قوله فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا) كان سب  
 سؤال شعبة عن الأزار ان اكثر الطرق جاءت بلفظ الأزار وجواب محارب حاصله ان التعبير يشمل الأزار وغيره  
 وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فأخرج أصحاب السنن الا الترمذى واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز  
 ابن ابي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال الاسباب في الأزار والقميص والعمامة من جر  
 منها شيئا خيلاء الحديث كحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد أخرج ابد داود من رواية زيد بن ابي سمية عن  
 ابن عمر قال ما قال رسول الله ﷺ في الأزار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الأزار لان اكثر  
 الناس في عهده كانوا يلبسون الأزار والاردية فلما لبس الناس القميص والدراربع كان حكمها حكم الأزار في النهي  
 قال ابن بطال هذا قياس صحيح لوم يأتي اللص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الآن  
 يكون المراد ماجرت به عادة العرب من ارتداء العذبات فهم اذاد على العادة في ذلك كان من الاسباب وقد اخرج النسائي  
 من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال كأني انظر الساعة الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد ارخي  
 طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل ! بام القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر ان من  
 اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذى ما لمس الارض  
 منها خيلاء لاشك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح  
 بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به وهم ما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه  
 وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل الى جر الذيل المنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل  
 ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ( قلت ) وسأذكر البحث فيه قريبا (قوله تابه  
 جسيمة) بفتح الجيم والموحدة ( ابن سحيم ) بمهملتين مصغر وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة  
 عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه . وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن  
 محارب بن دينار وجبله بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه (قوله وزيد بن اسلم) تقدم الكلام عليه في  
 أول اللباس (قوله وزيد بن عبد الله) أى ابن عمر يعنى تابهوا محارب بن دينار في روايته عن ابن عمر بنظ  
 الثوب لا بلفظ الأزار جزم بذلك الاسماعيلي ولم تقع لى رواية زيد موصولة بعد وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث  
 من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم

وقال الليث عن نافع بن يحيى عن بن عمر بن الخطاب وناجيه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن مونس  
عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ من جر ثوبه خيلاء

القيامة وسيأتي لمسلم مقر وناجيه ونافع وأخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حدثنا  
آخر فضل مراده بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم (قوله وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة  
عنه ولم يسن لفظه بل قال مثل حديث مالك وأخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب وكذا أخرجه من رواية  
عبد الله بن عمر عن نافع (قوله وناجيه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى) عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ  
من جر ثوبه خيلاء) وأما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس وأما رواية عمر بن محمد وهو  
ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي  
يجر ثوبه من الخيلاء الحديث وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي  
صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع فوصلها أبو عوانة في صحيحه ووقعت لنا بلوغي  
للحقيقات بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس (قلت) وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان  
عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جرأزاره منهم مسلم بن يناق بفتح الحتانية ونشديد النون وآخره قاف  
وعبد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ورواه آخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ  
الثوب اشبه والله أعلم وفي هذه الاحاديث ان اسباب الازار للخيلاء كبيرة وأما الاسباب لغير الخيلاء فظاهرها الاحاديث  
تعممه أيضاً لكن استدلت بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسباب محمول  
على التقيدها فلا يحرم الجر والاسباب اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد  
لأن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي الاسباب تحت الكمين للخيلاء فان كان لغيرها  
فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف  
الساق والمجانز بلا كراهة ماتحه الي الكمين وما نزل عن الكمين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والافنح تنزيه  
لأن الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسباب مطلقة فيجب تقييدها بالاسباب للخيلاء انتهى والنص الذي أشار اليه  
ذكره البيهقي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي  
ﷺ لا يكره وقوله خفيف ليس صريحاً في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء فاما لغير  
الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان غير قصد  
كالذي وقع لأبي بكر وان كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم  
وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسها لا يأمن  
من خلق النجاسة به والي ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في الثمائل والنسائي من طريق أشعث  
ابن أبي الشعثاء واسم أبيه سلم الحارثي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن حنظلة  
عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال كنت أمثني وعلى برد أجره فقال لي رجل ارفع ثوبك فانه أتى وأتيت فظنرت فاذا  
هو النبي ﷺ فقلت انما هي بردة لملاح فقال أمالك في أسوة قال نظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده  
قبلها جيد وقوله لملاح بفتح الميم وبمهمة قبلها سكون ممدودة أي فيها خطوط سود وبيض وفي قصة قتل عمر  
أنه قال للشاب الذي دخل عليه ارفع ثوبك فانه أتى ثوبك واتى لربك وقد تقدم في المناقب ويتجه المنع أيضاً  
في الاسباب من جهة أخرى وهي كونه مظنة للخيلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول



**باب** الإزار المهدب ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد ومخزوم ابن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا نياياً مهدياً **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلعتني فبت طلاقى ، ف تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدية وأخذت هدية من جبابها فسبح خالد بن سعيد قو لئما وهو بالباب لم يؤذن له ، قالت فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبس ، فقال لها رسول الله ﷺ لملك تريدن أن ترجعي

لا أجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز ان تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمثله لان تلك العلة ليست في فأنه ادعى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا \* وحاصله ان الاسباب يستلزم جراتوب وجر التوب يستلزم الخيلاء ولوم يقصد اللباس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه ويايك وجر الازار فان جراتوب الخيلاء واخرج الطبراني من حديث أبي أمامة نينا نحن مع رسول الله ﷺ اذ الحقنا عمرو بن زرارَةَ الانصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعنا عمرو فقال يا رسول الله اني حمش السابقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرج احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني أيضا فقال عن عمرو بن زرارَةَ وفيه وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركية عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب بأربع أصابع تحت الاربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد بسبالة الخيلاء وتقدم منه من ذلك لسكونه مظنة واخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي ﷺ رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني اخف تصطك ركبتي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقف لم يسم وفي آخره ذلك اقيح بما يسافك وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيدانه كان يسبل ازاره ف قيل له في ذلك فقال اني حمش السابقين فهو محمول على أنه اسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون الى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فاعلمه لم يبلغه قصة عمرو بن زرارَةَ والله أعلم واخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة ابن شعبه رأيت رسول الله ﷺ اخذ برداءه سفيان بن سهيل وهو يقول يا سفيان لا نسبل فان الله لا يحب المسبلين ( قوله باب الازار المهدب ) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة أى الذى له هدب وهى اطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بهما التجمل وقد تغتلى صيانة لها من الفساد وقال الداودى هى ما يبق من الخيوط من اطراف الازار ( قوله ويذكر عن الزهري انها غير مكفوفة الاسفل وهذه الآثار لم يقع لي اكثرها موصولا أما الزهري فهو ابن شهاب الامام المعروف وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضى المدينة واما حمزة بن أبي اسيد وهو بالتصغير الانصاري الساعدى فوصله ابن سعد قال أخبرنا عن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى ابي اسيد قال رأيت حمزة بن ابي اسيد الساعدى عليه ثوب مفتول الهدب

لِلرِّفَاعَةِ لَا حَتَّى يَمُوتَ عُسَيْبُكَ وَتَدْفِنَ عُسَيْبَتَهُ فَصَارَ سَنَةٌ بَعْدَهُ بِأَبِ الْأُرْدِيَةِ وَقَالَ أَنَسٌ جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ  
 رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ أَنْ خَبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يونسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلَى بْنُ  
 حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَى بِهِ ثُمَّ  
 انْطَلَقَ عَشِيًّا وَاتَّبَعَتْهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَزْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ فَادْنَوْا لَهُمْ بِأَبِ  
 لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُونُسَ : أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقَوَةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ  
 صَبْرًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
 رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي لَا يَلْبَسُ الْحُرْمُ مِنَ النَّيَابِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْحُرْمُ الْقَمِيصَ وَلَا  
 السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُتْسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّمَلِّينَ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَمِيصِ **حَدَّثَنَا**  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى  
 النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَدَّةٍ مَا أُدْخِلَ قُبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوَضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ  
 مِنْ رِيحِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تَوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَنْزِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ لَهُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ  
 فَادْنَا فَمَا فَرَعَ أَذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِصَلَّى عَلَيْهِ فَجَدَّبَهُ عَمْرٌ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى

وسلمة هذا لمزيد البخارى في ترجمة علي مافي هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات وأمامعاوية بن عبدالله بن جعفر  
 أى ابن أبي طاب فهو مدني تابعي ماله في البخارى سوى هذا الموضع ثم ذكر حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة  
 والغرض منه قولها مامعه الامثل الهدية وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الطلاق والمراد بالهدية الخصلة من الهدب  
 ووقع في هذا الباب حديث سرفوح أخرجه أوداود من حديث أبي جرى جابر بن سليم قال أتيت النبي ﷺ وهو محبت  
 بشملة وقد وقع هديها على قدميه وقوله في آخر هذه الطريق فصار سنة بعده في رواية الكشميهني بعد بغير ضمير وهو  
 من قول الزهري فيما أحسب « (قوله باب الأردية) جمع رداء بالمد وهو ما بوضع على العائق أو بين الكتفين من النياب  
 على أى صفة كان (قوله وقال أنس جبداً أعرابي رداء النبي ﷺ) بجمع وهو وحدة ومعجمة وهذا طرف من حديث وصلة  
 المؤلف بعد أبواب في باب البرود والحبرة ثم ذكر طرفاً من حديث علي قال فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى وهو طرف  
 من حديثه في قصة حزمة والشارفين وقد تقدم بهامه في فرض الخمس وقوله فدعا عطف على ما ذكر في أول الحديث  
 وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستأذن فاذنوا لهم كذا الأكثر  
 بصيغة الجمع والمراد حزمة ومن معه وفي رواية المستمل فاذن بالافراد والمراد حزمة لكونه كان كبير القوم « (قوله باب  
 لبس القميص وقال الله تعالى حكاية عن يوسف «اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه أبي» كأنه يشير إلى أن لبس  
 القميص ليس حاداً وإن كان الشامع في العرب لبس الازار والرداء ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث  
 ابن عمر فيما لبس الحر من النياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفي وفيه لا يلبس الحرم القميص وفيه دلالة على  
 وجود القميصان حينئذ والثاني حديث جابر في قصة موت عبدالله بن أبي (قوله حدثنا عبدالله بن عثمان) هو المروزي

المنافقين فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فترك ولا يصل  
على أحد منهم مات أبداً ولا يتم على قبره فترك الصلاة عليهم **باب جيب القميص من عند الصدر**  
وغیره **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم حدثنا إبراهيم بن نافع بن الحسن بن طائوس  
عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عابوا جبتان من

الملقب عبدان زاد القاسمي عبد الله بن عثمان بن محمد وهو محريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان  
الا عبدان وجده هوجيلة بن أبي رواد وقع في رواية أبي زيد المرزوي عبد الله بن جعدان كان ضبطه فاعلمه اختلاف.  
على البخاري وفي شيوخته عبد الله بن جعد الجعفي وهو أشهرهم وابن أبي شيبة وأكثرا ما يجيء أبو جعد عنده غير تسمى وابن  
أبي الاسود كذلك وعبد الله بن جعد بن أسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة. وعبد الله بن جعد الثعلبي كذلك  
وقدمضي شرحه في تفسير سورة براءة أو رده مختصرا الى قوله واللبس قميصه فانه أعلم وهذه الكلمة الاخيرة من جملة  
الحديث قالها جابرو وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة ٣ الثالث حديث ابن عمر في قصة  
عبد الله بن أبي أيضا وقد تقدم شرحه أيضا (تكلمة) قال ابن العربي لم ازل لقميص ذكر اصحها الا في الآية المذكورة  
وقصة ابن أبي ولم أر لها نائلا فيما يتعلق بالنبي ﷺ قال هذا في كتابه سراج المرادين وكأنه صنفه قبل شرح  
الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بيمينه ولا حديث  
أسماء بنت يزيد كانت يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معاوية بن قرة بن اياس المزني حدثني  
أبي قال أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لطلق فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه  
فست الخاتم ولا حديث أبي سعيد كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة أو رداء ثم يقول  
اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي وفي الصحيحين حديث عائشة كفن رسول الله ﷺ  
في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث أنس أن النبي ﷺ رخص لـ عبد الرحمن بن عوف في قميص  
الحرير لحسكه كانت به وحديث ابن عمر رفعه لايلاس المحرم القميص ولا العمامة الحديث وغير ذلك (قوله باب  
جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب  
ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال الجيب الذي يحيط بالعتق جيب الثوب أي جعل  
فيه ثقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء. وبذلك فسره أبو عبيد لكن ليس هو المراد  
هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه  
هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لايلاس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره ولا مانع من جملة على المعنى الآخر  
بل استدلل به ابن بطلان على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس  
وموضع الدلالة منه أن البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك  
في الصدر قال فيان أن جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم تضطر يده الى ثديه وتراقيه (قلت) وفي حديث  
قرة بن اياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لمسابع النبي ﷺ قال فادخلت يدي في  
جيب قميصه فست الخاتم ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه رآه مطلق القميص أي  
غير مزورور وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة  
وقوله في هذه الرواية ماد (١) بتخفيف الدال أي مالت وبعض الرواة مارت بالراء بدل الدال أي سالت

(١) قوله ماد اع الرواية التي بأيدينا اضطرت اه

حديد قد اضطرت أيديهما إلى مُدبهما وترأقهما ، فجعل المصدق كلما تصدق بصدقة أنبسطت  
 عنه حتى تنشئ أنامله وتمو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حقة بما كانها  
 قال أبو هريرة فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول يا صبيبه هكذا في جيبه فلو رأيتك يوسسها ولا تتوسع  
 نابه بن طائوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج في الجبتين وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا  
 هريرة يقول جبتان وقال جعفر بن ربيع عن الأعرج جبتان باب من لبس جبة ضيقة الكمين  
 في السفر **حدثنا** قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الضحى  
 قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق النبي ﷺ لملجته ثم أقبل فتلقاه بماء  
 فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب بخرج يديه من كميته فكانا  
 ضيقين فأخرج يديه من تحت بدنه فمسلمها ومسح برأسه على خفيه **باب** لبس جبة الصوف في  
 الغزاة **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** زكريا عن عامر بن عروة بن المغيرة عن أبيه رضى الله عنه قال كنت  
 مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، قال أملك ما ؟ قلت نعم ، فنزل عن راحلتي فمشى حتى

وقوله نديهما بضم المثلثة على الجمع وفتحتها على التثنية وقوله يغشى بضم اوله والتشديد ويجوز فتح اوله وسكون  
 نابه يعني وعبد الله بن محمد هو الجعفي وأوعامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن بئاق وقد تقدم ضبط اسم جده  
 قريبا ( قوله وتراقبهما ) جمع ترقوة بفتح اثنا عشر والضم القاف هي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وقال نابت  
 ابن قاسم في الدلائل الترقومان العظمان للمشرقان في أعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر ( قوله فلو رأيتك ) جوابه محذوف  
 وتقديره لصحبت منه او هو للثني والاول اوضح ( قوله يقول باصبعه هكذا في جيبه ) كذا لاكثر بفتح الجيم  
 وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى وللكشمبى وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة  
 بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولى لدلالته على الموضوع بخصوصه بخلاف الثاني والله أعلم ( قوله تابعه ابن طائوس )  
 يعني عبد الله ( عن أبيه ) يعني عن أبي هريرة وقد تقدم موصولا في الزكاة ولم يسقه بياحه فيه بل ساقه في الجهاد  
 ( قوله وأبو الزناد عن الاعرج ) يعني عن أبي هريرة ( قوله في الجبتين ) يعني بالوحدة وقد بينت اختلاف الرواة  
 في ذلك هل هو بالوحدة أو الثنون في كتاب الزكاة ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة ( قوله وقال  
 حنظلة ) هو ابن أبي سفيان وقد سبق القول فيه أيضا في الزكاة ( قوله وقال جعفر بن ربيعة )  
 كذا لاكثر وهو الصواب ووقع في رواية أبي ذر وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ وقد  
 ذكرها في الزكاة أيضا حلقا بزياة فقال وقال الليث حدثني جعفر وبيت هناك أن ليث فيه اسنادا آخر من رواية  
 عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد \* ( قوله باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ) ترجم له في الصلاة  
 في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب وكانه يشير الى ان لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة انما كان لحال السفر  
 لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر بغتفه لبس غير المعتاد في الحضر وقد بواردت الاحاديث عن وصف وضوء  
 النبي ﷺ وليس في شيء منها ان كيه ضاقت عن اخراج يديه منها اشار الى ذلك ابن بطال وأورد فيه حديث المغيرة  
 في مسح الخفين وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة وفيه عليه جبة شامية وهي بتشديد الياء ويجوز  
 تخفيفها وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد وقوله فيه فأخرج يديه من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها  
 نون اي جبهته ووقع كذلك في رواية ابن علي بن السكن والبدن درج ضيقة الكمين \* ( قوله باب لبس جبة الصوف ) ذكر

تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيَّ الْإِدَاوَةَ، فَسَلَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ، فَسَلَّ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِإِنزَاعِ خُفَيْهِ فَقَالَ دَعْمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَسَحَّ عَلَيْنِيمَا **بَابُ الْقَبَاءِ** وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ **حَدِيثُنَا** قَتَيْبَةَ بْنِ سَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْإِثْبُتِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يَطْ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ فَقَالَ إِذْخُلْ فَادْعُهُ لِي قُلْ قَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ حَبَابُ هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أمم وذكرا المذکور فيه هو ابن ابي زائدة وطاهر هو الشعبي قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لمسا فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ماهو بدون ثمنه ( قوله باب القباء ) ينتح القفاو بالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الخضم ( قوله وفروج حرير ) ينتح القفاو وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ( قوله وهو القباء ) قلت ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث كما سأبينه ( قوله ويقال هو الذي له شق من خلفه ) اي فهو قباء مخصوص وبهذا جزم ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قيص الصبي الصغير وقال القرطبي القباء والبروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وذكرفيه حديثين احدهما ( قوله عن ابن ابي مليكة ) في رواية احمد عن ابي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وسيأتي كذلك في باب المزور بالذهب معلقا ( قوله عن المسور بن مخزومة ) هكذا أسنده الليث وتابعه حاتم بن وردان عن ابوب عن ابن ابي مليكة على وصاله كما تقدم في الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس واسماعيل بن علية كما سيأتي في الادب كلاهما عن ابوب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب قسمة الامام مايقدم عليه من كتاب الخمس ( قوله قسم النبي ﷺ اقبية ) في رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ اقبية وفي رواية حماد اهديت للنبي ﷺ اقبية عن ديباج هزرة بالذهب تقسما في ناس من اصحابه ( قوله ولم يعط مخزومة شيئا ) اي في حال تلك القسمة والافتقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل منها واحدا مخزومة ومخزومة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان من رؤساء قریش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنيناً واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمسة عشرة سنة ذكره ابن سعد ( قوله انطلق بنا ) في رواية حاتم عسي ان يعطينا منها شيئا ( قوله ادخل فادعه لي ) في رواية حاتم فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته قال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخزومة صادف دخول المسور اليه ( قوله فخرج اليه وعليه قباء منها ) ظاهره استعمال الحرير قبل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخزومة كله ولم يقصد لبسه ( قلت ) ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفي رواية حماد فنلقاه واستقبله بازراة ( قوله خبات هذاك ) في رواية حاتم تكرر ذلك زاد في رواية حماد يا ابا المسور هكذا دعا بالمسور وكانه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته والافكيتته في الاصل اُوصفوا وهو أكبر اولاده ذكر ذلك ابن سعد ( قوله فنظر اليه

قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي  
الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوحٌ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ  
ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكِبَارِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ زَادَ فِي رِوَايَةِ هَاشِمٍ فَاعْظَاهُ يَا هُوَ جَزَمَ الدَّوَادِي أَنْ قَوْلَهُ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدَرَحَتْ  
فِي الْهَيْبَةِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَخْرَمَةٌ زَادَ حَادِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شِدَّةٌ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ يَسْتَفَادُهُ مِنْ اسْتِنْفَالِ أَهْلِ اللِّسَنِ  
وَمِنْ فِي مَعْنَاهُ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَفِيهِ الْاِكْتِفَاءُ فِي الْهَيْبَةِ بِالْقَبِيضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ  
الشَّهَادَاتِ الْاسْتِنْفَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ صَوْتَ مَخْرَمَةٌ فَاعْتَدَى عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَخَرَجَ  
إِلَيْهِ وَمَعَ الْقِيَامِ الَّذِي خَبَأَ لَهُ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْهُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ وَتَقَبُّبِ بَانَ الْخَطُّوطُ تَشْبِيهُهُ أَكْثَرَ  
مِمَّا تَشْبَهُهُ الْأَصْوَاتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِقِيَمَةٍ مَعْلُومَةٍ بِذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّورَةَ لَأَصْحَبَةٍ لَهُ \* الْحَدِيثُ  
الثَّانِي (قَوْلُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ حِجَّاجِ هُوَ ابْنُ مَجْدٍ وَهَاشِمٌ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ  
أَبِي حَبِيبٍ (قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَثَبِتَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَةِ (قَوْلُهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَامِرٍ) هُوَ  
الْمَجْنُونُ وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَلَامًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (قَوْلُهُ فَرُوحٌ حَرِيرٍ) فِي  
فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ أَحْمَدَ فَرُوحٌ مِنْ حَرِيرٍ (قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ عِنْدَ أَحْمَدَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ  
الْمَغْرِبِ (قَوْلُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَمَّا سَلِمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ  
بِالْانْصِرَافِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ (قَوْلُهُ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا) زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حِجَّاجِ وَهَاشِمٍ عِنْفًا أَيْ بِقُوَّةٍ وَمُبَادَرَةٌ لِذَلِكَ  
عَلَى خِلَافِ عَادَةِ فِي الرِّقِّ وَالثَّانِي وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَقَعَ حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ كَالْكِبَارِ لَهُ) زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
ابْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ الْقَاهُ فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَبِسْتَهُ وَصَلَيْتَ فِيهِ (قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا) يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ لِلْبَسِ  
وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَرِيرِ بِرِقَّتَيْهِ وَغَيْرِ الْبَسِ مِنَ الْاسْتِحْسَالِ كَالْفَرَّاشِ (قَوْلُهُ لِلْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَزَعُهُ  
لِكُونِهِ كَانَ حَرِيرًا صَرَفًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَزَعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ مِنْ تَشْبِيهِ بِقَوْمٍ  
فَهُوَ مِنْهُمْ (قَالَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَدِّ حَسَنِ وَهَذَا التَّرَدُّدُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِالْمُتَّقِينَ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقًا الْمُؤْمِنَ حَمَلُ  
عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ قَدَرًا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَمَلُ عَلَى الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَعْدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ اسْمُ التَّقْوَى يَمُوجُ جَمْعُ  
الْمُؤْمِنِينَ لَكِنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى دَرَجَاتٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا  
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » الْآيَةُ فَكُلٌّ مِنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدَاتِي أَيْ وَفِي نَفْسِهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ وَهَذَا مَقَامُ الْعُمُومِ  
وَأَمَّا مَقَامُ الْخُصُوصِ فَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ أَنْتَهِيَ وَقَدْ رَجَعَ عِيَاضُ أَنْ الْمَنْعَ فِيهِ لِكُونِهِ  
حَرِيرًا وَاسْتَدْلَ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَبَيَّنْتُ  
هُنَاكَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مَبْتَدَأَ تَحْرِيمِ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَقَامِ الْمُرَادِ بِالْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ  
خَافُوا اللَّهَ تَعَالَى وَاتَّقَوْهُ بِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ لَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْيِجِ لِلتَّكْفِيفِ عَلَى الْإِخْتِذَاكَ لِأَنَّ مِنْ  
سَمِعَ أَنْ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ غَيْرَ مَتَّقٍ فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْمُسْتَحْفَ فَيَأْتِي مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَوْصَفَ بِأَنَّهُ غَيْرُ  
مَتَّقٍ وَاسْتَدْلَ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهُنَّ عَلَى الرَّاجِحِ وَدَخُولُهُنَّ بِطَرِيقِ  
التَّخْلِيفِ بِجَازٍ مَبْنَعٍ مِنْهُ وَرُودِ الْإِدَالَةِ الصَّرِيحَةِ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِحَسَنِ وَسِيَأْتِي فِي بَابِ مَفْرَدٍ بَعْدَ قَرِيبٍ مِنْ عَشْرِينَ بَابًا  
وَعَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِنَّ لِبَسُهُ لَأَنَّهُنَّ لَا يَوْصَفُونَ بِالتَّقْوَى وَقَدْ قَالَ الْجَمُورُ بِجَوَازِ الْبِاسِمِ ذَلِكَ فِي نَحْوِ الْعَبْدِ  
وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَصْحَابِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَكْسَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي وَجْهِ تَالِكٍ يَمْنَعُ بَعْدَ التَّمْيِيزِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ  
لَا كِرَاهَةَ فِي لِبَسِ الثِّيَابِ الضَّيِيقَةِ وَالْمُرْفُوجَةِ إِنْ اعْتَادَهَا أَوْ احْتِاجَ إِلَيْهَا وَقَدْ أُشْرِتَ إِلَى ذَلِكَ قَرِيبًا فِي بَابِ لِبَسِ

تابعه عبد الله بن يوسف عن الأبيث وقال غيره فروج حرير باب البرانس وقال لي مسدد حدثنا معتمر  
قال سمعت أبي قال رأيت على أنس برنسا أصفر من خز حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ﷺ لا  
تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد الثملين فليلبس خنبر  
وليطمئنها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه زعفران ولا ورس باب  
السراويل حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس عن  
النبي ﷺ قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد ثملين فليلبس خنبر حدثنا  
موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام رجل قال يا رسول الله ما تأمرنا أن  
نلبس إذا أحرمتنا قال لا تلبسوا القمص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس  
له نعلان فليلبس الخنبر أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب منه زعفران ولا ورس

الحبة الضيقة (قوله تابعه عبد الله بن يوسف عن الأبيث وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) أماروية عبد الله بن  
يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو  
النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحريث عن نوس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف في المطابقة بين الروايتين  
على خمسة أوجه أحدها الثنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا  
ثانها ضم أوله وفتحها حكاية ابن التين رواية قال والفتح أوجه لان فعولاً لم يرد إلا في سبوح و قدوس وفروج يعني الفرج  
من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري وقال القرطبي في المقهم حكى  
الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الزاء وتحقيقها حكاية عياض ومن تبعه راجعها هل هو بجمع آخره أو واؤه  
معجمة حكاية عياض أيضا خامسها حكاية الكرماني قال الاول فروج من حرير زيادة من والثاني مجذفا (قلت)  
وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحده (قوله باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والثنون  
بينهما راه ساكنة وآخره مهملة تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه (قوله وقال لي  
مسدد حدثنا معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وقوله من خز يفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الدجاج وأصله  
من وبر الأرنب ويقال لذلك الأرنب خز بزوزن عمر وسيأتي شرحه وحكمه في باب لبس القمي بعد أربعة عشر بابا  
وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق وقدروا بناء موصولا  
في مسند مسدد رواية معاذ بن اثني عن مسدد وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال  
رايت على أنس فذكر مثله وقد ذكره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل  
مالك عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن أبي بكر ما كان  
أحد من القراء الا له برنس وأخرج الطبراني من حديث ابي قرصافة قال كساني رسول الله ﷺ برنسا  
فقال لبسه وفي سنده من لا يعرف وامل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفته اياكم ولبوس الرهبان فانه من  
زيا بهم أو تشبه فليس مني أخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا بأس به (قوله باب السراويل) ذكر فيه  
حديث ابن عباس رفته من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث ابن عمر فيها لا يلبس المحرم من الثياب وقد

**باب العمامة حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال أخبرني سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا يلبس الحرم أقميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً منه زعفران ولا ورس ولا الخفزين إلا إن لم يجد الثمانيين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعنين **باب التتميم** وقال ابن عباس ، خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دنمها ، وقال أنس **عصب النبي ﷺ** على رأسه حاشية برود **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز أبو بكر ثم اجراً قال النبي ﷺ على رسلك فإني أرجو أن يؤذنت لي فقال أبو بكر أو تزجوه يا أبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ ليصحبته وعاف راحلتين كانتا عنده ورق السر أربعة أشهر قال عروة قالت عائشة فيمننا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل

تهدما وشرهما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه وقد أخرج حديث الدماء للبتسر ولات البرار من حديث علي بسند ضعيف وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي وما كان ليشتريه عينا وإن كان غالب لبسه الأزار وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس لي البراز فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدى اشترى ﷺ السراويل والظاهر أنه إنما اشتراه ليلسه ثم قال وروي في حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون في زمانه وبأذنه (قلت) ويؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الأحياء للغزالي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى \* (قوله باب العمامة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر وقد سبق في الحج وكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخرباب من جر ثوبه من الخيلاء من حديث عمرو بن حريث أنه قال كأني انظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه أخرجه مسلم وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه اعتموا نردادوا حاملا أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البراز عن ابن عباس ضعيف أيضاً وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة أخرجه أبو داود والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أخرجه الترمذي وفيه أن ابن عمر كان يفعلها والقاسم وسالم وأما مالك فقال أنه لم ير أحداً يفعلها إلا عمر بن عبد الله بن الزبير والله أعلم \* (قوله باب التتميم) بقاف دون تهلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره (قوله وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ عصابة دنمها) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصاري في باب اقبلوا من محبتهم ومن طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متعاطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دنمها الحديث والديسماء مهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى عصابة سوداء (قوله وقال أنس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد) هو أيضاً



لَأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْبَلًا مُتَقَدِّمًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ بَأَيْتِنَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَاكَ بَابِي  
وَأُمِّي وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَبِي فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ  
دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ لِي مَا هُمْ أَهْلُكَ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي  
الْخُرُوجِ قَالَ فَالصَّحْبَةُ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَمَّ فَلِئُلَئِذَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي  
هَاتِبِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّذِينَ قَالَتْ فَجَهَرْنَا هُنَا أَحْتِ الْإِبَاهِزِ وَضَمْنَا لَهَا سُمْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَحْمَاهُ  
بِذَاتِ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ لِيطَاقِهَا ، فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ وَإِلَيْكَ كَانَتْ تَسْمَى ذَاتَ النَّطَاقِينَ ثُمَّ لَمَحَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَغَارُ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ نُورٌ ، فَكَثَّ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ،  
يَبِيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنَ نَفْسَ فَيَرَحُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا ، فَيُصَيِّحُ  
مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ بِكَادَانٍ بِهِ إِلَّا وَعَادَ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ  
يَتَخَطَّاطُ الظَّلَامُ وَيُرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مُنْحَةً مِنْ عَنَمٍ فَيُرْبِحُهُ عَلَيْهِمَا حِينَ تَذَهَبُ  
سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُبَيِّتَانِ فِي رَسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ يَتَلَسَّ بِعَقْلِ ذَلِكَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ

طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول  
فذكر الحديث وفيه نزع النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة  
بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية أمه منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله  
ﷺ مقبلا متقدما في ساعة لم يكن يأتيها فيها وقوله فيه ذلك في رواية الكشميبي فداله وقوله ان جاءه في هذه  
الساعة لاسر بفتح اللام وبالتنو من صرفوعا واللام للتأكيد لان الساكنة حثقة من الثقيلة وللکشميبي الا لاسر  
وان على هذا نافية وقوله احث مهملة ثم مثله ثقيلة في رواية الكشميبي احب بموحدة واطنه تصحيفا وقوله  
ويرعى عليها عامر بن فهيرة منحة من عنم فيرجه أي يريح الذي يريحه وللکشميبي فيريحها وقوله في رسلها  
بالثنية في رواية الكشميبي في رسلها وكذا القول في قوله حتى ينقع بهما عنده بها قال الاسمعيلى ما ذكره من  
العصاة لا يدخل في التفتح فالفتح نظية الرأس والعصاة شدا الحرقه على ما لحاظ بالعمامة ( قلت ) الجامع بينهما  
وضع شئ زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم ونازع ابن القيم في كتاب الهدى من استدل بحديث التفتح على  
مشروعية لبس الطيلسان بأن التفتح غير التطيلس وجزم بأنه ﷺ لم يلبس الطيلسان ولا احد من اصحابه ثم على  
تقدير ان يؤخذ من التفتح بأنه ﷺ لم يفتح الحاجه ويرد عليه حديث أنس كان ﷺ يكثر القناع وقد ثبت  
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معالفا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود وعند الترمذى  
من حديث أنس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمان في قصة الدجال يتبه  
اليهود وعلهم الطيلاسة وفي حديث أنس انه رأى قوما عليهم الطيلاسة فقال كأنهم يهود خيرو وعورض بما أخرجه  
ابن سعد بسند مرسل وصف لرسول الله ﷺ الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره أخرجه كذا (١)  
وأما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيلاسة من شعائرهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة  
فصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبدالسلام في امثلة البدعة المباحة وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه  
(١) هكذا يياض بالأصل

عَنْ اَبِي الثَّلَاثِ **بَابُ الْمَغْفَرِ حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ **بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرِ وَالشَّمْلَةِ** وَقَالَ خَبَابٌ شَكَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أُمْنِيًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ يَجْرِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَعِكْتُ ثُمَّ أَمَرَ لهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِرِدْوَةٍ ، قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالَ نَيْمٌ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكُو كَمَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا لِأَيَّتِهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا لِإِزَارَةٍ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُنِيهَا قَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا لِإِنِّهِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا بُرْدٌ سَائِلًا ، قَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَهَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَهَنَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَسَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ

من الاخلال بالبرودة كانه عليه الفقهاء ان الشيء قد يكون ( ٢ )  
 الرضة ذلك بالسوق والفقهاء في الطيلسان \* ( قوله باب المغفر ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء  
 تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى وذكر ابن بطال هنا ان بعض  
 المصنفين اذكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى رأسه المغفروانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعليه  
 عمامة سوداء ثم اجاب عن دعوى التفرد انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي هذا الحديث من  
 رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الآخر بانه دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة  
 السوداء فوق المغفر ( قلت ) وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نقسا رووه عن الزهري غير مالك وبيت  
 مخارجها وظلها بما اغنى عن اعادة والحمد لله \* ( قوله باب البرود ) جمع برودة بضم الواو وسكون الراء بعدها مهملة  
 قال الجوهري كساء اسود صرغ فيه صورتلبسه الاعراب ( قوله والحبر ) بكسر المهملة وفتح الواو وسكون الراء بعدها راء جمع  
 حيرة ياتي شرحها في خامس احاديث الباب ( قوله والشملة ) بفتح المعجمة وسكون الميم ما شتمل به من الاكسية  
 أى يلحفه وذ كرفيه ستة احاديث \* الحديث الاول ( قوله وقال خباب ) بخاء معجمة وموحدين الاولى ثقيلة  
 ( قوله وهو متوسد برده ) في رواية الكشميني برده وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبت النبوي

( ٧ ) هكذا بياض بالأصل

أُمِّي زُمُرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا ، نُصِيَ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ فَعَامَ عَشْرَةَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَبْيَةَ ،  
 يَرْفَعُ نَجْمَةَ عَلَيْهِ ، قَالَ أَدْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ أَجْمَأَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ  
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ سَبَّكَ عَشْرَةَ  
**حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الشِّيَابِ كَانَ  
 أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَبْرَةُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي  
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الشِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا  
 الْحَبْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَاعِبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سَجَى يَبْرُدُ  
 حَبْرَةَ **بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْغَمَائِصِ حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي  
 شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يُطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَذَاغَتْ كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ  
 فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَمَنَّهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا  
**حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا  
 عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا قَالَتْ قَبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

فِي بَابِ مَا لِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِمَكَّةَ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ \* الثَّانِي حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْفَرَضِ  
 مِنْهُ قَوْلُهُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْتَبَهَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدُوسِيَانِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ \* الثَّلَاثُ  
 حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ نَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالَ نَمَّ هِيَ الشَّمْلَةُ الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ  
 مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ \* الرَّابِعُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ  
 بِغَيْرِ حِسَابٍ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ وَالْفَرَضِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ يَرْفَعُ نَجْمَةَ عَلَيْهِ وَالثَّمَرَةَ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَكَسَرَ الْمِيمَ  
 هِيَ الشَّمْلَةُ الَّتِي فِيهَا خَطُوطٌ مَلُونَةٌ كَأَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ جِلْدِ الثَّمَرِ لِاسْتِقْرَافِ كِلَيْهِمَا فِي التَّلَوْنِ \* الْخَامِسُ حَدِيثُ أَنَسٍ  
 كَانَ أَحَبَّ الشِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ سَأَلَ قَتَادَةَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ  
 فَتَضَمَّنَ السَّلَامَةَ مِنْ تَدْلِيسِ قَتَادَةَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْحَبْرَةُ بُوْزَنُ عِنَبَةٍ بَرْدِيْمَانٍ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ مَوْشِيَةٌ مَخْطُوطَةٌ وَقَالَ الدَّوَادِي  
 لَوْنُهَا أَخْضَرٌ لِأَنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَذَا قَالَ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هِيَ مِنْ بَرْدٍ وَهِيَ تَصْنَعُ مَرْقَطِينَ وَكَانَتْ أَشْرَفَ الشِّيَابِ  
 عِنْدَهُمْ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ سَمِيَتْ حَبْرَةَ لِأَنَّهَا تَجْبَرُ أَيُّ تَزِينٍ وَالتَّحْيِيرِ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْسِينِ \* الْحَدِيثُ السَّادِسُ حَدِيثُ عَائِشَةَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى سَجَى يَبْرُدُ حَبْرَةَ (قَوْلُهُ سَجَى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسَرَ الْجِيمِ الثَّقِيلَةَ أَيْ غَطَّى وَزَنَا  
 وَمَعْنَى يُقَالُ سَجَيْتُ الْمَيْتَ إِذَا مَدَدْتَ عَلَيْهِ الثَّوْبَ وَكَانَ الْمَصْنُفُ رَمَزَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي  
 ذَلِكَ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْحَبْرَةِ لِأَنَّهَا تَصْبِغُ  
 بِالْبَوْلِ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَقَدْ لَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَبَسْتَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ  
 مِنْ عَمْرِ \* (قَوْلُهُ بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْغَمَائِصِ) جَمْعُ حَمِيصَةٍ بِالْحَاءِ الْمَجْمَعَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ

حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا بِنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهُمْ أَعْلَامٌ ، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا الْهَتَقُ أَيُّهَا عَنْ صَلَاتِي ، وَأَتَقُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حَدِيثِهِ بِنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ

**بابُ اشْتِمَالِ الصَّائِمِ حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَصَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَأَمَةِ وَالْمُنَابِدَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ وَأَنْ يَحْتَسِبَ بِالنُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، وَأَنْ يَشْتِمِلَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا بِحَمِيصَتِي بِنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْإِثْمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَمَعَتَيْنِ ، سَمِعْتُ عَنِ الْمَلَأَمَةِ وَالْمُنَابِدَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمَلَأَمَةُ لَمَسَ الرَّجُلُ نُوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِدَاكٍ ، وَالْمُنَابِدَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ شَوْبَهُ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرَ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّائِمِ ، وَالصَّائِمُ أَنْ يَجْمَلَ تَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَائِقِيهِ ، فَيَبْدُو أَحَدًا شَقِيحًا لَيْسَ

صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام. ولا يسمى الكساء بحميصة إلا ان كان لها علم ذكرية أو بعة أحاديث

الاول والثاني عن عائشة وابن عباس قالما نزل بضم أوله على البناء للمجهول والمراد تزول الموت وقوله طفق يطرح حميصة له على وجهه أي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز **تنبيه** ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي عبد الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الاسناد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال وقوله عن أبيه وهو موهى زيادة لاحاجة بها \* الثالث حديث أبي ردة وهو ابن أبي موسى الاشعري قال أخرجت اليتا عائشة كساء وازارا غليظا فالت قبض روح رسول الله ﷺ في هذين تقدم هذا الحديث في أوائل الخمس وذكره ل طريقا أخرى تليقازاد فيها وصف الازار والكساء ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التليد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تراكب وتجتمع وقال الداودي هو الثوب الضيق ولم يوافق \* الرابع حديث عائشة في حميصة لها أعلام وفي آخره واثنوني بانجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب انتهى آخر الحديث عند قوله بانجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة (قوله باب اشتمال الصائم) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في باب ما يستر من العورة من كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصائم أن يرمى بطرفي الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوقا ليس عليه من العطاء شيء فتتكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب آخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى اليت أيضا وأما شرح اليتين فتقدم ايضا في البيوع وأما النبي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أوخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة (قوله عبدالواحد) هو ابن عبدالمجيد الثقفي جزم به المازي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في

عَلَيْهِ تَوْبٌ ، وَاللَّبَسَةُ الْأُخْرَى اخْتِيَاؤُهُ بِتَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **بَابُ**  
 الْاِخْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ابْنَتَيْنِ أَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ  
 الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَسْتَمِيلَ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهٌ وَعَنْ  
 الْمَلَامِسَةِ وَالمُنَابِدَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ  
 عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ  
 الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **بَابُ** الطَّمِيصَةِ السُّودَاءِ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُمِّ  
 خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْتَابٍ فِيهَا خَيْصَمَةٌ سَرْدَاهُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو  
 هَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَتُنَوِّنِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُنِيَ بِهَا مُجْمَلٌ فَأَخَذَ الطَّمِيصَةَ بِيَدِهِ

بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيدالله وهو ابن عمر العمري  
 ولم يذكر أحدي رجال البخارى عبد الوهاب بن عطاء وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية  
 ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن يشار شيخ البخارى فيه حدثنا عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وأخرجه مسلم عن محمد  
 ابن المنقذ عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفى بلاريب وسيأتى بعد قليل نظير هذا وجزم الاساعيل بأنه الثقفى  
 وقوله فيه أن يجعل توبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه أى يظهر ( قوله باب الاحتباء في توب واحد ) ذكر فيه  
 حديثين تقدم شرحهما أيضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله في أول الاسناد الثاني حدثنا محمد بن  
 منسوب هو ابن سلام وشيخه محمد بن يسلم المصنف هو ابن يزيد ( قوله باب الخيصة السوداء ) تقدم  
 تفسير الخيصة في أوائل كتاب الصلاة قال الاصمعي الخائنص ثياب خز وأوصوف معلمة وهى سودا كانت من لباس  
 الناس وقال ابو عبيد هو كساء مرصع له علمان وقيل هى كساء رقيق من اى لون كان وقيل لانسمى خيصة حتى تكون سوداء  
 معلمة وذكر فيه حديثين ( الحديث الاول ( قوله عن ابيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص ) كذا قال البخارى عن  
 ابى نعيم عن اسحق بن سعيد عن ابيه فأبهم والد سعيد واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابى خزيمة زهير بن  
 حرب عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن ابيه وسيأتى بعد  
 ابواب في باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا عن ابى الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا  
 وفيه التصريح بالتحديث من ابيه ويتحدث ام خالد أيضا وكذا اخرج ابن سعد عن ابى نعيم وأبى الوليد جميعا  
 عن اسحق ( قوله عن ام خالد بنت خالد ) هى امة بفتح الهمزة والميم مخفقا كقبت بولدها خالد بن الزبير بن العوام  
 وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمر وأبنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع  
 أبيها بعد خيبر وهى تعقل واخرج من طريق ابى الاسود المدني عنها قالت كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من الجاش  
 السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص بن امة اسلم قديما ماتت ثلاثة اوراق اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابى  
 بكر او عمر ( قوله أنى النبي ﷺ بثياب ) لم اقف على اسم تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة ( قوله فقال  
 من ترون ان نكسو هذه فسكت القوم ) لم اقف على تعيين اسمائهم ( قوله فاني بها تحمل ) كذا فيه وفيه

فَالْتَبَسَا وَقَالَ أَبُو وَخَلْفِي وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرَ أَوْ أَصْفَرَ فَقَالَ يَوْمَ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ وَسَنَاءَهُ بِالْحَبَشِيِّ  
**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**  
**عَلَى مَا وَدَدْتُ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ أَنْظِرْ هَذَا النَّعْلَامَ فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْدُمُوا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيِّ**  
**عَلَيْهِ سَلَامٌ فَصَدَّقْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ حُرِّيَّةٌ، وَهُوَ بِنَيْمِ الظَّهْرِ الَّذِي قَدِيمٌ**

الثبات لو تجريد ووقع في رواية أبي الوليد قاضي بن النبي ﷺ وفيه إشارة الى صفر سنه اذ ذلك ولكن لا يجمع ذلك  
 ان تكون حيفا ممة ووقع في اول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جو برية  
 ووقع في رواية خالد بن سعيد بن رسول الله ﷺ مع ابي وعلى قميص اصفر ولا معارضة بينهما لانه يجوز ان  
 يكون حين طلبها اتمه مع ابيها ( قوله قالسما ) في رواية ابي الوليد قالسبها على منوال ما تقدم ( قوله قال ابي  
 واخلفي ) في رواية ابي الوليد وقال بزياة واو قبل قال وقوله ابي بفتح الهززة وسكون الموحدة وكسر اللام امر  
 بلا لام وكذا قوله اخلفي بالمجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعزب تطلق ذلك وتريد الدماء بطول البقاء  
 للمخاطب بذلك اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل ابل واخلف معناه عيش وخرق ثيابك  
 وارقتها واخلف الثوب اخرجت باليه ولقنته ووقع في رواية ابى زيد المروزي عن الفربرى واخلفي بالقاف وهى  
 اوجه من التى بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذا الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين  
 والثانية تهيد معنى زائدا وهوانها اذ الله اخلف غيره وعلى ما قال الخليل لان تكون التى بالقاف للتاكيد لكن التى  
 بالقاف ايضا اولي ويؤيدها ما خرج ابي داود بسند صحيح عن ابى نضرة قال كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا  
 لبس احدكم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله ووقع في رواية ابى الوليد ابلى واخلفي مرتين ( قوله وكان فيها  
 علم اخضر او اصفر ) وقع في رواية ابى النضر عن اسحق بن سعيد عند ابى داود احمد بدل اخضر وكذا عند ابن سعد  
 ( قوله فقال يام خالد هذا سناء وسناء بالحبشية ) كذا هنا اى وسناء لفظه بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية  
 وفي رواية ابى الوليد فجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده الى ويقول يام خالد هذا سناء يام خالد هذا سناء وسناء  
 بلسان الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد فقال سنه سنه وهى بالحبشة حسن وقد تقدم  
 ضبطها وشرحها هناك ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة ويقول سنه سنه قال الحميدى يعنى حسن حسن وتقدم في  
 الجهاد ابن المبارك فسرهم بذلك ووقع في رواية ابن سعد التصريح بانهم من تفسير أم خالد ووقع في رواية خالد بن سعيد  
 في الجهاد من الزيادة وذهبت العب بمخاتم النبوة فزبرنى ابى وسياقى بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب  
 انشاء الله تعالى الحديث الثانى حديث أنس ( قوله عن ابن عون ) هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون  
 وقد سبق للاشارة الى هذا الاسناد في آخر باب تسمية المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث أنس في تسمية الصبي  
 المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق اسحق بن ابي طلحة وتقدمت له طريق اخرى عن اسحق أم منها في  
 كتاب الجنائز ( قوله وعليه خيصة حرشية ) بمهمله وراه ومثله مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض كذا لرواة  
 البخارى وهى منسوبة الى حرث بن رجل من قضاة ووقع في رواية ابى السكن خيرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة  
 الى خير البلد المعروف قال واخلف رواة مسلم قبل كالأول ولبعضهم مثله لكن يواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم  
 جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة الى بنى الجون اولى لونها من السواد او الحمرة أو البياض فان العرب  
 تسمى كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير ولبعضهم بضم الحاء المهمله والباقي مثله ولا معنى له ولبعضهم كذلك  
 لكن يشناه نسبة الى الحويت قبيل هى قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التى فى الحوت ( قلت ) والذى يطابق

عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ **بَابُ الثِّيَابِ الْخَضِرِ حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ  
عَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ : فَتَرَوَّجَهَا بِمِدِّ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ  
وَعَلَيْهَا حِمَارٌ أَخْضَرٌ فَشَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْتَمَهَا خُضْرَةً يَجْلِدُهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ  
بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِنْبِلًا مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لُجْلِدُهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ تَوْبِيهَا قَالَتْ وَبِمِجِّهَا قَدْ أَتَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالْيَوْمِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَامَعَهُ  
لَيْسَ بِأَعْنِي عَنِّي مِنْ هُدْيِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ تَوْبِيهَا فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ  
لَا نَقُضُهَا نَقُضَ الْأَدِيمُ ، وَلِكَيْهَا نَاشِزٌ ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَمَّ  
تَحْلِي لَهُ أَوْ تَمَّ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى

الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجم والنون فان الاشهر فيه أنه الاسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب  
بالفظ الحرثية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهي منسوبة الي صانعا وقد أخرج أبوداود  
والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها قال في النهاية المحفوظ  
المشهور جونية بالجم والنون أي سوداء واما جرثية فلا أعرفها وطالما بحث عنها فلم أقف لها على معنى وفي رواية  
حوتكية ولها منسوبة الي القصر فان الحوتكي الرجل القصير الخطو او هي منسوبة الى الرجل يسمى حويكا وقال  
التنويري وقع لجميع رواة البخاري حوتبية بفتح الميملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفي  
بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون تحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب الصحاح رشح  
مسلم حوتبية نسبة الى الحوت وهي قبيلة أو موضع ثم قال القاضي عياض في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا  
الجونية بالجم والنون فهي منسوبة الي بني الجون قبيلة من الازدا والى لونها من السواد والاحمرثية بالراء والمثلثة ووقع  
في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حرثية هذا تصحيف والصواب حوتكية وكذا وقع في رواية الاسماعيلي أي  
قصيرة وهي في معنى الشملة ومنه حديث العرياض بن سارية كان يخرج علينا في المسفة وعليه حوتكية \* (قوله باب  
الثياب الخضراء) كذا للكشيني والسمطي والسرخسي ثياب الخضراء كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب  
الخضراء لباس الجنة وكفي بذلك شرفا لها (قلت) وأخرج أبوداود من حديث أبي رمة بكسر الراء وسكون الميم بعدها  
مثلثة أنه رأى على النبي ﷺ بدين أخضرين (قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى وصرح به  
الاسماعيلي (قوله عن عكرمة) في رواية أبي يعلى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفى سنده وزاد فيه عن  
ابن عباس (قوله ان رفاعة طلق امرأته فتروجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي) قالت عائشة وعليها حمار  
اخضر فشكت اليها) أي الى عائشة وفيه التفات وتجريد وفي قوله قالت عائشة ما بين وهم رواية سويد وان الحديث  
من رواية عكرمة عن عائشة (قوله والنساء ينصر بعضهم بعضا) جملة معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب  
ابن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها اشد خضرة من حمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهم  
بعضا روياته في فوائد أبي عمرو بن السالك من طريق عفان عن وهيب قال الكرمانى خضرة جلدها يحتمل أن  
تكون لزلها أو من ضرب زوجها لها (قلت) وسياق القصة رجح الثاني (قوله قال وسمع انها فذات) في رواية  
وهيب قال فسمع بذلك زوجها (قوله ومعه ابنان) لم أقف على تسميتهما ووقع في رواية وهيب بنون له (قوله  
لم تحلى أو لم تصلحي له) كذا بالشك وهو من الراوى وفي رواية الكشميهني لا تحلين له ولا تصلحين له وذكر

يَدُوقَ مِنْ عُسَيْتِكَ ، قَالَ وَأَبْصِرَ مَعَهُ أَبْنَيْنِ لَهُ ، قَالَ بَنُوكَ هُوَ لَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي  
 تَزْعَمِينَ مَا تَزْعَمِينَ ، قَوْلَهُ لَيْسَ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ **بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ حَدِيثًا**  
 إِسْحَقُ بْنُ مُرَاهِمٍ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَسْرَعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ سَعِيدِ قَالَ رَأَيْتُ بِشَاهِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمَا رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ  
 يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ **حَدِيثًا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْأَسْبِينِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ آتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ  
 فَصَالَ مَا مِنْ عَبْدِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَتْ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟  
 قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَتْ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَتْ وَإِنْ زَنَى  
 وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِدَا قَالَ

الكرمانى انه وقع في بعض الروايات لم تحلين ثم اخذ في توجيهه وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها مامعه  
 الامثل الهدية وبين قوله ﷺ حتى تذوق عسليته \* وحاصله انه رد عليها دعواها اما لوانه لى طريق صدق زوجها  
 فجازع انه يفضها نقض الاديم وامانانيا فلاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانامعه ( قوله واصر معه ابني له  
 فقال بنوك هؤلاء ) فيه جواز اطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين سكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع  
 فقال بنون له ( قوله تزعمين ماتزعمين ) في رواية وهيب هذا الذى تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عمادعت عليه  
 من اللعنة وقد تقدمت مباحث قصة رفاعه وامراته في كتاب الطلاق وقوله لا نقضها نقض الاديم كناية بليغة في  
 الغاية من ذلك لانها اوقع في النفس من التصريح لان الذى ينفذ الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة  
 قال الداودى يحتمل تشبهها بالهدية انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لانشدت ويحتمل انها كنت بذلك عن  
 نخافه اووصفته بذلك بالنسبة للالوقال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب  
 \* ( قوله باب الثياب البيض ) كانه لم يثبت عنده على شرطه فيها شىء صريح فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين  
 ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفته عليكم بالثياب البيض فالبسوها  
 فانها اطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن الاالنسائي وصححه الترمذي وابن حبان من  
 حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم \* والحديث الاول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن ابي  
 وقاص تقدم في غزوة احدوفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل وميكائيل ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل  
 \* والحديث الثانى عنه ( قوله عن الحسين ) هو ابن ذكوان المعلم البصرى ( قوله عن عبدالله بن بريدة ) اى ابن  
 الحصبب الاسلمى وهو تابعى وشيخه تابعى ايضا الا انه اكبر منه وابوالاسود ايضا تابعى كبير كان في حياة النبي  
 ﷺ رجلا ( قوله آتيت النبي ﷺ وعليه ثوب ابيض ) في هذا القدر الفرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته  
 تتعلق بكتاب الرقاق وقد اورده فيه من وجه آخر مطولا ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقائدة وصفه  
 الثوب وقوله آتيت وهو نائم ثم آتيت وقد استيقظ الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك  
 على اطلاقها وقوله وان رغم اقب ابي ذر يجوز في العين المعجمة الفتح والكسراى ذل كانه لصق



وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ **بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ** وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ

بالرغام وهو السراب وقوله قال أبو عبد الله هو البخارى (قوله هذا عند الموت أو قبله اذا تاب) أى من الكفر (وندم) يريد شرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة \* وحاصل ما اشار اليه ان الحديث محمول على من وحدر به ومات على ذلك تابا من الذنوب التي اشعر اليها في الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا في حقوق الله باثاق أهل السنة واما حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثب الله صاحب الحق بما شاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك لسكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماعنى في كتاب الايمان فان فيه ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقبه فأمره الى الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المصنف مقدم على المهم وكل منهما يرد على المتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار أظنا ان الله من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام البخارى خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل وان زنى وان سرق قال واما المراد أنه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعد ذلك والله أعلم \* (قوله باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) أى في بعض الثياب ووقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابى نعم زيادة افتراشه في الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لسكل خالص محمر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء وسيأتي في ترجمة مستقلة قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التزيه (فات) وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه وأما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض أن الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وابعثه للنساء ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الآتي في الباب قال فانيات قول بالكراهة دون التحريم اما أن ينقض ما نقله من الاجماع واما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال اتى عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اعطتنا للبسته معناه وهو يضحك فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم يرتقيد الاباحة بالحاجة كما سيأتي واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين أحدهما الفخر والخيلاء والثاني لكونه ثوب رفاية وزينة فيلحق بزى النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن المعنى الثاني لا يقتضى التحريم لان الشافعى قال في الام ولا أكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زى النساء واستشكل بثبوت اللبس للمتمسحين من الرجال بالنساء فانه يقتضى منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخري وهي الدرف والله أعلم والمذكور في هذا الباب

سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ أَنَا نَا كِتَابَ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عَتْبَةَ بِنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِ بِيحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ ، قَالَ فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يُعْنَى الْأَعْلَامَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِ بِيحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعَيْهِ

عنه أحاديث في الحديث الأول حديث عمر ذكره من طرق في الأولى (قوله سمعت اباعثمان النهدي قال انا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذعر بن عاصم فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع وأخرجه الزهري وأشار الى تفرده به فلو كان ضابطا لقلنا سمعه أو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عثمان لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد أو عثمان سمع الكتاب يقرأ فاما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجداء واما ان يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكره في رواية أبي عثمان عن عتبة وقد نبه للدراقتني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد أن استدركه عليهم وافي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه والله أعلم (قوله ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ويقال ان يربوع هو فرقد وأنه لقب له وكان عتبة أميراً لعمر في فوح بلاد الجزيرة (قوله بأذريجان) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن وذكر المغافي في تاريخ الموصل أن عتبة هو الذي افتتحها سنة ثمان عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أم عاصم امرأة عتبة أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين وأما قول المغافي أنه شهد خيبر وقسم له رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك وإنما اول مشاهدته حنين وروينا في المعجم الصغير للطبراني من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال أخذني الشري على عهد رسول الله فأسرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فبقي بي الطيب من يومئذ قالت أم عاصم كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسه وانه كان لأطيبنا ريحا (قوله أن رسول الله ﷺ) زاد الاسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد أما بعد فآزررو وارندوا واحلوا والقوا الخفاف والسرراويلات وعليكم لباسا يبيكم اسمعيل واياكم والتمم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعدوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا اتزوا واوارمو الاغراض فان رسول الله ﷺ الحديث (قوله نهي عن الحرير) أي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه (قوله الا هكذا) زاد الاسماعيلي في روايته من هذا الوجه وهكذا (قوله وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي أنه النبي ﷺ كما سألته (قوله اللتين تليان الإبهام) يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم (قوله فيما علمنا أنه يعني الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أي الذي حصل في علمنا ان المراد بالسنخ الاعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوها ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي فما فتح الفاء بعدها حرف نون علمنا بمنته بدل اللام أي ما بطأنا في معرفة ذلك لا سمعناه قال أبو عبيد العامر البجلي بهال عم الرجل القرري اذا أخره الطريق الثانية (قوله حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجنده وهو بذلك أشهر وشيخه زهير هو ابن معاوية أبو خيشمة الجعفي وطاصم هو ابن سليمان الاحول وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذافين جميع ذلك في سياقه (قوله كتب الينا عمر) كذا للأكثر وكذا لمسلم ولكن كسمني كتب اليه أي الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لانه هو الذي مخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم (قوله أن النبي ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا يا عتبة بن فرقد أنه ليس من كدك ولا

وَرَفَعَ زُهَيْرُ الوُسْطَى والسَّبَابَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ تَنَا مَعَ عْتَبَةَ  
فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَلْبَسُ لَحْرِيرٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا  
فِي الآخِرَةِ وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِاصْبِعِهِ الْمُسْبَحَةِ وَالْوُسْطَى **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمَرٌ  
حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِاصْبِعِهِ الْمُسْبَحَةِ وَالْوُسْطَى **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

كدايك فأشبع المسلمين في رحلهم مما تشبع منه في رحلك وياكم والتعم وزي أهل الشرك وليس الحرير فان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سب قول عمر  
ذلك فعتده في أوله أن عتبه بن فرقد بعث الي عمر مع غلام له بسلال فيها خييص عليها اللبود فلما رآه عمر قال  
أشبع المسلمون في رحلهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الي عتبه أنه ليس من كدك الحديث  
(قوله ورفع زهير الوسطي والسبابه) زاد مسلم في روايته وضمهما \* الطريق الثالثة (قوله يحيى) هو ابن سعيد  
القطان (قوله عن التيمي) هو سليمان بن طرخان (قوله عن أبي عثمان قال كنا مع عتبه فكتب اليه عمر)  
في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي فحاهنا كتاب عمر وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان  
(قوله لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيء في الآخرة) كذا المستملي والمرحومي يلبس بضم أوله في الموضعين  
وكذا للنسفي وقال في الآخرة منه وللكنهيه لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة ففتح أوله  
على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واورده الكرماني لفظ الامن لم يلبسه قال وفي أخرى الامن ليس يلبس  
منه اه وفي رواية مسلم المذكورة لا يلبس الحرير الامن ليس له منه شيء في الآخرة (قوله وأشار أبو عثمان باصبعيه  
المسبحة والوسطى) وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو لا يخالف ما في رواية عاصم فيجمع بأن النبي ﷺ أشار  
أولاً ثم نقله عنه عمر فيين بعد ذلك بعض رواه صفة الاشارة (قوله حدثنا الحسن بن عمر) أي ابن شقيق الجرمي  
بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي وكذا جزم به الكلاباذي وآخرون وشد ابن عدي فقال هو ابن عمر بن  
ابراهيم العبدي (قلت) ولم أقف لهذا العبدى على ترجمة الآن ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من التفقات الحسن بن  
عمر بن ابراهيم روى عن شعبة فاعلمه هذا وقد جزم صاحب الزهر أنه يكنى بأب بصير وأنه من شيوخ البخارى وأنه  
أخرج له حديثين وأنه أخرج للحسن ابن عمر بن شبة وأكثر من ذلك (قلت) ولم أرفى جميع البخارى بهذه الصورة  
الأربعة أحاديث أحدها في باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا  
يزيد بن زريع وهذا آخر مثل هذا في الاستئذان والرابع في كتاب الاحكام فاسقه كما في سياق الحج سواء فتعين  
أنه هو وأما هذا والذي في الاستئذان فعلى الاحتمال والاقترب أنه كما قال الأكثر (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي  
(قوله وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب  
عمر وزاد هذه الزيادة وهذا ما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية  
المستملي التي أوردها فيه فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر تفسير  
الاصبعين فان الاسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التيمي وقال في سياقه كنا مع  
عتبه بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله ﷺ قال وفيما كتبه اليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء الا وأشار باصبعيه تعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبعين  
وقد أخرجه مسلم والاسماعيلي أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه باصبعيه اللتين تليان الالهام فرأيناها  
ازرار الطيلا لسه حين رأينا لطيلا قال القرطبي الازرار جمع زرب تقدم الزاى ما يتر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حَدِيثَهُ بِالْبَدَائِنِ فَاسْتَمْتَنِي فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِثَارَةٍ مِنْ فِضَّةٍ قَرْمَاهُ يَبُوءُ ، وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمُوهُ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْدَبْهُ قُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالِدِّيَابِجٌ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَعَلْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شَعِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا**

أطراف الطيالة والطيالة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء وكان للطيالة التي رآها أعلام حريري أطرافها (قلت) وقد أغفل صاحب الماشق والنهاية في مادة ط ل س ذكر الطيالة وكأنهما تركا ذلك لشهرته لكن المهود الآن ليس على السفة المذكورة هنا وقد قال عياض في شرح مسلم المراد باز رار الطيالة أطرافها ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها أخرجت جبة طيالة كسروانية فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ وهذا يدل على أن المراد بالطيالة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد لا المهود الآن ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الأصبعين لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا الأصبعين وثلاثة وأربعة وسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر خطب فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وأوهنا للتنوع والتخيير وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ أن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا يعني أصبعين وثلاثا وأربعا وجنح الخليلي الي أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدرا أصبعين وهو تأويل بعيد من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديابج إلا في موضع أربعة أصابع \* الحديث الثاني (قوله الحكم) هو ابن عتيبة بمئة ثم موحدة مصغر وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية القاسمي عن أبي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن أبي ليلى (قوله كان حذيفة) هو ابن الجاني وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة (قوله الذهب والنضة والحرير والديابج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديابج لأن حذيفة استدلل به على تحريم الشرب في إناه الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك \* والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن وأيضا فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كإسيان التنبيه عليه في باب الحرير للنساء قريبا وأيضا فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديابج ولا تشر بواقي آنية الذهب والفضة والخطاب في ذلك للذكور وحكم النساء في الافتراض سيأتي في باب افتراض الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطبا بالفروع \* وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزيمهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الأذن لهم في ذلك شرعا \* الحديث الثالث (قوله قال شعبة) قلت أعني النبي ﷺ فقال شعيديا عن النبي ﷺ (وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت أنسا قلت عن النبي ﷺ فقال شعيديا وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا إنما حفظه خطا شديدا ويحتمل أن يكون انكرا أي جزى برفعه عن النبي ﷺ يقع شديدا على وأبعد من قال المراد أنه رفع صوته رفا شديدا وقال الكرمانى لفظه شديدا صفة لفعل محذوف وهو المفضب أي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير وجهه والاحتمال الأول عندى أوجه ولكنه يؤيد الثاني أن أحمد أخرجه عن محمد ابن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت أنسا يحدث عن النبي ﷺ وأخرجه أيضا عن اسمعيل بن علي عن عبد العزيز

سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَمَادُ بْنُ رَازِبٍ عَنْ نَائِبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَمْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذِيانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ

عن أنس قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسمعيل هذا « الحديث الرابع (قوله عن ثابت) هو البناي (قوله سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائي وهو على الذب أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا (قوله قال محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذان مرسلان ابن الزبير ومراسيل الصحابة صحيحها عند جمهور من لا يمتنع بالمراسيل لانهم اما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن صحابي آخر واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير انما حله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ ان بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لم والله أعلم وابن الزبير قد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرقع يديه أخرجه أحمد ومنها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومنها حديثه أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن نبيذ الجر أخرجه أحمد أيضا (قوله ان يلبسه في الآخرة) كذا في جميع الطرق عن ثابت وهو أوضح في النفي \* الحديث الخامس (قوله عن أبي ذيان) بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة تم تحتانية هو التميمي البصري ماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن القبري عن أبي ظبيان بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي عن القبري عن أبي دينار بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثمراء به على ذلك أبو محمد الاصيلي (قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر أخرجه النسائي وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وشبهة احفظ من جعفر بن ميمون (قوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية السكشميني ان يلبسه والمخفوظ من هذا الوجه لم وكذا أخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رآه ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى «ولباسهم فيها حرير» وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث الرفوع وزاد فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله «ولباسهم فيها حرير» وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث الرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوفا فهو من العام المخصوص بالملكدين من الرجال للادلة الاخرى يجوزاه للنساء وستأتي الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق اخرى لرواية ابن الزبير عن عمر (قوله وقال أبو معمر) هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج وقد أكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ مَعَاذَةُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ عَمْرٍو  
 سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ قَالَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ  
 سَلِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَقُلْتُ صَدَقَ ، وَمَا كَذَّبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عُمَرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ

عنه بالحدِيث وقد أخرجه الاسماعيلی وأبو نعیم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسماعيلی  
 ويحيى بن يعلى الرازی قال حدثنا أبو نعیم ( قوله حدثنا عبدالوارث ) هو ابن سعيد ويزيد هو الضبي المعروف  
 بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ومعاذة هي العدوية والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون ( قوله اخبرني  
 ام عمرو بنت عبدالله ) جزم أبو نعير الكلاباذي ومن تبعه بانها بنت عبدالله بن الزبير ولم اراها منسوبة فيها وقلت  
 عليه من طرق هذا الحديث ( قوله سمعت عبدالله بن الزبير سمع عمر ) في رواية الاسماعيلی سمعت من  
 عبدالله بن الزبير يقوله في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب ( قوله نحوه ) ساقه الاسماعيلی بلفظ فانه  
 لا يكساه في الآخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبدالوارث فلا كساه الله في الآخرة \* طريق  
 اخرى لحديث عمر ( قوله حدثنا محمد بن بشار ) هو بندار وعثمان هو ابن عمر بن فارس والسند كله الي  
 عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج من العقيدية بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو  
 الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالايات المشهورة وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة وانما أخرج  
 له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته  
 وهو بعيد وقيل ان يحيى بن أبي كثير حمله عنه قيل ان يبتدع فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج  
 ليقطعا عن معتقدها فنقلته هي الي معتقدها وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وهو متبعة وآخر في باب  
 قرض الصور ( قوله سألت عائشة عن الحرير فقالت اتت ابن عباس فسأله قال فسأله فقالت سل ابن عمر ) كذا  
 في هذه الطريق وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال سل عائشة  
 فسأله فقالت سل ابن عمر ( قوله أخبرني ابو حفص يعني عمرو بن الخطاب كذا في الاصل ( قوله فقلت صدق  
 وما كذب أبو حفص ) هو قول عمران بن حطان ( قوله وقال عبدالله بن رجاء ) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف  
 المهملة وهو من شيوخ البخاري أيضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه ( قوله حدثنا حرب ) هو ابن شداد وزعم  
 الكرمانی انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة  
 البخاري وانما قال في ترجمة عبدالله بن رجاء روي عن حرب بن ميمون ولا يلزم من كون عبدالله بن رجاء روي  
 عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبي كثير  
 واراد البخاري بهذه الرواية تصریح يحيى بتحديث عمر ان له بهذا الحديث ( قوله وقص الحديث ) ساقه النسائي  
 موصولا عن عمرو بن منصور عن عبدالله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق  
 له في الآخرة وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطأ ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى  
 وفي هذه الاحاديث بيان واضح بان قال يحرم على الرجال لبس الحرير ولو عدا المذكور وقد تقدم شرحه ومعناه في كتاب الاشرية

**باب** مَنْ مَسَّ أَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَبُرُؤَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَتَمَعَجِبُ مِنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَجِبُونَ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا **باب** اقْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَقَالَ عُبَيْدَةُ هُوَ كَلْبَسِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ

في شرح أول حديث منه فإن الحكم فيها واحد وهو نقي اللبس ونقي الشرب في الآخرة وفي الجنة وحاصل العدل الاقوال ان العمل المذكور مقتض للمعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدمات الولد بشرائط وكذا شفاعته من يؤذنه في الشفاعة وأعم من ذلك كله كفوارم الراجحين وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو اربع أصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على اربعة أصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه حجة على منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرها لكن لا يحتمل أن يكونوا ممنوعوه واما الفال حديث حجة عليهم فلعلمهم لم يبلغهم قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا مذنب من أجاز بغير تقدير والله أعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجدت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسيج وفيه احتمال ستأتي الإشارة اليه واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا أو مفردا وهو قوي وسيأتي البحث في ذلك في باب القس بعد بابين \* (قوله باب من مس الحرير من غير لبس وروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ) ذكر المزي في الاطراف أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية هبة عن الزبيدي بهذا الاستناد الي أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سواها كذا قال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كاسيأتي قريبا وانما اراد البخاري مارويته في المعجم الكبير للطبراني وفي فوائده تمام من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال اهدى للنبي ﷺ حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي ﷺ تعجبكم هذه فوالله ما ناديل سعد في الجنة احسن منها قال الدارقطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم وما يؤكد ماقلته ان البخاري لما اخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهري عن أنس ولما صدر بحديث الزهري عن أنس المعلق هنا عقبه بحديث البراء الموصول بهيته والله اعلم وقوله في حديث البراء فجعلنا نلمسه جزم في الحكم بأنه بضم الهم في المضارع وقوله مناديل سعد قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتن فيكون مافوقها اعلى منها بطريق الاولى قال ابن بطال النبي عن لبس الحرير ليس من اجل نجاسة عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والاتناع بشمته وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة \* (قوله باب اقتراش الحرير) اي حكه في الحل والحرمه (قوله وقال عبدة) هو ابن عمر السلماني بسكون اللام وهو يفتح العين المهملة (قوله هو كلبسه) وصله الحرث ابن ابى اسامة عن طريق مجاهد بن سيرين قال قلت لعبيدة اقتراش الحرير كلبسه قال نعم (قوله حدثنا على) هو بن

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
 حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ  
 فِيهَا وَعَنْ نُبَيْدِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ بَابُ لُبْسِ الْقَمِيءِ ، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي  
 بُرْدَةَ قَالَ قَالَتْ لَيْلَى مَا الْقَسِيَةُ قَالَ ثِيَابٌ أَنْتُمْ مِنْ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ

للديني (قوله حدثنا وهب بن جرير) اي ابن ابي حازم (قوله ان تشرب في آية الذهب والفضة وان ناكل فيها)  
 تقدم البحث فيه في الاطعمة (قوله وعن لبس الحرير والديباغ وان تجلس عليه) وقد اخرج البخاري ومسلم  
 حديث حذيفة من عدة اوجه لبس فيها هذه الزيادة وهي قوله وان تجلس عليه وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس  
 على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية « واجاب بعض الحنفية بان لفظ  
 نهى ليس صريحا في التحريم وبمضمم باحتمال ان يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعن الجلوس بمفرده  
 وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد  
 اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ابى وقاص قال لان اقعده على حجر الفضا احب الى من اقعده على  
 مجلس من حرير وادار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس باللبس واحتج  
 الجمهور بحديث انس فقمت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شئ به حسبه واستدل به على  
 منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ولعن الذي قال بالمنع  
 تمسك فيه بالقياس على منع استعمال آية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير وبمعنى  
 من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع  
 امراته في فراشها ووجهه الخيز لذلك من المساكية بان المرأة فراش الرجل فكما جاز له ان يفترشها وعليها الحلي  
 من الذهب والحرير فكذلك يجوز له ان يجلس وبنام معها على فراشها المباح لها (تنبيه) الذي يمنع من الجلوس  
 عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف او كان الحرير فيه از يد من غيره كما سبق تقريره \* (قوله باب  
 لبس القمي) ينتج القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث  
 يقولون بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلديقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثري  
 نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده وقال الحازمي من بلاد الساحل وقال المهبلي على ساحل مصر وهي حصن  
 بالقرب من القرامن حجة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلى القراما والقرا بالقاء وراه مفتوحة وقال النووي هي  
 بقرب تبس وهو متقارب وحكي ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي لبالسين نسبة الى القز وهو الحرير  
 فابدت الزاي سينا وحكي ابن الاثير في النهاية ان القس الذي نسب اليه هو الصقيع سمى بذلك لبياضه وهو  
 والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية (قوله وقال عاصم عن ابي بردة قال قلنا لعلي ما القسي الى آخره) هذا  
 طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي  
 موسى الاشعري عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القمي وعن المياثر قال فاما القسي ثياب مضلعة  
 الحديث واخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النبي عن لباس القمي لكن ليس فيه تفسيره (قوله ثياب  
 اثنان الشام او من مصر) في رواية مسلم من مصر والشام (قوله مضلعة فيها حرير) أي فيها خطوط عرضية  
 كالاضلاع وحكي المنذرى ان المراد بالضلع ما نسج بهضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشمر بأنها ليست حريرا  
 صرفا وحكي النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردى الحرير (قوله وفيها امثال



الأثرنج والميسرة كانت النساء تصنعه ليموتن مثل القطايف يصفونها ، وقال جرير عن يزيد في حديثه القسيّة ثياب مضملة يجاه بها من مصرفها الحرير والميتره جلود السباع \* قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميتره **حدثنا محمد بن مقاتل** أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء **حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن** عن ابن عازب قال سألنا النبي ﷺ عن الميتر الحمر وعن القسي

الارج ( إى أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الإبهام وقد فسره رواية البخاري العلقة ووقع لنا موصولاً في أمالي الحاملي باللفظ الذي علقه البخاري (قوله والميتره) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلة بعدها راه ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوتره أو الوتره بكسر الواو وسكون المثلة والوتر هو العراش الوطي وامرأة وثيرة كثيرة اللحم (قوله كانت النساء تصنعه ليموتن مثل القطايف يصفونها) أي يجعلونها كالصفة وحكي عياض في رواية يصفونها بكسر الفاء ثم راه واظنه تصحيحاً وإنما قال يصفونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميتره مرافقه كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء بوضع على سرج الفرس أو رجل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فخلصنا على أربعة أقوال في تفسير الميتره هل هي وطاء للدابة أو لراكبها أو هي السرج نفسه أو غشاوة وقيل أبو عبيد الميتر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج (قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسيّة إلى آخره) هو طرف أيضاً من حديث وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل قال القسيّة ثياب مضملة الحديث ووم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده يزيد بن عبد الله بن أبي بردة وزعم السكرماني وتبعه بعض من أتينا أن يزيد هذا هو ابن رومان قال جرير هو بن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال سئل عن رسول الله ﷺ عن المقدم قال يزيد قلت للحسن بن سهل ما المقدم قال المسبخ بالصفير هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقية هو هذا الموقف على الحسن بن سهل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه برذانه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم (قوله والميتره جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (قلت) وليس هو باطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميتره وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها إلا لأنها من زى الكفار وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاه أو لأنها لا تدكي غالباً فيكون فيه حجة لمن منع ليس ذلك ولو دغ لكن الجمهور على خلافه وإن الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب على الميتران أن لا يكون فيها شعر وقد ثبت النبي عن الر كوب على جلود النور أخرجها النسائي من حديث المقدم بن معد يكرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولأبي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر (قوله قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميتره) يعني رواية عاصم في تفسير الميتره أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في رواية أبي ذر ولا النسائي واطلق في حديث على الميتر وقيدتها في حديث البراء بالجر وسأني الكلام على ذلك في باب الثوب الأحمر إن شاء الله تعالى

وقوله في الحديث الثاني أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقوله نهانا في رواية الكشمهيني  
 نهى وقوله عن الميائز الحر وعن القسي هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسأني بجمامه في  
 باب الميائز الحر بعد أجواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ماخالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي  
 بأنه ماخالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ووقع كذلك في حديث على  
 عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال نهاني النبي  
 ﷺ عن القسي والحرير ويحتمل أن تكون المفارقة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج  
 على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي  
 يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف فلهذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة  
 كابن عمرو والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور إلى جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم  
 في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السبواء وما انضاف الي ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما  
 تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط  
 وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من  
 لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة  
 وينطبق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك ولهم طريقان أحدهما وهو الرجوع  
 اعتبار الوزن فان كان الحرير أقل وزنا لم يحرم أو أكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فبهما عندهم  
 والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط أقوال  
 تألها الكراهة ومنهم من فرق بين الخبز وبين المختلط بقطع ونحوه فأجاز الخبز ومنع الآخر وهذا مبني على تفسير  
 الخبز وقد تقدم في بعض تقاسيم القسي أنه الخبز فمن قال أنه ردىء الحرير فهو الذي يتزل عليه القول المذكور ومن  
 قال انه ما كان من وبر غليظ محرر لم يجهه التفصيل المذكور واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط بحديث بن  
 عباس أنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المنصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا  
 بأس به أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا واصله عند أبي داود وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى  
 عن المنصمت إذا كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن  
 او كتان فلا بأس به واستدل بن العربي للجواز أيضا بأن النبي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في  
 القطن ونحوه صريح فاذا خلط بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج  
 عن المنوع فجاز وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفسا  
 من الصحابة وأكثر وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد وعلما ماورد في ذلك  
 ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه قال رايت رجلا على بغلة وعليه عمامة  
 خز سوداء وهو يقول كسانها رسول الله ﷺ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال أتت مروان  
 ابن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله ﷺ والاصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير  
 ولحمها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير ووصف أو نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب  
 المتخذ من وبره خز لنعمته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعمته الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على  
 جواز لبس ماخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخبز الذي لبسه السلف كان من الخلوطة بالحرير والله أعلم واجاز الحنفية  
 والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخبز واما القز بالقفاد بدل الخاء المعجمة  
 فقال الرافعي عد الاثمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كدالون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن

**باب ما يَرخصُ للرِّجالِ مِنَ الخُريرِ لِحِكْمَةِ حَدِيثِي** مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْسَعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الخُريرِ بِحِكْمَةٍ بَعَثَ بِهَا بَابُ الخُريرِ  
لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ

حكى المتولى في التهمة وجهانه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن دقيق القليدان كان مراده بالقرمانطلقه نحن  
الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكودة اللون ولا يكونه ليس من ثياب الزينة فان كلاتهما  
تعليق ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه اه كلامه ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو وان كان المراد به شيئا آخر  
فينجسه كلامه والذي يظهر أن مراده ببردوى الحرير وهو نحو ما تقدم في الخبز ولاجل ذلك وصفه بكودة اللون  
والله أعلم \* (قوله باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة) بكسر الميملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعادنا  
الله تعالى منه وذكر الحكمة مثلا لاقيدا وقد ترجم له في الجهاد الحرير للجرب وتقدم أن الراجح انه بالمهملة وسكون  
الراء (قوله حديثي محمد) كذلك اكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم  
المزي في الاطراف (قوله عن انس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انا وقد تقدمت في الجهاد  
(قوله للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما) أي لأجل الحكمة وفي رواية سعيد عن قتادة من حكمة كانت  
بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي ﷺ القمل وقد تقدمتا في الجهاد وكان الحكمة نشأت من أثر  
القمل وتقدمت مباحته في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلالة على أن النبي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به  
علة يخففها لبس الحرير انتهى وياتحق بذلك ما بقى من الحر او البرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد أن بعض  
الشافعية خص الجواز بالسفردون الحضرة واختاره ابن الصلاح وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكمة ونقله  
الرافعي في القمل أيضا ﴿ تنبيه ﴾ وقع في الوسيط للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبدالمطلب  
وغلطوه وفي وجهه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبدالرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما وافقه  
\* (قوله باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النبي بالرجال صريحا فاكتفى  
بما يدل على ذلك وقد أخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا وذها فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لائتاهم وأخرج أبو داود  
والنسائي وصححه الترمذى والحاكم من حديث أبي موسى وعله ابن حبان وغيره بالاقطاع وان رواية  
سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى وأخرج احمد والطحاوى وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه  
قال لعقبة بن عامر قم تحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب  
والحرير حرام على ذكور امتي حل لائتاهم قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ان قلنا ان تخصيص النبي للرجال لحكمة  
فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحتها ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج  
وقد ورد ان حسن التبعيل من الامعان قال ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال اللذوذات  
لكون ذلك من صفات الاناث وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث \* الحديث الاول (قوله عن عبد الملك بن ميسرة)  
بفتح الميم وتحتانية سا كتبه ثم مهملة هو الهلال أبو زيد الزراد بزاي ثمراء قليلة وقد تقدم في التفقات من وجه آخر  
عن شعبة أخبرني عبد الملك وشعبة فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي  
صالح الخنفي عن علي (قوله عن زيد بن وهب) كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبة والتفقات وكذا عند مسلم ووقع  
في رواية علي بن السكن هنا وحده عن التزال بن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم كأنه انتقل من حديث الي حديث

كسائي النبي ﷺ حلة سيرة فخرت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققها بين نسائي حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثني

لان رواية عبدالله عن الزال عن علي انما هي في الشرب قائما كما تقدم في الاشارة وقد وافق الجماعة في الموضوعين  
 الآخر بن يزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي سوى هذا الحديث وتقدم  
 في لطية بنقح سمعت زبدين وهب (قوله اهدى) (١) بفتح اوله (قوله الي) بتشديد الياء وقع في رواية أبي صالح  
 المذكورة اهدت لرسول الله ﷺ حلة فبعث بها الي ولمسلم أيضا من وجه آخر عن أبي صالح عن علي ان اكيدر دومة  
 اهدى الي النبي ﷺ ثوب حرير فاعطاه عليا وفي رواية للطحاوي اهدى امير اذر بيجان الي النبي ﷺ حلة مسيرة  
 بحرير وسنده ضعيف (قوله حلة سيرة) قال أبو عبيد اللؤلؤ برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الأثير وزاد  
 اذا كان من جنس واحد وقال ابن سيده في المحكم الحلة بردا وغيره وحكي عياض ان أصل تسميته الثوبين حلة لأنها  
 يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فاذا كان فوقة فقد حل عليه  
 والاول أشهر والسيرة بكسر الميمه وفتح التحتانية والراء مع المد فالخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع  
 للدسوى سيرة وحولاه وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعباء لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير كذا  
 قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل  
 لها سيرة لتسيع الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل يختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور ووقع  
 عند أبي داود في حديث أنس انه رأى علي أم كلثوم حلة سيرة والسيرة المضلع بالقز وقد جزم ابن بطال كسائي في  
 ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيده هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من  
 القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر وتقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماء هو  
 الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سيرة هل هو بلاضافة أولا فوقع عند الأكثرين في حلة على ان سيرة عطف بيان أو  
 نعت وجزم القرطبي انه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيرة كما قالوا اناقة عشره ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج انه  
 بلاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء  
 لصفته كما قالوا ثوب خز (قوله فخرت فيها) في رواية أبي صالح عن علي فلبستها (قوله فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في  
 رواية أبي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها بخمرا بين النساء وله في أخرى شققها  
 خمرا بين القواطم (قوله فشققها بين نسائي) أي قطعها ففرقتها عليهن خمرا والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمرا بكسر  
 اوله والتخفيف ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسرته في رواية أبي صالح حيث قال بين القواطم ووقع  
 في رواية النسائي حيث قال فرجعت الي فاطمة فشققتها فقالت ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها  
 فلبسها وأكسى نساءك وفي هذه الرواية أن عليا انما شققها باذن النبي ﷺ قال أبو محمد بن قتيبة المراد بالقواطم فاطمة  
 بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت  
 حمزة بن عبدالمطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سميديق المهمات وابن  
 عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاخنة عن هيرة بن بريم تحتانية أوله خمرا وزن عظيم عن علي  
 في نحو هذه القصة قال فشقت منها أربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي  
 خمرا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وخمرا لفاطمة بنت النبي ﷺ وخمرا لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب وخمرا  
 لفاطمة أخرى قد نسبها فقال عياض لهما فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت

(١) قول الشارح اهدى وقوله الي عبارة البخاري هنا كسائي الخ ولعل ما في الشارح رواية بدلها اه مصححه

جوزيرة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرة تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها فلبستها لأزود إذا أتوك والجمعة قال إنما يلبس هديه من لا خلاق له وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة جرير أكساها إياها

عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخا صمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكيم بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحلة التي على فبني على ظاهر الأرسال فاتفق بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس فينبه له النبي ﷺ أنه لم يبيع له لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباع له وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النبي عن ليس الرجال الحرير وسياق مزيد لهذا في الحديث الذي بعده في الحديث الثاني (قوله جوزيرة) بالجزم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة (قوله عن عبدالله) هو ابن عمر (قوله أن عمر رأى حلة سيرة) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر المعمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حلة فجعله في مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ أنه من مسند ابن عمر وسيرة تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائي أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأى الحلة ولا تخالف بين الروايتين لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد (قوله تباع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يعنى الملوك ويصيب منهم وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر أن عطاردا بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساها إياه كسرى فقال عمر لا أشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطاردا نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساها إياه كسرى والجمع بينهما أن عطاردا لما أقامه في السوق ليبيع لم يتفق له يبعه فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطاردا هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهمات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة كآف من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قومه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب (قوله لو ابتعتها فلبستها) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العبد بن ابع هذه فتجدل بها وكان عمر أشار بشرائها وتمناه (قوله للوفد إذا أتوك) في رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بالسلامم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليلاموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعومهم إلى الإسلام ويعلمومهم (قوله والجمعة) في رواية سالم العبد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنه الروايتان أخرجه النسائي بلفظ فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره (قوله إنما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم إنما يلبس الحرير (قوله من لا خلاق له) زاد مالك في واهده في الآخرة والخلاق والتصيب وقيل الخط وهو المراد هنا ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من ليس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من باب لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء (قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ذلك إلى عمر حلة سيرة) زاد لاسماعيل من هذا الوجه بحلة سيرة من حرير ومن بيانية وهو يقتضى أن السيرة قد تكون من غير حرير (قوله كساها إياه) كذا أطلق وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها أو المراد بقوله

قَالَ عُمَرُ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ حَمَمْتِكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ، قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُبَيِّعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا  
**حَدِيثُ أَبِي إِلْيَاسَ بْنِ أَخْبَرْنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا أُمَّ كَلْنُومٍ**

كسأه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فاعطى  
 عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سرياء فبعث إلى عمر بحلة وبعت  
 إلى أسامه بن زيد بحلة واعطى علي بن أبي طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور  
 أولاً (قوله) فقال عمر كسونها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ) في رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال  
 بعت لي هذه وقد قلت بالأمس في حلة عطاردا قلت والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما تنفق  
 من وصول الحلل إلى النبي ﷺ بعد قصة حلة عطاردا وفي رواية محمد بن اسحق فخرجت فرعا فقلت يارسول الله  
 ترسل بها لي وقد قلت فيها ما قلت (قوله) إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها ) في رواية جرير لتصيب بها وفي  
 رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى بن اسحق عن سالم كسيتني  
 في الابد لتصيب بها مالا وزاد مالك في آخر الحديث فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً زاد في رواية عبيد الله  
 ابن عمر العمري عند النسائي أخاه من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فأرسل  
 بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قال النووي هذا يشعر بأنه اسلم بعد ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية  
 هذا الاخ الا فيما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلًا عن ابن الحذاف في رجال الموطأ فقال اسمه عثمان بن حكيم قال  
 الديماطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لاهمه فن أطلق  
 عليه انه اخو عمر لاهمه لم يصب ( قلت ) بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع من أم اخيه  
 زيد فيكون عثمان اخا عمر لاهمه من الرضاع واخا زيد لاهمه من النسب واخا ابن سعدان والده سعيد بن المسيب هي  
 ام سعيد بن عثمان بن الحكم ولم أقف على ذكره في الصحابة فان كان أسلم فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا  
 وكان قوله قيل أن يسلم لاهمه بل المراد أن اليمث اليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلتعد  
 بنته في الصحابة وفي حديث جابر الذي أوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في قباه حرير ثم نزع فقال نهاني عنه  
 جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي فاعطاه لعمر فقال لم أعطكه لتلبسه  
 بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوى وأصله في مسلم فان كان محفوظا أمكن ان يكون عمر باعه باذن أخيه بعد أن  
 اهداه له والله اعلم (تنبيه) وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر لتبيعها أو تكسوها  
 لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النساء  
 ولما كون عمر كساها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهدي عمر الحلة  
 لأخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب ان يتفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول  
 النساء في عموم قوله أو يكسوها اي اما للمرأة اول الكافر بقربة قوله إنما يلبس هذامن لاختلاق له اي من الرجال  
 ثم ظهر لي وجه آخر وهو انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي  
 من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله ﷺ على عطاردا حلة فكورها له ثم انه  
 كساها عمر مثله الحديث وفيه أن لم أكسها لتلبسها إنما اعطيتها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المرأة  
 الحرير الصنف بناء على ان الحلة السرياء هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا قول اهل العلم واما  
 اهل اللغة فيقولون هي التي يخاطها الحرير قال والاول هو المعتد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن  
 عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دللت طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من

حرير محض ثم ذكر من طريق ابوبن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطارذ يعرض  
 حلة حرير للبيع الحديث اخبره ابو عوانة والطبري بهذا اللفظ (قلت) وتقدم في البيوع من طريق ابى بكر بن  
 حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حرير أو سيراه وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم حلة من  
 استبرق وقد فسر الاستبرق في طريق أخرى بأنه ماغلظ من الدياتج اخبره المصنف في الادب من طريق يحيى  
 ابن اسحق قال سألت سالم عن الاستبرق فقلت ماغلظ من الدياتج فقال سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث  
 ووقع عند مسلم من حديث انس في نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة  
 كانت حريرا محضا (قلت) الذي يتبين ان السيراه قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتى في قصة عمر  
 جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لاخلق له والتي في قصة على لم تكن  
 حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبه من طريق ابى فاخنة عن هيرة بن يريم عن على قال اهدى لرسول الله  
 ﷺ حلة مسيرة بمحبر اما سداها او لمحتها فأرسل بها الى فقلت ما صنع بها ألبسها قال لا ارضى لك الا ما رضى  
 لنفسى ولكن اجعلها مخرا بين النواطم وقد اخبره احمد وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن هيرة فقال فيه  
 حلة من حرير وهو محمول على رواية ابن فاخنة وهو بقاء معجزة ثم مشاة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف  
 اللام ثم قاف ثقفة ولم يقع في قصة على وعبد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما رضى لنفسى  
 ولا ريب ان ترك لبس ما خلطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم \* الحديث الثالث حديث  
 أنس انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سرياه هكذا وقع في رواية شعب عن الزهري  
 وواقفه الزبيدي كما تقدمت الاشارة اليه في باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائي من رواية ابن جريح  
 عن الزهري كالأول ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زيب بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر  
 وقد غفل الطحاوي فقال ان كان انس رأى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة يعنى الذى اخبره النسائي  
 وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ كان يمتع أهله الحرير والحلة وان كان بعد النبي ﷺ كان دليلا على نسخ  
 حديث عقبة كذا قال وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ وكذلك زيب فبطل التردد وأما دعوى  
 المعارضة فردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح يحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه واقرار أم كلثوم على ذلك  
 اما لبيان الجواز وما لكونها كانت اذ ذلك صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية أنس لها وعلى تقدير أن تكون  
 كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللبس رؤية اللباس  
 فلعله رأى ذيل القميص مثلا ويحتمل أيضا أن السيراه التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصنف كما تقدم في حلة  
 على واقفه أعلم واستدل باحد حديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه وفي الاول  
 عرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه ممن يظن أنه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن  
 لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال  
 فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير وهذا في الدنيا وارادة تأخير الطيبات الى الآخرة التي لا انقضاء لها إذ تعجيل  
 الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهدي في الدنيا والآخرة وأمر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمة وتعقب ابن المنير  
 بان تركه ﷺ ليس الحرير انما هو لاجتناب المعصية وأما الزهد فاما هو في خالص الحلال وملا عقوبة فيه فالتقليل  
 منه وتركه مع الإمكان هو الذى تتفاضل فيه درجات الزهاد (قلت) ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم  
 ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهبة لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر  
 والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب بان عطاردا انما وفدسته تسع  
 ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك \* واجيب له بان لا يلزم من كون وفادة عطارد تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل

بَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ حَرِيرِ سِرَاءِ بَابِ مَا كَانَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ الْبَاسِ وَالْبَسِطِ  
**حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ  
 عَنْ أَبِي عَمِيْرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّاتِيْنَ  
 خَالَفَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعْتُ أَهَابَهُ فَنَزَلُ يَوْمًا مَنَزَلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ  
 عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ  
 رَأَيْنَا لِهِنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِنَ أَنْ نَدْخُلْنَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمَّرَأَتِي الْكَلَامُ  
 فَأَغْلَقْتُ لِي قَوْلَهُ لَهَا وَإِيَّاكَ لَهْنَاكِ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبَيْتُكَ تُؤَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُ حَفْصَةَ  
 فَقُلْتُ لَهَا إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنَّ نَعَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَقَدَّمَتْ إِلَيْهَا فِي إِذَاهُ فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَالَتْ  
 أُعْجِبُ مِنْكَ يَا عَمْرُؤُ فَدَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَدَتْ  
 وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ ، وَإِذَا غَيْبَتْ  
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَنَّنِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانٌ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا ، فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ  
 يَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا ، قُلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ النَّسَائِي ، قَالَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 نِسَاءَهُ فَغِيثَتْ إِذَا الْبُكَاهُ مِنْ حَجْرٍ مِنْ كُلِّينَ وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَدِقَ فِي مَشْرُوقِهِ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُوقِ  
 وَصِيفُ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ  
 رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِذَا أَهْبُ مَمْلُوءَةٌ وَقَرِظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَامَةَ وَالَّذِي  
 رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

جاز أن تكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويطاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير أن يكون ذلك  
 سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين التفتح وحبج أبي بكر فان منع المشركين من مكة إنما كان من  
 حجة أبي بكر سنة تسع فيها وقع النهي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل على أن الكافر  
 ليس مخاطبًا بالفروع لأن عمر لما منع من ليس الحلة أهداها لآخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بأنه لم يأمر أخاه  
 بليسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا بليس هو \* وأجيب  
 بأن المسلم عندما من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر فان كفره يجعله على علم الكف  
 عن تعاطي المحرم فلولا أنه مباح له ليب لا أهدى له لما في تمكنه منه من الاقانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير من جرت  
 عادة أن يتخذ خمرا وان احتمل أنه قد اشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتره بالمعصية لكن يحتمل  
 أن يكون ذلك كان على أصل الاباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة  
 والله أعلم \* (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله يتجوز يتوسع



قَالَتْ اسْتَدَيْقُظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ الْآيَةَ بَيْنَ الْغَيْثَيْنِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ  
 أَنْزَلَيْنِ مَنْ يُوَظُّ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمَنْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ  
 وَكَانَتْ هُنْدٌ لَهَا إِزَارٌ فِي كَيْفِيهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا **بَابُ** مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ قَوْلًا جَدِيدًا **حَدَّثَنَا**  
 أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ  
 بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِيَابٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ تَكْسُوا هَذِهِ  
 أَنْطَمِيصَةً فَأَسْكَبَتِ الْقَوْمُ فَقَالَ أَتَمُّونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ أَلِي وَأَخْلَقِي  
 مَرَّتَيْنِ فَجَمَلٌ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ أَنْطَمِيصَةٍ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا وَالسَّانِ بِلِسَانِ

فلا يضيّق بالاختصار على صنف بعينه أولا يضيّق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر ووقع في رواية  
 الكشميهني يتجزى بجم وزاي أيضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف وهي أوضح والبسط يفتح الموحدة ما يبسط  
 ويجلس عليه وذ كرفيه حديثين \* أحدها حديث ابن عباس في قصة المراتين اللتين نظاهرنا وقد تقدم شرحه  
 في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه ﷺ على حصرير ونحت رأسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية  
 مرفقة بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها فاف ما يرتفع به وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ وسادة وقوله  
 فاشعرت بالانصاري وهو يقول قد حدث أمر في رواية الكشميهني فاشعرت بالانصاري وهو يقول وفي نسخة  
 عنه فاشعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها وهو مقدر  
 والقرينة تدل عليه او ما زائدة والتقدير شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصبرية وتكون هي المتبادر بالانصاري  
 الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري قاتلا (قلت) ويحتمل أن تكون مانفة على حالها غير احتياج لحرف  
 الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة مادهم من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استتبته  
 فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الكرماني بل  
 كلها ليس كذلك وقوله وعلى باب المشربة وصيف بمهمله وفاء ووزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من  
 بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة وقول عمر فتقدمت البها في اذاه أي انذرتها من اذى رسول الله ﷺ  
 وما يقع من العقوبة بسبب اذاه \* الحديث الثاني (قوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن  
 النبي ﷺ نزول الخزانين بالفتنة اشارة الى انها تسبب عنها والى ان القصد في الامر خير من الاكثر واسلم من  
 الفتنة ومطابقة حديث ام سلمة هذا للترجمة من جهة انه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن  
 للتلايمرين في الآخرة وفيما حكاها الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال وفيه اشارة الى ان النبي ﷺ لم يكن يلبس  
 الثياب الشفافة لانه اذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان اولي بصفة الكمال من غيره اه وهو مبني على احد الاقوال  
 في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كاسياتي بيانه في كتاب الفتن ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة  
 بالتوزيع حديث عمر مطابق للبسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزى أي فيها يتعلق بنفسه  
 وباهله (قوله قال الزهري وكانت هندها ازرار في كفيها بين اصابعها) هو موصول بالاستناد المذكور الى الزهري  
 وقوله ازرار وقع للاكثر وفي رواية أبي احمد الجرجاني ازرار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو  
 من جسدها شيء بسبب سعة كفيها فكانت ترز ذلك للتلايد ومنه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية \* (قوله باب  
 ما يدعى لمن ليس ثوبا جديدا) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال البس جديدا

الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ قَالَ إِسْحَقُ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ أَهْلِ رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدِ بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ  
لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا سُدُّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ

وعش حيدا ومت شهيدا أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان واعلمه النسائي وجاء أيضا فيأيدعو به من ليس  
لثوب الجدي احاديث منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد كان رسول الله ﷺ  
إذا استجدتوا بساها باسمه أوقيصا أورداه ثم يقول اللهم لك الحمدات كسوتيه أسألك خيريه وخير ماصنع له  
وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه من ليس ثوبا  
جديا فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى واتجمل به في حياتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق  
به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه  
من ليس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث  
ام خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في باب الخيصة السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاق في  
قوله ﷺ لسأبلي واخلفي هل بالقاف أو الفاء وقوله فيه خيصة سوداء لا يتاقى مواقع في كتاب الجهاد انه كان  
عليها قميص اصفر لان القميص كان عليها لسا حى بها والخيصة هى التي كسيتها وقوله في آخره قال اسحق هو  
ابن سعيد راوى الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثني امرأة من اهلي لم اقف على اسمها  
وقوله انها رأت على ام خالدى الثوب ويستفاد من ذلك انه بقي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا  
في باب الخيصة \* (قوله باب النهي عن الترعفر للرجال) اى في الجسد لانه ترجم بدمه باب الثوب المزعفر وقيده  
بالرجل ليخرج المرأة (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله ان ترعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد  
مقيدا وواقفه اسمعيل بن علي وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن الترعفر  
للرجال ورواه شعبه عن ابن عليه عند النسائي مطلقا فقال نهى عن الترعفر وكأنه اختصره والا فقد رواه عن اسمعيل  
فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ويحتمل ان يكون اسمعيل اختصره لسأحدثه شبهة والمطلق محمول على المقيد  
ورواية شعبه عن اسمعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن الترعفر هل هو لرائحته لكونه من  
طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق او لونه فيلتحق به كل صفة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى  
الرجل الخلال بكل حال أن يترعفر وأمره إذا ترعفر أن يغسله قال وارخص في المعصفر لاني لم اجد  
احدا يحكي عنه الا ما قال على نهائى ولا اقول انها كم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير على وساق حديث عبد الله  
ابن عمر وقال رأي على النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجهم مسلم  
وفي لفظه قلت اغسلهما قال لا بل أحرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره  
المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ومن قال بكراهته من اصحابنا الحلبي واتباع السنة هو الاولى اه  
وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسئلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه  
في الحافل وسأبى قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن بن  
عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق كان في ثوبه  
علق به من المرأة ولم يكن في جسده والكراهة لمن ترعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن ترعفر في ثوبه وقد اخرج  
أبو داود والترمذي في الثمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوى عن أنس دخل رجل على النبي  
صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلمنا كان يواجه احدنا بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا

**بابُ التَّوْبِ الْمَرْغُورِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا يَوْزُسُ أَوْ بَزَعْفَرَانَ **بَابُ التَّوْبِ الْأَخْزَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ****

ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولأبي داود من حديث عمار رضى لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران واخرج ايضا من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشقت يداى نخلقوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاعمل عنك هذا \* (قوله باب التوب المرغور) ذكر فيه حديث ابن عمر نهي النبي ﷺ ان يلبس الحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران كذا اوردته مختصرا وقد تقدم مطولامشر وحا في كتاب الحج وقد أخذ من التصيد بالحرم جواز لبس التوب الزعفران للحلال قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس التوب الزعفران للحلال وقالوا انما وقع النهي عنه للحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على الحرم وغير الحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السنية يدل على الجواز فان فيه ان النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة وأخرج الحاكم من حديث عبدالله بن جعفر قال رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبوان بن صعب الزبيرى وفيه ضعف وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة ان رسول الله ﷺ صبغ ازاره ورداه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في التوب الا صفر حديث وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى قال المهلب الصفرة أبيض اللوان الى النفس وقد أشار الى ذلك بن عباس في قوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين \* (قوله باب التوب الاحمر) ذكر فيه حديث البراء كان النبي ﷺ مربوعا ورأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه وقد تقدم في صفة النبي ﷺ ام سياق من هذا (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (سمع البراء) هو ابن عازب كذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وأعله والترمذي وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء عن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريبا وبأني وفيه حلة حمراء أيضا ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي ﷺ يحط بى على بعير وعليه برد أحمر واستاده حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق الخزازي نحوه لكن قال بسوق ذى الجواز وتقدم في باب التزعفر ما يتعلق بالمعصر فان غالب ما يصبغ بالمعصر يكون أحمر وقد تلخص لنا من اقوال السلف في لبس التوب الاحمر سبعة أقوال \* الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وانل وطائفة من التابعين \* القول الثانى المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر وما نقله البيهقي وأخرج بن ماجه من حديث ابن عمر نهي رسول الله ﷺ عن المقدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشيع بالمعصر فسه في الحديث وعن عمر أنه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصرا جذبته وقال دعوا هذا للنساء أخرجه الطبري وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ومن طريق البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن زيد الثقفي رضى أن الشيطان يحب الحمرة واياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالخديت ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالا باطل وهو بخط

**باب الميعة الحمراء حديثي** قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن الجراء رضى الله عنه قال أمرنا النبي ﷺ بسبع : عبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت الساطي ومهانة عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق وميائر الحرير

ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات ماصاب وعن عبدالله بن عمرو قال مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبخاري وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه أبو يحيى مختلف فيكون رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على راحلنا كسبة فيها خطوط عن حر فقال لا ترى هذه الحرمة قد غلبتكم قال نعمنا سرعنا فزعمنا ما حتى تنفر بعضا بلنا أخرجه أبو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امرأة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع فلما رأته ذلك صبغ ثيابها ووارت كل حرمة فدخل أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف \* القول الثالث بكرة لبس الثوب المشبع بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم \* القول الرابع بكرة لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة وبجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر \* القول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء احدي حلال اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزها ثم ينسج \* القول السادس اختصاص النبي بما يصبغ بالمعصر لورود النهي عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم \* القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الاحمر من ياض وسواد وغيرها فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلال اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحرمة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحرمة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن اتما وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الاحمر ان كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالحقول في الميعة الحمراء كإسياني وان كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لادانته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والافقوى مذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت \* (قوله باب الميعة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال أمرنا النبي ﷺ بسبع الحديث وفي آخره وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميائر الحر فالحرير قد سبق القول فيه والديباج والاستبرق صنفان نفيسان منه وأما الميائر فهي جمع ميعة تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد أخرج أحمد والنسائي واصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال نهى عن الميائر الارجوان هكذا عندهم بلطف نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بصحابة أوله وزن عظيم عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميعة الحمراء قال أبو عبيد الميائر الحر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب المعجم من ديباج وحرير

**باب النعال السبئية وغيرها حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سعيد أبي مسleme**  
**قال سألت أنساً أكان النبي ﷺ يمشي في نعليه قال نعم حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن**  
**سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك تصنع أرباعاً**  
**لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الأزر كان إلا**  
**اليمانية ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة ،**

وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكي في المشرق قولها أنها سروج  
من ديباج وقولها أنها اغشية للسروج من حرير وقولها أنها تشبه الخدعة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب  
تحميه وهذا يوافق تفسير الطبري والاقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متخالفة بل الميزة تطلق على كل منها وتفسير  
أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث وعلى كل تقدير فالميزة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير  
وقد تقدم القول فيه ولكن تقيدها بالأحراخض من مطلق الحرير فيه تنوع وإن كانت حريراً أوياً كذلك المنع إن كانت  
مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها الزجر عن التشبه بالأعاجم قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي  
التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه  
أو للسرف أو التزين وبجسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه وأما تقيدها بالجمرة فمن يحمل المطلق  
على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر والأرجوان المذكور في الرواية التي اشترت إليها بضم الهمزة والجم  
بينهما راه ساكنة ثم واو خفيفة وحكي عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وانكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في  
كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقليل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان  
وقيل الصوف الأحمر وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ويقال توب أرجوان وقطيفة أرجوان وحكي السيرافي  
أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أيضاً يقق وأصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية  
أو معربة فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من الميائز فالنهي في النهي عنها مافي غيرها كما تقدم في الباب قبله وإن  
قلنا لا يختص بالأحمر فالنهي بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون انتهى  
نهي أرشاد لمصلحة دينوية وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو مصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم  
حينئذ وهم كفار لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتروا الكراهية والله اعلم ( قوله  
باب النعال ) جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الأثير التي تسمى الآن ناسومة وقال ابن العربي النعل  
لباس الأتباء وأما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب  
الحكم النعل والنعلة ما وقت به القدم ( قوله السبئية ) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مناة منسوبة إلى السبت  
قال أبو عبيد هي المدبوغة وتقل عن الأصمعي وعن أبي عمر والشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض  
الناس أنها الذي حلق عنها الشعر ( قلت ) أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه وواقفه وكأنه مأخوذ من لفظ  
السبت لأن معناه القطع فالخلق بعنائه وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب وقد وافق الأصمعي الخليل  
وقالوا قيل لها سبئية لأنها نسبت بالدباغ أي لانت قال أبو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل  
السمعة واستشهد لذلك بشعر وذكر في الباب أربعة أحاديث \* الأول حديث أنس في الصلاة في التعلين وقد تقدم  
شرحه في الصلاة \* الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريح وهما تابعيان مديان ( قوله  
رأيتك تصنع أرباعاً ) فذكرها فاما الاختصار على مس الركبتين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك الأهل

أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم ينل أنت حتى كالت يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر أما  
الأزكان فإني لم أر رسول الله ﷺ بمس إلا الإيمانيين ، وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول  
الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فإنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة  
فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فإنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله  
ﷺ ينل حتى تنبت به راحلته **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم قوباً مصبوغاً  
بزعفران أو ورس ، وقال من لم يجد نملين فليلبس خمين وليقطعهما أسفل من الكمينين **حدثنا**  
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال النبي ﷺ من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين  
**باب** يبدأ بالنعل اليمني **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن  
سليم سعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يلبس  
التيمن في طهوره وترجله وتعلمه **باب** لا يمشي في نعل واحد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة

يوم التروية وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريح تصفيرا للورس  
وأما لبس النعال السبئية فهو المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يؤيد تسمير مالك  
الذكور وقال الخطابي السبئية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعراى حاق قال وقد يمسك بهذا من  
يدعى أن الشعر يتجسس بالوت وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ  
النعال السبئية ومجته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال أحمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الحصاصية  
قال بينما أنا أمشي في المقابر على نعلان إذا رجل بنادي من خلق بأصاحب السبئتين إذا كنت في هذا الموضع  
فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون  
الامر بخلعهما لا ذى فيهما وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعاله إذا ولوا لعنه مدبرين وهو دال على جواز  
لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي ﷺ صلى في نعليه قال فإذا أجاز دخول المسجد بالنعل  
فالقبره اولى ( قلت ) ويحتمل ان يكون النهى لا كرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبئتين  
للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى اتما هو المشى على القبور بالنعال \* الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن  
عباس فيما يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي هذه الاحاديث استحباب لبس  
النعل وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثر وا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما تعلق أي انه شبهه  
بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ  
ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبه على ما يخفف المشقة فان  
الحافي المديم للشي يلقى من الآلام والمشقة بالعتار وغيره ما يقطع عن المشى وينمعه من الوصول الي مقصوده  
كالراكب فذلك شبهه \* ( قوله باب يبدأ بالنعل اليمني ) ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن في طهوره وتعلمه  
وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له والله أعلم \* ( قوله باب لا يمشي في نعل واحدة ) ذكر فيه

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِذَا انْتَهَدَ أَحَدُ الرِّجْلَيْنِ أَحْتَاغَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِأَحَدِي رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِالْآخَرِي فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَةِ مَشِيهِ وَلَا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعَثَارِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسُدَّ بَيْنَ جَوَارِحِهِ وَرَبْمَانِسَبِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْضَعَهُ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قِيلَ الْعَلَّةُ فِيهَا انْتِهَامُ شَيْءٍ الشَّيْطَانِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الْكِرَاهَةُ فِيهِ لِلشَّهْرَةِ فَتَمْتَدُّ الْأَبْصَارُ لِمَنْ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُ وَقَدْ وَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهْرَةِ فِي الْإِسَاسِ فَكُلُّ شَيْءٍ صَبْرٌ صَاحِبُهُ شَهْرَةٌ حَقَّقَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصِلَ بِهَا وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى يَصِلَ بِنَعْلِهِ وَلَا يَأْمَنُ مِنْ طَرِيقِ هَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدَكُمْ أَوْ شَرَاكَه فَلَا يَمْشِي فِي أَحَدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْآخَرِي حَافِيَةً لِيَحْفَمَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْطَلِمَهُمَا جَمِيعًا فَإِذَا لَا مَفْهُومَ لَهُ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الْأُذُنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَمَّا هُوَ تَصَوُّيرُ خُرُوجِ الْغَالِبِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ وَهُوَ التَّنْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ فَمَعْدَمُ الْإِحْتِيَاجِ أَوَّلِي فِي هَذَا التَّقْرِيرِ اسْتِدْرَاكُ عَلَى مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ حِينَ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّهَا خَافَتْ لِكُونِهَا لِلضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنَّ الْعَلَّةَ مَوْجُودَةً فِيهَا أَيْضًا وَهُوَ دَالٌّ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَبَّمَا انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشِئْتُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَصِلَ بِهَا وَقَدْ رَجَعَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا وَقَعَهُ عَلَى عَائِشَةَ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِأَخِيْنَ أَبَاهُ رِبْرَةَ فَيَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا وَكَانَهَا لَمْ يَلْفُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَوْلُهُمَا لِأَخِيْنَ مَعْنَاهُ لِأَقْرَبِيْنَ فَعَلَا يَخَالِفُهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ فَرَوَى لِأَخْلَافِنَ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي الْمُرَادِ وَرَوَى لِأَخْتَيْنِ مِنَ الْحَنْتِ بِالْمِهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَالتَّمْلِئَةِ وَاسْتَبْعَدَ لَكِنَّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَلْفُهَا أَنَّ أَبَاهُ رِبْرَةَ حَافِيَةً عَلَى كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ فَأَرَادَتْ بِالْبَالِغَةِ فِي خَالَفَتْهُ وَرَوَى لِأَخِيْنَ بِكسرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا نَحْوَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ قَاهُ وَهُوَ تَصْغِيرٌ وَقَدْ وَجَّهَتْ بِأَنَّ مُرَادَهَا أَنَّهُ إِذَا بَلَّفَتْهُ أَنَّهَا خَالَفَتْهُ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْهَا وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ خُرُوجِ الْيُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ لَتَهْتَدُوا وَاضِلَ الشَّهْدِ لَسَمِعْتُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ وَافَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ الْحَدِيثُ وَمَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَالِهِ أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصِلَ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يَمْشِي فِي خَفٍ وَاحِدٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَأْخُذْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرَأْيِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ وَهُوَ أَمَا أَنْ يَكُونَ بَلْفُهَا النَّبِيُّ ﷺ حَمَلًا عَلَى التَّنْبِيهِ أَوْ كَانَتْ زَمَنَ نَعْلَيْهَا يَسِيرًا بِمِثْلِ يَوْمَئِذٍ مَعَهُ الْمَذْذُورُ لَمْ يَلْفُهَا النَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالشَّيْءُ بِكسرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِهْمَلَةِ بَعْدَهَا عَيْنُ مِهْمَلَةِ السَّيْرِ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ أَصَابِعُ الرَّجْلِ مِنَ النَّعْلِ أَوْ الشَّرَاكِ بِكسرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ كَأَنَّ أَحَدًا سَيَّرَ النَّعْلَ الَّذِي تَكُونُ فِي وَجْهِهَا وَكَلَامًا يَخْتَلُ الْمَشْيُ بِفَقْدِهِ وَقَالَ عِيَاضٌ رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَفٍ وَاحِدٍ أَنْ لَمْ يَصِحَّ أَوْلَاهُ تَأْوِيلُ فِي الْمَشْيِ الْبَسِيرِ بِقَدْرِ مَا يَصِلُ الْآخَرِي وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ لَا يَمْشِي قَدْ تَمَسَّكَ مِنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا عَرَضَ لِلنَّعْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحِهَا وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَتَقَلَّ عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَجْلُعُ الْآخَرِي وَيَقِفُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يَضُرُّ فِيهِ الْمَشْيُ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ بِهَا أَوْ يَمْشِي حَافِيًا أَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْعَتَوِيِّ وَفِي الْآخَرِ وَعَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ تَعْرَضْ

فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلَهَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْطِمَهَا جَمِيعاً بَابٌ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيَسْرَى حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَلْتَ أَحَدَهُنَّ كُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا أُنْتَزِعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ لِتَسْكُنَ الْيَمِينُ أَوْ لَهَا تَمَعْلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزِعُ بَابٌ قِبَالَانِ فِي نَعْلِ وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِدًا وَسَمِعَ حَدِيثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا

لصورة المجلس والذي يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العبد بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة أيضاً ( قوله لينعلهما جميعاً ) قال ابن عبد البر أراد القدمين وان لم يجز لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في القرآن ان يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه وينعلم ما ضبطه النووي يضم أوله من أنزل وتعبه شيخنا في شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرهما وانصل أى ليس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أن نعل رحله ألبسها نعلًا ونعل دابته جعل لها نعلًا وقال صاحب المحكم أهل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم ان غسان نعل الخيل بالضم أى نعل لها نعلًا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح ( قوله أويلخفهما جميعاً ) كذلك أكثر ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ أويلخفهما وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطأ كالذى في البخاري وقال النووي وكلا الر وايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير في قوله أويلخفهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ قد يدخل في هذا كل لباس شمع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردي على أحد المنكبين دون الاخر قاله الخطابي ( قلت ) وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد الا ان أخذ من الاسر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين والله أعلم ﴿ قوله باب ينزع نعله ﴾ ( البصري ) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع الأبا ذر ولكل منهما وجه ( قوله اذا انتعل ) أى لبس النعل ( قوله باليمين ) في رواية السكشميين باليميني ( قوله واذا انتزع ) في رواية مسلم واذا خلع ( قوله لكن اليميني أولها نعل وآخرها نزع زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وأن المرفوع اه عند قوله بالشمال وضبط قوله أولها وآخرها بالنصب على أنه خير كان أو على الحال والخبر نعل وتزع وضبط بمثنائين فوقائيتين ومثنائيتين منذ كربن باعتبار النعل والخلع قال ابن العربي البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في التسبب الي تقديمها وقال النووي يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكرم أو الزينة والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول الي الخلاه وتزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقدم كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة كأن حججه التين وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمين اكرم من اليسرى يبدى بها في اللبس واخرت في الخلع لتكون الكرامة لها دوم وحظها منها أكثر قال ابن عبد البر من بدأ بالاتصال في اليسرى اساء لخالفه السنة ولكن لا يحرم عليه ليس نعله وقال غيره ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعها ثم يلبسها على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله أعلم ﴿ قوله باب قبالات في نعل ﴾ ( أى في كل فردة ومن رأى قبالات واحداً وسماً ) أي جاز القبالات



هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهَا قِبَالَانِ فَقَالَ نَابِتُ الْبَيْتَانِي هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ الْقَبَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي جَحِيمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُبْتَدِرُونَ الْوُضُوءَ فَغَنُ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا ، أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**

بكر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل (قوله هام) وقع في رواية ابن السكن على الفر برى هشام بدل هام والذي عند الجماعة أولى (قوله ان نعل النبي ﷺ) وقع في رواية عند الكشميين بالافراد وكذا في قوله لها (قوله قبالاتان) زاد ابن سعد عن عفان عن هام من سبت ليس عليهما شعر وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبت بكر المهمة وسكون الموحدة بعدها مائة وقد فسره في الحديث (قوله حدثنا محمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله عيسى بن طهمان قال أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لها قبالاتان فقال نابت البيتان هذه نعل النبي ﷺ) هذا مرسل قاله الاسماعيلي (قلت) صورته الارسال لان نابتا لم يصرح بان انسا أخبره بذلك فان كان نابت قاله محضرة أنس واقره أنس على ذلك فيكون اخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابن أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ولقظه أخرج إلينا أنس نعلين جردا وتين لها قبالاتان فحدثني نابت البيتان بعد عن أنس انهما نعلا النبي ﷺ فظهر بهذا ان رواية عيسى عن أنس اخرجها النعائين فقط وان اضافتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن نابت عن أنس وقد أشار الاسماعيلي الى ان اخراج طريق أبي أحمد أولى وكأنه لم يستحضر انها تقدمت هناك والبخارى على عادته اذا صححت الطريق موصولة لا يتمتع من ايراد مظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد أخرج الترمذى في الشاهل وابن ماجه بسند قوى من حديث ابن عباس كانت لنعلى رسول الله ﷺ قبالاتان منى شرا كما قال الكرمانى دلالة الحديث على الترجمة من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن الثانى من الترجمة فن جهة ان مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع فللكل واحد من نعل كل رجل قبالة واحد (قلت) بل اشار البخارى الى ماورد عن بعض السلف فقد أخرج البزار والطبرانى في الصغير من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد وكذا لاني بكر ولعمرو اول من عقد عقدة واحدة عفان بن عفان لفظ الطبرانى وسياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد أخرجه النسائى من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عفان \* (قوله باب القبة الحمراء من ادم) فتتح المهمة هو الجلد المدبوغ وكانه صبيغ بجمرة قبل أن يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة وقد تقدم في اوائل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه فيه بهذا الاستناد بعينه والفرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من ادم فهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب الاحمر ولعله أراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث أنس قال ارسل النبي ﷺ الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم وهو أيضا طرف من حديث أورده بتمامه في كتاب الخمس عن أبي اليان بهذا الاستناد بعينه قال الكرمانى هذا لا يدل على أن

ح وَقَالَ الْإِيثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
 أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ . **بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ**  
**حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي وَيَسْبِطُهُ بِالنَّهَارِ  
 فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، فَجَلَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ قَمَلًا  
 يَأْتِيهَا النَّاسُ خُنُوعًا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْلِقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ  
 إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ . وَإِنْ قَلَّ **بَابُ الْمَزْرَرِ بِالذَّهَبِ** \* وَقَالَ الْإِيثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ

القبه حمره لكن يكفى أنه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك ( قلت ) ويمكن أن يقال لعله  
 حمل المطلق على المقيد وذلك تقرب العهد فان القصه التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو  
 جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر أنها هي تلك القبه لانه ﷺ ما كان يتأق في مثل  
 ذلك حتى يستبدل وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمره في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت  
 الاول أولى ( قوله ) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ( هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع  
 هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث وأول حديث شبيب عنده في فرض الحسن أن ناسا من الانصار  
 قالوا حين أفاه الله على رسوله من أموال هو أزن ما فاءه فذكر القصه قال فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل  
 الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية  
 الليث من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس ومن طريق حرمله عن ابن وهب أخبرني  
 يونس وسافه بلفظ فحدث رسول الله ﷺ فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم هكذا اقتطعه وقد  
 أخرجه مسلم عن حرمله وأوله عنده أن ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاه الله فذكر الحديث بطوله \* ( قوله )  
 باب الجلوس على الحصير ونحوه ( أما الحصير فعرف يتخذ من السعف وما أشبهه وأما قوله ونحوه فيريد من  
 الاشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ وَيُصَلِّي  
 عَلَيْهِ وَمُعْتَمِرٌ فِي اسْنَادِهِ هُوَ ابْنُ سَلْمَانَ التَّمِيمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعُمَيْرِيُّ وَسَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ وَفِي السَّنَدِ ثَلَاثَةٌ  
 مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِ أَوْلَاهُمْ أَبُو سَلْمَةَ وَمَدِينُونَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ شَرِيحِ  
 ابْنِ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَاللَّهُ يَقُولُ « وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ  
 لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا » فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمَلِ النَّفْيِ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ لَكِنْ يَخْدَشُ فِيهِ  
 مَا ذَكَرَهُ شَرِيحٌ مِنَ الْآيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ بِأَنَّ  
 الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فَقَعْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَالِثِ الْحَدِيثِ وَسَبِقَ مَا يَتَعَلَّقُ  
 بِهِ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ يَحْتَجِرُ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ جِيمٌ ثُمَّ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ لِلَا كَثْرَةِ أَيِّ يَتَّخِذُ حَجْرَةً لِنَفْسِهِ يَقَالُ حَجَرْتُ  
 الْأَرْضَ وَأَحْجَرْتَهَا إِذَا جَلَعْتَ عَلَيْهَا عَلَامَةً تَمْنَعُهَا عَنْ غَيْرِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ زَيْدٌ فِي آخِرِهِ ( قَوْلُهُ يُونُسُ )  
 مَثَلَةٌ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ أَيْ رَجَعُونَ وَقَوْلُهُ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلُّوا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَإِنَّ الْمَثَلُ  
 كِنَايَةٌ عَنِ الْقَبُولِ أَوْ التَّرْكِ وَأُطْلِقَ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاكَلَةِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ أَحْبَبَ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ أَيِّ مَا اسْتَمَرَّ فِي حَيَاةِ  
 الْعَامِلِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الدَّوَامِ الَّتِي هِيَ شَمُولُ جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ مَا دَامَ أَيُّ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ  
 \* ( قَوْلُهُ بِأَنَّ الْمَزْرَرَ بِالذَّهَبِ ) أَيُّ مِنَ الثِّيَابِ ( قَوْلُهُ وَقَالَ الْإِيثُ ) وَصَلَّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ

ابن مخرمة أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلنني أن النبي ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَبَوَّأَتْ سِمْهًا ،  
 فَادَّهَبَ بِنَا إِلَيْهِ ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ  
 فَاعْظَمْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ  
 وَعَلَيْهِ قَبَاهُ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ ، قَالَ يَا مَحْرَمَةٌ هَذَا خَبَأْتَهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **باب**  
**خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ حَدِيثًا** آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ  
 ابْنَ مَقْرَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ عَنْ  
 خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ قُلِّ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحُرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْمَيْتْرَةِ الْحُمْرَاءِ وَالْقَيْسِيَّ  
 وَالنَّبِيَّةِ الْفُضِّيَّةِ ، وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجُنَائِزِ ، وَتَسْمِيَةِ الْعَطِيسِ وَرَدِّ السَّلَامِ ،  
 وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

الليث بلفظه وللإمام علي من رواية كامل بن طلحة حدثنا الليث وقد تقدم موصولاً قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن  
 الليث لكن بغير هذا اللفظ (قوله ان اباه مخرمة قال يا بني) في رواية الكشميحي قال له وقد تقدم شرح الحديث  
 قريبا في باب القباه وفروج من حرير وقوله نخرج وعليه قباه من ديباج مزرر بالذهب هذا محتمل ان يكون  
 وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيع شيئا من ذلك ويحتمل الرجال  
 أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أوليبيته كما وقع لغيره ويكون معنى قوله نخرج  
 وعليه قباه أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب محرمه وأنه كان في خلقه شيء وفي  
 قوله لولده في هذه الرواية لما قال له ادعوك النبي ﷺ في معرض الانكار لقوله ادعنا فأجاب بقوله يا بني أنه  
 ليس بجبار ما يدل على صحة ايمان مخرمه وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن  
 تعلقه بصحابه \* (قوله باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ويجمع أيضا على خواتم بلا ياء وعلى خياتيم ياء بدل الواو  
 وبلا ياء أيضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهاواضختان ويقدمها على الالف مع كسر الخاء وخاتم ويفتحها  
 وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم ويحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم وبالف بعد الخاء وأخرى  
 بعد التاء خاتم وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيم ويحذف الالف الاولى وتقدم التحتانية خيتام وقد  
 جمعها في بيت وهو

خاتم خاتم خاتم خاتم وخاتم \* م خاتيم وخيتوم وخيتام  
 وقبله

خذنظم عدلغات الخاتم انتظمت \* تما نياما حواها قبل نظام  
 ثم زدت نالنا

وهز مفتوح تاه تاسع واذا \* ساغ القياس اتم العشر خاتام

اما الاول فذكر ابو البقاء في اعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال ومثله الخاتم بالهمز واما  
 الثاني فهو على الاحتمال واقتصر كثير من منهم النووي على اربعة والحق أن الحتم والخاتم مختص بالجنم به فتكلم  
 الثمان فيه وأما ما يترين به فليس فيه الا ستة وانشدوا في الخاتيم وهو أغربها  
 أخذت من سمعدك خاتياما \* لموعده تكسب الآثام

شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي  
 ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب \* وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيراً  
 منته حديثنا مسند حديثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه  
 أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فيه رماً يلي رقه فأتخذه الناس فرقى به واتخذ

ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث البراء قال نانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهارا عن خاتم الذهب اوقال  
 حلقه الذهب كذا في هذا الطريق من رواية آدم عن شعبة عن اشعث بن سليم وهو ابن ابى الشعثاء سمعت معاوية  
 ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء فذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في أوائل الجنائز عن ابي  
 الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي لكن سقط من النواهي ذكر الميار وقال فيه خاتم الذهب ولم  
 يشك وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة وأورده في الطب عن  
 حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعبادة  
 للريض وانشاء السلام واخصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده في اواخر الادب عن سمايان بن حرب  
 عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسي ولا آية النضة وقال بدل الاستبرق السندس وأخرجه في الامان والنذور  
 من طريق غندر عن شعبة مقتصر على ابرار القسم حسب فهذا ما عنده من تفار السياق في رواية شعبة فقط وأما  
 من رواية غيره عن اشعث عنده ايضا فانه أخرجه في الاشرية فقط من رواية أبي عوانة عن الاشعث فتقدم الاوامر  
 على النواهي وساقه تماما وقال فيه ونهارا عن خواتيم الذهب وهكذا أخرجه في الويلية من طريق أبي الاحوص عن  
 اشعث مثله سواء وهو الطابق للترجمة هنا وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن اشعث كذلك  
 لكن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر باب القسي مختصرا  
 جدا نهارا عن الميثر الحمر وعن القسي وفي باب الميثره الحمراء من روايته أمرنا بسبع فذكر منها العبادة واتباع الجنائز  
 وتشميت العاطس ونهارا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آية النضة فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فاما  
 المنهيات فقد شرحت في أما كتبها ومظهرها هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على آية الفضة في كتاب  
 الاشرية وأما الاوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها وياتي بسطها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني  
 حديث ابي هريرة (قوله عن بشير بن نهيك) يفتح الموحدة وكسر الهمزة ونهيك بالنون وزنه سواء (قوله عن النبي ﷺ)  
 أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب (قوله وقال عمرو) هو ابن مرزوق  
 أبا ناس شعبة ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي  
 قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن ابى قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه  
 عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا  
 في رواية ابى دلود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الاسماعيلي كذلك قال ابن دقيق العيد أخبار الصحابي عن الامر  
 والنهي على ثلاث مراتب الاولى أن ياتي بالصيغة كقوله افعلوا أو لاتفعلوا الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا  
 ونهارا عن كذا وهو كالترتبة الاولى في العمل به أمرانها وانما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر إلا  
 أن هذا الاحتمال مرجوح لعلم عدلته ومعرفته بدلولات الالفاظ لمة المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول  
 وهي كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ واذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أوالتختم  
 به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء (قلت) وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة

خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ **بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ حَدِيثًا** يَوْسُفُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَسْهَدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَآخَذَهُ وَأَنَّهُ لَمَرَضَ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا إِمَامَةَ بِنْتَ ابْنَتِهِ فَقَالَ تَعْمَلِي بِهِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ وَاسْتَقْرَأَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ قَالَ عِيَاضُ وَمَانِقُلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مَجْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مِنْ تَحْتَمُهُ بِالذَّهَبِ فَتَشْوِذُ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَبَاغِهِ السَّنَةَ فِيهِ فَالْأَسْبَابُ بَعْدَهُ مَجْمُوعُونَ عَلَى خِلَالِهِ وَكَذَلِكَ مَارَوَى فِيهِ عَنْ خِيَابٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمَا أَنْ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يَلْقَى فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَى بَعْدِ الْيَوْمِ فَكَانَهُ مَا كَانَ بَلْغَةُ النَّهْيِ فَلَمَّا بَلَّغَهُ رَجَعَ قَالَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ لِبَسَةِ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهُهُ لِتَحْرِيمِ كَمَا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْحَرِيرِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا يَتَضَيُّ اثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ يَنْقَاضُ الْقَوْلَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا يَدُّ مِنْ اعْتِبَارِهِ وَصِفِّ كَوْنَهُ خَاتَمًا (قُلْتُ) التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُمْكِنٌ بَأَنَّ يَكُونُ الْقَائِلُ بِكَرَاهَةِ التَّزْيِينِ أَهْرَضَ وَاسْتَقْرَأَ الْإِجْمَاعَ بَعْدَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِبَسِ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ ذَلِكَ مَا أُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَطَاحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَصَهْبٍ وَذَكَرَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَخْطَمِيِّ نَحْوَهُ وَمِنْ طَرِيقِ حُمَيْرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ تَزَعْنَانِ يَدِي أَبِي أُسَيْدِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَأَغْرَبَ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ الَّذِي رَوَى النَّبِيُّ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسِمًا فَأَلْبَسْنِيهِ فَقَالَ الْبِسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ الْحَازِمِيُّ اسْتَدَاهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَوْ صَحَّ فَهُوَ مَنَسُوخٌ (قُلْتُ) لَوْ ثَبِتَ النَّسَخُ عِنْدَ الْبَرَاءِ مَا لَبَسَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ الْمُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْهُ فَاطْمَعُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ وَفَعَلَهُ أَمَا بَأَنَّ يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَى التَّزْيِينِ أَوْ فِهِمِ الْخُصُوصِيَّةَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ لِبَسِ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْحَازِمِيِّ لَعَلَّ الْبَرَاءَ لَمْ يَلْبَسْهُ النَّبِيُّ وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لِلْبَرَاءِ لَمْ تَنْخَمْ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَذَكُرُ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضْمَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمِنْ أَدْلَةِ النَّهْيِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُدْرِيسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بِقَبْضِهِ فَقَالَ لَقِيَ هَذَا وَعَمُومَ الْإِحَادِيثِ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهَا فِي بَابِ لِبَسِ الْحَرِيرِ حَيْثُ قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ بَهْدَانِ حَرَامَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَلَّ لَأَنَّهَا وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَلْبَسُ الذَّهَبَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ثَلَاثُ أَحَادِيثَ الْبَابِ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسَخِ جَوَازِ لِبَسِ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَاسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِلنَّبِيِّ عَنْ التَّخَنُّمِ وَهُوَ قَلِيلٌ وَتَعْقِبَةُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ فِي قَدَرِ الْخَاتَمِ وَمَا فَوْقَهُ كَالدَّمِجِ وَالْمَعْضَدِ وَغَيْرِهَا فَأَمَّا مَا هُوَ دُونَهِ فَلَا دَلَالَةَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَتَنَاوَلُ النَّهْيُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ فَلَا يَجُوزُ لِبَسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِمَنْ قَابَأَهُ الْحَرْبُ لِأَنَّهُ لَا تَعَاقُلَ لَهُ بِالْحَرْبِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَرِيمِ مِنَ الرِّخْمَةِ فِي لِبَسِهِ سَبَبُ الْحَرْبِ وَخِلَافُ مَا عَلَى السِّيفِ أَوِ التَّرْسِ أَوِ الْمَنْطِقَةِ مِنَ حَلِيَّةِ الذَّهَبِ فَاتَّهَمَ لَوْ جَاءَ الْحَرْبُ جَاذِلَهُ الضَّرْبَ بِذَلِكَ السِّيفِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ فَلْيَنْتَقِضْ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ الْخَاتَمِ \* الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو سِيَّاقِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ فَاتَّخَذَهُ الْبَاسُ أَيْ اتَّخَذَهُ وَامْتَلَأَهُ كَمَا يَبْنِيهِ بَعْدَ وَقَوْلِهِ مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ شَكٌّ مِنَ الرَّوِيِّ وَجَزْمٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ بِقَوْلِهِ مَنْ فِضَّةٍ وَفِي الَّذِي يَلِيهِ بَابُهُ مِنْ وَرَقٍ وَالْوَرَقُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَيُكْسَرُ الرَّاءُ وَيَجُوزُ اسْتِكْنَاهُ وَحِكْيُ الصَّنَائِنِ (١) وَحِكْيُ كَسْرِ أَوَّلِهِ مَعَ السُّكُونِ فَتَلْكَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ وَفِيهَا لُغَةٌ خَامِسَةٌ الرَّقَّةُ وَالرَّاءُ يَدُلُّ الْوَاوُ كَالْوَعْدَةِ وَقِيلَ الْوَرَقُ يَخْتَصُّ بِالْمَصْكُوكِ وَالرَّقَّةُ أَعْمٌ \* (قَوْلُهُ بِأَبِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ) أَيْ جَوَازِ لِبَسِهِ وَذَكَرَ فِيهِ

(١) يَبْيَاضُ بِأَصْلِهِ وَلَعَلَّ مَوْضِعَهُ لِنَظَرِ فَتَحُّهَا أَيْ الرَّاءُ يَدُلُّ قَوْلُهُ بِعَدِّ فَتَلْكَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ اهـ مَصْحُوحُهُ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِثْقَالَ كِفَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذَهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قُلُوبُ ابْنِ عُمَرَ فَلَيْسَ اتَّخَذَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَرَارِيسٍ **باب**  
**حديثنا** عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن عبيد الله بن دينار عن عبيد الله بن عمر رضي الله  
 عنها قال كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذته فقال لا ألبسه أبداً فنبذت الناس

حديثين الاول (قوله عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله اخذ خاتماً من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه أو وجده مصوغاً فاتخذته وقوله مما يلي باطن كفه في رواية الكشميهني بطن كفه زاد في رواية جويرية عن نافع كما سيأتي قريباً اذا لبسه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش أي امر بنقشه (قوله فاتخذ الناس مثله) يحتمل ان يكون المراد بالثلثية كونه من فضة وكونه على صورة النقش للذكورة ويحتمل ان يكون لطلق الاتخاذ وقوله فرمى به وقال لا لبسه ابداً وقع في رواية جويرية عن نافع فرمى بالثوب فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته وانى لا لبسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا نذرى ماضل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة أو لما رأي من زهوم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذته فقال لا لبسه ابداً وقوله واتخذ خاتماً من فضة في رواية المغيرة بن زياد ثم امر بخاتم من فضة فأمر ان ينقش فيه محمد رسول الله (قوله فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة متعاولاً كراهية وسيأتي ذلك في حديث أنس (قوله قال ابن عمر فليس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في براريس) بفتح الهزرة وكسر الراء بالسين المهملة وزن عظيم وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء وسياتي في باب نقش الخاتم قريباً من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله العمري بلفظ ثم كان بعد في يد أبي بكر وذ كر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب ويأتي بعد في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان جالس على براريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم انفق ووقع في حديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات وفي رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله جعل فيه مما يلي كفه قال وهو الذي سقط من معيقب في براريس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس وان عثمان طلبه من معيقب نختم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعث به فسقط في البراريس وورد اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث انس وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر (قوله كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذته) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ام منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها وسياتي في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي

خواتيمهم

خَوَاتِيمُهُمْ حَدَّثَنِي بِحُجْبِي بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ  
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ ابْتِئَ النَّاسَ  
 أَصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ •

من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار الحديث الثاني (قوله يونس) هو ابن يزيد الالى (قوله)  
 انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا وان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها  
 فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس واتفق الشيطان  
 على تحريمه من طريقه ونسب فيه الى الفلظ لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله  
 انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النوى تبعا ليعاض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن  
 شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله كما سيأتي (قلت) وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها قاله  
 الاسماعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون تأويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون  
 من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش  
 ليختم به فانها اشار اليه الاسماعيلي أيضا انه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذ ليختم  
 به وبهذا جزم المحب الطبري بعد ان حكى قول المهلب وذكر انه متكف قال والظاهر من حالهم انهم اتخذوها الزينة  
 فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الى الختم به واستمر ذلك وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في باب  
 اتخاذ الخاتم ثالثا قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة ونات وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة  
 استقر في يد النبي ﷺ يختم به وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان روى الزهري فيه لكن قال المهلب  
 قد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه محتمل ان يكون لساعزم على اطراح  
 خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امر السرايا  
 والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب  
 (قلت) ولا يخفى في هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلي اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين  
 وقد قل عياض نحو من قول ابن بطال قائلا قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لساعزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم  
 فضة فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحتهم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم  
 من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم أي التي من الذهب \* وحاصله انه جعل الموصوف في قوله  
 فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجزله ذكر قال عياض وهذا يسوغ ان لو جاءت الرواية بجملة  
 ثم اشار الى ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل فاما النوى فارتضى هذا التأويل وقال هذا هو التأويل  
 الصحيح وليس في الحديث ما يمنع قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه  
 فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لماعلموا انه ﷺ يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم  
 الفضة و بقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا  
 اه وايدى الكرماني بأنه ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب  
 أو على ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهم الراوي (قلت) ويحتمل وجهان ليس فيه  
 تقييد ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما نتاج الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال  
 لا لبسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالتهى عن ابيس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج  
 الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فقبه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى

تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ \* وَقَالَ ابْنُ مَسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَرَى خَاتِمًا مِنْ  
 وَرَقٍ بِأَبِ فَصِّ الْحَاتِمِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْمٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ هَلْ  
 أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا قَالَ آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى سَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكُنَّا نَنْظُرُ  
 إِلَى وَجْهِهِ خَائِبِينَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤْمَرِيهَا  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الناس تلك الحواتيم المنقوشة على اسمه ثلاث نقوش مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدت خواتيمهم  
 برميها رجح الى خاتمه الخاص به فصار يتختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبدالمزير بن صهيب عن انس كما  
 سيأتي قريبا في باب الخاتم في المختصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعن بعض من لم  
 يلفه النبي اوهض من بلفه من لم يرسخ في قلبه الايمان من متناقف ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون  
 طرحه غضبا ممن تشبهه في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرمانى مختصرا جدا والله اعلم وقول الزهري  
 في روايته انه رآه في يده يوما لانا في ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل انس هل اتخذ  
 النبي ﷺ خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى ان قال فكأنني انظر الى ويص خاتمه فانه يعمل على انه  
 رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله اعلم وأما ما أخرجه النسائي  
 من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام فيجمع بينه وبين  
 حديث أنس بأحداهين ان قلنا ان قول الزهري في حديث أنس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من  
 ذهب فقوله يوما واحدا أظرف لرؤية أنس لالدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا  
 لا يجمعها وجهنا بما تقدم فمدة ليس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة ليس خاتم الورق  
 الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس لا يرى الناس الحواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة  
 استمر الى ان مات (قوله تابعه إبراهيم بن سعد وزيايد وشعيب عن الزهري) اما متابعة إبراهيم بن سعد وهو  
 الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن زيد لا تخالفه الا في بعض لفظها  
 متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الحراساني نزيل مكة ثم الذين فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبو داود أيضا  
 ولفظه عنه كذلك لكن قال اضطر بوا واصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك وأشار اليها  
 أبو داود أيضا (قوله وقال ابن مسافر عن الزهري أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره في أصلي من رواية  
 أبي ذر وهو ثابت للباقيين الا النسفي وقد أشار اليه أبو داود أيضا وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن جعفر عن  
 الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب كذلك وليس فيه لفظ أرى فكأنها من  
 البخاري قال الاسماعيلي رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق ثم ساقه من طريق  
 سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث إبراهيم بن سعد وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بأفعاله  
 ﷺ فبهما أفر عليه استمروا عليه ومهما أنكروا امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ لا يورث والادفع  
 خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فالتقل للامام لينتفع به فيما  
 صنع له وفيه حفظ الخاتم الذي يتختم به تحت يد أمين اذا نزع الكبير من أصبعه وفيه أن يسير المال اذا ضاع  
 لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من أثر أهل الخير وفيه بحث سيأتي وفيه ان لعبت البسر بالشيء حال التفكير لاعيب  
 فيه \* (قوله باب فص الخاتم) قال الجوهري الفص يفتح الفاء والعاملة تكمرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم



كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ قَصَهُ مِنْهُ \* وَقَالَ بَحْبُحِي بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ سَمِعَ أَنَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
**بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
 سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ حَيْثُ أَهَبْتُ نَفْسِي فَقَاتَ طَوْلِيلاً ، فَظَنَرْتُ وَصَوَّبْتُ ،  
 فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا قَالَتْ رَجُلٌ زَوَّجَنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ  
 أَنْظُرِي ، فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمِسِي وَأَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَدَهَبَتْ  
 ثُمَّ رَجَعَتْ قَالَ لِأَوَّلِهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاهُ ، فَقَالَ أَصْدَقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 إِزَارُكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ  
 فَجَلَسَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلَّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا إِسْرَارٌ

وعليه جرى ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال اخبرني صلاة العشاء  
 الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة وقوله ويصص بموحدة وآخره مهملة هو البريق ووز ناومعي  
 وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلقب بريقه ومن رواية قتادة عن أنس بلقب بياضه ووقع في رواية  
 حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره ورفع أنس يده اليسرى أخرجه مسلم والنسائي وله في أخري وأشار  
 الى المختصر من يده اليسرى ( قوله في الطريق الثانية كان خاتم من فضة ) في رواية أبي داود من طريق زهير  
 معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص في أنه كله من فضة وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي أس  
 ابن الحرث بن معيقب عن جده قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة وربما كان في يده قال وكان  
 معيقب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أمينا عليه فيحمل على التعداد وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلين  
 مكحول ان خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة غير ان فضة باد وآخر مرسلين عن ابراهيم  
 النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن  
 العاص أتى وفي يده خاتم فقال له رسول الله ﷺ ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوياً عليه فضة قال  
 فما نقشه قال محمد رسول الله قال فأخذته فلبسه ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن  
 سعيد أخي خالد بن سعيد وسأذكر لفظه في باب هل يحمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ( قوله وكان فضة منه )  
 لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس كان خاتم  
 النبي ﷺ من ورق وكان فضة حبشياً لانه اما ان يحمل على التعداد وحينئذ فغني قوله حبشياً أى كان حجراً  
 من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزءاً أو عقيقاً لان ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل ان  
 يكون هو الذي فضة منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما الصباغة واما النقش ( قوله وقال يحيى بن ايوب الخ )  
 أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد من أنس وقد تقدم في المواقيت معلقاً أيضاً وذكر من وصله والله الحمد  
 وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء \* وأجيب بأنه اشار الى انه  
 لا يسمى خاتماً الا اذا كان له نص فان كان بلا نص فهو حلقة ( قلت ) لكن في الطريق الثانية في الباب أن نص  
 الخاتم كان منه فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم الا اذا كان له نص من غيره ويؤيده ان في رواية  
 خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة من فضة والذي يظهر لي انه  
 أشار الي ان الاجمال في الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية \* ( قوله باب خاتم الحديد ) قد ذكرت

عَدَدَهَا قُلْ قَدْ مَلَكَكُمْ كَمَا مَلَكَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ **بَابُ** نَقَشِ الْخَاتَمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا  
 بَرِيدٌ بْنُ زُرَّعٍ حَدَّثَنَا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ  
 يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ  
 ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَانَتْ فِي يَدَيْهِ أَوْ يَبِيصُ أَوْ يَبِيصُ الْخَاتَمِ فِي اصْبِعِ النَّبِيِّ  
 ﷺ **أَوْ فِي كَفِّهِ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّزٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
 أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ  
 أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ  
 اللَّهِ **بَابُ** الْخَاتَمِ فِي الْخِصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

ملورد فيه في الباب الذي قبله وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان  
 على صفته وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء  
 الي النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ربح الا صنم فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد  
 فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تسمه  
 متقلا وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم الروزي قال  
 أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يصحح به وقال ابن حبان في الثقات بخطيء ويخالف فان كان محفوظا حمل  
 المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الغولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه  
 فضة فهذا يؤيد المقابلة في الحكم ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فانتمس  
 ولو خاتمنا من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حاجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس  
 فيحتمل انه أراد وجرده لتنتفع المرأة بقيمته وقوله ولو خاتمنا محذوف الجواب لدلالة السياق عليه فانه لا امره  
 بالتماس مهما وجد كأنه خشى أن يتروم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشمرة بدخول ما بعدها  
 فيما قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتمنا من حديد انتصب على تقدير لم أجد وقد صرح به في الطريق  
 الاخرى \* (قوله باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أنس (قوله حدثنا عبد الأعلى) هو ابن حماد وسعيد هو  
 ابن أبي عروبة (قوله أراد أن يكتب الي رهط أو أناس) هو شك من الراوي (قوله من الاعاجم) في رواية شعبة عن  
 قَتَادَةَ كَمَا بَأْتَى بِدَبَابِ إِلَى الرُّومِ (قوله فقيل له) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قر يشاهم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ  
 (قوله نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول ولم يتابع على هذه الزيادة وقد أوردته من  
 مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب من  
 حديث ابن عمر وأما ما أخرجه عبد الزقاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتمًا فزعم أن  
 رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه شمال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشر به فقيه مع إرساله ضعف لأن  
 ابن عقيل اختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا اختلف وعلى تقدير ثبوته فاعلم لبسه مرة قبل النهي (قوله  
 في اصبع النبي ﷺ أوفى كفه) شك من الراوي ووقع في رواية شعبة في يده وسيأتي من وجه آخر عن أنس  
 في الباب الذي جدد في خصره \* الحديث الثاني حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة \* (قوله باب  
 الخاتم في الخصر) أي دون غيرها من الاصابع وكأنه أشار الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق

صَبَّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَأُنِيَ لِأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِصْرِهِ **باب** اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ لِمَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّظَرَ إِلَى تِيَاخِذِهِ فِي يَدِهِ **باب** مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنٍ كَفَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

أبي برد بن أبي موسى عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطى وسبأني بيان أي الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب (قوله فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكشميني وحده ينقش بالنون المؤكدة وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته وأما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتميز عن غيره فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود (قوله باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذ من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة لما يخشى منه من الفتنة وجعل قصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبه فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى واحتج بالثبوت لبسه عن العرب والافكونه عرياً واستحلامه له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ربحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا الذي سلطان ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا الذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه ومن حججهم حديث أنس المتقدم أن النبي ﷺ لما أتى خاتمه التي الناس خواتمهم فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من لبس ذا سلطان فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم من لبس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث أبي ربحانة والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين والاتق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيد أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عساً وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفه نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث أبي ربحانة فضمعه وقال سألت صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال ألبس الخاتم وأخبر الناس أنني قد أتيتك والله أعلم (تكملة) جزم أبو الفتح يعمرى أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أوخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند ارادته مكاتبه السلوك كما تقدم وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في الحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله إلى الملوك والله أعلم (قوله باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون

حَدَّثَنَا جُورِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَفَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَعْبٍ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَفَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَفِيَ الْمُنْبِرُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، قَالَ أَنِّي كُنْتُ أَصْطَفَعُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ « قَالَ جُورِيَّةٌ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى

فَصِ الخاتم في بطن الكعب ولا ظهرها امر ولا نهى وقال غيره السر في ذلك ان جعله في بطن الكعب ابعدهم ان يظن انه فعله للترين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكعب كما سأذكره قريبا ( قوله حدثنا جورية ) هو ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر ( قوله اصطنع خاتما من ذهب وجعل ) كذا للاكثر وللمستعمل والسرخصي ويجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم الفضة ( قوله قال جورية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى ) هو موصول بالاسناد المذكور قال ابو ذر في رواية لم يقع في البخارى موضع الخاتم من اى اليمين الا في هذا وقال الداودى لم يجزم به جورية وتواطأت الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس على ليس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ ( قلت ) وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخارى وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جورية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع باقظ صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذته الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع لليس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات واما ما اخرج ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وابو داود من طريق عبدالعزيز بن ابي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ يتختم في يساره فقد قال ابو داود بعده ورواه ابن اسحق واسامة بن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية ابن اسحاق قدا اخرجها ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي ﷺ من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجه محمد بن سعد ايضا فظهر ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وقدا اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يتختم في يمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي ﷺ من رواية خالد بن ابى بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية اليمنى في حديث ابن عمر ايضا وقد ورد التختم في اليمين ايضا في احاديث اخرى منها عند مسلم من حديث انس ان النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشى واخرج ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خصره اليمين فسأله فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الاذكره عن النبي ﷺ واورده الترمذى من هذا الوجه مختصر ا رأيت بن عباس يتختم في يمينه ولا أخاله الا قال رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي ﷺ يتختم في يمينه وفي سنده لين واخرج الترمذى ايضا من طريق حماد بن سلمة رأيت بن ابي رافع يتختم في يمينه وقال كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ثم نقل عن البخارى انه أصبح شيء روى في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والترمذى في الشرائع وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في الشرائع بسند لين ومائشة عند الزبار بسند لين وعند ابى الشيخ بسند حسن وعن ابى امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابى هريرة عند الدارقطنى في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث انس أيضا أخرجه

**باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتم حدشنا** مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إنا اتخذنا خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشا الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في الشعب من طريق قتادة عن أنس ولا يلى الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضاً وأخرج البيهقي في الادب من طريق أبي جعفر الباقر كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يخنمون في اليسار وأخرجه الترمذى موقوفاً على الحسن والحسين حسب وأما دعوى الداودى أن العمل على الختم في اليسار فكأنه توجهه من استحباب مالك للختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة وفيه نظر فانه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جمه من الصحابة والتابعين بعدم من أهل المدينة وغيرهم الختم في اليمين وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذى لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذى لبسه في يساره هو خاتم الفضة وأما رواية الزهرى عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة وليسه في يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم في الخاتم الذى طرحه النبي ﷺ وأنه وقع في روايته أنه الذى كان من فضة وأن الذى في رواية غيره أنه الذى كان من ذهب فعلي هذا فالذى كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصاً وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ختم في يمينه ثم أنه حوله في يساره فلو صح هذا لكان قاطعاً للزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم ختم خاتماً من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل أو معضل وقد جمع البيهقي في شرح السنة بذلك وأنه ختم أولاً في يمينه ثم ختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن أبى حاتم سألت ابازرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر وقد تقدم قول البخارى أن حديث عبد الله بن جعفر اصح شئ ورد فيه وصرح فيه بالختم في اليمين وفي المسئلة عند الشافعية اختلاف اليمين (قلت) ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للترين به فاليمين أفضل وان كان للختم به فاليسار أولى لانه كالودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويرجع الختم في اليسار مطلقاً لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن أن تصيبه التجاسة ويرجع الختم في اليسار بما اشترت اليه من تناول وجنحت طائفة اني استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار أبو داود حيث ترجم باب الختم في اليمين واليسار ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ونقل التورى وغيره الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة فيه يعنى عند الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال البيهقي كان آخر الامرين الختم في اليسار وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقاً والذى يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم والله أعلم \* (قوله باب قول النبي ﷺ لا ينقش) بضم أوله (على نقش خاتم) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه وقوله فيه انا اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا والمراد انى اتخذت وأخرج الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه ثم قال لا تنتقشوا عليه وأخرج الدارقطنى في الافراد من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركنى فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه وأما نبيه ﷺ عن أن ينقش

**باب** هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر **حدثني** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال أبو عبد الله وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ في يديه وفي يدي أبي بكر بعده وفي يد عمر بعده أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بر أريس قال فأخرج الخاتم

أحدث على نقشه أي مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة إلى الحكمة فيه في باب خاتم الفضة وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمرو وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن عبد الله بن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمهم في خواتمهم وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما الحمد لله وعن علي الله الملك وعن إبراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه جملة للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الأمان من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك والله أعلم \* (قوله) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا كما قال (قلت) فذي يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون النقص مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا وكل منهما أولي من المستطيل (قوله حدثني أبي) هو عبد الله بن الثماني بن عبد الله بن أنس (قوله عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن الثماني الراوي والسند كله بصريون من آل أنس (قوله عن أنس) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني أنس (قوله) إن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة (قوله) وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (هذا ظاهره) أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من رواية عروة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عروة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان نص خاتم النبي ﷺ حشياً مكتوباً عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعروة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يتم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الحتم مستويًا ولما قول بعض الشيوخ كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومعد في أسفلها فلم أر لتصریح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك أن تقرأ محمد بالتونين ورسول بالتونين وعدهم والله بالرفع وبالجر (قوله) وزادني أحمد حدثنا الأنصاري إلى آخره (هذه الزيادة موصولة واحد المذكور جزم المزي في الأطراف أنه) أحمد بن حنبل لكن لما روي هذا الحديث في مسند أحمد من هذا الوجه أصلاً (قوله) وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بر أريس (وقد في رواية ابن سعد عن الأنصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا

فَجَمَلَ يَمْتُّ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَزَحَّحَ الْبُرَّ فَلَمْ يَجِدْهُ **بَابُ** اتِّخَاظِ  
 لِلنِّسَاءِ وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ  
 فَجَمَلْنَ بِلِقَائِنِ الْفَتَخِ وَالْخَوَاتِيمِ فِي قُوبِ بِلَالٍ **بَابُ** الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ ، يَمْنَى قِلَادَةً مِنْ  
 طَيْبٍ وَسَكَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

معه على يئو اريس (قوله فجعل يبعث به) في رواية ابن سعد فجعل يحوله في يده (قوله فسقط) في رواية ابن سعد فوقع في البر  
 (قوله فاختلطنا ثلاثة ايام مع عثمان فتزححح البر فلم يجده) أي في الذهاب والرجوع والتزول الى البر والطلوع منها  
 ووقع في رواية ابن سعد فطلبتاه مع عثمان ثلاثة ايام فلم تقدر عليه قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السرى  
 مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اقتض  
 عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله وانصلت الى آخر الزمان قال ابن  
 بطال يؤخذ من الحديث ان سير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك  
 لما ضاع عقدا مائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالعادة  
 العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا ينهض الاحجاج به اصلا  
 لما ذكر لان الذي يظهره انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك  
 يساوي في العادة قدر اعظيا من المال والالوكان غير خاتم النبي صلى الله عليه وآله لاكتفي بطلبه بدون ذلك وبالضرورة  
 يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه  
 كل ما ضاع من يسير المال قال وفيه ان من فعل الصالحين العيب بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم  
 (قات) وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير قال الكرمانى معنى قوله  
 يبعث به يحركه او يخرججه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العيب وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور  
 قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له ان يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضى وان الثلاث  
 حد يقبضها العذرى تعذر المطلوبات وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها (قوله باب  
 الخاتم للنساء) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحل الذي ايسح لمن (قوله وكان على عائشة خواتيم الذهب)  
 وصله ابن سعد من طريق عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة  
 تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب (قوله طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة)  
 سقط لفظ فصلى من رواية المستملي والمرحسى وهي مرادة ثابتة في اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم  
 في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسندهنا (قوله وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعنى بهذا  
 السند الى ابن عباس وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب  
 (قوله فأتى النساء فجعلن يلقين التبخ والخواتيم) التصح بفتح القاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتحة وهي  
 الخواتيم التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقبل الخواتيم التي لانصوص لها وقبل الخواتيم  
 السكار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك (قوله باب القلائد والسخاب للنساء)  
 السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الالف موحدة (قوله يعنى قلادة من طيب وسك) بضم المهملة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُصَدِّقُ بِخُرْصِهَا وَسِجَاحِهَا **بَابُ اسْتِمَارَةِ الْقَلَائِدِ حَدِيثِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ \* زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اسْتَمَارَتِ مِنْ أَسْمَاءَ **بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ

وتشديد الكف وفي رواية الكشميني ومسك بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة والسحاب جمع سخب بضمين وقد تقدم بيان مافسره به غيره في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي ﷺ وفيه فجعلت المرأة تلقي سجاهاها وخرصها بضم الخاء للمجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هي الحلقة الصغيرة من ذهب اوفضة وقد تقدم تفسيره في باب الخبطة بدالعيد من كتاب العيدين \* (قوله باب استمارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة ثم كانت وقوله زاد ابن نعيم عن هشام يعني بسنده المذكور انها استمارت من اسماء اى بنت ابي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه \* (قوله باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة مايجلي به الاذن ذهباً كان اوفضة صرافاً وبع لؤلؤ وغيره ويلق غالباً على شحمتها (قوله وقال ابن عباس امرهن النبي ﷺ بالصديقة فرأيتن يهوين الي آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرها من طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس فاما في الاعتصام فقال في رواية فجعل النساء يشرن الي آذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرأيتن يهوين يابدين ويقذفن في ثوب بلال أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المرأة تهوى ايديها الي حلوقها تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهواء الايام باليدالي الشيء ليؤخذوقد ظهرأنه في الآذان لشارة الي الخلق وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان حملها اذا بذلت الصدر واستدل به على جواز ثقب اذن المرأة لتجمل فيها القرط وغيره مما يجوزلهن التزين به وفيه نظرلانه لم يتعين وضع القرط في ثقبه الاذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن وتنزل عنها سلمنا لكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان تكون آذانهن ثقت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام مالا يفتخر في الاجتهاد ونحوه قولأم زرع أناس من حلى اذني ولاحجة فيه لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بضمه في الاثني (قلت) وجاء الجواز في الاثني عن أحمد للزينة والكرهة للصبي قال القرطبي في الاحياء يحرم ثقب اذن المرأة ويحرم الاستحجار عليه الا أن ثبت فيه شيء من جهة الشرع (قلت) جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في الاوسط سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لامستند لا يحصيان في قولهم أنه سنة (قوله أخبرني عدى) هو ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد



تَأْتِي قُرْطَهَا **بَابُ السُّخَابِ لِلصَّبِيَانِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ** أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرَيْدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانصَرَفَ فَانصَرَفْتُ قَالَ أَيْنَ لَكُمْ ثَلَاثًا أَدْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْسِي وَفِي عُنُقِهِ السُّخَابُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو هَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ يَبْدُو هَكَذَا فَالتَزَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ **بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ** وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَمَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ \*

بلفظ خرصها بدل قرطها (قوله باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب وحدث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع مستوفى وقوله فيه ابن كعب في رواية المستملى والسرخسى أى لكعب بصيغة النداء (قوله باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أى ذم التريقين ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر (قوله) حدثنا محمد بن جعفر) كذا لا يذرو لغيره حدثنا غندر وهو هو (قوله لعن رسول الله ﷺ المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس (قلت) وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نساءهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص ممن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتماذي دخله الذم ولا سيما إن بد أمته ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين وأما إطلاق من أطلق كالتنوي وإن التخت الخلق لا يوجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والامتناع كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فمفارقة غير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع الخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التذيق في وصف المرأة كما في ثالث احاديث الباب الذي يليه فمنه حينئذ فدل على ان لازم على ما كان من أصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللحن في هذا الحديث من تشبه من تشبه من الرجال بالنساء في الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل الي ذلك قل وإنما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضى الامر بالتشبه الي تعاطى ذلك الامر المنكر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة نفع الله به ماملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الاخرى ان المراد التشبه في الزى وبض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكياثر والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكما وقد اشار الى ذلك في لعن

تَابَهُ عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ **بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ قُضَيْلَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَعَرِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانَا وَأَخْرَجَ عَمْرُو فَلَانَةَ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَمْرُو أَنَّ عَمْرُو أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْتٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بَيْتِ خَيْلَانَ فَأْتِهَا تَقْبَلِ بَارِعَ بْنَ وَتُدْرِبُ بَشَانَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءٌ عَلَيْكَ \* قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَقْبَلِ بَارِعَ وَتُدْرِبُ يَعْنِي أَرِيعَ عَمَّا بَطْنِهَا فَهِيَ تَقْبَلُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ وَتُدْرِبُ بَشَانَ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْمَسْكَنِ الْأَرِيعَ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنَابِينَ حَتَّى لَحِقَتْ وَإِنَّمَا قَالَ بَشَانَ ، وَلَمْ يَقُلْ بَشَانِيَّةً وَوَأَحَدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ

الواصلات بقوله المتغيرات خلق الله (قوله) تابعه عمرو قال اخبرنا شعبة (يعني بالسند المذكور وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس التوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لمن فعل ذلك واما قول الشافعي ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه من زى النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شي \* (قوله) باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسما عيلي وأبي نعيم (قوله) حدثنا هشام (هو الاستوائي (عن يحيى) هو ابن ابي كثير وأخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة وكان ابا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد اخرجه المصنف وأبو داود في السنن كلاهما عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه احمد عن اسمعيل بن علية ويحيى القطان وزين بن هرون كلهم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير (قوله) المختين من الرجال) تأتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا (قوله) والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق زين بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال (قوله) فاخرج النبي ﷺ فلانا واخرج عمر فلانة) كذا في رواية ابن ذر فلانة بالثابت وكذا وقع في شرح ابن بطال ولباقين فلانا بالثابت وكذا عند احمد وقد اخرج الطبراني وتام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي ﷺ انجشة واخرج عمر فلانا وانجشة هو العبد الاسود الذي كان يخدم بالنساء وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الادب وقد تقدم ذكر اسامي من كان في العهد النبوي من المختين ولم اقف في شيء من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمرالي ان ظفرت بكتاب لابن الحسن المدائني سماه كتاب المغربين بمسجدة وراه مفتوحة ثقيلة فوجدت فيه عدة قصص لمن غرهم عمر عن المدينة وسأذكر ذلك في كتاب اواخر الحدود ان شاء الله تعالى (قوله) حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله) وفي البيت مختن) تقدم ضبطه وتسميته في اواخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفي وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله تقبل باربع وتدرب بشان وقوله في آخر الحديث لا يدخلن هؤلاء عليك كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكور وبوجه بانه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من بلوذهن من صبي ووصيف فجاء التعليل وقد تمتح التحنانية اوله مخففا ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية

بِمَا نَبَيْهَ أَطْرَافِ بَابِ قَصِّ الشَّارِبِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْنِي شَارِبَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَالْأَحْيَةِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنَ الْفَيْطَرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ

إخراج كل من يحصل به التآذي للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك او يوجب e (قوله باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق بالباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولاً التراجم المتعلقة بالشعور وماشاكلها وثانياً المتعلقة بالتطيب وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة ورباباً المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر والله اعلم واصل القص تتبع الاثر وقيدته ابن سيده في المحكم بالليل والقص ايضاً ايراد الخبر تاماً على من لم يحضره ويطلق ايضاً على قطع شيء من شيء بالآلة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النات على الشفة العليا من غير استئصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استئصال (قوله وكان ابن عمر) كذا لا بي ذر والنسفي وهو المتمد ووقع للباقيين وكان عمر (قلت) وهو خطأ فان المعروف عن عمر انه كان يوفّر شاربه (قوله يعني شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الاحفاء او الحفو والمراد الازالة (قوله حتى يرى بياض الجلد ١) وصله ابو بكر الاثر من طريق عمر بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رايت ابن عمر يعني شاربه حتى لا يترك منه شيئاً واخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عمير رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تأويل من تأول في اثر ابن عمر ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط (قوله ويأخذ هذين يعني بين الشارب والحية) كذا وقع في التفسير في الاصل وقد ذكره رزين في جامعهم من طريق نافع عن ابن عمر جازماً بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجمع الان عياضاً ذكر ان محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ من التي للتعويض والاول هو المتمد (قوله حدثنا المكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر) كذا للجمع والمعني ان شيخه مكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي ﷺ مرسلماً يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المتمد وهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل وأما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احد افعال المعني ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعة فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطر حواذير الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهر ما اورد البخاري لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال الزركشي هذا الموضوع مما يجب ان يعتني به الناظر وهو ما الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسل ومرة عن اصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى أنه المكي اه وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي ويشهد للاول أن البخاري رجع الى عن المكي بواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتابه نظائر لذلك منها ما سأتى قريباً في باب المجد حيث قال حدثنا مالك بن اسمعيل فذكر حديثاً ثم قال في آخره قال بعض اصحابي عن مالك بن اسمعيل فذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستئذان في باب قوله قوموا الى سيديكم (قلت) وهو قوله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثاً وقال في آخره افهمتي بعض اصحابي عن أبي الوليد فذكر كلمة في المتن (١) قول الشارح قوله حتى يرى بياض الجلد الذي في نسخ البخاري التي بأيدينا حتى ينظر الى بياض الجلد والمعني واحد فقل مافي الشارح رواية له اه مصححه

**حدثنا** على حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية الفطرة  
 خمس أو خمس من الفطرة

وقرب منه ماسيق في المناقب في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثنا وقال في آخره  
 حدثني بعض أصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن أيضا (قلت) والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن  
 الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق  
 الاختلاف وأنه أعلم وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق بن سليمان عن حفظة  
 موصولا مر فوما لم يكن نزل فيه درجة وطريق مكي وقت لنا في مسند ابن عمر لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي  
 ابن ابراهيم فذكره موصولا مر فوما زاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا أخرجه البيهقي  
 في الشعب من وجه آخر عن مكي (قلت) وهذا الحديث أغفله المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حفظة عن نافع  
 ابن عمر لامن طريق مكي ولا من طريق اسحق بن سليمان ثم بعد أن كتب هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان  
 الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له القائل قال أصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي حفظة ابن ابي سفيان الجمحي فانه  
 مكي قال والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان ان مكي بن ابراهيم لما حدث به البخاري سمي حفظة واما أصحاب  
 البخاري فلما رووه عن حفظة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي عن حفظة عن نافع عن ابن عمر  
 والثاني أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ثم قال وفي فهم ذلك صعوبة وكأنه كان يتبع ذلك ولقد صدق فيما ذكر  
 من الصعوبة ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة لقوا حفظة وليس كذلك فان الذي سمع من حفظة هذا الحديث  
 لا يحدث البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث قال ابن سعد  
 مات سنة تسع وتسعين ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين وقد أفصح أبو مسعود في الاطراف بالمراد  
 فقال في ترجمة حفظة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب خ في اللباس  
 عن أحمد بن أبي رباح عن اسحق بن سليمان عن حفظة عن نافع عن ابن عمر عن مكي بن ابراهيم عن حفظة عن نافع  
 قال وقال أصحابنا عن مكي عن حفظة عن نافع عن ابن عمر فصرح بأن مراد البخاري بقوله عن المكي المكي بن ابراهيم  
 وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حفظة عن نافع عنه \* والحاصل أنه كما قدمته  
 أن مكي بن ابراهيم لما حدث به البخاري أرسله ولما حدث به غير البخاري وصله فحكي البخاري ذلك  
 ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان (قوله حدثنا على) هو ابن المديني وبذلك جزم المزي (قوله  
 الزهري حدثنا) هو من تقدم الراوي على الصيغة وهو سائق وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت  
 الزهري أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه أحمد بن سفيان عن الزهري  
 بالعمنة وكذا أخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغير واحد وابوداود عن مسدد كلهم عن سفيان  
 (قوله عن ابي هريرة رواية) هي كتابية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانحوها وقد  
 وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي ﷺ وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قال رسول الله ﷺ وبين أحمد في روايته  
 ان سفيان كان نارة يكنى ونارة يصرح وقد تقرر في علوم الحديث ان قول الراوي رواية ابراهيم أو يبلغ به ونحو  
 ذلك محمول على الرفع وسأني في الباب الذي يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله  
 ﷺ ويقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري زيادة ابي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ  
 (قوله الفطرة خمس أو خمس من الفطرة كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ووقع في رواية احمد  
 خمس من الفطرة ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية ابراهيم بن سعد

بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي وهي محمولة على الأولى قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الاثبات بهذه الصيغة فقيل يرفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم أولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللاتي بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لنا كيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا من لم يؤخذ شاربه فليس منا وسنده قوي وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو الماعزى نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسيائي في الكلام على المختار دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعلم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيرا واقل ماورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا وسيائي في الباب الذي يليه انه ورد بلفظ الفطرة ولفظ من الفطرة وأخرج الاسماعيلي في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة وأخرجه في رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد المختار وسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة المختار وزاد اغفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء أخرجه من رواية مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن قال في آخره ان الراوى نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في المضمضة وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكر مثله الا انه ذكر المختار بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي انها ليست بعلة قاذحة فان رواها مصعب بن شيبه وثقه ابن معين والجلي وغيرهما ولينه احمد وأبو حاتم وغيرها فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحثية سائغ وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشر من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وسندها حذف سليمان السند وقد أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحوه حديث عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والاتضح وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه واما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر اغفاء اللحية (قلت) كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى «واذ ابلى ابراهيم ربه بكلمات فاتممه» قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد (قلت) فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة وذكر ايضا الفرق بدل اغفاء اللحية واخرجه ابن ابى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة في كتاب السواك وما شبه ذلك منها على اثني عشر وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رايت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه ان اشير الى شرح العشر الزائدة عليها فاما الموضوع والاستنشاق ولاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اغفاء اللحية فياتي في الباب الذي يليه واما الفرق فياتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالوحدة والجمع جمع برجمة بضمين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من

لا يكون طرى البدن وقال الترمذي كانت العرب لا تفسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الفضون وسخ فامر  
بضلعها قال النووي وهي سنة مستعملة ليست مخصصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف  
وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصاخ فان في بقاءه اضراراً بالسمع وقد اخرج ابن  
عدي من حديث أنس ان النبي ﷺ امر بتماهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع ولترمذي الحكيم  
من حديث عبد الله بن بشر رفته قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفي سننه راو مجهول ولاحمد  
من حديث ابن عباس اظفار جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يعطى عنى وانتم لا تستنون اى لا تستنوا كون  
ولا تقصون شواربكم ولا تقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل  
للاصابع كلها وقال ابن سيده البرجة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل اصول الاصابع  
وقيل قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة  
البقعة للماء التي بين البراجم والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجات الا الاهام  
فها برجتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الاامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي على  
الكف وقال أيضاً الرواجب رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت والاشاجع  
اصول الاصابع التي تتصل بحص ظاه الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما الانتضاح  
فقال ابو عبيد المرورى هو ان يأخذ قليلا من الماء فينضح به هذا كره بعد الوضوء ليني عنه الوسواس وقال الخطابي  
انتضاح الماء الاستنجاء به واصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو الاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو  
غيره ويشهد له ما أخرجه اصحاب السنن من رواية الحكيم بن سفيان الثقفى اوسفيان بن الحكيم عن ابيه انه رأى رسول الله ﷺ  
توضأ ثم اخذ خنفة من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا أتى ابن عباس فقال انى اجذب بلا  
اذا قمت اصلى فقال له ابن عباس انضج بما قذا وجدت من ذلك شيئا فقل هومنه واما الخصال الواردة في المعنى لى كن لم يرد  
الصرح فيها بفظ الفطرة فكثيرة منها لما أخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رفته اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر  
والسواك والتكاح واختلف في ضبط الحياء فقيل يفتح المهلة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين أن الحياء من  
الايان وقيل هي بكسر المهلة وتشديد النون ففي الاول خصلة معنوية تتعلق بتحصين الخلق وعلى الثاني هي خصلة  
حسية تتعلق بتحصين البدن واخرج البرازر والبغوى في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق  
طليح بن عبدالله الخطمى عن أبيه عن جده رفته خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا التكاح وزاد  
الحلم والجماعة والحلم بكسر المهلة وسكون اللام وهو ما يقوى الضبط الاول في حديث ابي ايوب واذا تبع ذلك  
من الاحاديث كثر العدد كما أنشئت اليه والله أعلم ويعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية تدرك بالتبعية منها تحسين  
الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى الخلق والمقارن بكف ما يتأذى به من  
راحة كربة ومخالفة أشعار الكفار من الجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتنال أمر الشارع والمحافظة  
على ما أشار اليه قوله تعالى « وصوركم قاحسن صوركم » لا في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد  
حسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسننا وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى  
التألف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لا بتساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد ربه والعكس  
بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى  
انهم من الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطرة لدين به جزم أبو نعيم في المستخرج وقال النووي في شرح المذهب جزم  
المسوردي والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي  
وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أى سنة الفطرة وتعقبه النووي بأن الذى

نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من السنة قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار قال وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسيا في البخاري اه وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث أبي هريرة نفع وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما وقال الراغب أصل الفطرة بفتح الفاء الشق طولاً ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الاجماد والفطرة الاجماد على غير مثال وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه قاطر السموات والارض أي المبتدي خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة أي على ما جده الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » والمعنى أن كل أحد لورثك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لاداءه الي الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى قلبها « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله » واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصفت فاعلمها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكل الصفات وأشرفها صورة اه وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجدلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتقت عليها الشرائع وكانها أمر جيلي فطر واعلمها انتهى وسوغ الابتداء بالكرة في قوله خمس من الفطرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ما أوعى الاضافة الى خمس خصال ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماورى وغيرهما وقالوا هو الحديث الآخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم يبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة السالمين كذا قال في شرح الموطأ وتعبه أبو شامة بأن الاشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر ايجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس فمجرد التنب اليها كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والاصل فيها أضيف الى الشيء أنه منه أن يكون من اركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وثبت أن هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به وتعبه بأن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتنال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو تدب فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام (قوله الختان) بكمز المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الختان ولو وضع الختان أيضا كما في حديث عائشة اذا التقي الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحج أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتعشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كعب فيما نقله الرافعي بتأدي الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة

او كرهه اليك والواجب قطع الجملة المستطية منه دون استئصاله وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن  
 امرأة كانت عنق بالدينية فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة وقال انه ليس بالقوي (قلت)  
 وله شاهدان من حديث انس ومن حديث أم ايمن عند ابن الشيخ في كتاب العقيدة وآخر عن الضحاك ابن  
 قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المرأة خفصا حياء وضاد معجمتين وقال  
 ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضى تسمية الكلال اعذارا والخفص يختص بالانثى قال ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام  
 واعتبرت ما خفصتهما واختتبتما وزنا ومعنى قال الجوهرى والاكثر خفصت الجارية قال وترجم العرب ان الغلام اذا  
 ولد في القمرفسخت قلته اى اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يبر بالموسي  
 على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان  
 كذلك وجب تكميله واقاد الشيخ ابو عبد الله بن الحجاج في المدخل انه اختلف في النساء هل يخفصن  
 عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفصن ونساء المغرب فلا يخفصن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن  
 بخلاف نساء المشرق قال فن قال أن من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضوع امتثالا للامر قال في حق  
 للمرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الحاصل الخمس المذكورة في الباب الشافعى  
 وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يحنن وعن أحمد وبعض  
 المالكية يجب وعن أبى حنيفة واجب وليس فرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء  
 وهو الذى أورده صاحب المغنى عن احمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن  
 حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه الختان سنة للرجال مكرومة للنساء وهذا لاحجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة  
 اذا ورد في الحديث لا يراد به التى تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على  
 ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق المذكورة أكد منه في حق النساء أو  
 يكون في حق الرجال للتدب وفي حق النساء للإباحة على أن الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة  
 ولا يصح به أخرجه أحمد والبيهقي لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر  
 عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن  
 ابن عباس وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أنى ابوب واحتجوا أيضا بان الحاصل المنتظمة مع الختان ليست  
 واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا \* واجيب بأنه لا مانع ان يراد بالفترة بالسنة في الحديث  
 القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والتدب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب  
 الدليل من غيره وأيضاً فلا مانع من جمع المختلفى الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى «كلوا من ثمره اذا أثمر  
 وآتوه حقه يوم حصاده» فإتاه الحق واجب والا كل مباح هكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفاكاهنى في شرح  
 العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث ان الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان يحمل  
 على أحد الامرين الوجوب او التدب بخلاف الآية فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في  
 احد الامرين بدليل وبقي الآخر على الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد  
 في معنيين وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من أوجب الاختان بأدلة \* الاول ان القلقة تحبس  
 النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة بئمه وتعقب بان الفم في حكم الظاهر بدليل ان وضع الماء كونه  
 لا يضر به الصائم بخلاف داخل القلقة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا القدر عندنا  
 مغنر \* الثاني ما أخرجه ابوداود من حديث كليب جد عثمان بن كثير ان النبي ﷺ قال له انك شئت الكفر  
 واختنن مع ما تقرر أن خطابه الواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان سند الحديث ضعيف



وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء الثالث جواز كشف العورة عن الخنوم وسيأتي أنه إنما يشرع أن يلبس أو يشارف البلوغ وجواز نظرا لخنانها وكلاهما حرام فلم يجب إلا إيباح ذلك واقدم من نقل عنه الحجاج هذا أبو العباس ابن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي أنه رأى في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال أبو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بهارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في المذهب وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداومة وليس ذلك واجبا إجماعا وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى وقد استشر القاضي حسين هذا فقال فإن قيل قد يترك الواجب لغیر الواجب كترك الانصات للخطبة بالاشغال بركعتي التحية وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة وكشف العورة للمداومة مثلا \* وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداومة فلا يتم المراد وقوي أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا الفاسل الميت أن يحلق مائة الميت ولا يتأتى ذلك للفاسل إلا بالنظر والنسب وهما حرامان وقد اجيز الأمر مستحب الرابع احتج أبو حامد واتباعه كالأوردى بأنه قطع عضولا يستخاف من الجسد تعبدًا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة وتعقب بأن قطع اليد إنما يباح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس \* الخامس قال الماوردي في الختان ادخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في احدي ثلاث خصال لمصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد اتقى الأولان ثبت الثالث وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كزبد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقرات عند الحرب وقد كثرت الألف في اشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به وأقر الاسلام ذلك \* السادس قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد محتون بين جماعة قتلى غير محتون صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة وما اذناه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يحتنون فليقيد ما ذكره بالقرينة (قلت) قد بطل دليله \* السابع قال البيهقي أحسن الحجج ان يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مر فوجا اختن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم وقد قال الله تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم » وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن ابراهيم فأعمن هي خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم ما ذكره إلا أن كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد « واتبعوه لعلمكم أنهم تدون » وقد تقرر في الوصول أن أماله بمجرد هذا لا تدل على الوجوب وأيضا في باقي الكلمات العشر ليست واجبة وقال الماوردي أن ابراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنة الا عن امر من الله اه وماقاله بخنا قد جاء منقولا فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه أن ابراهيم عليه السلام أمر أن يختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختن بالقدم فاشتد عليه الوجع فدعا به فأوحى الله اليه أنك عجلت قبل أن يأمرك بآلته قال يارب كرهت أن أؤخر أمرك قال الماوردي القدم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذي اختن به وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدم قال ابو عبيد الهوري في التريين يقال هو كان مقبله وقيل اسم قرية بالشام وقال أبو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل بقرب حب وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجحين في كل منهما وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن ابراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى أن أكمل مائتي سنة والاول أشهر وهو أنه اختن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين والفرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على انه كان في حق ابراهيم عليه

السلام واجبا فان تمت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال  
 الماوردي له وقتان وقت وجوب وقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في  
 اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان أخر في الأربعين يوما فان أخر في السنة السابعة فان بلغ وكان  
 نضوا تحيفا لم ينم حاله انه اذا احتنق تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر  
 القاضي حسين انه لا يجوز أن يحتنق الصبي حتى يصير ابن عشرين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة والختان  
 فوق المضر فيكون اولي بالتأخير وزيفه النووي في شرح المذهب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي  
 ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعقب بل هو مبني  
 زمان محض وقال ابو الفرج السرخسي في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يلفظ ويخشى من  
 تمجوز لائمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود وقال مالك  
 يحسن اذا أقرأى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه وذلك يكون في السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع  
 سنين الى عشرين وعن أحمد لم يسمع فيه شيئا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة في الصبي  
 يسمى في السابع ويختن الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقبة وأنه ضعيف واخرج أبو الشيخ من طريق  
 الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ان النبي ﷺ ختن حسنا وحسنا لسبعة أيام قال  
 الوليد فسألت مالك عنه فقال لأدري ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب الي واخرج البيهقي حديث جابر  
 واخرج ايضا من طريق موسى بن علي عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام وقد ذكرت  
 في أبواب الولية من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان وما أخرجه احمد من طريق الحسن بن عثمان بن ابي  
 العاص انه دعى الي ختان فقال ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له واخرجه ابو الشيخ من  
 رواية فين انه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ان السنة اظهر ختان الذكر  
 واخفاه ختان الانثى والله أعلم (قوله والاستحجاد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال موسى  
 في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا  
 حصل الافهام بها وأغني عن التصريح والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي في حديث  
 أبي هريرة هذا التعبير يخلق العانة وكذا في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عندهم سلم قال النووي المراد  
 بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوايه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن  
 سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولها  
 قال وذكر الحلق لكونه هو الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والتنف وغيرها وقال أبو شامة العانة الشعر النابت  
 على الركب بنتج الرأه والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل  
 ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال ويستحب اطالة الشعر عن القبل والدبر بل  
 هو من الدبر أولى خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الالباء ولا يتمكن من ازالته بالاستحجار  
 قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك التنف والقص وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن  
 يجزى قيل فالتنف قال وهل يقوى علي هذا احد وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على  
 الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال أبو بكر بن العربي شعر العانة أولي الشعور بالازالة لانه  
 يكشف ويطلب فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهي  
 في شرح العمدة انه لا يجوز وكذا قال ولم يذكر للمنعم مستندا والذي استند اليه أبو شامة قوي بل ربما

تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شيء من العائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستحباب وقال ابن دقيق العيد كأن الذي ذهب الى استحباب حلق ماحول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز التنف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه تخمس تحتة الأبخرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالتنف يضعف وبالخلق يقوي فغاء الحكم في كل من الموضوعين بالناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة وما وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النبي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة ونستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتأدي أصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووي أيضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة التنف واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالالم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان التنف يرخي المحل بانفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان التنف يرخي المحل قال ابن العربي ان كانت شابة فالتنف في حقها اولى لانه يربو مكان التنف وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان التنف يرخي المحل ولوقيل الاولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا وحكي النووي في وجوب الازالة عليها اذ اطلب ذلك منها وجهين احدهما الوجوب ويفترق الحكم في تنف الابط وحلق العانة أيضا بأن تنف الابط وحلقه يجوز أن يعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسنل عنه أحمد فاجازه وذكر انه فعله وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكنه اعلمه بالارسال وانكر أحمد صحته ولفظه ان النبي ﷺ اذا طلى ولى عاتيه يده ومقابله حديث أنس ان النبي ﷺ كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا (قوله ونف الابط) في رواية الكشميهني الابط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والواو وسكونها وهو المشهور ووصوه الجواليقي وهو يذكر ويؤث وتأبط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداة فيه باليمن ويتأدي اصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه التنف وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يخلق ابطه فقال اني علمت ان السنة التنف ولكن لا اقوي على الوجع قال الغزالي هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة في تنفه انه عمل للرايحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه التنف الذي يضعفه فتحف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيج فتكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى المنظر وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن بين ان التنف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى ما سببا يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام التنف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأدي صاحبه به ولاسيما ان كان جلده رقيقا وتستحب البداة في ازالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والافالنجي (قوله وتقليم الاظفار) وهو تعميل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانس قص الاظفار والقلم اعم والاظفار جمع ظفر يضم الظاء والفاء وبسكونها وحكي أبو زيد كسر اوله وانكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن أبي السماك انه قرى بكسر اوله وثانيه والمراد ازالة المايز يدعى ما يلبس رأس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقدر وقد انتهى الى حد يمنع من وصول الماء الي ما يجب غسله في الطهارة وقد حكي أصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولى بأن الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بأنه يعني عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون

ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الأستمار أمرهم بأعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجول  
استحى بالماء ولم يمس غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي  
حازم قال صلى النبي ﷺ صلاة فأمم فيها فمثل فقال مالي لا أومم ورفع أحدكم بين ظفريه وأملت له رجلاه ثقات مع إرساله  
وقد وصله الطبراني من وجه آخر والرفع بضم الراء وفتحتها وسكون الفاء ومدها غين معجمة يجمع على ارتفاع وهي مغابن  
الجسد كالباط وما بين الاثنيين والعضدين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره  
والظفر وسخ رفع أحدكم والمعنى أنك لا تاملون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فتملحق بها مافي الأرفاغ من الاوساخ  
النجسة قال أبو عبيد أنكرا عليهم طول الاظفار وترك قصها (قلت) وفيه إشارة الى الذب الي تنظيف المغابن كلها  
ويستحب الاستقصاء في ازالها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبق شيئا  
لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي  
في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداءة بمخصرها  
ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بمخصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بالابهام الى الخنصر ولم يذكر  
للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد أن نقل عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه لا بأس بما  
قاله الغزالي الا في تأخير ابهام اليد اليمنى فالاولى أن تقدم اليمنى بكاملها على اليسرى قال وأما الحديث الذي ذكره  
الغزالي فلا أصل له اه وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دلائل  
فان الاطلاق بأبي ذلك (قلت) يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى  
لحديث عائشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها  
أشرف الاصابع لانها آلة الشهد وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون  
الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر  
على جهة اليمنى الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي أن لو أخر ابهام اليمنى ليختم بها أو يكون قد استمر  
على الانتقال الى جهة اليمنى ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليمين يعكس على ما نقله  
في الرجلين الآن يقال غالب من يقلم اظفار رجله يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب  
الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدأ بخنصر اليمنى الى أن ينتهي الى خنصر اليسرى في اليمين والرجلين معا  
وكانه لحظ أن القص يقع من باطن الكفمين أيضا وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره  
مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا وبين ذلك أبو عبد الله بن  
بطة من أصحابهم فقال يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدأ بالابهام اليسرى على العكس  
من اليمنى وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا أصل له وأحداث استحباب  
لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها ببقية  
الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمين اليمين وبيمين الرجلين له أصل وهو كالتيمن يعجبه التيامن اه ولم  
يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه  
في مسلمات التيمي من طريقه واقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر  
قال كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد وهو وصول عن أبي هريرة  
لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في الشعب وسئل أحمد عنه فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه  
يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس وقت لناق  
قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة ان لا يترك أكثر من أربعين يوما كذا وقت فيه على

البناء للمجهول وأخرجه أصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله ﷺ وأشار العقيلي الى أن جعفر بن سليمان  
الضبي تفرّد به وفي حفظه شيء وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره وليس بحجة وقام بانّ أبا داود  
والترمذي أخرجه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن تبين أن  
جعفرا لم يفرّد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس وفي علي أيضا ضعف  
وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصري عن ثابت عن أنس لكن أنى فيه  
بالفاظ مستغربة قال أن يخلق الرجل عاتقه كل أربعين يوما وأن يتفت أبطه كما طلع ولا بدع شاربه بطولان وأن  
يقلم أظافره من الجمعة إلى الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المقهم ذكر الاربعين تحديدا  
لأكثر المدة ولا يمنع تنقذ ذلك من الجمعة إلى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار أن ذلك  
كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط  
الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (قلت) لكن لا يمنع من التنقذ يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف  
فيه مشروع والله أعلم وفي سؤالات منها عن أحمد قلت له يأخذ من شعره وأظفاره ابدنه أم يلقيه قال يذنه  
قلت بأنك فيه شيء قال كان ابن عمر يذنه وروى أن النبي ﷺ أمر بدين الشعر والظفار وقال لا يلبس  
به سحرة بني آدم (قلت) وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه وقد استحب أصحابنا  
دفعها لسكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم (فرع) لو استحق قص اظفاره فقص بعضا وترك بعضا ابدي فيه  
ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس احدي التعلين وترك الاخرى كما تقدم في بابه قريبا (قوله وقص الشارب)  
تقدم القول في القص اول الباب وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانيه وهما  
السبلان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر الحاجية وأما القص فهو الذى في أكثر  
الأحاديث كإهنا وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر  
في أول الباب وورد الخبر بلفظ الحلق وهى رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة  
بسند هذا الباب ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند  
النسائي من طريق سعيد المقرئ عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب ثم وقع الامر بما يشعر بأن رواية الحق  
مخوفة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر  
المذكور في الباب الذى يليه بلفظ أحفوا الشوارب وفي الباب الذى يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه  
الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف  
الى ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والقاء الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروى  
معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطاطى هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالتون والكاف المبالغة في الازالة  
ومنهما تقدم في الكلام على الحتان قوله ﷺ للخافضة اشمى ولا تنهكي اى لابناتى في ختان المرأة وجري على  
ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال قال النووي المختار في قص الشارب  
انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا معناها از بلوا ما طال على الشفتين قال ابن  
دقيق العيد ما درى هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك (قلت) صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبا  
وقال الطحاوى لم ار عن الشافعى في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كانوا يبيع كانوا يحنون وما  
اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك  
احفاء الشارب عندى مثله والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سألت

مالكا عن يحيى شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس اه واغرب  
ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه قال الطحاوي الحلق  
هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومجاهد وقال الاثرم كان احمد يعني شاربه احفاه شديدا ونص على انه اولي  
من القص وقال القرطبي وقص الشارب ان يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ  
قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيين الى انه الاستئصال  
ومضى العلماء الى التخيير في ذلك (قلت) هو الطبرى فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة  
ان الاحفاء بالاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تمارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء  
يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء محتتم لاخذ الكل والقص مفسر  
للمراد والمفسر مقدم على المجهل اه ويرجع قول الطبرى ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصاد  
على القص في المراد بقوله علي سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ الشعر بالقص وقيل  
المعنى قصه على اثر سواك اى بعد ما نسوك و يؤيد الاول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك  
تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة ان النبي ﷺ أبصر رجلا وشار به طويل فقال اتوني  
بمقص وسرا كعجل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي  
ﷺ يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من اصحاب  
رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ابوامامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج  
ابن عامر بن النخعي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله ﷺ  
المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم خلفهم قال فكان ابن عمر يستقرض سبله فيجزها كما يجز الشاة والبعير  
اخرجه الطبرى والبيهقي واخرجا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال رأيت اباسعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر  
ورافع بن خديج واباسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وبارافع يتمكون شواربهم كالحلق لفظ الطبرى وفي رواية البيهقي  
يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سالمه انهم كانوا يحلقون شواربهم  
وقد تقدم في اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال  
جميع الشعر التابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد استئصال ما يلاقى حمة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها  
نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن التشويش على الآكل وبقاء زهومة الماء كقول فيه  
وكل ذلك محصل بما ذكرنا وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح  
أثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة  
في قص الشارب فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف  
الشفة العليا وما قاربه من أعلاه و يأخذ ما يزيد (١) مما فوق ذلك و يترع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد  
على ذلك وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار وقد اهدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان  
انما النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهى  
الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به (قلت) وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاه وان كان أبلغ وقد  
رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في الذسك وهوى ابن التين الحلق بقوله ﷺ  
ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ماورد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ ما أشار اليه ابن العربي مشروعية

بابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَظَلَةَ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ  
الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْإِخْتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ  
وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْأَبَاطِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

تنظيف داخل الألف وأخذ شعره إذا طال والله أعلم وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن عمر كان إذا غضب  
فدل شاربه فدل على أنه كان يوفره وحكي ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال لا بأس بإبقاء الشوارب في  
الحرب ارهاها للعدو وز يفه (فصل) في فوائد تتعلق بهذا الحديث الأولى قال النووي يستحب أن يبدأ في قص  
الشارب باليمين الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره للحصول المقصود من غير هتك مروءة  
بخلاف الأباط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة (قلت) محل ذلك حيث لا ضرورة وأما من لا يحسن الحلق فقد  
يباح له أن تكن له زوجة تحسن الحلق إن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتور به فإنه يعني  
عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق  
لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهذا إن لم يقو على التنور من أجل أن التورة تؤذي  
الجلد الرقيق كجلد الأباط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المأبى التي بين الفخذ والاشيين وأما الأخذ  
من الشارب فينبغي فيه التفضيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يشوهه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره  
ويلدنق به من لا يجد امرأة ينظر وجهه فيها عند أخذه الثالثة قال النووي بدأى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره  
وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالنسب ثم قال من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز الرابعة قال ابن دقيق  
العيد لأعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو واحتراز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما  
تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك  
وفي إعفاء اللحية (قوله باب تقليم الأظفار) تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الثالث منها  
لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار  
وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في  
الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره \* الحديث الأول (قوله حدثنا أحمد بن أبي رجاء  
هو أحمد بن عبد الله بن أبي الهروي) وإسحق بن سليمان هو الرازي وحظلة هو ابن سفيان الجمحي  
(قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا للجميع وزعم أبو مسعود في الأطراف إن البخاري ذكره من  
هذا الوجه موقوفاً عليه بأن أبا سعيد الأشعر واه عن إسحق بن سليمان مرفوعاً وتعب الحميدي كلام أبي مسعود  
فأجاد (قوله من الفطرة) كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ من السنة (قوله وقص الشارب) في  
رواية الإسماعيل وأخذ الشارب وفي أخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة الشارب قال الجبائي وقع في كلامهم أنه  
اعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا الكل جاب منه شارباً ثم جمع شوارب وحكي  
ابن سيده عن بعضهم من قال الشارب خطأ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السيلة قال وبعضهم يسمى السيلة كلها  
شارباً أو يؤيده أن عمر الذي أخرجه مالك أنه كان إذا غضب فدل شاربه والذي يمكن فله من شعر الشارب السبال

عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال خالفوا المشركين ، ووفروا  
اللحي ، وأحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

وقدمه شارباً الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى في الحديث الثالث ( قوله عمر بن محمد  
ابن زيد ) أي ابن عبد الله بن عمر ( قوله خالفوا المشركين ) في حديث أبي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو الرادفي  
حديث ابن عمر قائم كانوا يقصون لحام ومنهم من كان يحلقها ( قوله أحفوا الشوارب ) (١) بهمزة قطع من الاحفاء  
فلا كتورحكي ابن دريد حتى شار به حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعل هذا في هزمة وصل ( قوله ووفر واللحي )  
أما قوله ووفر وأفو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أي تركوها وافرته ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب  
الذي يليه أنفوا وسأني تحريره وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ارجؤ واضطب بالجم والمهزمة أي آخرها وبالجماء  
المجمة بلا همز أي أطيلوها وله في رواية أخرى أفوا أي تركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد  
واللحي بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن ( قوله  
وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ) هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه  
مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشار به وفي حديث الباب  
مقدار الأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كهلم والاشهر الفتح قاله ابن التين وقال  
الكرمانى لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى  
«حلقين رؤسكم ومقصرون» وخص ذلك من عموم قوله ووفر واللحي فحمله على حالة غير حالة النسك ( قلت ) الذي  
يظهر أن ابن عمر كان لا يخلص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التي تشبه فيها  
الصورة بأفراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فسكرها تناول شيء من  
اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك  
وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا  
نعق السبان الأفي حج أو عمرة وقوله نعي بضم أوله وتشديد الفاء أي تركه وأفرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن  
السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتح تين وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون  
منها في النسك ثم حكي الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فاستدعن جماعة الاقتصار على أخذ الذي  
يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء  
نحوه قال ومنه هؤلاء النهي على منع ما كانت الأجاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها إلا في  
حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال أن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أخش  
طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخره واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية  
عمر بن هرون لأعلم له حديثنا منكراً إلا هذا وقد ضعف عمر بن هرون مطلقاً جماعة وقال عياض يكره حلق  
اللحية وقصها وتجديفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت لحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في  
في قصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال واختار تركها على حالها وإن  
لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استجابته فيه وذكر  
النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابن طاب المسي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها بالسواد

(١) قوله أحفوا الشوارب ووفروا الخ هكذا بالأصول التي يابدينها وهو مخالف للتمن الذي كتب عليه القسطلاني اه



**باب إعفاء اللحي عفاوا كثروا وكثرت أموالهم حديثي** محمد أخبرنا عبدة أخبرنا  
 عبدة بن عمرو بن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أنهم كانوا الشوارب،  
 وأعفوا اللحي **باب** ما يذكر في الشيب **حديثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن  
 ابن سيرين قال سألت أنساً أخصب النبي ﷺ قال أم يبلغ الشيب إلا قليلاً **حديثنا** سليمان بن  
 حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ قال إنه لم يبلغ ما يخضب

لغير الجهاد وبغير السواد أهما للصالح لا لقصد الاتباع وتبييضها استجمالا للشيوخه لقصد التعاطف على الأقران  
 وتمتعا بقاء. للوردة وكذا تحذفها وتف الشيب ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كإسائي قريبا  
 وتصفيها طاقة طاقة تصبعا ومخيلة وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها  
 شعبة إهما للزهة والنظر إليها إعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث روي رفعه من عقد لحيته فان عهدته برى.  
 الحديث أخرجه أبو داود قال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر  
 لينتقد وذلك من فعل أهل التأنيث (تنبيه) أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد أنه كان  
 يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شد منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة  
 ملتصقة فيأخذ مسافل عن ذلك ليتساوى طول لحيته قال أبو شامة وقد حدث قوم يلقون لحام وهو أشد مما نقل  
 عن الجوس أنهم كانوا يقصونها وقال النووي يستني من الأمر بأعفاء اللحي ما لو نبت للمرأة لحيه فانه يستحب  
 لها حلقتها وكذا لو نبت لها شارب أو عنقفة وسيأتي البحث فيه في باب التتمصتات (قوله باب إعفاء اللحي) كذا  
 استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفاوا كثرا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الاعراف (حتى عفاوا  
 وقالوا قد مسم آباءنا الضراء والسراء) فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفاوا بكثروا فاما أن يكون أشار بذلك إلى  
 أصل المسألة أو إلى أن لفظ الحديث وهو أعفوا اللحي جاء بالمعنيين فعلى الأول يكون بهزمة قطع وعلى الثاني بهمة  
 وصل وقد حكى ذلك جماعة من التراح مهم ابن التين قال وبهزمة قطع أكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الإعفاء  
 بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحيه يستلزم تكثيرها وأغرب  
 ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله أعفوا اللحي على الإخذ منها بإصلاح ما شدمتها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير  
 \* على آثار من ذهب العفاء \* وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أكثر واوهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا أعلم  
 أحدا فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحي تجوز معالجتها بما يفرضها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن  
 ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبز وأحفوا الشوارب انتهى ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألقاط الحديث  
 الدالة على مجرد الترك والله أعلم (تنبيه) في قوله أحفوا واحفوا ثلاثة أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة  
 \* (قوله باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك (قوله عن ابن سيرين) هو محمد بن مسلم في  
 روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه (قوله سألت أنساً أخصب النبي صلى الله عليه وسلم)  
 يعرف منه أنه المهتم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل أنس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من  
 الشيب إلا قليلا يفسره قوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض اذابداً في  
 اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثُر ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف وزاد أحد من طريق هشام بن  
 حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن أبابكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكمم قال وجاه أبو بكر بأبيه  
 أبي قحافة يوم فتح مكة بحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم ولحيته ورأسه كالنعامه يابضا وستاق

لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدُّ شِمَطَاتِي فِي لِحْيَتِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُمَانَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أُرْسِلُنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ  
مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَثَّ إِلَيْهَا مَخْضَبَةٌ  
فَاطْلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ

الإشارة إليه في باب الخضاب وكلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه حديث ابن سيرين وزاد  
ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر (قوله في الثانية لوشئت أن أعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات  
الشعرات اللانتي ظهر فيها البياض فكان الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سواداء توب اشمط والاشمط الذي  
يخالطه يابض وسواد وجواب لوفى قوله لوشئت محذوف والتقدير لهددتها وذلك مما يدل على قلها وقد تقدم في  
باب صفة النبي ﷺ من المنافع بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك (قوله حدتنا مالك بن إسماعيل) هو  
ابن عثمان التهمدي وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو النبي مولى آل طلحة  
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره (قوله أرسلني أهلي إلى أم سلمة) يعني زوج  
النبي ﷺ ولم أقف على تسمية أهله ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواله ويحتمل أن يريد بأهله امرأته (قوله  
يقدم من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشميهني فيه شعر من شعر النبي ﷺ اختلف  
في ضبطه قصة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو فاء مكسورة ثم ضاد مهملة فأما قوله وقبض إسرائيل  
ثلاث أصابع فإن فيه إشارة إلى صغر القدح وزعم الكرمانى أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بهيد  
وأما قوله فيها فضمير لمضى القدح لأن القدح إذا كان فيه مائه يسمى كأسا والكأس مؤنسة أو الضمير للقصة كما  
سيأتي توجيهه وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله من فضة أن كان بالقاف والمعجمة فهو بيان لجنس  
القدح قال الكرمانى ويحمل على أنه كان مموها بفضة لأنه كان كله فضة (قلت) وهذا ينبغي على أن أم سلمة  
كانت لا تجيز استعمال آية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال  
الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من  
قلق العبارة ولهذا قال الكرمانى عليك بوجهه ويظهر أن من سببه أى أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها  
شعر وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين  
باعتدال على أنه بالقاف والمعجمة ولفظه أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر  
الحروم يذكر قول إسرائيل فكانت سقط على رواية البخارى قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه  
أن قوله من فضة بالقاف والمعجمة وأنه صفة الجللجلا لصفة القدح الذى أحضره عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع  
لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالقاف والمعجمة وقد بينه وكعب في مصنفه بعد ما رواه عن  
إسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ (قوله وكان)  
الناس (إذا أصاب الإنسان) أى منهم (عين) أى أصيب بعين (أوشى) أى من أى مرض كان وهو موصول من قول عثمان  
المدكور (قوله بثلثها مخضبة) بكسر الميم وسكون المعجمة ونسخ الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية وقد تقدم  
بيانه في كتاب الطهارة والمراد أنه كان من اشكى أرسل اناء إلى أم سلمة فتعجل فيه تلك الشعرات وتسلها فيه وتعيده  
فيشربه صاحب الإناء أو ينقل به استشفاء بها فيحصل له بركتها (قوله فاطمعت في الجللجلا) كذا للاكثر  
بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما

فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ  
 دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شِعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَضَّبًا وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ  
 الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شِعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ بِأَبِ الْخَضَابِ حَدَّثَنَا  
 الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ

يحتاج الى صياغته والقائل فاطمت هو عثمان وقيل أن في بعض الروايات المجلل يفتح الجيم وسكون المهملة وفسر  
 بالسقاء الضخم وما أظنه الا تصحيحا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيم أحد رواة الخبر كان المناسب  
 لمن الظرف الصغير لا الالاء الضخم وبإفسر صاحب المشرق ولا النهاية المجلل كأنهما تركاه لشهرته لكن حكى  
 عياض أن في رواية ابن السكن المخصب بدل المجلل فانه أعلم (قوله فرأيت شعرات حمرا) في الرواية التي  
 تليها مخضوبا وبأني البحث فيه (قوله سلام) هو بالشداد اتفاقا وجزم أبو نصر الكلاباذي بأنه ابن مسكين  
 وخالفه الجمهور فقالوا هو ابن أبي مطيع وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجبائي ووقع التصريح به في  
 هذا الحديث عند ابن ماجه من رواه يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى  
 شيخ البخاري فيه فقال حدثنا سلام بن أبي مطيع (قوله مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن أبي  
 خيثمة وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق أبي معاوية وهو شيان بن  
 عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وللإسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم  
 سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والثناء سيأتي  
 تفسيره بعد هذا قال الإسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده  
 لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحدث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب  
 أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس في باب صفة النبي ﷺ وأنه جزم أنه انما  
 أحمر من الطيب (قلت) وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة وما جنح  
 اليه من التزجيج خلاف ما جمع به الطبري وحاصله أن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة وكما في  
 حديث ابن عمر المناضى قريبا أنه ﷺ خضب بالصفرة حكى ماشاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفي  
 ذلك كأنس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر  
 ابن سمرة قال ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا دهن وأراه الدهن فيحتمل  
 أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما أراه الدهن ظنوا أنه خضبه والله أعلم (قوله وقال  
 أبو نعيم) كذا لا يذر وصرح غيره بوصله فقال قال لنا أبو نعيم (قوله نصير) بنون مصفر ابن أبي الأشعث اسمه  
 وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع \* (قوله باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية (قوله  
 عن أبي سلمة وسليمان بن بيسار) كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ورواه صالح  
 ابن كيسان ويونس ومعه عن الزهري عن أبي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في أحاديث الانبياء ورواية  
 الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية اسحق بن راهويه عن سفیان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة  
 أخرجه النسائي (قوله أن اليهود والنصارى لا يصبغون خالفوم) هكذا أطلق ولاحمد بسند حسن عن  
 أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحام فقال يا معشر الانصار

حروا ووصفوا وخالقوا أهل الكتاب وأخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث أنس وفي الكبير من  
 حديث عبة بن عبد كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم وقد تمسك به من أجاز الخضب  
 بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديث جابر  
 وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاول كراهته وجنح الزبوي  
 الى انه كراهة محرم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين  
 وجبرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم  
 محضون بالسواد لا يجدون ربح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه  
 صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطر ذلك في حق كل احد  
 انتهى ومقاله خلاف ما يبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد  
 اذ كان الوجه جديدا فلما نقض الوجه والاسنان تركناه وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي  
 الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسندلين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة  
 فأجزه لها دون الرجل واختاره الحلبي وأما ختب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله ثقا لقوم  
 في رواية مسلم ثقا لقوم اعلمهم واصبغوا وللنساء من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله  
 ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ وأخرجه الطبراني في الاوسط من  
 حديث عائشة وزاد التصاري ولا صحاب السنن وحمحة الترمذي من حديث أبي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به  
 الشيب الحناء والكتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال  
 اخضب أبو بكر بالحناء والكتم واخضب عمر بالحناء بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها  
 متناة أي صرفا هذا شعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة  
 وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ جنبوه  
 السواد ان الخضب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن السكيت ان اول من اخضب بالسواد من العرب عبدالمطرب  
 وامامطلقا فترعون وقد اختلف في الخضب وتركه خضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضب على وأبي  
 ابن كعب وسلمة بن الاكوع وأنس وجماعة وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان اللاتق به كمن يستشع شبيهه ومن  
 ترك كان اللاتق به كمن لا يستشع شبيهه وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي  
 قحافة حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنها النغامة يابضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث أنس الذي  
 تقدمت الاشارة اليه اول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وابن أبي عاصم من رجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمره  
 والنغامة بضم اللثة وتخفيف الهمجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال فن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له  
 الخضب لانه لا يحصل به الفرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضب مطلقا اولى لانه فيه  
 امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره بالان كان من عادة أهل البلد ترك  
 الصبغ وان الذي يشتردونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى ونقل الطبري بعد ان اورد حديث  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهي له نور الى ان ينتفها أو يحضنها وحديث ابن مسعود  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب اذ بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة  
 تستحب بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوي النسخ لادليل عليها (قلت) وجنح الى النسخ الطحاوي وتمسك  
 بالحديث الآتي قريبا انه كان ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم  
 كما سيأتي تقريره في باب الفرق ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه

**باب الجعد حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير وأيسر بالأبيض الأملح وليس بالأدم وليس بالجعد القلط ، ولا بالسبط ، بعمته الله على رأس أربعين سنة فأقلم بمسكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول ما رأيت أحداً أحسن في حلة خمراء من النبي ﷺ قال بعض أصحابي عن مالك إن جمته أنضرب قريباً من منكبَيْهِ \* قال أبو إسحاق سمعته يتحدث عن غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك

ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فانه أعلم قال ابن العربي وإنما نهي عن التفت دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم وقد نقل عن أحمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لأحب لاحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب وفي السواد عنه كاشافية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع ان دلس به \* (قوله باب الجعد) هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسر هاء كره فيه سبعة أحاديث \* الحديث الاول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد القلط ولا بالسبط أي ان شعره كان بين الجعودة والسبوبة وقد تقدم بيان ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجمد ك شعور السودان وان السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء ك شعور الهند والقطط وفتح الطاء البالغ في الجعودة بحيث يتفلق وقوله وليس في لحية عشرون شعرة بيضاء تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور بما لم يتقدم هناك ان حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف والمعتمد ما تقدم انهن دون العشرين \* الحديث الثاني حديث البراء (قوله حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدي (قوله قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن اسماعيل المذكور (قوله ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه اذا نزل الي قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو والوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم المة اذا ألت بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهي حمة والمة اذا جاوزت شحم الاذن وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الانبياء في شرح حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغويين ابن بطال بين اللغظين المختلفين في الحديث بأن ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج وهما من رواية أبي اسحق عن البراء فالاولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء (قوله لتضرب قريبا من منكبَيْهِ) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن أبي اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبَيْهِ \* وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض أصحابه الذي أهمه بمقوب بن سفيان فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة

قال شعبة شعرة يبلغ شحمة أذنيه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أرأيتي اللبنة عند الكعبة قرأيت رجلاً آدم  
 كأحسن ما أنت ولو من أدم الرجال له لية كأحسن ما أنت راو من اللهم قد رجلاً فهى تقطر  
 ماء مكنياً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم  
 وهذا أنا برجلي جسد قطط أعور العين اليمنى كأنها عينة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال  
**حدثنا** إسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس أن النبي ﷺ كان يضرب  
 شعرة منكبيه **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس كان يضرب شعرة  
 رأس النبي ﷺ منكبيه **حدثني** عمرو بن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن قتادة قال  
 سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً  
 ليس بسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه **حدثنا** مسلم حدثنا جرير عن قتادة عن أنس قال  
 كان ﷺ ضخم اللبدين لم أر بعده مثله ، وكان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعد ولا سبط  
**حدثنا** أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي  
 ﷺ ضخم اللبدين والقدمين لم أر قبله ولا بعده مثله ، وكان بسط السكبين **حدثني**

**(قوله قال شعبة شعرة يبلغ شحمة أذنيه)** كذا لا يذو والنسفي وغيرهما تابعه شعبة شعرة اطع وقد وصله المؤلف  
 رحمه الله في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق عن البراء وشرحه الكرمانى  
 على رواية الأكثر وأشار الى ان البخارى لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل أنه أبو اسحق لانه شيخه \* الحديث  
 ثلاث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه لمة كأحسن ما أنت راو من اللهم وفي صفة الدجال وأنه جعد  
 قطط وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل المدينة أومكة  
 إذ لا يجرهم كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم أنه رأى في زمانه ﷺ بمكة فلا  
 يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان وقد استدل ابن صياد انه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة  
 ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن \* الحديث الرابع حديث أنس  
 أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى يضرب شعرة منكبيه وفي الثانية كان شعره بين أذنيه  
 وطاهمه والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية اسماعيل بن علية عن  
 حميد عن أنس كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذى من  
 طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة لفظ  
 أبي داود ولفظ ابن ماجه بنحوه ولفظ الترمذى عكسه فوق الجملة ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذى  
 بأن للراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى الحلق ونارة بالنسبة الى الكثرة والقلة فقوله فوق الجملة أى ارفع في الحلق  
 وقوله دون الجملة أى في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا ان خرج الحديث متحد واسحق في السند الاول  
 هو ابن راهويه وحبان بنفتح المهلة وتشديد الموحدة هو ابن هلال (قوله في رواية جرير بن حازم كان شعر  
 النبي ﷺ رجلاً) يضع الراء وكسر الهميم وقد تضم وتفتح أى فيه تكسر يسر يقال رجل شعره اذا مشطه

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَاذُ بْنُ هَارِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الرَّجُلِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ \* وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ \* وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ أُنْبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ

فكان بين السبوة والجمودة وقد فسر الراوي كذلك في بقية الحديث ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زاد فيها كان ضخم اليدين وفي ثالثة كان ضخم الرأس والقدمين ولم يذكر مافي الروايتين الأوليين من صفة الشعر وزاد لم أر قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين ثم أورده من طريق معاذ بن هاني عن همام بسند نحوه لكن قال عن قتادة عن أنس أو عن رجل عن أبي هريرة وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث لان الذين جزموا يكون الحديث عن قتادة عن أنس اضبط واثن من معاذ بن هاني ومخبان ابن هلال وموسى بن اسمعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزأ به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وقادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوز الكرمانى ان يكون الحديث من مسند أبي هريرة وإنما وقع التردد في الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره فيبعد ان يروى عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اه وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هاني هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة وبهذا جزم أبو مسعود والحيدى والمزى وغيرهم من الحفاظ (قوله وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمور عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ شَنَّ الكفين والقدمين (١) هذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف وقوله شَنَّ بفتح المعجمة وسكون المثناة وبكرها بعدها نون أى غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممثلة لما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني الذى مضى في المناقب مامست حريرا ألين من كفه ﷺ قال وأما قول الاصمعي الشَّن غلظ الكف مع خشونتها فلم وافق على تفسيره بالخشونة والذى فسر به الخليل وأبو عبيد أولى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشَّن يحتمل أن يكون أنس وصف حاتئ كف النبي ﷺ فكان اذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجح كفه الى أصل جلته من النعومة والله اعلم وقال عياض فسر أبو عبيد الشَّن بالغلظ مع القصر وتعقب بأنه ثبت في وصفه ﷺ انه كان سابل الاطراف (قلت) ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب كان بسط الكفين ووقع هنا في رواية الكشميبي بسط الكفين بتقدم المهمة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي رواية المرزى بسط أو بسط بالشك والتحقيق في الشَّن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشَّن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي ﷺ فأكي على نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث اه ومجيء شَنَّ الكفين أو بسط الكفين أو بسط الكفين قال دال على ان المراد وصف الخلقه وأما من فسر ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادها (قوله وقال أبو هلال أُنْبَأَنَا قَتَادَةَ عَنْ

(١) قول الشارح شَنَّ الكفين والقدمين هكذا في نسخ الشارح والذى في المتن شَنَّ القدمين والكفين

أنس أو جابر بن عبد الله كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له **حدثنا**  
 محمد بن المنشئ قال حدثني بن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله  
 عنهما فذكروا الجمال فقال إنه مكتوب بين عينيهِ كافرٌ وقال ابن عباس لم أسمعهُ قال ذاك والكنية  
 قال أما إبراهيم فأنظر وإلى صاحبكم ، وأما موسى فرجل آدم دعد على جمال مخلوم مجلبة كآني أنظر  
 إليه في أحمد بن الروادي يُلقي **باب التلييد حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال  
 أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من ضرر فليحلق  
 ولا تشبهوا بالتلييد ، وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً **حدثني** حيان بن  
 موسى وأحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،  
 إن الحمد والنعمة لك ، والمآل لا شريك لك ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات **حدثني** إسماعيل

أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له ( هذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل  
 ووقع لنا جلوفي فواتح اليسوي كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به وأبو  
 هلال إسماعيل بن سلم الراسي بكسر المهملة والموحدة بصرى صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكبه  
 أيضا وقد بينت احدي روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصریح قتادة بسماعه له من أنس وكان المصنف  
 أراد سياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده  
 على بعض الناس فقال هذا الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لاتعلق لها بالترجمة \* وجوابه انها كلها حديث  
 واحد اختلفت رواته بازياة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم ومادل  
 عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان الى قرب منكبيه كان غاب أحواله وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ  
 منه عقائض وصفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت قدم رسول الله ﷺ  
 مكة وله أربع غدائر وفي لفظ أربع صفائر وفي رواية ابن ماجه أربع غدائر يعني صفائر والغدائر بالغين  
 المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والصفائر بوزن فالغدائر هي الذؤاب والصفائر هي العقائض فحاصل الخبر ان  
 شعره طال حتى صار ذؤاب فضفره أربع عقائض وهذا محمول على الحال التي يبعده عهده بتعمده شعره فيها وهي  
 حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب  
 عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طوي فقال ذناب ذناب فرجعت فيجززته  
 ثم أتيت من اللد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن الحديث الخامس والحديث السادس عن أبي هريرة وعن  
 جابر ذكرنا نعا لحديث أنس كما تقدم الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام  
 وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء والفرس منه قوله فيه وأما موسى فرجل آدم بالمد جمع الحديث والمراد  
 بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم \* ( قوله باب التلييد ) هو جمع الشعر في الرأس بما  
 يلزق بعضه بعضا كالتلطي والتلصغ لثلاث تشع وتبقل في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج ( قوله سمعت عمر  
 يقول من ضرر ) فصح المعجمة والفاء مخففا ومتقلا ( قوله فليحلق ولا تشبهوا بالتلييد ) يعني في الحج ( وكان ابن  
 عمر يقول لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا ) كذا في هذه الرواية وتقدم في أوائل الحج بلفظ سمعت رسول



حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعَمْرَةٍ وَكَمْ تَحْلِلُ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ؟ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ  
 هَدَيْتَنِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ **بَابُ الْفَرْقِ حَدِيثُنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ  
 أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْرَاهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ  
 رُؤْسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ **حَدِيثُنَا** أَبُو الْوَالِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى  
 وَيَصُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ

الله ﷺ هل ملدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب وأما قول عمر فحمله ابن بطال على ان المراد أن من أراد  
 الاحرام فضر شعره ليمعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل ما يشبه التليد الذي أوجب الشارع فيه الحلق  
 وكان عمر يرى ان من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فبشبهه من ضرر رأسه بمن  
 لبده فلذلك أمر من ضرر أن يحلق ويحتمل ان يكون عمر أراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التليد  
 ولا الى الضفر أي من أراد أن يضر أو يلبد فيحلق فهو أولى من أن يضر أو يلبد ثم اذا أراد بعد ذلك التقصير  
 لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة وأما قوله تشبهوا فخفي ابن بطال انه يفتح اوله والاصل لا تشبهوا  
 فخذت احدى التاءين قال ويجوز ضم اوله وكسر الواحدة والاول أظهر وأما قول ابن عمر فظالمه انه فهم عن  
 أبيه انه كان يرى ان ترك التليد أولى فاخبر هو انه رأى النبي ﷺ يفعله وتقدم شرح التليد وحكه في كتاب  
 الحج وكذا حديث ابن عمر في التليد وحديث حفصة اني لبدت رأسي وقلدت هديي الحديث \* (قوله باب  
 الفرق) يفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المرق وهو وسط الرأس يقال  
 فرق شعره فرقا بالسكون وأصله من الفرق بين الشئين والمرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط  
 الرأس وهو يفتح الميم وبكسرهما وكذلك الراء تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين الاول (قوله عن ابن عباس)  
 كذا وصله ابراهيم بن سعد ويونس وقد تقدم في الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد  
 الرزاق في مصنفه أبانا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكره مرسلا وكذا  
 أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوجه (قوله كان يحب موافقة  
 أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب  
 (قوله وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهمتين أي رسلونها (قوله وكان  
 المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددتها بعضهم حكاية عياض قال والتخفيف اشهر وكذا في  
 قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف وكان السرفي ذلك ان أهل الاوثان ابعدهن الايمان من أهل الكتاب ولان أهل الكتاب  
 يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو اذت موافقتهم الي مخالفة أهل الاوثان فلما أسلم أهل الاوثان  
 الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تخضت مخالفة لاهل الكتاب (قوله ثم فرق بعد في رواية  
 معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين وبما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ومنها صوم عاشوراء  
 ثم امر بنوع مخالفة لهم فيصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا

كل شيء لا الجماع فقالوا ما يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها ما يظهر لي العمي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح أبو داود بإسناده منسوخ وناسخ حديث ام سلمة انه ﷺ كان يصوم يوم السبت والاحد يصحري ذلك ويقول انهما يوم عيد الكفار وأنا أحب أن أخالقهم وفي لفظ مامات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله يوم العيد أن يوم السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى ويوم العيد لا تصام مخالفتهم بصيامها ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة أفراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه وأما السبت والاحد فالاولى أن يصام معا وفراى امتثالا لعموم الامر بمخالفة أهل الكتاب قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره وأسده اذا أرسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال وتفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى لقول الراوى فى أول الحديث انه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناضية وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعلها إنما هو لاجل استلافهم فلما لم ينتج فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لواجبة عليه وقول الراوى فيما لم يؤمر فيه بشيء أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والتدب وأما نوم النسخ في هذا فليس بشيء لا يمكن الخج بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم واليقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة فان تفرقت فرقتها والا تركها فالصحيح أن الفرق مستحب لواجب وهو قول مالك والجمهور (قلت) وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا في معنى قوله يحب موافقة أهل الكتاب قبيل للاستئذان كما تقدم وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوجبه اليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يتحتم الاتباع والحق أن لا دليل في هذا على المسئلة لان القائل به قصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لاما يؤخذ عنهم هم اذلا وتوق بنقلهم والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ويحتمل أيضا وهو أقرب ان الحالة التي تدور بين الامرين لانا لهما اذا لم يزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لانهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الا وان فانهم لبسوا على شرعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم وقد جمعت المسائل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد أودعتها كتابي الذي سميتة القول الثابت في الصوم يوم السبت ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث كان يحب موافقة أهل الكتاب وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة بما فرته والله الحمد ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ الحديث الثالث حديث عائشة قالت كآني أنظر الي ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله عبد الله هو ابن رجاه الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي وأراد أن أبا الوليد رواه بلنظ الجمع فقال مفارق وعبد الله بن رجاه رواه بلنظ الافراد فقال مفروق وقد وافق عبد الله بن رجاه آدم عند المصنف في الطهارة وعبد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطاء ابن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند أحمد والنسائي

**باب الذوايب حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الفضل بن عنبسة أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر  
**وحدثنا** قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال بنت لينة عنه ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها ، قال فقام  
 رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، قال فأخذ بذؤابي فجعلني عن يمينه  
**حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر بهذا ، وقال بذؤابي أو برأسي **باب**  
**القرع حدثني** محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج أخبرني عبيد الله بن حفص  
 أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع عمر رضي الله عنهما يقول

وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله أعلم **(قوله باب الذوايب)**  
 جمع ذؤابة والأصل ذائب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ذكره حديث ابن عباس في  
 صلته خلف النبي ﷺ بالليل وقد مضى شرحه في الصلاة والغرض منه هنا قوله فأخذ بذؤابي فإن فيه تقريره ﷺ  
 على اتخاذ الذؤابة وفيه دفع لرواية من فسر القرع بالذؤابة كما ساد كره في الباب الذي يليه وأورد الحديث من  
 رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ثم أردفها بروايته عاليان قتيبة عن هشيم وإنما أوردته نازلا من أجل تصريح  
 هشيم فيها بالأخبار ثم أردفه بروايته عاليان أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا وكأنه استظهر بذلك  
 لأن في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قاض وليس له في البخاري إلا هذا الموضع **(قوله باب القرع)** بفتح  
 القاف والزاي ثم المهملة جمع قرعة وهي القطعة من السحاب وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قرعا  
 تشبها بالسحاب المتفرق **(قوله حدثنا محمد)** هو ابن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد **(قوله أخبرني عبيد**  
**الله بن حفص)** هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور نسبة ابن  
 جريج في هذه الرواية إلى جده وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال عن  
 عبيد الله بن عمر بن حفص عبيد الله بن عمرو وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في  
 السنن واللقاء والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد نزل بعد جريج في هذا الاستناد درجتين وفيه دلالة على  
 قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج وأخرجه أبو  
 عوانة وابن حبان في صحيحهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج  
 وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وابونعيم في المستخرج من طريقه  
 لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لآب عوانة أيضا وقد صرح الدارقطني في العلل بأن  
 حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي مررواية سفيان الثوري على الاختلاف  
 عليه في اسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد  
 الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وإنما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراي عن نافع أخرجه  
 مسلم وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن  
 نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعمتر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا المادة  
 لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولاسيا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَرْعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ طَبَّيْزِيَّةٌ وَالغَلَامُ قُلْ لَا أَدْرِي هَكَذَا قُلِ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَا الْقِصَّةُ وَالْقِصَّةُ وَالغَلَامُ فَلَا يَأْسُ بِهِمَا وَالْإِنِّ الْقَرْعُ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتَيْهِ شَعْرٌ وَوَيْسَ رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقَّ رَأْسَهُ هَذَا وَهَذَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْثَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم ( قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القرع ) في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القرع ( قوله قال عبيد الله قلت وما القرع ) هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله انما سأل نافعا وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القرع فذكر الجواب وأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك هنا شعرة وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه الحبيب بقوله قال اذا حلق هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكور ولفظه قال حلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا ( قوله قيل لعبيد الله ) لم أقف على تسمية القائل ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أنفسهم ( قوله فالجارية والغلام ) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الاتي وعن الغلام والرادبه غالبا المراهق ( قوله قال عبيد الله وعادته ) هو موصول بالاسناد المذكور كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أمادسؤال شيخه عنه وهذا شعر بأنه حدث عنه به في حال حياته وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان للقطاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحقا التفسير في الحديث يعني أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد أخرجه أحمد عن عثمان القطاني ولفظه نهى عن القرع والقرع أن يحلق فذكر التفسير مدرجا وأخرجه أبو داود عن أحمد وأما رواية روح بن القاسم فأخرجه مسلم وأبو نعيم في المستخرج وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه مخذف التنسير وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القرع ولفظه أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوا كله أوذروا كله قال النووي الاصح أن القرع ما فسر به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ( قلت ) الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي اجموعا لكرهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا للصدوات أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة وكرهه مالك في الجارية والغلام وقيل في رواية له لا بأس به في القصة واللقفا للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا ( قلت ) حجته ظاهرة لانه تفسير الراوي واختلف في علته التي قيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زى الشيطان وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء هذا في رواية لابن داود ( قوله أما القصة واللقفا للغلام فلا بأس بهما ) القصة بضم القاف ثم المهلة والمراد بهاهنا شعر الصدغين والمراد باللقفا شعر القفا والحاصل منه أن القرع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا بأس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة على الشعر الختم الذي يوضع على الاذن من غم أن يوصل شعر الرأس وليس هو المراد هنا وسيأتي الكلام عليه في باب الموصولة

ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع **باب** تطيب المرأة زوجها بيديها  
**حدثني** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
 عن عائشة قالت طيبت النبي ﷺ بيدي لجرميه وطيبته يعني قبل أن يفيض **باب** الطيب في  
 الرأس واللحية **حدثني** إسحاق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق  
 عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد  
 حتى أجد ويص الطيب في رأسه ولحيته **باب** الامتشاط **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا

وأما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن القزع وهو  
 أن يخلق رأس الصبي ويتخذله ذؤابة فأعرف الذي فسر القزع بذلك فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أس  
 كانت لى ذؤابة فقالت أمى لأجرها فان رسول الله ﷺ كان يدها ويأخذها وأخرج النسائي بسند صحيح عن  
 زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعاه ومن حديث ابن مسعود واصله  
 في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له  
 ذؤابتان ويمكن الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن  
 يخلق الرأس كله يترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا ما يدخل في معنى القزع والله أعلم  
 \* (قوله باب تطيب المرأة زوجها بيديها) كان فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين  
 طيب الرجل والمرأة وان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه والمرأة بالعكس فلو كان ذلك ثابتا لامتنت المرأة  
 من تطيب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له وكان يكفيها أن يطيب نفسه فاستدل المصنف  
 بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي أشار اليه  
 أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني  
 في الاوسط ووجه التفرقة ان المرأة مأمورة بالاستتار حاله بر وزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها  
 لسكانت فيه زيادة في الفتنة بها واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب ان لها مندوحة أن  
 تغسل أثره اذا أرادت الخروج لان معناها خاص بحالة الخروج والله أعلم والحق بعض العلماء بذلك لبسها  
 النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها وأحمد بن محمد شيخ البخارى فيه هو المروزي وعبد الله هو ابن  
 المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصارى (قوله طيبته ييدى (١) لجرمه وطيبته ييدى يعني قبل أن يفيض )  
 سياتى بعد أبواب من وجه آخر عنها انها طيبته بذريرة \* (قوله باب الطيب في الرأس واللحية) ان كان باب بالنون  
 فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالترتيب حتم الطيب أو مشروعية الطيب (قوله حدثني اسحق  
 ابن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسبه الى جدته واسرائيل هو ابن يونس وأبو اسحق هو السيمى (قوله بأطيب  
 ما يجد) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقان  
 ابن نطال يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهم يطيبون وجوههم و يترين بذلك بخلاف  
 الرجال فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لئنه من التشبه بالنساء (قوله باب الامتشاط) هو افعال من المشط بفتح  
 الميم وهو تسريح الشعر بالمشط وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي

(١) قول الشارح طيبته ييدى في نسخة التت التي ييدي طيبت النبي ﷺ ييدى

ابن أبي ذئب عن الزهري عن سئل بن سعد أن رجلاً أطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري ، قال لو علمت أنك تنظر لأطمت بها في عينك إنما جعل الإذن من قبل الألبار باب تزجيل الحائض زوجها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله

**قوله** كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال لها رسول الله ﷺ ان بمشط أحدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصحبه ابن حبان من حديث عبد الله بن مفضل ان النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل الاغبا وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً قار الرأس والحية فأشار اليه بأصلاح رأسه وحيته وهو مرسل صحيح السنن وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن وسأذكر طرق الجمع بين مختلفي هذه الاخبار في باب الترجل **(قوله** عن سهل بن سعد) في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره وسأني في الديات **(قوله** أن رجلاً) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان وقيل سعد غير مذسوب وسأوضح ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى **وقوله** اطلع بتشديد الطاء والجحر بضم الجيم وسكون المهملة والمدري بكسر الميم وسكون المهملة عود مدخلة المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مسطله أسنان بسيرة وقال الاصمعي وأبو عبيد هو المشط وقال الجوهري أصل المدري القرن وكذلك المدرة وقيل هو عود واحددة كالخلال لها رأس معد وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت مادة الكبريان يحك بها المالاتصل اليه يعمن جسده ويسرح بها الشعر الملبين لا يحضره المشط وقد ورد في حديث لما نثمت ما يدل على ان المدري غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبي صلوا الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمسكحة والمشط والمدري والسواك وفي اسناده أبو أمية بن حلي وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدري وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد وقرأت بخط الحافظ اليمري عن علماء الحجاز المدري تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من أنبوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة فصل السيف بقبضة وهذه صفة الثانية كبر وهو عود مخروط من أنبوس او غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع اولاهن معوجة مثل الحلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفة **اه** ملخصاً **(قوله** تنتظر) كذا هم للكشميهي تنظر وهي اولى والاخرى معناه وللإسماعيلي لو علمت انك تطلع على وقوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة والابصار بفتح أوله جمع بصر وبكسر معصداً بصر وفي رواية الاسماعيلي من أجل البصر بفتحين أي الرؤية **(قوله** باب تزجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام ابن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وقد تقدم في الطهارة عن عبدالله بن يوسف الذي أخرجه عنه هشام عن مالك عن الزهري فقط والحديث في الموطأ هكذا مفرقا عند أكثر الرواة ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومن بن عيسى وعبدالله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً عن عروة أخرجهما الدارقطني في الموطأ **(قوله** كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ) وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ انها

**باب التزجيل والتمين فيه حديثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن أشعث بن سلمة عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يمجبه التمين ما استطاع في تزجيله ووضوئه **باب ما يذكر في المسك** حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به

كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجها إليها أخرجه الدارقطني أيضا (قوله باب التزجيل والتمين فيه) ذكر فيه حديث عائشة كان يجبه التمين في تنعله وترجله وقد تقدم شرحه في الطهارة والتمين في التزجيل ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال ابن بطال التزجيل تمرح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد نذب الشرح إليها وقال الله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» واما حديث النهي عن التزجيل الاغبا يعني الحديث الذي أشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روي أبو امامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان اه وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثانة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه التزجيل (قلت) الارفاه بكسر الهمزة وبقاء واخره هاء التتم والراحة ومنه الرفه بفتحين وقيدته في الحديث بالكثير اشارة الي ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الفياليات وسنده حسن أيضا \* (قوله باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبايح حيث ترجم له باب المسك واورد هنا حديث أبي هريرة رفعه كل عمل ابن آدم له الا الصوم الحديث من أجل قوله اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله هنا فإنه لي وأنا أجزي به ظاهر سياقه انه من كلام النبي ﷺ وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يرويه عن ربه عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به الحديث وأخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها لي سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به واسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعد قال قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما بينت هنا وذكرت أقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله فإنه لي ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين وانني لم أقف عليه وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه وتبعت ما ذكره متاملا فلم أجديه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الاشارات صوفية وأشياء تكررت معني وان تغايرت لفظا وغالبا يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عيادة خالية عن السعي وانما هي ترك محض وقوله يقول هولي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وقوله من شغله مالي عنى أعرضت عنه والا كنت له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالي عنى وقوله لا يشغلك المالك عن المسالك وقوله فلا تطلب غيرى وقوله فلا يفسد مالي عليك بك وقوله فاشكرني على ان جعلتك عملا للقيام بما هو لي وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما وقوله فمن ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة ماله لان فيه جبر الفرائض والحدود وقوله فمن آذاه بمالي وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث تصلح ان تؤدي مالي وقوله اضافة الى نفسه لان به يذكر العبد نعمة الله عليه في الشيع وقوله لان فيه تقديم رضا الله

وَعَلَوْ فَمَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ حَدِيثَنَا**  
 موسى حدثنا وهيبٌ حدثنا هشامٌ عن عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ

على هوى النفس وقوله لان فيه التمييز الصائم المطيع و بين الآكل العاصي وقوله لانه كان محل نزول القرآن وقوله لان اجده على المشاهدة واتهامه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله لان فيه رياضة النفس بترك المأثوقات وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالقات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بترك عجبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق وقوله لان فيه فرحة اللقاء وقوله لان فيه مشاهدة الآمر به وقوله لان فيه جمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معني الاضافة الاشارة الى الحماية للابلطعم الشيطان في افساده وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى وهذا عنوان مذكوره مع اسباب في العبارة ولم أستوعب ذلك لانه ليس على شرطى في هذا الكتاب وانما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطائفتانى أوجب عنه بنحو من محسنين أوستين جوابا ولا يذكر منه شيئا فلا أدري أتركوه اعراضا أو مملأوا كفى الذى وقف عليه أولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده والله أعلم

• ( قوله باب ما يستعجب من الطيب ) كأنه يشير الى انه يندب استعمال اطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى اللادنى مع وجود الاعلى ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت للاشارة اليه قريبا ( قوله حدثنا موسى ) هو ابن اسمعيل وهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ( قوله عن عثمان بن عروة ) هكذا ادخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدى عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له ما يروى هشام هذا الحديث الا عنى اه وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا اسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان أبوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان ( قلت ) ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند أبي عوانة ورواية أبي أسامة وصلها مسلم ورواية أبوب عند النسائي وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة في آخرين رووه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروه هشام الا عنى قال الدارقطني لم يسمعه هشام عن أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه وأخرج الأسماعيلي عن سفيان قال لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه وقد أورد له احمد في مسنده حديثا آخر في فضل الصنف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ( قوله عند إحرامه بأطيب ما أجد ) في رواية أبي اسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وفي رواية أحمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول سألت عائشة بأي شيء طيب النبي ﷺ قالت بأطيب الطيب وكذا أخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة لحرمه حين احرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت من طريق الأسود عن عائشة كان اذا أراد أن يحرم يطيب بأطيب ما يجد وله من وجه آخر عن الأسود عنها كأنى أنظر الى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم التحرق قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضوع والبحث في أحكامه في كتاب الحج والقرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا أخرجه



**بابُ مَنْ لَمْ يَرُدُّ الطَّيِّبَ حَدَّثَنَا أَبُو نَسِيمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ** **بابُ الذَّرِيرَةِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ** أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ مَجْبِرَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ بِذَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْحِجْلِ وَالْإِحْرَامِ **بابُ الْمُتَفَاعُجَاتِ لِلْحَسَنِ**

مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب وهو عند مسلم أيضا \* (قوله باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره (قوله عزرة) بفتح المهمله وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب لجمه صحبة (قوله وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول (قوله كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده وسنده حسن وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرسج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الريح خفيف الحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذرى ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعنى مشتقا من الرائحة (قلت) مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه الطيب فليصب منه ثم أخرج الترمذى من مرسل أبي عثمان التهذى إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة قال ابن العربي إنما كان لا يرد الطيب لمحتته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجى من لاتباجى واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه لأنه مردود باصل الشرع (قوله باب الذريرة) بهجمة وراه بن بوزن عظيمة وهى نوع من الطيب مركب قال الداودي يجمع مفردانه ثم تسحق وتنخل ثم تذرق الشمروالطوق لذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النوى بأنه فئات قصب طيب يجاء به من الهند (قوله حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلى وأما عثمان فهو من شيوخ البخارى وقد أخرج عنه عدة احاديث بلا واسطة منها فى اواخر الحج وفي الكناح وأخرج عنه فى الايمان والذوق كإسائى حديثا آخر بمثل هذا التردد (قوله أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث ماله فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات (قوله سمع عروة وهو جده والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر) (قوله بذريرة) كان الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية (قوله للحل والاحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكذا مسلم وأخرجه الإسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الحجر يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت \* (قوله باب المتفاعجات للحسن) أى لاجل الحسن والمتفاعجات جمع متفاعجة وهى التى تطاب الفلج أو تصنعه والفلج بالقاء واللام والجيم اقراج ما بين الثنيتين والفتلج أن يفرج بين المتلاصقين بالبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فر بما صنعته المرأة التى تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد فعله الكثيره نوم انها

**حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ  
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَعَلِّجَاتِ لِحَسَنِ الْمَغْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِي لَا لَعْنُ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا آتَاكُمْ

صغيرة لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوش بالراء  
وقد ثبت النبي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السن وغيرها وستأتي الإشارة  
إليه في آخر باب الموصولة فورد النبي عن ذلك لما فيه من تغيير الحلقة الاصلية (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شبة  
وجريرو عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون وقال  
الدارقطني تاج منصور الاعمش ومن أصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السن وقال إبراهيم بن مهاجر  
عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود والحفوظ قول منصور (قوله لعن الله الواشمات) جمع واشمة  
بالشين المعجمة وهي التي تسم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي  
أن مقال الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك وسيأتي بعد ما بين من وجه آخر عن منصور  
بلفظ المستوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وفتحها التي تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهمل  
عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم قال أهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضوبرة أو  
نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بئرة أو غيرها فيخضر وقال أبو داود في السن الواشمة التي تجعل الخيلان في  
وجهاً بكحل أو مداد والمستوشمة العلول بها انتهى وذكر الوجه للغاب وأكثرها ما يكون في الشفة وسيأتي عن  
نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في الأذن فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغرزها من الجسد وقد  
يفعل ذلك همناً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب وبصير  
الوضع الموشوم نجسا لأن الدم نجس فيه فوجب إزالته إن أمكنت ولو بالمرح إلا أن أخاف منه تلقاً أو شيناً أو فوات  
منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الائم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة (قوله والمتمنصات)  
يأتي شرحه في باب مفرد يلبى الباب الذي يليه عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير الواصلات بدل المتمنصات هنا  
(قوله والمتعجلات للحسن) يفهم منه أن الذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلواحتاجت إلى ذلك لمدواة مثل لاجز  
(قوله المغبرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات  
(قوله مالي لا لعن) كذا هنا باختصار ويأتي بعد باب عن اسحق بن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت  
أم يعقوب ما هذا وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم شيخ البخاري فيه أم سياقاً منه  
فقال بلغ ذلك امرأته من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن قائمه فقالت ما حدث بلغني عنك  
أنك لعنت الواشمات إلى آخره فقال عبد الله ومالي لا لعن وذكر مسلم أن السياق لاسحق وقد أخرجه أبو داود  
عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق إلا في أحرف بسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من  
طريق الثوري عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وما في قول ابن مسعود مالي لا لعن استفهامية  
وجوز الكرماني أن تكون نافية وهو بعيد (قوله وهو في كتاب الله « وما أتاكم الرسول ») كذا أورده مختصراً  
زاد في رواية اسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوح المصحف  
وانراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على  
الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين قوله فقالت والله لقد قرأت في رواية مسلم لئن كنت قرأته لاند  
وجدته كذا بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي (قوله وما أتاكم

الرَّسُولَ إِلَى فَاثْتَمَرُوا بِأَبِ وَصَلِ الشَّعْرَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ  
 وَتَنَاوَلْتُ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَ يَدُ حَرَسِيِّ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ  
 هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ \*

الرَّسُولَ إِلَى فَاثْتَمَرُوا ) في رواية مسلم قال الله عز وجل وما آتاكم الخ وزاد فقالت المرأة أني أرى شيئا من هذا على  
 امرأتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره  
 فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب إذا يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام « وما أريد أن أخالفكم  
 إلى ما أنتمكم عنه » وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لمن من فعل ذلك إلى كتاب الله وقهم أم يعقوب منه أنه أراد  
 بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على  
 جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى والي سنة رسوله ﷺ نسبة قولية فكما أجاز نسبة لن الواشمة  
 إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » مع ثبوت امته ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة  
 من فعل أمرنا بندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منتهى إلى القرآن فيقول القائل مثلا لعن الله من غير منار الارض  
 في القرآن ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك ( تنبيه ) أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف  
 اسمها وهي من بني أسد بن خزيمه ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على ان لها ادراكا والله  
 سبحانه وتعالى أعلم بالصواب \* ( قوله باب وصل الشعر ) أي الزيادة فيه من غيره ذكر فيه خمسة أحاديث \*  
 الاول حديث معاوية ( قوله حدتنا اسمعيل ) هو ابن أبي أوس ( قوله عن حميد بن عبد الرحمن ) في رواية معمر  
 عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أخرجه أحمد وفي رواية يونس عن الزهري أبنا حميد أخرجه الترمذي وقد  
 أخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن أحال بهما على رواية مالك وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد  
 عن الزهري فقال عن السائب بن يزيد بن حميد بن عبد الرحمن وحيدوه والمخفوظ ( قوله عام حج ) تقدم في ذكر بني  
 اسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور ( قوله وتناول قصة من شعر كان بيد  
 حرسى ) القصة بضم القاف وتشديد المهملة المحصلة من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبة ولمسلم  
 من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم أخذتم زى سوء وجاء رجل بعصا على رأسها  
 خرقة والحرسى بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال  
 للواحد حرسى لانه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت هذه عند  
 أهلى وزعموا ان النساء يزندن في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك وفي رواية سعيد  
 ابن المسيب ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود ( قوله أين علماؤكم ) تقدم في ذكر بني اسرائيل ان فيه اشارة إلى  
 قلة العلماء يومئذ بالدينه ويحتمل انه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أو لينكر عليهم  
 سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك ( قوله انما هلكت بنو اسرائيل ) في رواية معمر عند مسلم انما عذب  
 بنو اسرائيل ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة ان رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة  
 عن سعيد عند مسلم نبى عن الزور وفي آخره ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق  
 وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر بن رسول  
 الله ﷺ ان تصل المرأة بشعرها شيئا أخرجه مسلم وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ان الممتنع  
 من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج

وقال ابن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة  
**حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن عمر بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يثاق يحدث عن صفية  
 بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرصت فتمشط شعرها فأرادوا  
 أن يصلوها فألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة \* تابعه ابن إسحاق عن ابان بن  
 صالح عن الحسن بن صفية عن عائشة **حدثني** أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا

أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لأبى بالقرامل وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف  
 وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة  
 شعرها وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه  
 من الشعر وبين ما إذا كان ظاهرا فتح الاول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من أجاز الوصل مطلقا  
 سواء كان شعر آخر أو غير شعر اذا كان يعلم الزوج وبأذنه وأحاديت الباب حجة عليه ويسفاد من الزيادة في  
 رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالحرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتمشط شعرها فتمشط شعرها فتمشط شعرها  
 وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه ونساء كاسيات عاريات رؤسهن كأسنمة البخت  
 قال الثوري يعني يكبرنها ويظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال القرطبي البخت  
 بضم اللوحدة وسكون المعجمة ثم مائة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنم  
 وهو على ماق ظهر الحمل شبه رؤسهن بهما لرفعن من ضفائر شعورهن على اوساط رؤسهن زينا وتصنعا وقد  
 يصل ذلك بما يكثرن به شعورهن \* **تنبه** كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر  
 رأسها بغير ضرورة وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء  
 التقصير والله أعلم \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله) وقال ابن أبي شيبة (هو أبو بكر كذا أخرجه في  
 مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه وأخرجه الاسماعيلي من طريق  
 عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيحتمل أن يكون هو المراد لان أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ  
 البخاري ويونس هو المؤدب وفليح هو ابن سليمان (قوله لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها  
 أم لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعلها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره  
 وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خيرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ويحتمل ان يكون  
 دناه من النبي ﷺ على من فعلت ذلك \* الحديث الثالث حديث عائشة (قوله الحسن بن مسلم بن يثاق) بفتح  
 الحثانية وتشديد النون وأخره قاف كانه اسم عجمي ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن  
 المحب فسهلت همزه ياء والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طارس  
 ومات قبله (قوله) أن جارية من الأنصار تزوجت (تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح  
 (قوله فتمشط) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله وأصل المعط المد كما أنه مد إلي أن تقطع ويطلق أيضا  
 على من سقط شعره (قوله فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها وقوله فسألوا تقدم هناك أن السائل أمها  
 وهو في حديث أسلم بنت أبي بكر الذي يلي هذا (قوله) تابعه ابن إسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن (هو

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْرَى ، فَتَمَزَّقَ  
رَأْسَهَا وَزَوْجَهَا يَسْتَحْيِي بِهَا أَفْأَصِلُ رَأْسَهَا قَسَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِيلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنَا**  
آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِيلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ذَنْ نَافِعٍ  
عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَّ الْوَأَصِيلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِيَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِيَةَ \* قَالَ نَافِعٌ : الْوِشْمُ فِي اللَّتَّةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ سَعِيدُ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ ، آخِرَ قَدَمِهِ قَدِيمًا فَخَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ ، قَالَ مَا

ابن مسلم وهذه المتابعة رويناها موصولة في أمالي الحاملي من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابراهيم بن  
سعد عن ابن اسحق حدثني اُبان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند وأول الحديث عنده ان  
امرأة سألت عائشة وهي عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه تمزق بالراء والقاف  
وقال فيه أفأضع على رأسها شيئاً والباقي مثله وفائدة هذه المتابعة أن يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن  
عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعاً ولا بان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة  
ابن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه التامة والتمتصه وقال  
في آخره والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلاً  
فذاشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين الاولى  
( قوله منصور بن عبد الرحمن ) هو الحجبي وأمه هي صفية بنت شيبة وفضيل بن سليمان رواية عن منصور وان كان  
في حفظه شيء لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني ( قوله تمزق )  
بالزاي أى تقطع كذا للكشيميني والحوي وهي رواية مسلم وبالراء للباقيين أى مرق من أصله وهو أبلغ ويحتمل  
ان يكون من المرق وهو تنف الصوف والطبراني من طريق محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابها  
الحصبة أو الجدري فسقط شعرها وهد صحت وزوجها يستحنتنا وليس على رأسها شعر أفجعل على رأسها شيئاً  
نحملها به الحديث وقوله أفأصل رأسها في رواية الكشيميني شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى ! قوله قسب  
بالمهمله والموحدة أى لمن كما صرح به في الرواية الاخرى الطريق الثانية ( قوله عن امرأته فاطمة ) هي بنت  
المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وأسماء بنت أبي بكر هي جدتها معالها ام  
المنذر وام عروة وهذه الطريق تؤكده رواية منصور بن عبد الرحمن عن امه وان للحديث عن اسماء بنت ابى بكر اصلها ولو كان  
مختصراً ( قوله الواصلة والمستوصلة ) هذا القدر الذى وجدته من حديث اسماء فكانها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابى هريرة  
وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال دخلت مع أنى على  
أبي بكر الصديق فرايت يد أسماء موشومة قال الطبري كأنها كانت صنعته قبل النبي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها  
أنها فعلته بعد النبي لثبوت النبي عن ذلك ( قلت ) فيحتمل انها لم تسمعه او كانت يدها جراحة فداوتها فيقي الاثر مثل الوشم  
في يدها \* الحديث الخامس ( قوله عبد الله ) هو ابن المبارك وعبيد الله بالصغير هو ابن عمر العمري ( قوله قال نافع الوشم في  
اللتة ) بكسر اللام وتخفيف اللتة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي هو ان يعمل على الاسنان صفرة أو

كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَمُكُّ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاوِيلَةَ فِي الشَّمْرِ بِأَبِ  
 الْمُتَنَمِّصَاتِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَمَةَ قَالَتْ  
 لَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ قَلْبًا وَاشْتَمَاتِ وَالْمَتَمَمِّصَاتِ وَالْمَتَمَمِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَاقَ اللَّهُ، قَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هَذَا؟  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْأَوْحَيْنِ  
 مَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا  
 بِأَبِ الْمَوْصُولَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ لَمَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاوِيلَةَ

غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال  
 يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان  
 دلالة اللعن على التحريم من اقوي الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبرية وفي حديث عائشة دلالة على  
 بطلان ما روى عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالوصل المرأة تفخر في شباها ثم تصل  
 ذلك بالقيادة وقدر ذلك الطبرى وابطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية  
 طهارة شعر الادمى لعدم الاستفصال واتقاع المنع على فعل الوصل لاعلى كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز  
 ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما اذ ارآه فاشيا فيفشي انكاره تأكيدا  
 ليحذر منه وفيه انذار من عمل العصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى « وماهى من الظالمين بعيد » وفيه  
 جواز تناول الشيء في الخطية ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم  
 من الامم للتحذير مما عاصوا فيه \* (قوله باب المتمصصات) جمع متممصصة وحكي ابن الجوزي متممصصة بتقديم الميم  
 على النون وهو مقولوب والمتممصصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمناقش ويسمى  
 المناقش مناصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيفها أو تسويتها قال أبو داود في السنن  
 النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفليجات قال الطبرى لا يجوز  
 للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص النماص الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون  
 مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما أو تم البلع أو عكسه ومن تكون لها سنن فتقطعها أو طولية فتقطع منها أو لحية  
 أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقرا فتطولها أو تفزرها بشعر غيرها فكل ذلك  
 داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سنن  
 زائدة أو طولية تحيقها في الاكل أو أصعب زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمرأة وقال  
 النووي يستثنى من النماص ما اذابت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم عليها ازالها بل يستحب (قلت)  
 واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والافتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشهر  
 شعارا للفواجر امتنع والافتيكون تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج الان وقع به بتدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف  
 والتحميم والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد أخرج الطبرى من طريق أبي اسحق عن  
 امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها زوجها فقالت اميطي عنك الاذى  
 ما استطعت وقال النووي يجوز للترين بما ذكر الالف فانه من جملة النماص \* (قوله باب الموصولة) تقدمت مباحته  
 قبل بياب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري

والمستوصلة والواشمة **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول سمعت أسماء قالت سألت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبتني أصابتها الخصبه فأمرق شعرها، وإني زوجتها فأصل فيه فقال لئن الله الواصلة والموصلة **حدثني** يوسف ابن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ أن الله الواشمة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة يعني لعن النبي ﷺ **حدثني** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله الواشيات والمستوصيات والمتفجرات والمتفجرات للحسن المتفجرات خلق الله مالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله **باب** الواشمة **حدثني** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ العين حق ونهى عن الوشم **حدثنا** ابن مهدي

(قوله المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها الثاني حديث اسماء بنت أبي بكر (قوله أصابتها) في رواية الكشميني أصابها بالتذكير على ارادة الحب والخصبة يفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرهما بعدها موحدة بثوات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري (قوله اسرق) بشديد الميم بعدها راء واصله امرق بنون فذهبت في الادغام ووقع في رواية الحموي والكشميني بالزاي بدل الراء كما تقدم (قوله حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستمل الفضل ابن زهير ولبعض رواة الفربري أيضا الفضل بن زهير أو الفضل بن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير قال أبو علي النسائي هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع أخرى قليلة بواسطة (قوله سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ) شك من الراوي وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ قال النبي ﷺ (قوله لعن الله ثم قال في آخره يعني لعن النبي ﷺ لم يتجهلى هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي ﷺ لعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من أوله وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله ﷺ وكذا في أول الباب ويأتي كذلك بعد باب وقد تقدم في آخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلاهما من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله والمستوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر المتوصلة وهي بمعناها وكذا في حديث أسماء الموصولة \* الحديث الثالث حديث ابن مسعود (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم يقع في هذه الرواية الواصلة ولا الموصولة ذكر وإنما أشار به الي ماورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب التفجرات وأنه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحيى بن الخراز عن مسروق ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت له انبتك تنهي عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي آخره سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التامصة والواشمة والواصلة والواشمة الا من أدى \* (قوله باب الواشمة) تقدم شرحه قريبا وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث \* الاول حديث أبي هريرة العين حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمَّ يَتُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ **حَدَّثَنَا** سَدَائِمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِ وَتَمَنِ الْأَكْلَبِ  
 وَآكِلِ الرِّبَا وَمَوَكِّلِهِ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عُمَرَ بِأَمْرَةِ تَشَمُّهُ ، فَقَامَ فَقَالَ أَشَدُّكُمْ  
 بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشْمِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ ، قَالَ  
 مَا سَمِعْتُ ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشِمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ  
 وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
 عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَنْ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ  
 لِأَحْسَنِ الْمَنَابِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي لَا أَمْنُ مِنْ لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ **بَابُ**  
**التَّصَاوِيرِ حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْوَشْمِ \* الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أوردته مختصراً من وجهين وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات \* الثالث  
 حَدِيثُ أَبِي جَحْفَةَ (قوله رأيت أبي فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) كذا أوردته مختصراً وسأفه  
 فِي الْبُيُوعِ نَمَا وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى جِجَامًا فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالَّذِي هُنَا وَزَادَ  
 وَعَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ وَسَيَّأَنِي بَأَمِّ مِنْ سِيَّاقِهِ فِي بَابِ مَنْ لَمَنْ الْمَنْصُورِ \* (قوله باب المستوشمة) ذكر فيه  
 ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ الْأُولَى \* حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (قوله عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة وأبو زرعة هو ابن  
 عَمْرٍو وَبْنُ جَرِيرٍ (قوله أتى عمر بإمرأة تشم) قالت لم تشم هذه المرأة (قوله انشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع  
 الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه أو كان نسبه فأراد أن يتذكرة أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه  
 مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قوله فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله لا تشمن) بفتح أوله  
 وَكسر الموحمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تستوشمن أي لا تطلبن ذلك وهذا يفسر قوله  
 فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ نَهَى عَنِ الْوَشْمِ وَفَائِدَةٌ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ قِصَّةَ عَمْرِ إِظْهَارَ ضَبْطِهِ وَأَنَّ عَمْرًا كَانَ يَسْتَبْتَهُ فِي الْأَحَادِيثِ  
 مَعَ تَشَدُّدِ عَمْرِ وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ عَمْرُ ذَلِكَ لَنَقَلَ \* الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ  
 تَقَدَّمَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا أورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لمأفها من الغش والخداع ولورخص في شيء منها  
 لِكَانَ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِجَارَةِ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَشِّ وَمَأْفِهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 بِقَوْلِهِ الْمَنَابِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي اللَّهُ وَأَعْلَمُ \* (قوله باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة  
 مَبَاشَرَةٍ صَنَعْتَهَا مِنْ جِهَةِ اسْتِغَالِهَا وَاتِّخَاذِهَا (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (قوله عن أبي  
 طَلْحَةَ) هُوَ بَدِينُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ وَاللَّدَّةُ أَنْسُ (قوله وقال الليث حدثني يونس الخ) وصله أبو نعيم في



لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ ، وَقَالَ الْإِمَامُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي  
عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث وقائدة هذا التعليق تصریح الزهري بن شهاب وتصریح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحدیث فی جمیع الاسناد وقد أخرجه الامماعلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبتته وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعودته فذكر قصة وفيها التي المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في التوب كما سياتي البحث فيه ففعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لم يدخل يعودته فسمعه منه ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة فان عبيد الله لم يدركه أبو طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكان مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدركه عليا بل قال عن ابن الدبيني أنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن أبي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لاسهل أخرجه الطبراني وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدر كهما (قوله لا تدخل الملائكة) ظاهرا للعموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حاله وبذلك جزم ابن وضاح والمخطابي وآخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمنع من الدخول نصا (قلت) ويؤيده ليس من الجائز أن يطعمهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعه قوله وهم بياب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ كما سأذكره وهو شاذ (قوله بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك والظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب المخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وفتح القرطبي الى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الاشارة لها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذرية قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمنع جبريل من الدخول اهـ ويحتمل أن يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به او لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذ ان يكون الحكم كذلك فيما اذن في اتخاذ قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها نجسة العين ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فأمر بنضح وضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتلطخ بها فينجس ما تعلق به وعلى هذا يحمل من لا يقول أن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد بالملائكة فقيل هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة وأجاب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت وقيل المراد من تزل منهم بالرحمة وقيل من تزل بالوحى خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرها ويلزم منه اختصاص النبي ﷺ لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع تزولهم وقيل بالتخصيص في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه (قوله ولا تصاویر) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالافراد وكذا في معظم الروايات وقائدة اعادة حرف النبي الاحتراز من توم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمنع الدخول مع وجود أحدهما فلما أعيد

**باب عذاب المصورين يوم القيامة حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار بعمار بن مُؤَيَّر فرأى في صفة تَمَائِيلَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ **حدثنا إبراهيم بن المنذر** حدثنا أنس بن عياض**

حرف النبي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما يقطع رأسه أو لم يمتحن على ماسياتي تقريره في باب ما وطئ من التصاور بصدابين وتأتي الإشارة إلى تقوية مذهب إليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأغرب ابن حبان قاضي أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر بقصد بيت الله عز وجل على روائح لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ويزيل شبهته أن كونهم وفد اقتلا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النبي واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتنى الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاور مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صوراً من نحاس أخرجها الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجها عبدالرزاق والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليعبدوا كعبادتهم وقد قال أبو العالمة لم يكن ذلك في شرعهم حراماً جاء شرعنا بالنبي عنه ويحتمل أن يقال إن تماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح وإذا كان اللفظ محتملاً لمعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وبأفها من التصاور وأنه ﷺ قال كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم \* (قوله باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور ذكر فيه حديثين \* الأول (قوله عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قاله أنه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى (قوله كنا مع مسروق) هو ابن الأجدع (قوله في دار بعمار بن مؤيَّر) هو بصحانية ومهملة خفيفة وأبوه بنون مصغروسيار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وعن غيره وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه وأبو بردة بن أبي موسى وأبو اسحق السبيعي وهو متفق ولم أره في البخاري إلا هذا الموضع (قوله فرأى في صفة) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لاهذه تماثيل مريم كان مسروقاً ظن أن التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني فظهر أن التصوير كان من نصراني لأنهم يصورون صورة مريم والسيح وغيرها ويبدونها (قوله سمعت عبدالله) هو ابن مسعود في رواية منصور فقال أمانى سمعت عبد الله بن مسعود (قوله إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن أبي عمير عن سفيان وأخرجه الاسماعيلي من

طرفه فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخارى حدث به بلفظ  
 عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذى في حديث ابن عمر نأى حديثى الباب والمراد بقوله عند الله حكم الله ووقع  
 عندهم سلم من طريق أبى معاوية عن الاعشى من أشد الناس واختلفت نسخته ففى بعضها المصورين وهى للاكثر  
 وفى بعضها المصورون وهى لاحمد عن أبى معاوية أيضا ووجهت بأن من زائدة واسم ان أشد وجهها ابن  
 مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير انه من أشد الناس الى آخره وقد استشكل كون المصور أشد الناس  
 عذابا مع قوله تعالى « ادخلوا آل فرعون أشد العذاب » فانه يقتضى أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون واجاب  
 الطبرى بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يمد أن يدخل  
 مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط واجاب غيره بان الرواية باثبات من نادة  
 وبمذموم محمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس فى الآية ما يقتضى  
 اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم فى العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان يكون فى العذاب الاشد وقوى  
 الطحاوى ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نيا  
 اوقته نبي وامام ضلالة وممثل من المثلين وكذا أخرجه أحمد وقد وقع بعض هذه الزيادة فى رواية ابن ابي عمر  
 التى اشترت اليها فاقصر على المصور وعلى من قتله نبي وأخرج الطحاوى ايضا من حديث عائشة مرفوعا اشد الناس  
 عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها قال الطحاوى فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر  
 فى شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد فى مختصر مشكل الطحاوى ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد فى  
 حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر  
 المذكور وان ورد فى حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك الدال على عظم المصيبة  
 المذكورة واجاب القرطبي فى المقام بان الناس الذين أضيف اليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك  
 فى المعنى المتبوع عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدى به فى ضلالة كفره أشد  
 عذابا ممن يقتدى فى ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح العباد أشد عذابا ممن يصورها للعبادة واستشكل  
 ظاهر الحديث ايضا بالبليس وبابن آدم الذى سن القتل « وأجيب بانه فى البليس واضح ويحاج بان المراد بالناس من ينسب  
 الي آدم وأما فى ابن آدم فاجيب بأن الثابت فى حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ولا يتمتع أن يشاركه فى مثل  
 تعذيبه من ابتداء الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من يزني بعده لانه أول من سن ذلك ولعل عددا زنا أكثر من القاتلين  
 قال النووي قال العلماء تصور صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعده عليه بهذا الوعيد الشديد  
 وسواء صنعه لا يتمتع أم لغيره فصنعه حرام بكل حال وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس  
 أو اناه أو حائط أو غيرها فاما تصور ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ( قلت ) ويؤيد التعميم فيما له ظل  
 وفيما لا ظل له ما أخرجه احمد من حديث على أن النبي ﷺ قال ايكم ينطق الى المدينة فلا يدعها وثنا الا كسره  
 ولا صورة الا لطنها اى طمسها الحديث وفيه من عاد الى صنعة شي من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد وقال  
 الخطابى انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النوس اليها تميل  
 قال والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤم من قول  
 أو فعل كالعقاب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس  
 عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى فى الفرر وتعقب بالآية المشار اليها وعليها انبني الاشكال ولم يكن هو  
 عرج عليها فلماذا ارتضى التفرقة والله اعلم واستدل به أبو على الفارسي فى التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث  
 عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اى الذين يعتقدون أن لله صورة وتعقب بالحديث الذى بعده فى الباب بلفظ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ .  
 إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **بَابُ تَقْضِ**  
**الصُّورِ حَدِيثًا** مُمَادُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ **حَدِيثًا** مُوسَى حَدَّثَنَا

ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون بمحدث عائشة الاتي بعد باين بلفظ أن أصحاب هذه الصور يعذبون  
 وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم العويد الشديد بمن صور قاصد  
 أن يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا وسيأتي في باب ماوطى من التصاوير بلفظ أشد الناس عذابا الذين يضاهاون  
 بخلق الله تعالى وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم لكن آثمه دون اثم المضاهي ( قلت ) وأشد منه من يصور ما يعبد  
 من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شئ حتى أن بعضهم عمل  
 صنمه من عجوة ثم جاع فأكله \* الحديث الثاني ( قوله عن عبيد الله ) هو ابن عمر العمري ( قوله ان الذين يصنعون  
 هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحياوا ما خلقتم ) هو أمر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور وهو  
 أن يكلف فتح الروح في الصورة التي صورها وهولا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في باب من  
 صولا صورة بعد أبواب \* ( قوله باب تقض الصور ) بفتح التون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة  
 وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع أيضا ذكر فيه حديثين الاول ( قوله هشام ) هو ابن أبي  
 عبد الله الدستوائي ( قوله عن يحيى ) هو ابن ابي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس  
 وفي قوله ان عائشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة وقد أخرج أبو داود الطيالسي  
 في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا آخر وفي الطبري الصغير يسنده قوي  
 من وجه آخر عن عمران قالت لى عائشة وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة ( قوله  
 لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب ) جمع صليب كأنهم سموها ما كانت فيه صورة الصليب تصليا تسمية  
 بالمصدر ووقع في رواية الاسماعيلي شيئا فيه تصليب وفي رواية الكشميني تصاوير بدل تصاليب  
 ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود  
 من رواية ابان العطار عن يحيى بن أبي كثير وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر أنه  
 استنبط من تقض الصليب تقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد  
 بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل أخص من ذلك ( قوله الانقضه ) كذا للاكثر ووقع  
 في رواية ابان الانقضه بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون  
 عن هشام ورجحنا بعض شراح المصاييح وعكسه الطبري فقال رواية البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولي ( قلت )  
 ويرجح من حيث المعنى أن التقض يزىل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزىل صورة الثوب  
 قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا وسواء كانت  
 مما توطأ أم لا سواء في الثياب وفي الحيطان وفي القرش والاوراق وغيرها ( قلت ) وهذامبني على ثبوت الرواية بلفظ  
 تصاوير وأما بلفظ تصاليب فللان في التصاليب معني زاندا على مطاق الصور لان الصليب معابد من دون الله بخلاف  
 الصور فليس جميعها معابد فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ماله روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما  
 سيأتي تفصيله فاذا كان المراد بالانقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحائط أو حكها أو لطحها بما يذهب

عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها  
 صوراً يصور فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول . ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة  
 وليخلقوا ذرة ، ثم دعا بتور من ماء ، فمسح يده حتى بلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة أشي سمعت  
 من رسول الله ﷺ قال منتهى الحلية باب ما وطئ من التصابر حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال  
 سمعت عائشة رضي الله عنها قديم رسول الله ﷺ من سفر وقد برئت

ههنا الحديث الثاني (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعمارة هو ابن القعقاع (قوله حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو  
 ابن جرير (قوله دخلت مع أبي هريرة جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي  
 وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجيم مصغر عن أبيه عن علي رفته  
 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (قوله دارا بالمدينة) هي لمران بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل  
 عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم أيضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمارة داراتني  
 لسعيد وأمر وان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان بن الحكم يعاقبان امرأة  
 المدينة لمعاوية والرواية الجازمة أولى (قوله مصورا بصور) لم أقف على اسمه وقوله بصور بصيفة المضارعة للجمع  
 وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راه منونة وهو جيد  
 (قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى) هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث  
 آخر لأبي هريرة تقدم قريبا في باب ما يذكر في المسك وفيه حذف بينه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول  
 الله ﷺ قال الله تعالى « ومن أظلم » الى آخره ونحوه في رواية ابن فضيل وقوله ذهب أي قصد وقوله كخلقى  
 التشبيه في فعل الصورة وحدها لامن كل الوجوه قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل وما  
 ليس له ظل فلماذا أنكر ما ينقش في الحيطان (قلت) هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من  
 جهة قوله كخلقى فان خلقه الذي اخترعه ليس بصورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر  
 عن تصوير كل شيء وهي قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح الحجمة وتشديد الراء ويحاج عن ذلك أن المراد  
 إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة  
 ذكر الشعير أو الحبة أعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجزم نارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم  
 خلق جماد وهو أهن ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (قوله ثم دعا بتور) أي طلب تورا وهو بمثابة ماء كالطست تقدم  
 بيانه في كتاب الطهارة (قوله من ماء) أي فيه ماء (قوله فمسح يده حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية  
 جرير بلفظ تنوضا أبو هريرة فمسح يده حتى بلغ إبطه وغسل رجله حتى بلغ ركبة أخرجه الاسماعيلي وقدم قصة الوضوء  
 على قصة التصوير ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا (قوله منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير  
 الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحصيل في الوضوء يؤيد حديثه الآخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث  
 يبلغ الوضوء وقد تقدم شرحه والبحث في ذلك مستوفى هناك وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين  
 ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهدت سمع من ذلك (قوله باب ما وطئ من التصابر)  
 أي هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول أي صار يداس عليه ويمتن (قوله القاسم) هو ابن أبي بكر  
 الصديق (قوله من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك وفي أخرى لابن داود والنسائي غزوة تبوك أو خير على

هرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فدا رآه رسول الله ﷺ هتكاً وقال أشد الناس عداً أباً يوم  
 القيامة الذين يضاهاون بخلق الله . قالت فجملائه سادة أو سادتين **حدثنا** مسدد حدثنا عبد  
 الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم النبي ﷺ من سفر وعلمت دُرُوكاً فيه  
 تماثيل فامرني أن أزرعه فزرعته ،

الشك (قوله هرام) يكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل هو ثوب من صوف ملون يفرش في اليهودج  
 أو يضطي به (قوله على سهوة) يفتح المهملة وسكون الهاء هي صفة من جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أربعة  
 أعود أو ثلاثة يمارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل أن بيني من حائط البيت حائط صغير ويجعل  
 السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو الخندق وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير  
 يشبه الخندق وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكة مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ويرجع  
 هذا الأخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله (قلت) وقد وقع في حديث عائشة أيضاً في ثاني حديثي الباب أنها  
 علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم فتعين أن السهوة بيت صغير علق على الستر على  
 باب (قوله فيه تماثيل) بمناء ثم مثله جمع تماثل هو الشيء المصور اعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في  
 ثوب وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عندهم سلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير (قوله هتكه) أي زرعه وقد  
 وقع في الرواية التي بعدها فامرني أن أزرعه فزرعته (قوله أشد الناس عداً أباً يوم القيامة الذين يضاهاون بخلق الله) أي  
 يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عندهم سلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم  
 الكلام على قوله أشد قبل باب (قوله فطمنا وساداً أو سادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري  
 عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قال فأتخذت منه نمرقتين فكأتا في البيت مجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر  
 عن عبيد الله بلفظ فأخذته فخلعته مرتفتين فكان يرتفق بهما في البيت والفرقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه واسلم من  
 طريق بكير بن الأشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أفأسمعت أبا محمد يريد القاسم بن  
 محمد ذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني قد سمعته  
 (قوله عبد الله بن داود) هو الحربي بمجعة وراه وموحدة مصغر وهشام هو ابن عروة (قوله دروكاً) زاد مسلم  
 من طريق أبي أسامة عن هشام على بابي والدرونك بضم الدال المهملة وسكون الزاء بعدها نون مضمومة  
 ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له حمل إذا فرش فهو بساط وذا  
 علق فهو ستر (قوله فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل  
 بهذا الحديث علي جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا تظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتحن  
 بالاستعمال كالخاد والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وأبي  
 حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وملا ظل له فانه كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك  
 مما لا يد تمنها فهو حرام (قلت) وفيما نقله مؤاخذات منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها  
 ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتحن أم لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور  
 صورة وحكي القرطبي في المهمم في الصور التي لا تتخذ الاشارة كالهخار قولين أظهرهما المنع (قلت) وهل يلتحق  
 ما يصنع من الحلوى بالنخار أو يلبغ البنات محل تأمل وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا تظل لها إذا بقيت على  
 هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتحن أم لا وان قطع رأسها أو فرققت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري  
 وقواه النووي وقد يشهد له حديث الفرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه ومنها أن امام الحرمين

وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا **بَابُ** مَنْ كَرِهَ التَّمَوُّدَ عَلَى الصُّورِ حَدِيثًا حَجَّاجُ بْنُ  
 مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ تَمْرَةً فِيهَا  
 تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ

نقل وجهها أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة أو ما على الجدار والسقف فيمنع والمذي فيه  
 أنه بذلك يصير مرتقا فيخرج عن هيئة الامتنان بخلاف الثوب فإنه بصدان يمتن وتساؤه عبارة تخصر الزنى  
 صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة اذا قطع رأسها ارتفع اللانح وقال المتولي  
 في التتمة لافرق ومنها أن مذهب الخنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة لكن أن  
 ستره الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى أن الممنوع مما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس  
 باتخاذها مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك  
 قاصر بزعمه (قلت) المذهب المذكور نقلة ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال  
 دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القديس والعقاة في اطلاق كونه مذهبا  
 باطلا نظر ان يحتمل أنه تمسك في ذلك بمعوم قوله الا رقما في ثوب فانه أعم من أن يكون معلقا أو مقروشا وكانه  
 جعل انكار النبي ﷺ على عائشة تعليق السترا المذكور من كيان كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ويؤيده  
 ماورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة  
 فذكر نحو حديث الباب لكن قال فحذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا أن نكسوا الحجارة والطين قال فقطعنا  
 منه وسادتين الحديث فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة  
 وكذلك الثوب الذي لا يستره الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي  
 روي حديث التمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث الواردة  
 في ذلك يدل على أنه ذهب مرجوح وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن لاما كان منصوبا وقد أخرج ابن أبي  
 شيبة من طريق أبيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها ومن طريق  
 عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من الثمائل نصبا ولا يرون بأسا ما وطئته الاقدام ومن طريق ابن  
 سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقم أنهم قالوا لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ ومن  
 طريق عروة أنه كان يتكلم على المرافق فيها الثمائل الطير والرجال (قوله في آخر الحديث وكنت أغتسل أنا  
 والنبي ﷺ من إياه واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب  
 الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الفسل من طريق عبد الله  
 ابن المبارك عن هشام بن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما  
 هو واغفر ذلك لكون المتن قصيرا مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرماني يحتمل  
 أن الدرموك كان في باب المتسل أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال ما يحسب سؤال واما بغيره \* (قوله باب من كره القعود  
 على الصور) أي ولو كانت مما توطأ ذكر فيه حديثين \* الاول حديث عائشة (قوله جويرة) بالجيم والراء مصغر (قوله  
 عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها أخبرته وسأني بعد ما بين (قوله تمرقة) بفتح النون وسكون  
 الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وكسر الراء وقيل

قَالَ يَدْخُلُ ، صَلَّتْ أَنْوَبٌ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبَتْ . قَالَ مَا هَذِهِ النَّمْرُوقَةُ قُلْتُ لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَ هَا فَالْإِنْ  
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ  
بَيْتًا فِيهِ صُورٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ  
أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا  
فِيهِ صُورَةٌ . قَالَ بَسْرٌ . ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَمَدَّنَاهُ ، فَأَدَا عَلَيَّ بِأَبِي سِرِّ فِيهِ صُورَةٌ ،

في التوبن الحركات الثلاث والراء مضمومة جزوا والجمع تمارق وهي الوسائد التي تصف بعضها الى بعض وقيل التمرقة  
الوسادة التي يجلس عليها (قوله فليدخل) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه (قوله (١) أنوب الى الله)  
والى رسوله ماذا أذنت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي  
حصلت به مؤاخذته (قوله ما هذه النمرقة) في رواية مالك ما بال هذه (قوله قلت لتجلس عليها) في رواية مالك اشترى بها  
لتعبد عليها (قوله وتوسدها) يفتح أوله ويمشد بالسين المهملة أصله تتوسدها (قوله أن أصحاب هذه الصور الخ) وفيه أن  
الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لا متناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزرع  
اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لاستعمالها لانها لا تصنع الاستعمال فالصانع متسبب والمستعمل  
مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون  
مدهونه أو مقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لان استثنى الذبح وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديث عائشة هذا  
والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة  
وهذا يدل على أنه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذها بوطا من الصور  
جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمال من الوسادة مالا صورة فيه ويجوز ان يكون رأى التفرقة بين القعود  
والانكاه وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بأنهما قطعت الستر وقطع في وسط الصورة مثلا  
فخرجت عن هيئتها فلذا اصاب رتقها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سياتى في  
حديث أبي هريرة المخرج في السنن وسأذكره في الباب بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر فادعى ان حديث  
الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ (قلت)  
والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ واما ما احتج به فرد ابن التين بان الخبر اذا قارنه  
الامر جاز دخول النسخ فيه (قوله عن بكير) بالوحدة مصغر في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني  
بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث (قوله عن بسر) بضم الموحدة  
وسكون المهملة في رواية عمرو بن الحرث عن بكير أن بسر بن سعيد حدثه وقد مضت في بده الخلق (قوله عن  
زيد بن خالد) هو الجهني الصحابي في رواية عمرو أيضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد  
عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (قوله ابي طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي  
المشهور وفي الاسناد تابعان في نسق وصحايان في نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة  
الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مديون ووقع في رواية عمرو بن الحرث أن

(١) قوله أنوب الى الله والى رسوله ماذا أذنت هكذا بالنسخ التي بأيدينا وهو أيضا بهذا اللفظ في باب من لم  
يدخل بيتا فيه صورة الآتي بعد يابن والذي في الصحيح بأيدينا أنوب الى الله مما أذنت وفي رواية لابي ذر فاذنبت  
ظلل ماقى الشارح روايته اه



فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي رَبِيبٌ مَيْمُونَةٌ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ يُخْبِرُنَا زَيْدٌ عَنِ الصَّوْرِ يَوْمَ  
 الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبِهِ \* وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
 الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بِكَبِيرٍ حَدَّثَهُ بِسُرٍّ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ كِرَاهِيَةِ**  
**الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ  
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي  
 عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَتَّصِرُ بِهِ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي

أباطلحة حدته (قوله فيه صورة) كذا لسكريمة وغيرها وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الا يستعمل صور بعينه  
 الجمع وكذا في قوله فاذا على يابه ستر فيه صورة وقع في رواية عمر بن الحرث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاویر  
 وهي قنوی رواية أبي ذر (قوله فقلت لعبيد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما بيته رواية عمرو بن الحرث  
 وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن أسد ويقال له ريب ميمونة لانها كانت ربه وكان من مواليها ولم يكن  
 ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان (قوله  
 يوم الاول) في رواية الكشميني يوم اول (قوله فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الارقاني نوب) في رواية  
 عمرو بن الحرث فقال انه قال الارقاني نوب ألسمعت قلت لا قال بل قد ذكره (قوله وقال ابن وهب أخبرني  
 عمرو هو ابن الحرث) تقدم انه وصله في بده الخلق وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائي  
 من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد  
 نعوذ فوجدنا عنده نمرقين فيهما تصاویر وقال أبو سلمة أليس حدثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول الارقاني نوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه  
 من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة ونحوها اه ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي  
 هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها  
 ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث  
 الباب الارقاني نوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت  
 الرأس او تفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان مطلقا لم يجز \* (قوله باب  
 كراهية الصلاة في التصاویر) أي في الثياب المصورة (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون  
 (قوله كان قرام لعائشة سرت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا (قوله أميطي) أي أزيل وزنه ومعناه  
 (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فتشغلني ووقع في حديث عائشة عند مسلم انها كان  
 لها ثوب فيه تصاویر بمدود الى سهوة وكان النبي ﷺ يصلي اليه فقال أخبره عني ووجهه اتزاع الترجمة من الحديث  
 ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهي وهو لا يسها بل حالة اللبس أشد ويحتمل أن تكون  
 في بمعنى الى فتحصل المطابقة وهو اللاتق بمراحه فان في المسئلة خلافا فنقل عن الحنفية انه لانتكره الصلاة الى جهة  
 فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا في التفرقة لأنه  
 يدل على انه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الست المصور أصلا حتى تزعه وهذا يدل على انه أقره وصلى  
 وهو منصوب الى أن أمر بستره من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ولم يتعرض بخصوص كونها  
 صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاویره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاویره من غير الحيوان كما تقدم

**باب** لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَّ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَوْجَدَ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ **باب** مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَارَ آهَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتَهَا لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

تحريره في حديث زيد بن خالد \* (قوله باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة فيه باب التصاوير وقال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك (قوله عمر بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر) (قوله وعده جبريل النبي ﷺ) زادت نائشة في ساعة ياتيه فيها اخرجه مسلم (قوله فرأت عليه) بالثلثة أى ابطأ وفي حديث عائشة غفأت تلك الساعة ولم يأتها (قوله حتى اشتد على النبي ﷺ) في حديث عائشة وفي يده عصا فالتقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه انه أصبح واجما بالجم أى متقبضا (قوله خرج النبي ﷺ فلقية فشكا اليه ما وجد) أى من ابطائه (فقال له اننا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة أتم فيه ثم التفت فاذا جروك تحت سريره فقالت يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت وأيم الله ما دريت ثم أمر به فأخرج فجاء جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعى الكلب الذى كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جروك فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذى وابن حبان أتم سياقا منه ولفظه انانى جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فز رأس التمثال الذي على الباب يقطع فيصير كهية الشجرة ومر بالستر فيقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي اما ان يقطع رأسها او يجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمتع الملائكة من دخول المسكن التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير متمنة لكنها غيرت عن هيئتها اما يقطعها من نصفها أو يقطع رأسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر هذا حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضى قيل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذى فيه صورة ان كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة (قلت) وهو جمع حسن لكن الجمع الذى دل عليه حديث ابى هريرة أولى منه والله تعالى اعلم \* (قوله باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث نائشة في التمرقة وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على التصاوير قال الرافعى

**باب** مَنْ لَعِنَ الْمَصُورَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَزْرَنِ ابْنِ أَبِي جُعَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَشْرَفَى غَلَامًا حَجَّامًا ، قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَمِينِ الدَّمْرِ ، وَتَمِينِ السُّكْبَرِ ، وَكُتْبِ الْبَيْغِيِّ ، وَأَمَّنَ آ كِلِ الرُّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَالْوَأَشِيَةَ وَالْمُسْتَوْشِثَةَ وَالْمَصُورَ **باب** مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قِتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الأكثر يكره وقال ابو جهم يحرم فلو كانت الصورة في عمر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة في المرممته وفي المجلس مكرمة (قلت) وقصة اطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرها لا فرق \* (قوله باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث ابي جعيفة وقد تقدم بيانه في باب الواشمة \* (قوله باب من صور صورة اخل) كذا ترجم بلقظ الحديث ووقع عند النسفي باب بغير ترجمة وثبت الترجمة عند الأكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابد من الرحمة (قوله حدتنا عياش) هو بالتحسانية وبالشين المججمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيده هو ابن أبي عروبة والسند كله بصريون (قوله سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فانفق ان قتادة والنضر بن أنس اجتمعا لحديث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدهه قتادة والضمير للحديث وقاتادة بالنصب على المقولية والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطأ لانه لا يلائم قوله سمعت النضر ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده وقد تقدم تصریح البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع في رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجه الاسماعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجه الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة (قوله وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ) أي يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن أبي عدي عن سعيد ولقظه فجعلوا يستفتونه ويقفهم ولم يذكر فيما يقفهم النبي ﷺ (قوله حتى سئل فقال سمعت) كذا أهم المسئلة وبيها ابن أبي عدي عن سعد في روايته حتى اتاه رجل من أهل العراق اراه تجارا فقال اني اصور هذه التصاوير فما تأمرني فقال اذا سمعت وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذا اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انا معيشتي من صنعة يدي (قوله من صور صورة في الدنيا) كذا اطلق وظاهره التعميم فيناول صورة مالا روح فيه لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستثنى مالا روح فيه كالشجر (قوله كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) في رواية سعيد بن أبي الحسن فان الله يعذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى «حتى»

## باب الارتداف على الذبابة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

بلج الجمل في سم الخياط وكذا قولهم لا فعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرمانى ظاهره انه من تكليف ملايطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واطهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه و بيان قبح فعله وقوله ليس ينافى أى لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه امر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه مغيا لا يمكن وهو فسخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص \* والجواب انه يعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون البغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة \* وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استثناء غرذى الروح فورذ مورد الرخصة كما قررته وفي قوله كلف يوم القيامة رد على من زعم ان الآخرة ليست بدار تكليف \* واجيب بأن المراد باللفي انها ليست بدار تكليف بعمل يرتب عليه ثواب أو عقاب وأما مثل هذا التكليف فليس بمتنع لانه تشبه عذاب وهو نظير الحديث الآخر من قتل نفسه بمديدة لمديدة في يده بجأها نفسه يوم القيامة وسيأتي في موضعه وأيضاً فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذى هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وأيضاً فنسخ الروح في الجهاد قد ورد معجزة للنبي ﷺ فهو يمكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله أعلم . وقد تقدم في باب بيع التصاوير في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل ويحك ان آيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها للمنع لان من الكفار من عبدها ( قلت ) ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاؤون بخالق الله وقوله ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة انه مما لم يجر عادة الأدميين يصنعه وجرت عادتهم بغرس من الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهى صورة الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بماله روح قال عياض لم يقله أحد غير مجاهد ورده الطحاوى بأن الصورة لما أبيضت بعد قطع رأسها التي لوقطعت من ذي الروح لما شاش ذلك على اباحة ما لا روح له أصلا ( قلت ) وقضيته أن تجويز تصوير ماله روح بجميع أعضائه الا الرأس فيه نظر لا يخفى وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة الماضي فقيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة إشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعيرة إشارة الى ما يتبث مما يؤكل واما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارة اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد يلبس وطرده التوى في التصوير على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ماله ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك ( قلت ) وسأذكر ذلك في كتاب الادب واضحا ان شاء الله تعالى \* ( قوله باب الارتداف على الذبابة ) أى اركب راكب الذبابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب

أَبُوصَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفَافٍ عَلَيْهِ قَطِيعَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفٌ أَسَامَةٌ وَرَأَاهُ بِأَبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْمٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَهُ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

الباس ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فإشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط وإذا سقط فليدار إلى السر وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفيه الآتي في باب ارتداف المرأة خلف الرجل وقال الكرمانى الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيع في الحديث الثامن مشعر بذلك (قوله أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي (قوله ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ويأتي بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف (قوله باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر بنه رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن أبي سعيد رصفه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال ليزنل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لمن الثالث ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برصفه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لمن فاعل ذلك وقال أناقدهنينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن علي قال إذا رايتهم ثلاثة على دابة فارجحهم حتى ينزل أحدهم وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما أبالي أن أكون ثامن عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك وهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ماورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووي مذهبا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة وحكي القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقا وهو فاسد (قلت) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في النع والجواز محمول على المقيد (قوله خالد) هو ابن مهران الخذاء (قوله لما قدم النبي ﷺ مكة) يعنى في الفتح (قوله استقبله) في رواية الكشمهيني استقبلته وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كأنهم صغر وأغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية واضاقهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته (قوله حمل واحد بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مورك العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله ﷺ إذا قدم من من سفر تلقى بنا فيلتي بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ووقع في قصة أخرى أن النبي ﷺ كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدمه المدينة أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع قال لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قد امدمه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي سأ ذكره

**باب** حَمَلُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ . صَاحِبُ الدَّابَّةِ ، أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذُكْرِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ صَلَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَمِيًّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ أَوْ قَمِيًّا خَلْفَهُ وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ شَرُّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ **باب** إِرْدَافُ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ **حَدِيثًا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا هَدَّادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ

فِي الْبَابِ بَدَهُ أَنَّهُ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ وَأَرْدَفَ وَاحِدًا خَلْفَهُ وَهُوَ يَقْوَى الْجَمْعَ الَّذِي أُشْرِتَ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ \* (قوله باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا ان يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفي وهولايي ذرعن المستملي وحده والبعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد جاء ذلك صرفوا أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال بينما رسول الله ﷺ يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لأنت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه وبين حبيب بن الشهيد في روايته عن عبدالله بن بريدة ولكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه (قلت) ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث الثعالب بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة وفي الباب عدة مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل احق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى اي وجه اراد من اسراع او بطء ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا ان يجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تاخر وقال له يا رسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله لصر يحا او الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حقلك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يرتب على ذلك (قوله ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا المستملي وفي رواية الكشميهني أشرف زيادة ألف وله وفي رواية الحموي الاشر فاما أشرف زيادة ألف فهي لغة قدم تهر بها في شرح حديث عبدالله بن سلام ففيه قالوا أخيرا وا بن أخيرا ووجه في المثل صغرها أشرفها وقالوا أيضا نعوذ بالله من نفس حري وعين شريرة أي ملائمة من الشر وهو مثل أصغر وصغرى وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفضل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور الا نادرا (قوله أن رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة من أي ورسول الله بالرفع أي جاء وقد حمل قمي بين يديه والفضل خلفه وهو ولد العباس بن عبد المطلب وأخو عبدالله بن عباس راوي الحديث (قوله أوقفم خلفه) شك من الراوي وقم بهاق ومثله وزن عمر ليس له في البخاري رواية وهو محابي وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوم (قوله فأيهم شر أو أيهم خير) هذا كلام عكرمة بربده على من ذكره شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي أشار اليه الطبري أو لا أولى (قوله باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد وأحيل بشرحه على هذا المكان واللاتي به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه هذا السند واللاتي

قُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَمْعَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ قُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَمْعَيْكَ  
 قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَسْبُدُوهُ  
 وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مَعَاذُ بِنُ جِبِلِّ قُلْتُ لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَمْعَيْكَ قَالَ هَلْ  
 تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

**بابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ إِذَا مَحْرَمٌ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ فَتَرَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا  
 أَهْمُكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا أَوْرَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ  
 عَائِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **بابُ الاستِلقاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

تماما فليشرح هناك والمقصود منه هنا من الازداف ووضح ووقع في شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي له  
 أن يورده مع حديث أسامة في باب الازداف وقد عرف جوابه وقوله كنت رديف النبي ﷺ الازداف والرديف  
 الراكب خلف الراكب بأذنه وورد كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الازداف وهو العجز ولهذا قيل للراكب  
 الاصلى ركب صدر الدابة ورددت الرجل اذراكبت وراهه وأردفته اذا أركبته وراهه وقد أفرد ابن منده أسماء  
 من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين تسمية (قوله باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر  
 والنصب على الحال ولبعضهم ذى محرم على الصفة واقتصر النسق على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده (قوله أقبلنا مع  
 رسول الله ﷺ من خيبر وانى لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله  
 ﷺ اذ عثرت الناقة فقالت المرأة فتزلت فقال رسول الله ﷺ أنها أمكم فشددت الرجل) كذا في هذه الرواية  
 وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله هو أنس وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق وفيه أن  
 الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال المرأة رسول الله ﷺ ولفظه أنه أقبل هو أبو طلحة ومع النبي صلى الله  
 عليه وسلم صفة يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة  
 وان أبو طلحة أحسبه قال أقبحم عن بعيره فقال يابني الله هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك المرأة  
 فالتى أبو طلحة توبه على وجهه فقصده فقصدها فالتى توبه عليها فقامت المرأة فشدهما على راحلتهما فركبا الحديث وفي  
 أخرى عن يحيى بن أبي اسحق أيضا ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفة بنت حبي فعثرت ناقته فساقه نحوه  
 فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة وأن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكره أبو طلحة لأنس  
 والاختلاف فيه على يحيى بن أبي اسحق رواية عن أنس فقال شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن  
 المفضل كلاهما عن ما أشرت اليه في الجهاد وهو المتمدان القصبة واحدة ومخرج الحديث واحدا وثائق اثنين أولى من  
 انفراد واحد ولا سيما أن أنسا كان اذ ذلك يصغر عن تعاطي ذلك الامر وان كان لا يتمتع ان يساعد عمه أبو طلحة على شيء  
 من ذلك والله أعلم فقد يرتفع الاشكال بهذا وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت  
 او كادت تسقط فيعينها على التخلص بما يحشى عليها \* (قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) وجه دخول

يونسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَابَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ  
يَصْطَلِحُ فِي الْمَسْجِدِ رِافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب الادب

بابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : وَوَصِيئَتَنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَدَّثَنَا  
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يامن من الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم  
والتائم لا يتحفظ فكذا أنه أشار الي أن من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لثلا ينكشف وذكرفيه حديث عباد بن تميم عن  
عموهو عبدالله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ وزاد عند الاساعيلي في روايته في آخر الحديث وأن  
أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكأنه لم يثبت عنده النبي عن ذلك وهو فيها أخرجه مسلم من حديث جابر لا يستلقين  
أحدكم ثم يضع احدى رجله على الاخرى أو ثبت لكنه رآه منسوخا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب  
الاستقذان ان شاء الله تعالى ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين  
وعشرين حديثا الملقق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مضي مائة واثنان  
وثمانون حديثا والمخلص أربعون واقفه مسلم علي تخريجها سوى حديث أبي هريرة ما أسفل من الكعبين من الازرار  
في الثار وحديث الزبير ولبس الحرير وحديث أم سلمة في شعر النبي ﷺ وحديث أسس كان لا يرد الطيب  
وحديث أبي هريرة في لمن الواصلة وحديثه لا تشمن وحديث عائشة في تقض الصور وحديث ابن عمر في وعد  
جبريل ومنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة  
أحق بصدرها علي أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع علي ما بينته وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة  
عشر أنزا والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الادب ﴾

﴿ قوله باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بالديه حسنا ﴾ كذا للاكثر وحذف بعضهم لفظ البر  
والصلة وبعضهم البسمة واقتصر النسفي علي قوله كتاب البر والصلة الخ ووقع في اول الادب المفرد للبخاري  
بابا جاه في قول الله تعالى « ووصينا الانسان بالديه حسنا » وكتاب الادب المفرد يشتمل علي احاديث زائدة علي ما في  
الصحیح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة والادب استعمال ما محمد قولاً وفعلاً وعبر بعضهم  
عنه بأنه الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنتات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك  
وقيل انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الي الطعام سمي بذلك لانه يدعي اليه وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في  
العتكوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا التي في العتكوت وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان  
نزلت في سعد بن ابي وقاص كذا قال انها التي في لقمان وليس كذلك وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال



قال الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول أخبرنا صاحب هذيه الدار، وأوماً بيديه إلى دار عبد الله، قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال ثم بر الوالدين، قال ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، قال حة فتى بين وأبو استزده أرادني باب من أحق الناس بحسن الصحبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟

حلفت أم سعد لا تسلكه أبدا حتى يكفر بدبته قالت زعمت ان الله أوصاك بالديك فاما أمك وأنا أمرتك بهذا فنزلت « ووصينا الانسان بالديه حسنا وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا » كذا وقع عنده وفيه انتقال من آية إلى آية فان في رواية العنكبوت « وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم » ولذا كور عنده بعد قوله وان جاهدك على إلى آخره انما هو في لقمان وقد وقع عند الترمذي الي قوله حسنا الآية فقط ومثله عند أحمد لكن لم يقل الآية ووقع في أخرى لاحمد ووصينا الانسان بالديه حمله أمه وهنأ على ومن قرأ حتى بلغ بما كنتم تعملون هذه القدر الاخير انما هو في رواية العنكبوت وأوله من آية لقمان ويظهر لي أن الآيتين معا كانتا في الاصل ثابتين فسقط بهضمها على بعض الرواة والله أعلم واسم أم سعد بن أبي وقاص حنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية وهي ابنة نعم أبي سفيان بن حرب ابن أمية ولم أرفى شيء من الاخبار انها أسامت واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا أمر بالشرك فيجب معصيتهما في ذلك ففيها بيان ما أجمل في غيرها وكذا في حديث الباب من الامر ببرهما (قوله قال الوليد بن عيزار أخبرني) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا ووقع لبعضهم العيزار زيادة ألف ولام في أوله وكذا تقدم في أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث والله الحد وقال ابن التين تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين أحدهما التعدية الى تقع الغير والثاني ان الذي يفعله يري انه مكافأة على فعلهما فكانه يري ان غيره أفضل منه فنهى عن اثبات الفضيلة فيه (قلت) والاول ليس بواضح ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد عليه اذ من البر الوالين استند انهما في الجهاد لثبوت النبي عن الجهاد بغير اذنها كما يأتي قريبا \* (قوله باب من أحق الناس بحسن الصحبة) الصحبة والصحابه مصدران بمعنى وهو المصاحبة أيضا (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لا يبي ذرع عن الحموي والمستعمل عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والصبواب حدثها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق زهير بن زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب (قوله جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جد بهز بن حكيم فقد أخرج المصنف في الادب المفرد من حديثه قال قلت لرسول الله من أبر قال أمك الحديث وأخرجه أبو داود والترمذي (قوله فقال لرسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي) في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم بحسن الصحبة وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن أبي زرعة قال مثل رواية جرير وزاد فقال نعم وأبيك لتبيان وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال في أوله لرسول الله نبئني بأحق الناس مني صحبة ووجدته في النسخة بلفظ فقال نعم والله بدل وأبيك فلعلها

قَالَ أُمُّكَ ، قُلْ مَنْ ؟ قَالَ أُمُّكَ ، قَالَ تُمْ مِنْ قَالِ أُمُّكَ ، قَالَ تُمْ مِنْ قَالِ تُمْ أَبُوكَ \* وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ  
وَبِحَسْبِي بِنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ

تصحفت وقوله وأبيك لم يقصد به القسم وإنما هي كلمة تجرى لارادة تثبيت الكلام ويحتمل أن يكون ذلك وقع  
قبل النبي عن الخلف بالأب (قوله قال أمك قال تُمْ من قال تُمْ أمك قال تُمْ من قال تُمْ أمك قال تُمْ من قال  
أبوك) كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في الأدب المفرد من وجه آخر  
بالنصب وفي آخره تُمْ أباك والاول ظاهر ويخرج الثاني على اضمار فعل ووقع صريحا عند المصنف  
في الأدب المفرد كما سأنبه عليه وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة وصرح بذلك في الرواية  
بِحسبي بن أيوب ولفظه تُمْ عاد الراجعة فقال رب أباك وكذا وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره تُمْ الأقرب فالأقرب  
وله شاهد من حديث خدش أبي سلامة رضعه أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي  
امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته أوصي امرأته  
ثلاثة امثال مالاب من البرقال وكان ذلك لصعوبة الحمل توضع ثم الرضاع فبذنه تنفرد بها الام وتنشق بهائم تشارك  
الاب في الترية وقد وقعت الإشارة الى ذلك في قوله تعالى «ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناعلى وهن  
وفضاله في طمين» فسوى بينهما في الوصاية وخص الام بالامور الثلاثة وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على  
الولد الحظ الاوفر من البروتقدم في ذلك على حق الاب عند الزاخرة وقال عياض وذهب الجمهور الى ان الام تفضل في  
البر على الاب وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول (قلت) الى الثاني ذهب بعض الشافعية  
لكن نقل الحرث الحاسبي الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد  
ذكره ابن بطلال قال سئل مالك طليبي أبنى فنعني أي قال اطع اباك ولا تعص امك قال ابن بطلال هذا يدل على أنه يرى  
ان برهما سواء كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال وسئل الليث يعني عن المسئلة بعينها فقال اطع امك فان  
لهاتئ البر وهذا يشير الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيه الامرتين وقد وقع كذلك في رواية مجدين فضيل عن  
عمارة بن الققاع عند مسلم في حديث الباب ووقع كذلك في حديث المقدم بن معدى كرب فيما أخرجه المصنف في  
الأدب المفرد واحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بأبائكم ثم يوصيكم بأمهاتكم  
ثم يوصيكم بأبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم وكذا في آخر رواية  
مجدين فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ تُمْ ادناك فادناك وفي حديث أبي رزمة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلية  
اخصيت الى رسول الله ﷺ فسمعت يقول أمك وأباك ثم اختلفك واخاك ثم ادناك فادناك اخرجها الحاكم هكذا  
واصله عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن حبان والمراد بالدنو القرب الى البارقال عياض تردد بعض العلماء في  
الجد والاخ والاكثر على تقديم الجد (قلت) وبه جزم الشافعية قالوا يقدم الجد ثم الاخ ثم يقدم من ادلى بابوين على من  
ادلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ويقدم منهم الحارم على من ليس بمحرم ثم سائر العصبات ثم المصاهرة  
ثم الولاء ثم الجار وسيأتي الكلام على حكمه بهدوا اشار ابن بطلال الى ان الترتيب حيث لا يمكن ايصال البر دفعة واحدة  
وهو واضح وجاء ما يدل على تقدم الام في البر مطلقا وهو ما اخرج احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة  
سألت النبي ﷺ اى الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال امه ويؤيد تقدم الام حديث  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يطني له وطاء وتدي له سقاء وحجرى  
له حواء وان اباها طلقني واراد أن يترعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي كذا اخرجها الحاكم وأبو داود فتوصلت  
لاختصاصها به باختصاصه بها في الامور الثلاثة (قوله) وقال ابن شبرمة وبحسبي بن أيوب حدثنا ابو زرعة مثله) اما ابن

**باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين حديثنا** مسدّد حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قالاً حدثنا حبيب  
 ح قال حدثنا محمد بن كزيم أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر قال قال رجل  
 للنبي ﷺ أجاهد قال لك أبوان؟ قال نعم، قال فهبما فجاهد **باب لا يسب الرجل والديه حديثنا**  
 أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضى  
 الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله  
 وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب الرجل أباه، ويسب أمه **باب إجابة**  
 دعاء من برّ والديه **حديثنا** سميد بن أبي مرثم حدثنا اسمعيل بن إبراهيم بن عتبة قال أخبرني

شربة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفي وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل وطر يقه هذه وصلها المؤلف  
 في الادب المفرد قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شربة سمعت أبا زرعة ذكر بلفظ قيل  
 يا رسول الله من أبر والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة  
 ابن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري وطر يقه هذه وصلها المؤلف أيضاً في الادب  
 المفرد وأحمد كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة فذكره بلفظ أني رجل  
 الى النبي ﷺ فقال ما أمرني فقال بر أمك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصلة لابن المبارك ونقل  
 الحاسبي الأجماع على ان الام مقدمة في البر على الاب \* (قوله باب لا يجاهد الا باذن الابوين) ذكر فيه حديث عبد الله  
 ابن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وحبب المذكور في السند هو حبيب بن أبي ثابت وسفيان في الطريقين  
 هو الثوري وترجم له هناك في الجهاد باذن الابوين ووقع عند أحمد من حديث ابي سعيد هاجر رجل فقال له النبي  
 ﷺ هل بالين ابواك قال نعم قال اذا لك قال لا قال ارجع فاستأذنها فان اذناك والافها وقوله فهبما فجاهد  
 اي ان كان لك ابوان فابغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو \* (قوله باب لا يسب  
 الرجل والديه) اي ولا احدهما اي لا يتسبب الى ذلك (قوله ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه) سيأتي  
 بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر والذكور هنا فرد من افراد العقوق وان كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر  
 الكبائر فالنصريح بلعنه اشد وترجم بلفظ النسب وساقه بلفظ الاشارة الى ما وقع في بقية الحديث وقد وقع  
 أيضاً في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق عروة بن عياض أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكبائر  
 عند الله أن يسب الرجل والده وقد أخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق  
 يزيد بن الهادي كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ من الكبائر شتم الرجل وفي رواية المصنف أن شتم الرجل والديه  
 (قوله قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فين في  
 الجواب انه وان لم يعاطا السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيراً  
 قال ابن بظال هذا الحديث أصل في فسد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم  
 يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله» الآية واستنبط منه  
 ما ورد في منع بيع الثوب الحرير من يتحقق أنه يلبسه والغلام الامرء ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن  
 يتحقق أنه يتخذة محرماً وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه العمل بالغالب لان  
 الذي يسب اباه يجرى أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة  
 الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريباً وأيه أن الاصل يفضل الفرع  
 بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات \* (قوله باب إجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين

ناضح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال بينما ثلاثة نفر يتأشون أخذهم المطر  
 فوالوا إلى غار في الجبل فالتصقت على قمم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض  
 انظروا أعمالا عملتموها لله سالمة ، فادعوا الله بها لعلهم يفرجها ، فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والديان  
 شيخان كبيران ولي صبيبة صغار كنت أرعى عليهن ، فاذا رحت عليهن فحكيت بدأت بوالدي  
 أسقيا قبل ولدي وإنه نأى بي الشجر فأأتيت حتى أسييت فوجدتهما قد ناما فحكيت كما كنت أحب  
 فحيت بإخلاف فممت عند رؤوسهما ، أكره أن أوظفهما من نورهما ، وأكره أن أبدأ بالصبيبة ،  
 قبلها والصبيبة يتضاغون عند قدري فلم ير ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني  
 فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء  
 وقال الثاني اللهم إنه كانت لي ابنة عمر أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت إليها نفسها فأبت  
 حتى أتيتها بمائة دينار فسميت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قدمت بين رجلها قالت  
 يا عبد الله أتق الله ، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فممت عنها ، اللهم فإن كنت تعلم أني قد فعلت  
 ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم إنني كنت استأجرت أجيراً  
 يهرق أرز ، فلما قضى عمله قل اعطني حتى ، فمرضت عليه حقه فركه ورغب عنه ، فلم أزل أزرعه  
 حتى جمعت منه بقرأ وراعيا فجاءني فقال أتق الله ولا تظلني وأعطني حتى فقلت أذهب إلى تلك  
 البقر وراعيا ، فقال أتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت إنني لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيا فأخذه  
 فانطلق فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج ما بقى ، ففرج الله عنهم **باب**  
 عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ **حدثنا** سعد بن حفص حدثنا شيبان

انطبق عليهم فم الغار حتى ذكر وأعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وقوله في  
 هذه الرواية على فم غارهم في رواية الكشميهني باب بدل فم وقوله فاطبقت تقدم توجيهه في أواخر أحداث الانبياء  
 ووقع هنا في رواية الكشميهني قطاقت وقوله نأى أي بعد والشجر بمعجمة وجم للاكثر وفي رواية الكشميهني  
 بالمهتين والأول أولى فان في الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى اتبها من قبل أن  
 أنفسهما وانما قال بعد بي الشجر أي لطلب المرعي وقوله فرجة يرون منها السماء في روايته حتى رأوا ووقع هنا  
 للحموى وقص الحديث بطوله وساقه الباقر وقوله يحب الرجال النساء في رواية الكشميهني الرجل بالافراد  
 وقوله تلك البقر في رواية الكشميهني ذلك البقر في الموضعين والاشارة فيه الى الجنس \* (قوله باب) بالنون  
 (قوله عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ) كذا في رواية أبي ذر عمر بضم العين وللاصلي عمرو  
 بفتحها وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ وسيأتي في كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية  
 الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس  
 والزنا والفسق واللعن واللعن في العاق أخرجه النسائي والبراز وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر

عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ عَنِ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دَفْوَ  
الْأَمْهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ

الله اليوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمثان وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله  
ابن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا. لكن قال الديوث بدل الممان والديوث بمهمله ثم تحتانية وآخره  
مثلثة بوزن فروج. وقع تفسير في نفس الخبر أنه الذي يقر الخبث في أهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق  
وهو القلع والمراد به صدور ما يآذي به الولد من ولده من قول أوفسلا في شرك أو مصيبة مالم تمتت الوالد  
وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركها واستحبابها في المنسوبات وفروض الكفاية كذلك  
ومنه تقديمها. وعند تعارض الأمرين وهو كمن دعت أمه ليرضاها مثلا بحيث يقوت عليه فعل واجب ان استمر  
عندها ويقوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة  
أول الوقت أو في الجماعة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضا « أولها حديث المغيرة بن شعبة (قوله عن  
منصور) هو ابن المعتز والمسيب هو ابن رافع ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة والسند كله كوفيون ووقع التصريح بسماع  
منصور له من السيب في الدعوات وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور  
كأنه في هذا وذكر المزي في الأطراف أن في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الأمهات فقط وليس  
كما قال بل هو بنامه في الموضوعين لكنه في الأصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك بن  
عمير وفي الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد أن معاوية كتب إلى المغيرة أن أكتب إلى بحديث سمعته فذكر  
الحديث في التهليل عقب الصلوات قال وكان ينهي فذكر ما هنا وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية تميمية  
عن جرير دون ما في آخره « والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين ويحتمل أنه كان  
عند شيخه هكذا وتقدم في الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصر على الذي هنا أيضا (قوله ان الله حرم عليكم  
عقوق الأمهات) تقدم في الاستقراض الإشارة إلى حكمة اختصاص الام بالذكر وهو من تخصيص الشيء  
بالذكر اظهار العظم موقعه والأمهات جمع أمه وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه اعم (قوله ومنع وهات)  
وقع في رواية غير ابن ذر وفي الاستقراض ومنع بغير تنوين وهي في الموضوعين بسكون الون مصدر منع بمنع وسيأتي  
ما يتعلق به في الكلام على قيل وقال واماهات فيكسر المثناة فعل امر من الايتاء قال الخليل اصل هات آت فقلبت  
الالف هاء « والحاصل من النهي منع ما امر باعطائه وطاب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهي عن السؤال  
مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيد النهي عنه ثم هو محتمل أن يدخل  
في النهي ما يكون خطابا لاثنتين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منعه عن اعطاء ما لا يستحقه الطالب  
لثلاث عيونه على الأتم (قوله وواد البنات) بسكون المهمزة هو دفن البنات بالحياة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة  
فيهن ويقال ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم النخعي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم  
حصل بينهما صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية قبعه العرب في  
ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم مطلقا ما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله وامان عدم ما ينقعه عليه  
وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات وكان صعصعة بن ناجية التيمي أيضا وهو جد الفرزدق هام بن غالب بن صعصعة أول  
من فدى الموءودة وذلك انه يعمد الي من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بما لا يتفقان عليه والى ذلك أشار الفرزدق بقوله

وجدى الذى منع الوائدات \* وأحيا الوئيد فم يؤد

وهذا محمول على الفريق الثانى وقد بقی کل من قیس وصعصعة الى أن ادرك الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر

وَكِرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ،

لأنه كان الغالب من ضلهم لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين أحدهما ان  
بامر أمه إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فإذا وضعت ذكرها ابتغته وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة  
وهذا الذي يهريق الأول ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبها وزينها لا زور بها أقاربها ثم يبعدها  
في الصحراء حتى يلقى البئر فيقول لها انظري فيها وابدعها من خلفها ويطمها وهذا اللاتقي بالفرق الثاني والله أعلم  
(قوله) وكره لكم قيل وقال (في رواية الشعبي) وكان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع غير تنوين  
وقوع في رواية الكشميني هنا قبيلا وقالوا والاول أشهر وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية قال  
الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقيل كذا جزم بانهما اسمان وأشار الى الدليل على ذلك بدخول  
الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كما تقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر  
فائدة فاشار الي ترجيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة أوجه \* أحدها انها مصدران للقول تقول قلت  
قولا وقبيلا وقالوا والمراد في الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤهل الى الخطأ قال وانما كرهه للمبالغة  
في الزجر عنه \* ثانيها ارادة حكاية أقارب الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عنه  
لما للزجر عن الاستكثار منه واما الشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه \* ثالثها ان ذلك في حكاية الاختلاف  
في امور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار  
من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له (قلت) ويؤيد ذلك  
الحديث الصحيح كفي بالمرء انما أن يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال من قولهم  
قيل كذا وقال كذا وبتأوها على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائها مجري الاسماء  
خلوين من الضمير ومنه قوله انما الدين قيل وقال ادخال حرف التعريف عليهم في قوله ما يعرف القيل والقيل لذلك  
(قوله) وكثرة السؤال تقدم في كتاب الزكاه بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المسأل او السؤال عن المشكلات  
والمعضلات أو أعم من ذلك وان الاولى جملة على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به كثرة السؤال عن اخبار الناس  
واحداث الزمان أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكره المسؤل غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات  
أخرجه أبو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستعجل وقهرها عادة  
أو يتنردجا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ وأما ما تقدم في اللعان  
فكره النبي ﷺ المسائل وعابها وكذا في التفسير في قوله تعالى « لا تسألوا عن أشياء أن تبدلكم تسؤمكم » فذلك خاص  
بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته  
وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى « لا يسألون الناس الحافا » وتقدم في الزكاة حديث  
لا تزال المسئلة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجه مزعة لحم وفي صحيح مسلم أن المسئلة لا تخل إلا لثلاثة  
لذي قهر مدقع أو غرم مظف أو جائحة وفي السنن قوله ﷺ لابن عباس اذا سألت فاسأل الله وفي سنن أبي  
داود ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعرف عند الشافعية أنه جائز لانه  
طلب مباح فاشبهه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها لكن قال  
النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر  
على الكسب على وجهين أحدهما التحريم لظاهر الاحاديث \* والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة أن لا يباح  
ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤل ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب  
من قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي ﷺ ثم السلف الصالح من غير تكبر فالشارح

وإضاعة المال حدثني إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة  
عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

لا يقر على مكروه ( قلت ) لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الأولى ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من  
تقريره أيضا وينبغي حمل حال أولئك على السداد وإن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة وفي  
قوله من غير تكبير نظر ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في انكار ذلك ( تبييه ) جميع ما تقدم  
فيها سأل لنفسه وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الأحوال ( قوله وإضاعة المال ) تقدم  
في الاستقراض أن الاكثر حملوه على الاسراف في الاتفاق وقيده بعضهم بالاتفاق في الحرام والا قوي أنه ما  
أفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فنع منه لأن الله تعالى جعل المال قايما لمصالح  
العباد وفي تبذيرها نقوت تلك المصالح أما في حق مضيعها وأما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة اتفائه في  
وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أو خروبا أهم منه \* والحاصل في كثرة الاتفاق ثلاثة أوجه \* الأول  
اتفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه \* والثاني اتفائه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوباً  
بالشرط المذكور \* والثالث اتفائه في المباحات بالأصالة كالأدنى النفس فهذا ينقسم الى قسمين \* أحدهما أن يكون  
على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف \* والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين  
\* أحدهما ما يكون لدفع مفسدة أما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس باسراف \* والثاني ما يكون في شيء من ذلك  
فالجهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس باسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو عرض  
صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح له قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قال اه وقد صرح بالنع  
القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم  
وصحح في باب الحجر من الشرح وفي الحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يرجح أنه ليس مذموما لذاته  
لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب الخذور وكسؤال الناس وما أدى الى الخذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكاة  
البحث في جواز التصديق بجميع المال وإن ذلك يجوز إن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجي من  
المالكية بمنع استعجاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة اتفائه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا  
لحادث يحدث كضيف أو عيّد أو وليمة وبمالاته في كراهته مجاوزة الحد في الاتفاق على البناء زيادة على قدر  
الحاجة ولا سيما إن أضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب وأما إضاعة  
المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع  
مال من لم يؤنس منه الرشد اليه وقسمه ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحليات الضابط  
في إضاعة المال أن لا يكون لفرض ديني ولا دنيوي فإن اتفيا حرم قطعا وإن وجد أحدهما وجوده بال وكان الاتفاق  
لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبين وسائل كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعل المقي أن يري فيما يتيسر  
منه ربه وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له بالاتفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة  
ولذة حسنة وأما اتفائه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا  
وكان بين ذلك قواما » إن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في عرض يسير تافه عده  
العقلاء مضيعا بخلاف عكسه والله أعلم قال الطيبي هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو يتبع جميع الاخلاق  
الجيدة والخلل الجميلة \* الحديث الثاني ( قوله حدثني إسحاق ) هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله  
الطحان والجريري بضم الجيم هو سعيد بن اياس وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط

أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِ

ولا بعده لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل وياق في استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريري واسمعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات تصریح الجريري في رواية اسمعيل عنه يحدث عبد الرحمن بن أبي بكرة له به ( قوله ألا أنبئكم ) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الاستاذان ألا أخبركم ( قوله با كبر الكبائر ثلاثا ) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا لئنه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو جيد ويؤيد الاول ان أول رواية اسمعيل بن علية في استتابة المرتدين أكبر الكبائر الاشرار وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كبائر ومنها صفائر وشدت طائفة منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فقال ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاها القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة اه ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال اتهم الذنوب الى صفائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم من الاشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه قالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها يقال القليلة الحرمه صغيرة باضاقتها الى الزنوكها كبائر قالوا لا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومركبه في المشيئة غير التكفر لقوله تعالى «ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الاول بها وهي قوله تعالى «ان تجتنبوا كبائر ما نهون عنه» ان المراد الشرك وقد قال القراء من قرأ كبائر فالمراد بها كبير وكبير الأثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى «كذبت قوم نوح المرسلين» ولم يرسل اليهم غير نوح قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اه قال النووي قد تظاهرت الادلّة من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفتية ( قلت ) قلحقق امام الحرمين المتقول عن الاشاعة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا أن كل ذنب يحيى الله به كبيرة فرب شيء بعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصى فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في درتها ووطن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال التحقيق أن للكبيرة اعتبارين فيا النسبة الى مقايسة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الأمر الناهي فكلها كبائر اه والتحقيق أن الخلاف معنوي وانما جرى اليه الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على أن الصفائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله أعلم وقال القرطبي ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصفائر والكبائر في قوله «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا المم» وقوله «ان تجتنبوا كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» فجعل في التمهيات صفائر وكبائر ووفق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى المم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ( قلت ) ويؤيده ما سألني عن ابن عباس في تفسير المم لكن النقل المذكور عنه أخرجه اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولي أن يكون المراد بقوله نهي الله عنه محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيده في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيدته جمعا بين كلاميه وقال الطبري الصغيرة والكبيرة أمران نسيان فلا بد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة أو المنصية أو الثواب فأما الطاعة فكل ما تنكفره الصلاة محتلا فهو من الصفائر وكل ما ينكفره الاسلام والهجرة فهو من الكبائر وأما المنصية فكل معصية يستحق قاطعا بسببها وعيدا أو عقابا يزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل



المعصية اذا كان من المقرين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب مخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد فيه أو العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه أن يطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة كأنه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر والله أعلم قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منشرا فروي عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أولعنه أو عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما وعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا ( قلت ) وعن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما وجدت فيه الحدود أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعا وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال كل ما وعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكرثا مرتكبها وبالدين ورقة الديانة وقول الحلبي كل محرم لعينه منهي عنه لعني في نفسه وقال الرافعي هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما يوجد للمصنفين وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر اه وكلامه وقد استشكل بأن كثيرا ما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوب وأجاب بعض الائمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبدالسلام في القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها ( قلت ) وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المقهم الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حدا وشدد التكبير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة اجنبوا السبع الموقات في كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موقفة وقد ذهب آخرون الى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه أن يمنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله أعلم ( فصل ) قوله أكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب وحديث عبدالله بن أنيس الجهني مرفوعا قال من أكبر الكبائر فذكر منها العيمين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد وحديث أبي هريرة رفعه ان من أكبر الكبائر استتالة المرء في عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن وحديث بريرة رفعه من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل أخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر رفعه أكبر الكبائر سوء الظن بالله أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس وحديث عائشة أفض الرجل الى الله الالاد الخضم أخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبدالله بن عمرو من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه والكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله أكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير وأكبر ويستنبط منه أن في الذنوب صفات وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فكانه قيل ألا أنبتكم بأ أكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر

الإشراك بالله وحقوق الوالدين ، وكان متكبِّراً فجلسَ فقال ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت **حدثني** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وحقوق الوالدين ، فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قال : قول الزور

الكبائر استوامها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه (قوله الاشراك بالله) قال ابن دقيق العريد يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لقلبه في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكر تنبيهها على غيره من أصناف الكفر ويحتمل أن يراد به خصوصه الا أنه برد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا (قوله وحقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق (قوله وكان متكبِّرا مجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكئا وأما في الاستئذان فكالاول (قوله فقال ألاوقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لايسكت) هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال لا وقول الزور فما زال يكرها حتى قلنا ليه سكت أي تخينا أنه يسكت اشفاقا عليه لا رأوا من ازعاجه في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها أسهل وقوعا على الناس والهاون بها أكثر ومفسدتها أيسر وقوعا لان الشرك ينبوعه المسلم والحقوق ينبوعه الطبع وأما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمتها بالنسبة الى ما ذكر معها قال وأما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تأكيد الشهادة لانا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك واذا كان بعض الكذب منصوبا على عظمه كقوله تعالى «ومن يكسب خطيئة أو إثم ثم يرم به بر يافتد احمل بهتانا وإثمنا مبينا» وفي الجملة فراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفايده قال وقد نص الحديث الصحيح على أن القبية والتميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالهذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بفتح الخلقفة أو الهية مثلا والله أعلم وقال غيره يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور وقول زور بغير عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه (قلت) والاولى ما قاله الشيخ ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده فدل على أن المراد شي واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله أعلم \* الحديث الثالث (قوله) عبيد الله بن أبي بكر (أي ابن أنس بن مالك) ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة (قوله) ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر (كذا في هذه الرواية بالشك) وجزم في الرواية التي في الشهادات بالتاني قال سئل الخ ووقع في الديات عن عمر وهوا بن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر سمع أنسا عن النبي ﷺ قال أكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا روينا في كتاب الايمان لابن منده وفي كتاب القضاة للشافعي من طريق أبي طاهر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي طاهر ولم يبق لفظه وهذا موافق لحديث أبي بكر في أن المذكورات من أكبر الكبائر لامن الكبائر المطلقة (قوله) فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور الخ هذا ظاهره انه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولسكن الرواية التي أشرت اليها

أوشهادة الزور، قال شعبة. وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور باب صلة الوالد المشرك حدثنا  
 الحديدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني أسماء بنت أبي بكر رضي الله  
 عنهما قالت أتتني أمي راعية في عهد النبي ﷺ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أميها؟ قال نعم،  
 قال ابن عيينة، فأنزله الله تعالى فيها: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين باب صلة  
 المرأة أمها ولها زوج، وقال الأيث حدثني هشام عن عروة عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة  
 في عهد قرينش ومديهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ قلت إن أمي قدمت  
 وهي راعية قال نعم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى حدثنا الأيث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد  
 الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه، قال فما  
 بأمركم يعني النبي ﷺ قال يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة

قبل تؤذن بأن الاربعة المذكورات مشتركات في ذلك (قوله أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة  
 الزور) قلت ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال تبية وشهادة  
 الزور ولم يشك وسلم من رواية خالد بن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضا في هذا الحديث والذي قبله  
 استحباب اعادة الموعظة ثلاثا لتفهم وانترماج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعى عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه وفيه  
 غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من الماسد وان كانت مرانها متفاوتة وقد تقدم بيان شيء من أحكامها  
 في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب  
 والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيخص بها وقد يضاف الى العمل ومنه لا يس توبي زور ومنه تسمية الشعر للوصول  
 زورا كما تقدم في اللباس وقد تقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى «والذين لا يشهدون الزور» وان الراجح ان المراد  
 به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه وفيه التخريص على مجازة كباثر الذنوب ليحصل تكفير الصغار بذلك  
 كما وعد الله عز وجل وفيه اشتاق التلميد على شيخه اذا رآه مزعجا وتبني عدم غضبه لما يترتب على الغضب من  
 تغير مزاجه والله اعلم \* (قوله باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر أتتني أمي وهي راعية وقد تقدم  
 شرحه مستوفي في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راعية هل هو باللم او بالواحدة قال الطيبي الذي تحرر  
 أن قولها راعية ان كان بلا قيد فالمراد راعية في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قرينش فالمراد راعية  
 في صلتي ان كانت الرواية راعية باللم فعناه كارهة للاسلام (قلت) أما التي بالواحدة فتعني حمل المطلق فيه على المقيد  
 فانه حديث واحد في قصة واحدة وتعني المقيد من جهة أخرى وأنها لوجاهت راعية في الاسلام لم تصح أسماء ان  
 تستأذن في صلتها للشيوخ التألف على الاسلام من فصل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج الي استئذانه في ذلك \* (قوله)  
 باب صلة المرأة أمها ولها زوج ( ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل اورد منها طرفا وهو قول  
 أبي سفيان يا مينا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفي في اول  
 الصحيح وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من  
 عمومها \* الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار اليه في الباب قبله أوردته معلقا فقال وقال الليث حدثني هشام  
 وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج أبي نعيم الى الليث ووقع لنا بعلو في جزء أبي الجهم الصلاة  
 ابن موسى عن الليث قال ابن بطال فقه الترجمة من حديث أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح لاسماء أن تصل

**بابُ صَلَاةِ الْأَخْرِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى عُمَرُ حَاجَةَ سِيرَاءِ تَبَاعُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتَبِعُ هُنَيْدَةَ وَنَفْسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ لَأَمَّا يَأْتِسُّ هُنَيْدَةَ مِنْ لَأَخْلَاقِ لَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِجَلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِجَلَّةٍ ، فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ، قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لَتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبَيْعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ

**بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا** أبو الوائِدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ حِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بَنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَتَمُّمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ الْقَوْمُ مَا لَهُ مَالُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَبُّ مَا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِي الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِيمَ ذَرَاهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ **بابُ** لَأَمْرٍ

**الْقَاطِعِ حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَفِيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

أما ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها قال وفيه حجة لمن اجاز للمرأة ان تصرف في مالها بدون اذن زوجها كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث أسماء\* (قوله بابصلة الاخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر رأي عمر حلة سيراء تباع الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس وقوله فيه ولكن تبيعها وقع في رواية الكشمييني لتبيعها\* (قوله باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان برته أم لساواه كان ذا محرم أم لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثاني يستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوى الارحام وليس كذلك وذكر فيه حديث امي ايوب الانصاري قال قيل يار رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة اوردته من وجهين وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ارب ماله وفيه تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة\* (قوله باب اثم القاطع) اي قاطع الرحم (قوله لا يدخل الجنة قاطع) كذا اوردته من طريق عثيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد اخرج المصنف في الادب المفرد عن عبد الله ابن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطلان ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام ومن طريق ابي حريز بمهملة وراه تمزاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن محر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم اخرجه ابن حبان والحاكم ولا يبي داود من حديث ابي بكره رفعه ما من ذنب اجدران يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من النبي

**بابُ مَنْ يُبْسَطُ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصَلَةِ الرَّحِيمِ حَدِيثِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْعَهُ

وقطعة الرحم والمصنف في الادب المفرد من حديث أبي هريرة رفته ان أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والطبراني من حديث ابن مسعود ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم والمصنف في الادب المفرد من حديث ابن أبي اوفى رفته ان الرحمة لا تنزل على قوم فهم قاطع الرحم وذكر الطبري انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا يتكفرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما ثم التقاطع \* (قوله باب من بسط له في الرزق لصلبة الرحم) أي لاجل صلته رحمه (قوله عبد بن معن) أي ابن عبد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ونضلة جده الأعلى صحبة وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان (قوله سعيد هو ابن أبي سعيد) المقبري (قوله من سره ان يبسط له في رزقه) في حديث أنس من أحب ولتزمذي وحسنه من وجه آخر عن ابني هريرة ان صلة الرحم محبة في الأهل مثابة في المال منسأة في الأثر وعندنا حمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند والبراز وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديثي الباب لكن قال ويدفع عنه ميتة السوء ولا يبي من حديث أنس رفته ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء فجمع الأمرين لكن سنده ضعيف وأخرج المؤلف في الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه نسي له في عمره ورثى ماله وأجبه أهله (قوله ونسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر (قوله في أثره) أي في اجله وسمى الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

والمره ما عاش ممدود له أمل \* لا ينقض العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيائمه عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الأمم فاعطاه الله ليلة القدر \* وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجليل فكانه لم يموت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وسيأتي من يبدئك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى . ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر وأما الاول الذي دلت عليه الآية فيا النسبة الى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الإشارة بقوله تعالى « يحول الله ما يشاء وينبت وعنده أم الكتاب » فالحو والاثبات بالنسبة لسابق علم الملك وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا يحول الله البتة

**باب من وصل وصلة الله حديثي بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبي مزرد قال**  
**سمعت مكي سعيد بن يسار يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الله خالق الخلق حتى إذا**  
**فرغ من خلقه ، قلت الرحم هذا مقام المائد بك من القطيعة ؟ قال نعم أما ترصين أن**

وقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب فان الاتر ما يتبع الشيء فاذا  
 أخر حسن ان يحمل على الذكرا الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول أظهر واليه يشير كلام صاحب  
 الحاق قال ويجوز ان يكون المعنى ان الله يبق أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضم محل سر بما كما يضم محل أثر  
 قاطع الرحم ولما أشد أوجتاه قوله في بعض المراتي

**توفيت الآمال بعد عهد \* وأصبح في شغل عن السفر السفر**

قال له أبو دلف لم يتم من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام « واجعل لي لسان صدق في الآخرين »  
 وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فأخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله ﷺ  
 من وصل رحمه أنسئ له في أجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى « فاذا جاء أجلهم » الآية ولكن الرجل  
 تكون له الثرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهني رفته ان الله لا يؤخر نفسا اذا  
 جاء أجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب  
 البرق فهمه وعقله وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك \* (قوله باب من وصل وصله  
 الله) أي من وصل رحمه (قوله عبدالله) هو ابن المبارك ومعاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد  
 الراء بعدها دال مهمله تقدم ضبطه وتسميته في اول الزكاة ولما وية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو  
 ثالث احاديث الباب من طريق عائشة (قوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال قال  
 ابن أبي عمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل ان  
 يكون بعد خلق السموات والارض وبارازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها ككتاب في اللوح المحفوظ ولم يبرز  
 بدلا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله «أستبر بكم» لما أخرجهم من صلب  
 آدم عليه السلام مثل الدر (قوله قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي عمرة يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل  
 ان يكون بلسان القتال قولان مشهوران الثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة  
 وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحيه لقدرة العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ  
 القرآن والحديث بخير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء (قلت) وقد تقدم في تفسير  
 القتال حمل عياض له على الجواز وأنه من باب ضرب المثل وقوله ايضا يجوز ان يكون الذي نسب اليه  
 القول منكما يحكم على لسان الرحم وتهدم ايضا ما يتعلق بزياده في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية  
 ابن أبي مزرد وهي قوله فاخذت بحق الرحمن ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني أن الرحم اخذت  
 بحجز الرحمن وحكي شيخنا في شرح الترمذي ان المراد بالحجزة قائمة العرش وايد ذلك ما أخرجه مسلم من  
 حديث عائشة ان الرحم اخذت بقائمة من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق بقوله هذا مقام المائد بك من  
 القطيعة في تصح القتال ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد

(١) قوله قامت الرحم كذا في جميع النسخ وليست هذه الجملة في الرواية التي هنا وعليها شرح القسطلاني ولعلها من زيادة  
 في رواية اخرى اه

أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، قَالَتْ بِلَى يَارَبِّ، قَالَ فَهِيَ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَأْ إِنْ شِئْتُمْ  
 قَهْلَ عَسِيمٍ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُتْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ  
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ الرَّحِمُ شِجْنَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ قَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ **حَدَّثَنَا**  
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ  
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّحِمُ شِجْنَةُ فَمَنْ وَصَلَهَا  
 وَصَلْتَهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ

أخرجه النسائي (قوله اصل من وصلك واقطع من قطعك) في ثاني احاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة عن  
 وصلك وصلته ومن قطعك قطعتة قال ابن أبي جرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس  
 بما يفهمون ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الموصل وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على  
 ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول  
 في القلق هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء قلنا انه يعنى القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز  
 أو الحقيقة أو انه على جهة التقدير والتمثيل كان يكون المعنى لو كانت الرحم بمن يعقل ويتكلم لقات كذا ومثله « لو أنزلنا  
 هذا القرآن على جبل لرأيت حاشما الآيات وفي آخرها « وتلك الأمثال نضرب للناس » فقص وهذا الكلام الأخبار  
 بتأكد امر صلة الرحم وأنه تعالى أترها منزلة من استجار به فاجاره فادخله في حمايته وإذا كان كذلك فجار الله غير  
 مخذول وقد قال ﷺ من صلى الصبح فهو في ذمة الله وأن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكره على وجهه في  
 النار أخرجه مسلم \* الحديث الثاني (قوله حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار) لسليمان  
 في هذا المعنى ثلاثة احاديث أحدها هذا والآخر الحديث الذي قبله وقد سبق من طريقه في تفسير القتال ويأتي  
 في التوحيد والثالث حديثه عن معاوية بن أبي مزرد ايضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث احاديث الباب (قوله الرحم  
 شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر  
 المشبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرقة الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون أى يدخل بعضه  
 في بعض وقوله من الرحم أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا ان الرحم  
 خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي والمعنى اثار الرحمة مشبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال  
 الاسماعيلي معنى الحديث ان الرحم اشتقت اسمها من اسم الرحم فلها به علقه وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله  
 عن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالوادد والتناصح والعدل  
 والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتريد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتعاطف  
 عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالقرب وقال ابن  
 ابي جرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعملون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدهاء والمعنى الجامع  
 ايصال ما يمكن من الخير ودفع ما يمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل  
 استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا  
 اصرروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب ان يعودوا الى  
 الطريق المثلى (قوله فقال الله) زاد الاسماعيلي في روايته لها وهذه القاء غائفة على شيء محذوف واحسن

**بابُ تَبْلِ الرَّسِيمِ بِبِلَالِهَا حَدِيثِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ  
 سِرٍّ يَقُولُ إِنَّ آلَ أَبِي قَالِ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ

ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العائد بك فقال الله الخ \* الحديث الثالث حديث  
 عائشة وهو بلفظ حديث ابي هريرة الذي قبله الا انه بلفظ الغيبة وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم  
 وان صلها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكباير لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان  
 للاسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى ان المراد بقوله «وعلم آدم الاسماء كلها» اسماء جميع الاشياء سواء  
 كانت من اللذوات او من الصفات والله اعلم \* (قوله باب) هو بالتونين (تبيل الرحم بيلالها) بضم أوله بالثناة ويجوز  
 بفتح أوله بالصحانية والمراد المكلف (قوله حدثنني) لغير أبي ذر حدثنا وعمرو بن عباس بالوحدة والمهملة هو أبو  
 عثمان الباهلي البصري ويقال له الا هو اذى أصله من احداها وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ  
 البخارى واخرديه عن الستة وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرها من شيوخ البخارى عن ابن  
 مهدي لكن ناسب تحريجه عنه كون صحايه سميه وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصرى  
 ولم أر الحديث المذكور عند أحمد من أصحاب شعبة الا ما أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن  
 عبد الملك بن ابراهيم الجدى عن شعبة وهب بن حفص كذبوه (قوله ان عمرو بن العاص قال) عند مسلم عند أحمد  
 وعند الاسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ عن عمرو بن العاص ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس  
 سمعت عمرو بن العاص وسأني الاشارة اليها في الكلام على الطريق المعلقة وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين  
 عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث أي الرجال أحب اليك وقد  
 مضى في المتأقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسيأتي في الاعتصام وله آخر معلق عند البخارى مضى في المبعث النبوي  
 وآخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث آخر في السحور وهذا جميع ماله عندها من الاحاديث المرفوعة (قوله سمعت  
 النبي ﷺ جهارا) يحتمل أن يتعلق بالمعول أى كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أى أقول  
 ذلك جهارا وقوله غير سر تأكيد لذلك لدفع توهم انه جهر به مرة وأخفاها اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل  
 جهره وأشاعه (قوله ان آل أبي) كذا لاكثر بحذف ما يضاف الى أداة الكنية وأثبتته المستعلى في روايته لكن  
 كني عنه فقال آل أبي فلان وكذهو في روايتي مسلم والاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في أصل مسلم موضع فلان  
 بياضي ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواة ان آل  
 أبي يعني فلان ول بعضهم ان آل أبي فلان بالجزم (قوله قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخارى فيه (قوله في كتاب  
 محمد بن جعفر) أي غندر شيخ عمروفيه (قوله بياض) قال عبدالحق في كتاب الجمع بين الصحيحين ان الصواب  
 في ضبط هذه الكلمة بالرفع أى وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة وفهم منهم بعضهم انه الاسم  
 المكني عنه في الرواية فقرأه بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض وهو فهم شيء ممن فهمه لانه  
 لا جرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض فضلا عن قریش وسياق الحديث مشعر بانهم من قبيلة  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي قریش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لم رحما وابدع من حمله  
 على بنى بياضة وهم بطن من الانصار لسانيه من التغيير أو الترخيم على رأى ولا يناسب السياق أيضا وقال ابن التين  
 حذف التسمية لئلا يآذي المسلمون بذلك من آبائهم وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي ان  
 يصرح بالاسم فيرتب عليه مفسدة اما في حق نفسه واما في حق غيره واما ما قال عياض ان المكني عنه هنا



هو الحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما في السياق وحمله بعضهم على بني امية ولا يستقيم مع قوله آل ابي فلو كان آل بني لا يمكن ولا يصح تقدير آل ابي العاص لانهم اخص من بني امية والعالم لا يفسر بالخاص (قلت) لعل مراد القائل انه اطلق العام وأراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي اشترت اليها ان آل بني لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدهياطي في حواشيه بأنه آل ابي العاص بن امية قال ابن دقيق العيد انه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يرجع منه (قلت) قال ابو بكر بن العربي في سراج المرادين كان في أصل حديث عمرو بن العاص ان آل ابي طالب فقير آل ابي فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشيع عليه ونسبه الي التحامل على آل ابي طالب ولم يصب هذا المتنكر فان هذه الرواية التي اشار اليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبي ابي طالب رحما بلها يبلها وقد أخرج الاسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن اهتم لفظ طالب وكان الحامل ان اهتم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضي قصصا في آل ابي طالب ليس كما توهموه كما سأوضحه ان شاء الله تعالى (قوله ليسوا بأوليائي) كذا الاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر بن ابياه فنقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النبي من لم يسلم منهم اي فهوم من اطلاق الكل وارادة البعض والمنفي على هذا المجموع لا الخيخ وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابي طالب عليا وجعفر أوهما من اخص الناس با النبي ﷺ لا لهما من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته (قلت) اما قيس بن ابي حازم فقال يعقوب بن شيبه تكلم اصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث منكرة \* واجاب من اطراه بأنها غرائب وافراة لا يقدر فيهم وفيهم من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين \* واجاب من اطراه أنه كان يقدم عثمان على علي فقط (قلت) والمعتمد عليه انه ثقة ثبت مقبول الرواية وهومن كبار التابعين سمع من ابي بكر الصديق فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسمعيل بن ابي خالد وبيان ابن بشروهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب لكن الرواية عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد اموي قد نسب الي شيء من النصب وأما عمرو بن العاص وان كان بيته وبين علي ما كان فحاشاه أن يتم وللحديث محل صحيح لا يستلزم تقصا في مؤمن آل ابي طالب وهو ان المراد بالنبي المجموع كما تقدم ويحتمل أن يكون المراد بال آل ابي طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق ساقط كقوله في ابي موسى انه أوتي زممارا من زمامير آل داود وقوله ﷺ آل ابي اوفى وخصه بالذكر مبالغة في الانتباه ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من مولاه (قوله انما ولي الله وصالح المؤمنين) كذا الاكثر بالافراد وارادة الجملة وهو اسم جنس ووقع في رواية البرقاني وصالحوا المؤمنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين ان الآية التي في التحريم كانت في الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المؤمنين لكن حذف الواو من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله « سندع الزبانية » وقوله « يوم يدع الداع » وقوله « ويمحو الله الباطل » وقال النووي معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بعد مني نسبه وليس ولي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فائمة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين وقهاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الي الولاية التي يقع بها الموارنة بين المتناسبين وان الاقارب اذا لم

زَادَ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ يَبَّانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يَكُ رَاعِلًا دِينَ وَاحِدًا يَكُنْ يَنْهَى عَنْ تَوَارِثِ وَلَا وِلَايَةِ قَالَ وَاسْتَفَادَ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّحِمَ الْمَأْمُورَ بِصَلَاتِهَا وَالتَّوَعُّدَ عَلَى قَطْعِهَا هِيَ  
الَّتِي شَرَعَ لَهَا ذَلِكَ قَائِمًا مِنْ أَمْرِ يَقْطَعُهَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ فَيَسْتَفِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْحَقُ بِالْوَعِيدِ مِنْ قَطْعِهَا لِأَنَّهُ قَطَعَ مِنْ  
أَمْرِ اللَّهِ بِقَطْعِهَا لَسُنَنِ لَوْ وَصَلُوا بِمَا يَبَاحُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا لَكَانَ فَضْلًا كَمَا دَامَ ﷺ لِقْرِيشٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا كَذَبُوهُ  
فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِالْقَطْعِ ثُمَّ اسْتَشْفَعُوا بِهِ فَرَفَقَ لَهُمْ لَمَّا سَأَوْهُ بِرَحْمَتِهِمْ فَرَحَّمَهُمْ وَدَعَا لَهُمْ (قُلْتُ) وَيَتَعَقَّبُ كَلَامَهُ فِي  
مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا يُشَارِكُهُ فِيهِ كَلَامٌ غَيْرُهُ وَهُوَ قَصْرُهُ النَّفْيَ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى الدِّينِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَانَ  
غَيْرَ صَالِحٍ فِي أَعْمَالِ الدِّينِ دَخَلَ فِي النَّفْيِ أَيْضًا لِقَيْدِهِ الْوِلَايَةِ بِقَوْلِهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالثَّانِي أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ الْكَافِرِ  
يَنْبَغِي تَهْيِيدُهَا بِمَا إِذَا أَيْسَ مِنْهُ رَجُوعًا عَنِ الْكُفْرِ أَوْ رَجُوعِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْ صَلْبِهِ مُسْلِمٌ كَمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ  
بِهَا وَهِيَ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِقْرِيشٍ بِالْخَصْبِ وَعَلَى بَنِيهِمْ ذَلِكَ فَيُجْتَنَبُ مِنْ يَتَرَخَّصُ فِي صَلَاةِ رَحِمِهِ الْكَافِرِ أَنْ يَقْصِدَ  
إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى الدِّينِ وَلَسْكَتَهُ مَقْصُرٌ فِي الْأَعْمَالِ مَثَلًا فَلَا يُشَارِكُ الْكَافِرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ  
فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ الْمَعْنَى أَنِّي لِأَوْلَى أَحَدًا بِالْقَرَابَةِ وَأَمَّا أَحَبُّ اللَّهِ تَعَالَى لِي مَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْعِبَادِ وَأَحَبُّ  
صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْلَى مِنْ أَوْلَى بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ دَوَى رَحْمٍ أَوْلَى وَلَسْكَنَ أَرعى  
لذَوَى الرَّحِمِ حَقِيمٌ لَصَلَاةِ الرَّحِمِ أَنْتَهَى وَهُوَ كَلَامٌ مَنْقُوعٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى صَالِحِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَقْوَالٍ أَحَدُهَا الْإِنْبِيَاءُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ  
عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ النَّقَاشُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الثَّقَفِيِّ الصَّحَابَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِيِّ وَنَحْوِهِ  
فِي تَسْمِيَةِ الْكَلْبِيِّ قَالَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو عُمَانٌ وَعَلِيٌّ وَأَشْيَابُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَاقٍ الثَّلَاثُ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الرَّابِعُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو عُمَانٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْخَامِسُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو  
أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ  
الضَّحَّاكِ أَيْضًا وَكَذَا هُوَ فِي تَسْمِيَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ أَحَدِ الضَّمْعَاءِ بِسُنْدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَأَخْرَجَهُ  
ابْنُ مَرْدُودِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْهُ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ بَرْدَةَ وَمَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ كَذَلِكَ السَّادِسُ أَبُو بَكْرٍ خَاصَّةً ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْمَسِيْبِيِّ بْنِ شَرِيكَ السَّابِعُ عَمْرُو  
خَاصَّةً أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسُنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسُنْدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَجَاهِدٍ وَأَخْرَجَهُ  
ابْنُ مَرْدُودِيهِ بِسُنْدٍ جَدِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ الثَّامِنُ عَلَى أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسُنْدٍ مَنْقُوعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْفُوعًا  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسُنْدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ هُوَ عَلَى وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ بِسُنْدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ  
أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ مَرْفُوعًا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي  
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا وَفِي سُنْدِهِ رَاوِ ضَعِيفٌ وَذَكَرَهُ النَّقَاشُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ وَابْنِهِ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (قُلْتُ) فَإِنَّ ثَبْتَ هَذَا قَبِيهِ دَفَعُ تَوْمٍ مِنْ تَوْمٍ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ نَقْصًا مِنْ قَدْرِ عَلَى  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَكُونُ الْمُنْفَى أَبَا طَالِبٍ وَمِنْ مَاتَ مِنْ آلِهِ كَافِرًا وَالثَّبْتُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُؤْمِنًا وَخَصَّ عَلَى بِالذِّكْرِ  
لِكَوْنِهِ رَأْسَهُمْ وَأَشِيرَ بِلِقْظِ الْحَدِيثِ إِلَى لِقْظِ آيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَصَّ فِيهَا عَلَى تَنْوِينِهَا بِقَدْرِهِ وَدَفَعَا لظَنِّ مَنْ يَتَّوَمُّ  
عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ غَضَاظَةً وَلَوْ تَفَقَّطَ مِنْ كِتَابِي عَنْ أَبِي طَالِبٍ لِذَلِكَ لَا سَتَفَعَى عَمَّا صَنَعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ  
وَزَادَ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ) أَيُّ ابْنِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أَبِي أَحِيحَةَ بِمَهْمَلَتَيْنِ  
مَضْرُورًا وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةَ وَهُوَ مَوْثِقٌ عِنْدَهُمْ وَمَالُهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَعْنَى وَقَدْ  
وَصَلَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُنْبَسَةَ حَدَّثَنَا جَدِّي فَذَكَرَهُ

وَلَكِنْ لَّهُمْ رَجِيمٌ أَبَاهُ بِيَلَالِهِ يَتَنَّى أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا قُلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِيَلَالِهَا وَكَذَا وَقَعَ وَبِيَلَالِهَا أَجْوَدٌ وَأَصْحٌ  
 وَبِيَلَالِهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا **بَابُ** لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي **حَدِيثُنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

وأخرجه الاسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص  
 يقول سمعت رسول الله ﷺ ينادى جبراً غير سران بني أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله والذين آمنوا  
 ولكنهم رحم الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد أبي نعيم وأنها أخص من هذا  
 (قوله) ولكن لها رحم أهلها بيلالها يعني أصلها بصلتها (كذا لهم لكن سقط التفسير من رواية النسفي ووقع  
 عند أبي ذر بعده أبها بيلالها وبعده في الأصل كذا وقع وبيلالها أجود وأصح وبيلالها لا أعرف له وجه انتهى  
 وأظنه من قوله كذا وقع الخ من كلام أبي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها  
 بأن المراد ما وصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الأذى أبها ووجهها بعضهم  
 بأن البلاء بالمدح يعني المعروف والانعام وما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف إليها ذلك فكانه قال  
 أصلها بالمعروف اللائق بها والتحقيق أن الرواية انما هي بيلالها شتى من أهلها قال النووي ضبطنا قوله بيلالها بفتح  
 الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورأيت للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو  
 بالفتح للإكثر ولبعضهم بالكسر (قلت) وبالكسر أوجه فانه من البلال جمع بلل مثل حمل وجمال ومن قاله  
 بالفتح بناء على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو الندوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليس  
 على القطيعة لان الندوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه بخلاف اليس فن شأنه التفريق وقال الخطابي  
 وغيره بللت الرحم بلا وبلا وبلا لا أي نذيتها بالصلة وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ماتدى  
 كفه بخبز فشبته قطيعة الرحم بالحجارة ووصلها بلما الذي يطني ببرده الحرارة ومنه الحديث بلوا أرحامكم ولو  
 بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها ازهرت ورؤيت فيها  
 النضارة فأنتمت الحية والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منعها فلا تتمر الا باليفضاء والجفاء ومنه قوله  
 سنة جماد أي لا مطر فيها وناقعة جماد أي لا لبن فيها وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله أهلها بيلالها في الآخرة  
 أي أشفع لها يوم القيامة وتعقبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا ويؤيده ما أخرجه  
 مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت «وأندرعشركم الاقربين» دعا رسول الله ﷺ قريشا  
 فاجتمعوا فقم وخص الي أن قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لأملك لكم من اقم شيئا غير ان لكم رجما  
 شأ بلها بيلالها وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله بيلالها ما بالغة بديمة وهي مثل قوله اذا  
 زلزلت الارض زلزالها أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه فالعني أهلها بما اشهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا \*  
 (قوله) باب ليس الواصل بالمكافي (التعريف فيه للجنس) (قوله) سفیان (هو الثوري والحسن بن عمر الفقيمي  
 بفاء وقاف مصغر وفتح بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة) (قوله) عن مجاهد (أي الثلاثة عن  
 مجاهد وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقوله قال سفیان هو الراوى وهو موصول بهذا الاستناد وقوله  
 لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفتح هذا هو المحفوظ عن الثوري وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن  
 يوسف القريابي عن سفیان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن

ليس الواصل بالمكافي، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها باب من وصل رحمة في الشرك ثم أسلم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنتُ بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل كان لي فيها من أجر قال حكيم قال رسول الله ﷺ أسأمت على ما سأفت من خير \* ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنتُ، وقال معمرٌ وصالحُ وابنُ المسافرِ أتحنتُ،

الحسن بن عمرو موقفاً وعن الاعمش مرفوعاً وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري عن رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد أخرج الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر و بشير بن اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعاً وأخرجه أحد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعاً وزاد في أول الحديث أن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي الحديث (قوله ليس الواصل بالمكافي) أي الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقفاً ليس الواصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك (قوله ولكن) قال الطبري الرواية فيه بالتحديد ويجوز التخفيف (قوله الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها) أي الذي إذا منع أعطى و قطعت ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي أكثرها بتحسين قال الطبري المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصحته من بكافي صاحبه يمثل فعله ولكنه من يفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس التي عن كثرة العرض انتهى وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من يفضل ولا يفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يفضل عليه ولا يفضل ويقاطع المكافأة بالصلة من الجانين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزى سمي من جازاه مكافئاً والله أعلم \* (قوله باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) أي هل يكون له في ذلك ثواب وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري إذا أسلم العبد فحسن إسلامه (قوله هل كان لي فيها من أجر) وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عنده سلم هل لي فيها من شيء ووقع في رواية صالح بن كيسان أنها أجر وفي رواية ابن مسافر هل لي فيها من أجر (قوله ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنت) كذا لا ي ذر ووقع في رواية غيره وقال أيضاً على هذا فهو من كلام البخاري وفاعل قال هو البخاري (قوله عن أبي اليمان أتحنت) يعني بالثناة بدل المثلثة يشير إلى ما أورده هو في باب شراء المملوك من الحرب في كتاب البيوع عن أبي اليمان بلقظ كنت أتحنت أو أتحنت بالشك وكأنه سمعه منه بالوجهين وتقدم في كتاب الزكاة ماصو به عياض من ذلك وقال ابن التين أتحنت بالثناة لا أعلم له وجهاً انتهى ووقع عند الاسماعيلي تجنب بجم وآخره موحدة فقال قال البخاري يقال أتجنب قال الاسماعيلي والتجنب تصحيف وانما هو التبحن مأخوذ من الحنث وهو الأثم فكأنه قال اتوق ما يؤثم (قلت) وبهذا التأويل يقوى رواية أتجنب بالجم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما أتحنت بمهملة ومثلثة وأتجنب بجم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يتوق في الأثم لكن ليس المراد توقي الأثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر (قوله وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنت) يعني بالثلثة أماراً ورواية معمر فوصلها المؤلف

وقال ابن اسحق، التحدث التبرير وتابعه هشام عن أبيه باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به  
 أو قبلها أو مازحها **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت  
 خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلى قديص أصغر فقال رسول الله ﷺ سنة  
 سنة قال عبد الله وهي بالخشبة حسنة قالت فذهبت ألمب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله  
 ﷺ دعها ثم قال رسول الله ﷺ أبي وأخيتي ثم أبي وأخيتي ثم أبي وأخيتي ، قال عبد الله فبقي  
 حتى ذكر، يعني من بقائها

في الزكاة وهي في باب فمن تصدق فوالشرك ثم أسلم وعزاها المزي في الاطراف للصلاة ولم أرها فيها وأما رواية صالح  
 وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بمخالفها وهو  
 عبد الرحمن بن خالد بن مسافر التميمي المصري أمير مصر فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه  
 (قوله وقال ابن اسحق التحدث التبرير) هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان  
 قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبد بن عمر حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وأنا حاضر كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما يتحدث به قريش في الجاهلية والتحدث التبرير وقد تقدم  
 التنيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى فكان يتحدث وهو التبعيد ومضى التنيه على ذلك في أول  
 الكتاب (قوله وتابعه هشام بن عروة عن أبيه) في رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع والاول أرجح فان  
 المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحدث بالتبرير ورواية هشام وصلها المؤلف في العنق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه  
 أن حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت أتحدث بها يعني أتبرر به (قوله باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به)  
 أي ببعض جسده (قوله أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين ليس في الجبرام ذكر في الباب للتقيل ذكر فيتحتمل أن  
 يكون المالم ينهما عن مس جسده صار كالقيل والى ذلك أشار ابن طلال والذي يظهر لي أن ذكر المزج بعد التقيل من  
 العام بعد الخاص وان المازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأسيس والتقيل من جملة ذلك وحدث الباب  
 عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس وعبد الله في هذا السند هو ابن  
 المبارك وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد (قوله فذهبت العلب بخاتم النبوة فزبرني أبي)  
 أي نهري والزبر زأى وهو وحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه (قوله أبي وأخيتي) تقدم ضبطه والاختلاف  
 فيه (قوله ثم أبي وأخيتي) قال الداودي يستفاد منه مجيء ثم للمقارنة وأبي ذلك بعض النحاة قالوا لا تأتي الا لا تراخي  
 كذا قال وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحدا قال ان ثم للمقارنة وإنما هي للتريب بالمهمله وقال وليس في الحديث  
 ما دامه من المقارنة لان البلاء يقع بعد الخلق أو الخلف (قلت) لعل الداودي أراد بالمقارنة المعاقبة فينتج كلامه بعض  
 انجاء (قوله قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور (قوله فبقي) أي الثوب المذكور كذا لاكثر  
 وفي رواية أبي ذر فبقيت والمراد أم خالد (قوله حتى ذكر) كذا لاكثر بذا لمجمعة ثم كاف خفيفة مفتوحين ثمراء  
 وفيه اكتفاء والتقدير ذكر الراوي زمننا طويلا وقال الكرمانى المعنى صار شيئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن  
 العادة (قلت) وكأنه قرأه ذكر بضم أوله لكن لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح ووقع في رواية أبي علي بن السكن  
 حتى ذكردها وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى ذكر بدل مهمله وكاف مكسورة ثم نون أي  
 صار أدكن أي أسود قال أهل اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن ففتح الكاف وضمها  
 مع الفتح وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهني تصحيف (قوله يعني من بقائها) كذا للاصلي والضمير للخميصة

**باب** رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَقَبِيلِهِ وَمَعَانَتِهِ ، وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَهُ وَسَمَهُ **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي حدثنا بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعيم قال كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال من أنت فقال من أهل العراق ، قال أنظروا إلى هذا ، يسأني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسميت النبي ﷺ يقول : هماريحاتناى من الدنيا **حَدَّثَنَا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت

أولاً م خالد بحسب التوجيهين المتقدمين \* (قوله باب رحمة الولد وقيلته ومعاقته) قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان قبلها وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة (قوله وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم قبله وشبهه) سقط هذا التعليق لابن ذر عن غير الكشميين وقد وصله المؤلف في الجناز من طريق قريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل وإبراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث \* الحديث الأول حديث ابن عمر (قوله مهدي) هو ابن ميمون وثبت ذلك في رواية أبي ذر (قوله ابن أبي يعقوب هو ابن محمد بن عبد الله الضبي البصري وابن أبي نعيم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واهم إليه لا يعرف والسند كله إلى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابداً تفقوا على توثيقه وشذابن أبي خيشمة فحكى عن ابن معين أنه ضمه (قوله كنت شاهداً لابن عمر) أى حاضرأ عنده (قوله وسأله رجل) الجملة حالية واسم الرجل السائل ما عرفته (قوله عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ الذباب بضم المعجمة وموحدتين قال الكرماني لعله سأل عنهما معا (قلت) أو أطلق الراوى الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد قال الجاحظ العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذباباً (قوله وقد قتلوا ابن النبي ﷺ) يعني الحسين ابن علي (قوله وسمعت النبي ﷺ يقول) هي جملة حالية (قوله ريحانائى) كذا للاكثر ولا يذ عن المستملى والمحموى ريحانئى بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي ولا يذ عن الكشميين ريحانئى بزيادة تاء التانيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانائى (قلت) كما أنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التثنية فجعله وهما ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين وقال صاحب الفائق أى هما من رزق الله الذى رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه أى أسبح الله واسترزقه ويجوز أن يريد بالريحان المشموم يقال حبانئى بطلاقة ريحان والمعنى انهما لما أكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الياحين وقوله من الدنيا أى نصيبي من الريحان الدينوى وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لانكار ابن عمر على من سأل عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالامانة على قتل الحسين فوجبه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي ﷺ انتهى والذي يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء اهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لاهل الحجاز ولا مانع أن يكون بعد ذلك ألقى السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم إلا ان حمل على ان السائل كان متعنتاً ويؤكد ما قلته انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله أعلم \* الحديث الثاني (قوله عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك

جاءتني امرأةٌ معها ابنتانِ تسألني فلم نجد عندي غير تمرّةٍ واحدةٍ فأعطينها فقسمتها بين ابنتيهما ،  
ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال من يلي من هذه البناتِ شيئاً فأحسن إليهن

عن معمر عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اياه لجد ابيه وادخل الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن  
بانه قليل التدليس وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط  
عبد الله بن ابي بكر من السند فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا أو سمعه عنه مطولا  
والا فالقول ما قال ابن المبارك (قوله جاءتني امرأةٌ ومعهما بتان) لم أقف على أسماهن وسقطت الواو لغير ابي ذر  
من قوله ومعهما وكذا هو في رواية ابن المبارك (قوله فلم نجد عندي غير تمرّةٍ واحدةٍ فأعطينها فقسمتها بين ابنتيهما)  
زاد معمر ولم تأكل منها شيئا (قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته) هكذا في رواية عروة ووقع في رواية  
عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطمنها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدةٍ منهن تمرّةٍ ورفعت  
تمرّةً الي فيها لتأكلها فاستطعمت ابنتها فشقت التمرّة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبتني شأنها الحديث أخرجه مسلم  
والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم نجد عندي غير تمرّةٍ واحدةٍ  
اي اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدةٍ فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله  
من يلي من هذه البناتِ شيئاً) كذا للاكثر تحتانية مفتوحة أوله من الولاية والكشميني بموحدة مضمومة من البلاه  
وفي رواية الكشميني أيضا بشيء وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من اجلى وكذا وقع في رواية معمر عند  
الترمذي واختلاف في المراد بالاجلاء هل هو نفس وجودهن أو ابنتي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم  
في البنات أو المراد من اتصف منهن بال حاجة الى ما يفعل به (قوله فأحسن إليهن) هذا يشمر بأن المراد بقوله في اول  
الحديث من هذه أكثر من واحدة وقد وقع في حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولاحد من حديث أم  
سامة من أتفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة يحتمس عليهما والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان  
وفي رواية عبد المجيد فصر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا وقع في ابن ماجه وزاد  
وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأفق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن وفي  
حديث جابر عند أحمد وفي الادب المفرد يؤويهن ويرحمهن ويكلمهن زاد الطبري فيه وزوجهن وله نحوه من  
حديث أبي هريرة في الاوسط وللترمذي وفي الادب المفرد من حديث أبي سعيد فأحسن صحبتن واتق الله  
فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان  
هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة أعطت المرأة التمرّة قامت بها ابنتيهما  
فوصفها النبي ﷺ بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه  
او زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد  
من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لاماخاله والظاهر أن الثواب المذكور انما  
يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤه عن تزوج أو غيره كما اثير اليه في بعض ألقاظ الحديث والاحسان  
الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم  
فقال رجل من الاعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امرأةٌ وفي حديث  
جابر وقيل وفي حديث أبي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم ان لوقال  
واحدة لقال واحدة وفي حديث أبي هريرة قلنا وثنيتين قال وثنيتين قلنا واحدة قال واحدة وشاهده حديث ابن  
مسعود رفته من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ووسع عليها من نعمة الله التي أوسع

كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْأَبْتُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا هَارُو بْنُ سَلَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْمَاضِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ ابْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَفْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ ، مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ

عليه أخرجه الطبراني بسندواه (قوله كن له ستر من النار) كذا في أكثر الأحاديث التي أشرفت إليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تأكيد حتى البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهن من قوة البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد الاثمة فآثرت بها وإن القليل لا يمتنع التصديق به لحقارته بل يبنى للمتصدق أن يتصدق بما يسره قل أو أكثر وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المانة وقال النووي فيما لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاه الشرح بزجرهم عن ذلك ورغب في إبتائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن البين وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من أخير بشيء من البنات لينظر ما يقبل أي يحسن البين أو يسيء ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالقوى فان من لا يثق الله لا يأمن أن ينضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أولا يقصد بفعله أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم \* الحديث الثالث (قوله وأمامه بنت أبي العاص) أي ابن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا ركع وضع) كذا في أكثر محذوف المفعول للكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب ستره المصلى ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد وولد من شفقت عليه صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعاقبها به لاتصير في الأرض فتخرج من مفارقتها فيحتاج أن يحملها إذا قام واستنبت منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في المشروع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز \* الحديث الرابع (قوله أن أبا هريرة قال) كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان ابن عيينة ومعمر فرقيهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله وعنده الأفرع بن حابس) الجملة حالية وقد تقدم نسب الأفرع في تفسير سورة الحجرات وهو من الأثمة وعن حسن اسلامه (قوله أن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا) زاد الاسماعيلي في روايته ما قبلت اناسا نا قط (قوله من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فهما على الخبر وقال عياض هو لاكثر وقال أبو البقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فهما قال السهيلي جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام لانه سبق للرد على من قال أن لي عشرة من الولد الخ أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف (قلت) وهو أولى من جهة أخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا أعقبه نفي يبنى غالبا بل وهذا لا يقتضى ترجيحها اذا كان المقام لا تقابكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزأين والجزم



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا قَبَلْتُمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمْلَأُكَ لَكَ  
أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّئًا ، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِنْ  
السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ تَدْبِيهَا تَسْفَى

فيهما والرفع في الاري والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه واستبعد الثالث ووجه بأنه يكون في الثاني  
بمعنى النهي أى لاترحموا من لا يرحم الناس وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ومثله  
قول الشاعر  
قلت له أحمل فوق طوقك انها \* مطوقة من يأتها لا يضرها

وفي جواب النبي ﷺ للاقراع إشارة الى أن قبيل الولد وغيره من الأهل الحارم وغيره من الأجانب إنما يكون  
للشفقة والرحمة لالذمة والشهوة وكذا الضم والشم والمعاقبة الحديث الخامس (قوله حدتنا محمد بن يوسف) هو  
الهر يابى وسفيان هو التورى (قوله عن هشام) هو ابن عروة ووقع في رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه  
(قوله جاء أعرابي) يحتمل أن يكون هو الاقراع المذكور في الذي قبله ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم  
ثم السعدي فقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في الاغانى ما يشر بذلك ولقظه عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم  
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها فهل الا أن تززع الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة  
ووقع نحو ذلك لعينية بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات الى أبي  
هريرة قال دخل عينية بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه يقبل الحسن والحسين فقال أهلهما  
يارسول الله ان لي عشرة فما قبلت أحدا منهم ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم  
ناس من الأعراب فقالوا (قوله تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام وثبت في رواية الكشميبي  
(قوله فما قبلهم) وفي رواية الاسماعيلي فوالله ما قبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا الكنا والله ما قبل (قوله أو أملك)  
هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكارى ومعناه التني أى لا أملك أى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك  
بعد أن تزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهي مرادة وعند الامام اعلى ومأملك وله في أخرى ما ذني ان  
كان الخ (قوله أن تزع) بفتح الهمزة في الروايات كلها مفعول أملك وحكي بعض شراح المصاييح كسر الهمزة على أنها  
شروط والجزاء محذوف وهو من جنس ما تقدم أى أن تزع الله الرحمة من قلبك لأملك لك ردها اليه ووقع في قصة  
عينية فقال النبي ﷺ من لا يرحم لا يرحم الحديث السادس (قوله حدتنا ابن أبي مريم) هو سعيد ومدار هذا الحديث  
الصحيحين عليه وأبو عسان هو محمد بن مطرف والاسناد منه فصاعدا مديون (قوله قدم على النبي ﷺ سي) في  
رواية الكشميبي بسبي وبضم قاف قدم وهذا السبي هوسى هو وزن (قوله فإذا امرأة من السبي تحلب تديها تسقى)  
كذا للمستعملى والسرخصى يسكون المهملة من تحلب وضم اللام وتديها بالنصب وتسقى بفتح المثناة وبقاف مكسورة  
وللباقين قد تحلبه بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهبأ لأن تحلب وتديها بالرفع ففي رواية الكشميبي بالافراد والباقيين  
تديها بالثنية وللكشميبي بسقى بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتوين الصحانية والباقيين تسقى بفتح  
العين المهملة من السقى وهو المثنى بسرعة وفي رواية مسلم عن الخولاني وابن عسكركلاهما عن ابن أبي مريم تبنى  
بوحدة سا كنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتفاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب ما في رواية  
البخارى وتقبه النورى بأن كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي لاختفاء بحسن

إِذَا وَجِدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالصَّقَتْهُ بِيَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةٌ  
 وَلَدَهَا فِي النَّارِ ، قُلْنَا لَا ، وَهِيَ تَقْدَرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، قَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ مِيبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوَالِدِهَا  
**بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ** الْبَهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْزُهْرِيِّ  
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ

رواية تسمى ووضوحها ولكن لرواية يتبني وجها وهو تطلب ولدها وحذف المتقول للعلم به فلا يفظ الراوي مع هذا  
 التوجيه (قوله إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فالصقت به بطنها) كذا للجميع واسلم وحذف منه شيء ينته روية  
 الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فأرضعته بطنها وعرف من سياقها أنها كانت  
 فقدت صبيا وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيا بعينه  
 أخذته فالرمته ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه (قولا أرون) بضم المثناة أي أنظنون (قوله قلنا لا وهي  
 تقدر على أن تطرحه) أي لا تطرحه طائفة ابدأ وفي رواية الاسماعيلي قلنا والله إلى آخره (قوله لله) بفتح أوله لام  
 تأكيد وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله الله أرحم الله إلى آخره (قوله بعباده) كان المراد بالعباد هنا من مات  
 على الاسلام ويؤدبه ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال مر النبي ﷺ في شهر من أصفهانه وصبي على الطريق  
 فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسمى وتقول ابني ابني وسعت فأخذته فقال القوم بإرسول الله  
 ما كانت هذه لتلقى ابنها في النار فقال ولا والله بطارح جيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله  
 ممن لم يقب من مرتكبي الكبائر الكبائر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالموافقين  
 وهو كقوله تعالى « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون » فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة  
 بمن كتبت قال له ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي  
 العباد كان حتى الحيوانات وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده وان  
 كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فانه سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته  
 من هو أشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسيات لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة  
 بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر إليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل  
 معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك  
 فقرر بها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لانه ﷺ لم ينه المرأة عن ارضاع  
 الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه لكن لما كانت حالة  
 الارضاع ناجزة وما يخشى من الحرمة متوهم اغتفر (قلت) ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينافي في ذلك قال وفيه أن الكفار  
 مخاطبون بدروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فأما الاول فمن جهة أن الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة  
 إلى الارضاع في تلك الحالة ماتركها النبي ﷺ ترضع أحدا منهم وأما الثاني وهو أقوى فلانه أفرها على ارضاعهم  
 من قبل أن تبين الضرورة اه ملخصا ولا يخفى ما فيه \* (قوله باب) بالتثنية (جعل الله الرحمة في مائة جزء)  
 هكذا ترجم بعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وللإسماعيلي باب بغير ترجمة (قوله البهراني) بفتح  
 اللوحدة وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاة اليمنى نسبهم إلى بهر بن عمرو بن الحالف بن قضاة نزل أكثرهم  
 حمص في الاسلام (قوله جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زائدة  
 أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظر وفاها معنى بحيث لا يفوت منها شيء. وقال ابن أبي حمزة يحتمل

فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ نَسَمَةً وَتَسْمِينَ جُزْأً ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْأً وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَأَى حَمَّ الْخَلْقِ حَتَّى تَرَفَمَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيدَهُ

أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وماه فاهبط منها واحد الارض ( قلت ) قلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن أبي هريرة الآتية في الرقاق أن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة وأسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة أن لله مائة رحمة وله من حديث سلمان أن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض وقال القرطبي يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض وقوله كل رحمة تسع طباق الأرض المراد بها التظيم والتكثير وقد ورد التظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا ( قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزأ ) في رواية عطاء وآخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الواحدة ( قوله ) وأنزل في الأرض جزأ واحدا ) في رواية المقبري وأرسل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفي حديث سلمان فجعل منها في الأرض واحدة قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة وانها راجعة الى المنافع والنعم. ( قوله فمن ذلك الجزء تراحم الخلق حتى ترغم الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه ) في رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن أبي جرة خص الفرس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذي يباين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الشرر منها إلى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة فاذا كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة مائة وفيه إشارة الى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة البيهقي قال ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمة التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم ينزل موصوفاها فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض ( قلت ) وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي لا تعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكلها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مراضيتهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى « وكان بالؤمنين رحيمًا » فان رحيمًا من أبنية البالغة التي لا شيء فوقها وبفهم من هذا ان الكفار لا يبق لهم حظ من الرحمة لان جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى « فأسأ كتبها للذين يتقون » الآية وقال انكرماني الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإبصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لسكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهلا لهم وتقبلا لما عند الخلق وتكثيرا لمساعد الله سبحانه وتعالى وأماناسبة هذا العدد الخاص فخصي القرطبي عن بعض الشراح ان

**باب قتل الولد خشية أن يأكل ماله** **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شريك عن عبد الله قال قلت لرسول الله أي الذنب أعظم؟ قال أن يجعل لله نداً وهو خلقك، ثم قال أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل ماله. قال ثم أي، قال أن تزاني حليفة جارك! وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر **باب** وضع الصبي في الحجر **حدثنا محمد بن المنقر** حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ وضع صبياً في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فأتبعه **باب** وضع الصبي على الفخذ **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عارم حدثنا المعتز بن سليمان يحدث عن أبيه قال سمعت أبا نعيم يحدث عن أبي عثمان النهدي يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يصمهما ثم يقول اللهم أرهما فإنني أرهما \*

هذا العدد الخاص أطلق لأرادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بأنه لم يجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين كذا قال وقال ابن أبي حمزة ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بسبع وستين جزءاً فإذا قول كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي (قلت) لكن بقي مناسبة خصوص هذا العدد فيجتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي على الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى فمن نالته مناهجة واحدة كان أدنى أهل الأرض منزلة وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة وقال ابن أبي حمزة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس بكل فرحها بما هو لها إذا كان معلوماً ما يكون موعوداً وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى المدخرة (قلت) وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يأس من الجنة وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وبأني شرحه هناك إن شاء الله تعالى \* (قوله باب قتل الولد خشية أن يأكل ماله) تقدير الكلام قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمقدر في قوله قتل الولد ووقع لا يبي ذرعن المستعلي والكشميني باب أي الذنب أعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود أبي الذنب أعظم الحديث وبأني شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى \* (قوله باب وضع الصبي في الحجر) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبياً في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وقد قدم أيضاً قريباً في المقيقة ويستفاد منه الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم \* (قوله باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها وذكر فيه حديث أسامة بن زيد (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي وابو نعيم هو طريف بمهملة وزن عظيم ابن محالد بالجيم المحجبي بالجيم مصغر (قوله فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر) استشكله الدوادبي فيما نقله ابن التين فقال لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ثم أخذ يستدل على ذلك والآخر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي ﷺ عثمان

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ قَوْمٌ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ حَدَّثْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا . فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ ، فَفَنظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيهَا سَمِعْتُ بِأَبِ حُسَيْنِ الْعَمَدِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ : وَأَمَّا هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ وَجَنِّي ثَلَاثَ سِنِينَ ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا . وَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . وَإِن كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلْتِهَا مِنْهَا

سنتين وأما أسامة فكان في حياة النبي ﷺ رجلا وقد أمره على الجيش الذي اشتمل على عدد كبير من كبار المسلمين كعمركا تقدم يانه في ترجمته في المناقب وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن عهد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة فيحتمل ان يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مراهق والحسن بن ستين مثلا ويكون أقصاه أسامة في حجره اسبب اقتضي ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة فكان النبي ﷺ لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل أن يكون أقصاه في تلك الحالة وجاء الحسن بن ابنته فاقدمه على الصخذ الاخرى وقال متذرا عن ذلك اني أحبهما والله اعلم ( قوله وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان ) أما علي فهو علي بن عبد الله المدني وأما يحيى فهو ابن سعيد القنطان وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله بن محمد الى آخره وعن علي الى آخره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه وبداخل احيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ماسياتي قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وادخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوفا صح الاحتمال الاخير والله التوفيق ( قوله قال التيمي ) هو موصول بالسند المذكور ( قوله فوقع في قلبي منه شيء ) يعني شك هل سمعته من ابي تيممة عن ابي عثمان او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا وليس لابي تيممة في البخاري الا هذا الحديث وآخر سياتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب الجعلي ( قوله فوجدته عندي مكتوبا فيها سمعت ) اي من ابي عثمان فكانه سمعه من ابي تيممة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فنبهته فيه ابو تيممة وانزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسئلة ونقل الخلاف فيها والراجح في الرواية الاعتماد ( قوله باب حسن العهد من الايمان ) قال ابو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراماته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جابه الرسل وتارة بما يلزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى « ومنهم من عاهد الله » واما لفظ العهد فيطلق بالاشراك بازاء معان اخرى منها الزمان والمكان والعين والذمة والصحة والمثاق والايمان والتصيحة والوصية والمطر ويقال له العهد ايضا ( قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من

**بابُ فَضْلِ مَنْ يَحُولُ بَيْنَنَا حَدِيثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى

كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب في رأى أو على سببية أي بسبب خديجة وقوله فيه ولقد أمره ربه إلى آخره تقدم شرحه هناك أيضا ولكن أوردته هناك من حديث عبادة بن أبي أوفى وقوله فيه وإن كان ليذبح الشاة ثم ليهدي في خلتها منها أي من الشاة المذبوحة وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسمعون وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وإن محققة من الثقبلة وختلتها بضم المعجمة أي خللتها وقال الخطابي الخلة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة تقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره إلى أهل خلتها أي أهل صداقتها والخلة الصداقة والخليل الصديق ( قلت ) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم نهديها إلى خللتها وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة وإلى أصدقائها وللبخاري في الأدب المفرد من حديث أنس كان النبي ﷺ إذا أتني بالشيء يقول اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة ( تنبيه ) جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالإشارة دون التصريح فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضي الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبي أنت وأمي يارسول الله فلما خرجت قلت يارسول الله تقبل على هذه العجوز بهذا الإقبال فقال يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وأن حسن العهد من الإيمان وأخرجها البيهقي أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال غريب ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه واصله ضعيف \* ( قوله ) باب فضل من يحول بيننا أي يريه ويتفق عليه ( قوله ) عبد العزيز بن أبي حازم ( أي سلمة بن دينار ) ( قوله ) أنا وكافل اليتيم ( أي القيم بأمره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له أولغيره ووصله البخاري في الأدب المفرد والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة القهرية عن أبيها ومعنى قوله بأنه يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قدمت فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في الترية مقامها وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولا من كفل يتيها أقراة ولاقراة له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها ( قوله ) وأشار بإصبعه السبابة ( في رواية الكشمهني السبابة مبهمة بدل الموحدة الثانية والسبابة هي الإصبع التي تلي الأبهام سميت بذلك لأنها يسمح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك ( قلت ) قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما أي بين السبابة والوسطى وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت أصبعاه في تلك الساعة ثم عاد تالي حالهما الطبيعية الأصلية تأكيد الأمر بكفالة اليتيم ( قلت ) ومثل هذا لا يثبت بالأحتمال ولا يكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أخرى وقد وقع في رواية بلام سعيد المذكرة عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسجدة والوسطى إذا اتقى ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرنى فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأتيت على أيام لي ورواته لا بأس بهم وقوله تبادرنى أي لتدخل معي أو تدخل

**بابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ قُورَيْبِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ **بابُ** السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُومَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَحْسَبُهُ قَلَّ يَشْكُ الْقَعْمَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَمْتَرُ ، كَالصَّائِمِ لَا يَقْطِرُ **بابُ** رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ **حَدَّثَنَا** مَسْعُودٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ شَدِيدَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَظَنَّ أَنَا أَشَقَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَنْ تَرْكِنَا فِي أَهْلَانَا فَأَجَبَنَا وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيبًا فَقَالَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلُّوهُمْ وَوَرِّوهُمْ وَصَلُّوْكُمْ أَمْ تَسْتَمِرُّونَ أَصْلَى وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئُوا لَكُمْ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَرًّا فَتَزَلَّ فِيهَا فَتَشَرَّبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ بِأُكُلِ النَّوْمِيِّ مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَتَزَلَّ الْبَرُّ فَلَا خُفَّ ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَفَّرَ لَهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَانِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ**

في أترى ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود من حديث عوف ابن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامها حتى ماتوا وبنوا فهذا فية قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت إليها بقوله اتقى الله أي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد أخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابرقات يارسول الله هم أضر من يبيى قال هم كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكور حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا قال شيخنا في شرح الترمذى لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أوشبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة التي لكون النبي شأنه أن يبعث الى قوم لا يطقون أمر دينهم فيكون كافلهم ومعلمًا ومرشدًا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بن ولادنياه وبرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا \* (قوله باب الساعى على الارملة) أى فى مصالحتها ذكره فى حديث أبى هريرة موصولاً وحديث صفوان ابن سليم مرسلًا كلاهما من رواية مالك وقد تقدم شرحه فى كتاب النفقات \* (قوله باب الساعى على المسكين) ذكر فى حديث أبى هريرة المذكور قبله مقتصرًا عليه دون المرسل ووقع فى هذه الرواية كالجاهد فى سبيل الله وأحسبه قال يشك القعنبي وهو رواية عن مالك كالفائمه لا يفتر ولفظ الرواية التي قبلها الاسماعيلي ابن أبى أويس عن مالك كالجاهد أو كالذي يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واضحًا فى كتاب النفقات \* (قوله باب رحمة الناس والبهائم) أى صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه أشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يارسول

في كُتْلٍ ذات كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَقْدَمَ حَجَرَتٍ وَأَسْمَأُ يُدْرِحُهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ

الله قال أنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العامة أخرج العلي بن ورقان في كتاب الصلاة فيه أحاديث \* الاول حديث مالك بن الحويرث وفيه وصلوا كما يطمونني أصلى وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة والفرص منه هنا قوله وكان رقيقا رحيا وهو للاكثر بقاين من الرقة واللغاسي والاصيلي والكشميني بقاه ثم قاف من الرقيق وقوله شبة بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة وقوله فقال ارجعوا الي أهليكم فعاموم وفي الرواية الاخرى لو رجعتم الي أهليكم فعامتوم استدله ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض وفيه نظر ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رأيتهموني أصلي حكي ابن التين عن الداودي انه فيه دلالة على امامة الصبيان وزيفه فأجاد \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة في كل ذات كيد رطبة أجر وفيه قصة الرجل الذي سقى الكلب وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل ان الكلب اذا طمئت تطربت دليل انها اذا أقيمت في النار ظهر منها الشرح والسبب في ذلك ان النار تخرج منهارطوبتها الى خارج وقد تقدم في بدء الخلق ان القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة وحمل على التعدد \* الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الأعرابي الذي قال اللهم ارحمني ومحمدًا وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء وأنه الذي بال في المسجد وأنه ذو الخو بصره الباني وقيل الاقرع بن حابس وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل الاعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فقال النبي ﷺ لقد احتظرت واسما ثم تنحى الاعرابي فيا بال في ناحية المسجد الحديث (قوله لقد حجرت واسما يريد رحمة الله ) حجرت بمهمله ثم حيم ثقيلة ثم راء أى ضيقت وزفومعنى ورحمة الله واسعة كما قال تعالى وانفقت الروايات على أن حجرت بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر بالزاي قال وهما بمعنى والقائيل يريد رحمة الله بعض رواه وكانه أبو هريرة قال ابن بطال أنكروا النبي ﷺ على الاعرابي لكونه يخل برحمة الله على خلقه وقد أنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » وقوله في الرواية الاخرى احتظرت بخاء مهمله وظامه مثالة بمعنى امتنعت مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذي يمنع ما وراءه \* الحديث الرابع (قوله زكريا ) هو ابن أبي زائدة وعاصم هو الشعبي (قوله ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي حمزة المراد من يكون لإيمانه كاملا (قوله وتوادهم) بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تقاعل من المودة والودود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب (قوله وتعاطفهم ) قال ابن أبي حمزة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فالتراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجلب للمحبة كالأزوار والتهادي وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف عليه ليقويه اه ملخصا ووقع في رواية الاعمش عند الشعبي وخيشمة فرقيهما عن النعمان عند مسلم المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر وفي رواية خيشمة اشتكى وان اشتكى رأسه كله



كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ

(قوله كمثل الجسد) أي بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة (قوله تداعى) أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت وأكادت (قوله بالسهر والحمى) أما السهر فلان الألم يمنع النوم وأما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف أهل الخلق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشبه منه في جميع البدن فتشتمل اشتعالاً لا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه المؤمن بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للتمه وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً وقال ابن أبي حمزة شبه النبي ﷺ بالإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف فإذا أخذ المرء بشئ من التكاليف شأن ذلك الإخلال بالأصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضربت غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب \* الحديث الخامس حديث أنس ما من مسلم غرس غرساً تقدم شرحه في المزارعة وقوله أو دابة إن كان مأخوذاً من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن أبي حمزة يدخل الفارس في عموم قوله إنسان فإن فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً وفيه الترويح في التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق المصلحين والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترويح في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب وإن تطاطب الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لأن مثل هذا الفضل المذكور في الفرس لا يدرك إلا من طريق السنة وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشرائع ما يعمل به ولا يفصل إليه فيحذر من ذلك لأنه لا يجوز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله أهلاً مخلصاً \* الحديث السادس حديث جرير (قوله عمر بن حفص) أي ابن غياث والسند كله كوفيون (قوله من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن في أثناء حديث أبي هريرة في باب رحمة الولد ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني بلفظ من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء وله من حديث ابن مسعود رحمه الله من في الأرض يرحمك من في السماء ورواه ثقات وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وهذا الحديث قد اشتهر بالسلسل بالأولية وفي حديث الأشعث ابن قيس عند الطبراني في الأوسط لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله قال ابن بطال في الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والهانم المملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالأطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن أبي حمزة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة أو من لا يرحم نفسه بامتنال أو أمر الله واجتناب نواهي لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أي لا يثاب إلا من عمل صالحاً

**باب الوصاة بالجار وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا الآية**  
**حدثنا إسماعيل بن أبي أوسين** قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد  
 عن عمرة بن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال ما زال جبريل يوصيني بالجوار ، حتى  
 ظننت أنه سيورثه **حدثنا محمد بن مينال** حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء أى لا يسلم من البلاء الا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة الى  
 ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا أولا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا  
 اه ملخصا قال ويخفى للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الوجة كلها فاقصر فيه لجأ الى الله تعالى في الاعانة عليه \* (قوله  
 باب الوصاة بالجوار) ففتح الواو وتخيف الصاد المهملة مع المدلعة في الوصية وكذا الوصاية ببدال الهزمة ياءوها بمعنى  
 لكن الاول من أوصيت والثاني من وصيت (تنبيه) وقمر في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر  
 والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث  
 بر الوالدين قبلها والوصية بالجوار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقى أبواب الادب وقوله هنا بعد الباب « واعبدوا الله  
 ولا تشركوا به شيئا » يؤيد ذلك لانه بوب على ترتيب ما في هذه الآية فبدأ ببر الوالدين وثنى بذى القربى وثالث  
 بالجوار ورج بالصاحب ولم يقع ذلك أيضا في مستخرج الاسماعيلي ولا أبى نعيم (قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله  
 ولا تشركوا به شيئا وبالدين احسانا الآية) كذالباي ذرو للباقيين بعد قوله احسانا الى قوله مختالا نفورا وللنفسى  
 وقوله تعالى « وبالدين احسانا » الآية والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى « والجار ذى القربى والجار الجنب » وثبت  
 للنفسى البسمة قبل الباب وكأنه للاتصال الى نوع غير الذي قبله ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن  
 كتاب البر والصلة ولم أره لغيره والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر وأخرجه  
 الطبري بستد حسن عن ابن عباس وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبري عن  
 نوف البكالى أحد التابعين وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة  
 (قوله أبو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم وعمرة هى أمه والسند كذا كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد سمع يحيى  
 ابن سعيد وهو الانصارى من عمرة كثيرا ورمادخل بينهما واسطة مثل هذا وروايت عنه عن أبي بكر المذكور من  
 الاقران (قوله ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يأمر عن الله بتورث الجار من جاره واختلف  
 في المراد بهذا التورث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث  
 بالبر والصلة والاول أظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بأن التورث لم يقع ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث  
 جابر نحو حديث الباب بلقظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا وقال ابن أبي جرة للميراث على قسمين حسنى ومعنوى فالحسنى  
 هو الميراث المعنوى ميراث العلم ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان من حق الجار على الجار أن يعلم ما يحتاج اليه والله أعلم  
 واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصدىق والعدو والغريب والبلدى والتامع والضار والقريب  
 والاجنب والاقرب دارا والابعد لمراتب بعضها أعلا من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم  
 أكثرها وهم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد  
 تعارض صفتان فأكثر فيجوع أو يساوي وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم فامر بالاذبح  
 له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودى أخرجه البخارى في الادب المفرد والتزمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى  
 ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفته الجبران ثلاثة جاره حق وهو المشرك له حق

عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه **باب** إن من لا يأمن جاره بوائقه ، يوقهن بهلكهن ، موبقا مهلكا **حدثنا** عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد

الجوار وجاره حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاثة حقوق مسلم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به الجوار في الدار وهو الاغلب والذي يظهر أن المراد به في الحديث الثاني لان الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريت بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يرثي ووقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه فتمين أن المراد به الجوار في الدار وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإبصال ضرور الاحسان اليه بحسب الطاقة لأهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتقديره له ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف أسباب الاذي عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفي صلى الله عليه وسلم الايمان عن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبي عن تعظيم حق الجار وان أضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وهو عظته بالحسني والدماء له بالهداية وترك الأضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الأضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسني على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعطى الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعطى الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستتر عليه ذلله عن غيره ونهاه برفق فان أفاد فيه والا فيجره قاصدا تأديبه على ذلك مع اعتلامه بالسبب ليكف سياق القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا انتهى ما خلا \* الحديث الثاني (قوله عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي وأبي امامة وهو عند الطبراني ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان في حجة الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت انه سيورثه فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله ﷺ نظير ما وقع لرسول الله ﷺ مع جبريل ولا حمد من حديث رجل من الانصار خرجت أريد النبي ﷺ فاذا به قائم ورجل مقبل عليه جلست حتى جعلت أرقى له من طول القيام فذكرت له ذلك فقال أتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر سواء وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ولم ارفق شيء من طريقه بيان لفظ وصية جبريل الا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار وقال ابن أبي حمزة يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلانه وأن الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المنظور بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالى النعم وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير والله أعلم \* (قوله باب أم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالوحدة والقاف جمع بائة وهي الداهية والتيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافق بفته (قوله يوقهن بهلكهن موبقا مهلكا) ما أثر ان قال أبو عبيدة في قوله تعالى «أو يوقهن بما كسبوا» قال يهلكهن وقال في قوله تعالى «وجعلنا بينهم موبقا» أي متوعدا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى «وجعلنا بينهم موبقا» أي مهلكا (قوله عن سعيد) هو

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، قِيلَ وَمَنْ يَأْرَسُوهُ  
 اللَّهُ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِهِ \* تَابِعَهُ شِبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى \* وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ  
 عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المقبري ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سلمان بن عاصم بن علي شيخ البخاري وفيه  
 أخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحارثي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا  
 قال عن سعيد المقبري (قوله عن أبي شريح) هو الخزازي ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل  
 عمرو وقيل هانيء وقيل كعب (قوله والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند أحمد والله لا يؤمن  
 ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولأبي يعلى من حديث أنس ما هو بمؤمن للطبراني من حديث كعب بن مالك  
 لا يدخل الجنة ولا حمد نحوه عن أنس بسند صحيح (قوله قيل يا رسول الله ومن) هذه الواو يحتمل أن تكون  
 زائفة أو استثنائية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ووقع لاحد من حديث ابن  
 مسعود أنه السائل عن ذلك وذكره المنذر في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري  
 وحده وما رأيت فيه هذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع (قوله قال الذي لا يأمن جاره بواقفه) في حديث  
 أنس من لم يأمن وفي حديث كعب من خاف زاد أحمد والاسماعيلي قالوا وما بواقفه قال شره وعند المنذر هذه  
 الزيادة للبخاري ولم أرها فيه (تنبيه) في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن  
 قالوا من الايمان والثاني من الامان (قوله تابعه شبابة وأسد بن موسى) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي  
 شريح فلما رواية شبابة وهو ابن سوار المدائني فأخرجها الاسماعيلي وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموي المعروف  
 بآسد السنة فأخرجها الطبراني في مكارم الاخلاق (قوله وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش  
 وشعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه  
 في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح والاربعه قالوا عن ابي هريرة وقد نقل ابو  
 معين الرازي عن احمد أن من سمع من ابن ابي ذئب بالمدينة فانه يقول عن ابي هريرة ومن سمع منه ببغداد  
 فانه يقول عن أبي شريح (قلت) ومصدق ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأباعمرو والعقدي والاسماعيلي  
 ابن أبي أويس وابن أبي فديك ومن بن عيسى انما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه عن أبي هريرة وقد  
 أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراوردي وأخرجه الاسماعيلي من رواية معن  
 والعقدي وابن أبي فديك واما حميد بن الاسود وابو بكر بن عياش الذين علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان  
 وسمعاهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة للاحقا واما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك واما رواية  
 شعيب بن اسحق فهو شامي وسمعاه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة وقد أخرج أحمد أيضا عن اسماعيل بن عمر فقال  
 عن أبي هريرة واسماعيل واسطى ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هريرة وأبو داود الطيالسي وحجاج  
 ابن محمد وروح بن عباد وآدم بن أبي اسحاق وقد قالوا كلهم عن أبي شريح وهو في مسند الطيالسي كذلك وعند الاسماعيلي من  
 رواية يزيد وعند الطبراني من رواية آدم وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عباد ويزيد واسطى سكن بغداد  
 وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيبي وآدم عسقلاني وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها  
 الحديث واذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه عن أبي هريرة فكان ينبغي ترجيحهم ويؤيده ان الراوي اذا حدث في  
 بلد كان اتقن لما يحدث به في حال سفره وليكن عارض ذلك ان سعيد المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمن  
 قال عنه عن أبي هريرة سلك الجمادة فكانت مع من قال عنه عن أبي شريح زيادة علم ليست عند الآخرين وايضا

باب لا تخفرون جارة لجانها حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد هو  
 القمبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يقول بإنساء المسلمات لا تخفرون جارة لجانها  
 وأورفسن شاة باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارة حدثنا قتيبة  
 ابن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ

فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كاسياني بعد باب فكانت فيه تهوية فإن رآه  
 عن ابن أبي ذئب فقال فيه عن أبي شريح ومع ذلك فصنع البخاري يقتضى تصحيح الوجهين وإن كانت الرواية  
 عند أبي شريح أصح وقد أخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن  
 تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما  
 أخرجه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يدخل الجنة من لا يامن جاره وواقته وتعقبه  
 شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرج طريقي أبي الزناد ولا واحد منهما وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن  
 عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم (قلت) وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقرب  
 اللفظين في المعنى قال ابن بطال في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات  
 وفيه نفي الإمان عن يؤذى جاره بالقول والفعل ومراعاة الإمان الكامل ولا شك أن العاصي غير كامل الإمان وقال النووي  
 عن نفي الإمان في مثل هذا جوابان أحدهما أنه في حق المستحل والثاني إن معناه ليس مؤمنا كاملا إياه ومحمتم أن يكون  
 المراد أنه لا يجازي مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا وأن هذا خرج مخرج الزجر والتفليظ وظاهره غير مراد  
 والله أعلم وقال ابن أبي جمرة إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإبصال الخير إليه وكف أسباب  
 الضرر عنه فينبغي أن يرعى حق الحافظين الذين بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بإيقاع الخالفات في مرور الساعات  
 فقد جاء أنها يسران بوقوع الحسنات وبجزان بوقوع السيئات فينبغي مراعات جانبها وحفظ خواطرها لتكثير من  
 عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ لخصنا (قوله باب لا تخفرون جارة  
 لجانها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك واتفق أن هذا الحديث ورد من  
 طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما  
 واسطة وكل من الطرفين صحيح لأن سعيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة  
 أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها  
 وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباها فيها فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة  
 عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا والاحدث بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم وبهية المتق ولو فرسن شاة بكسر القاء  
 وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على أعراب بإنساء  
 المسلمات وبإحصائه في اختصارا لأن مخاطبين يعرفون المراد منه أى لا تخفرون أن تهدي الى جارتها شيئا ولو أنها  
 مهدى لها مالا ينتفع به في الغالب ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده وهو كتابة عن التحاب  
 والوادد فكأنه قال لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيساوي في ذكر الغنى والفقير وخص النهي بالنساء  
 لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع اتقالا في كل منهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية  
 ويحتمل أن يكون للهدى إليها (قلت) ولا يتم حمله على الهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله لجانها بمعنى من ولا  
 يمتنع حمله على العنيتين (قوله باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثا لأبي هريرة  
 في ذلك وأخر لا ي شريح (قوله أبو الأحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ  
 ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْأَسَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
 إِذْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ  
 جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ  
 يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

ابن عاصم وأوصالح هو ذكوان (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل وخصه  
 بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن أنه سيجازيه بعمله ليفعل المحصال  
 للمذكورات (قوله فلا يؤذ جاره) في حديث أبي شريح فليكرم جاره وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من  
 طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقدورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه في عدة  
 أحاديث أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والحرائطي في مكارم الاخلاق من حديث  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق  
 الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استمانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت  
 عليه وان أصابه خير هنته وان أصابه مصيبة عزيت به واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه  
 الریح الا بذنه ولا تؤذيه بریح قدرك الا ان تعرف له منها وان اشترت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا  
 تخرج بها وللك لفيظ بها ولله وألقاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان  
 أعوز سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخرجها يشعر بان الحديث أصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف  
 الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع أنه  
 من مكارم الاخلاق (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد في حديث أبي شريح جائزته  
 (١) قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام الحديث وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين بابا  
 في باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)  
 بضم الميم ويجوز كسرها وهذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما آيل الى احدهما فدخل في الخير كل  
 مطلوب من الاقوال فرضها ونديها فاذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر  
 أو يؤل الي الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وقد أخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث أبي  
 أمامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغم أوليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقتين على  
 أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية وأولها يرجع الى الامر بالتخلي عن  
 الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتخلي بالفضيلة \* وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق  
 الله قولاً بالخير وسكوتاً عن الشر وفعلما لما ينفع أو تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عدة أحاديث منها  
 حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدم في كتاب

(١) قوله الشارح زاد في حديث أبي شريح جائزته هي الرواية التي بالمتن

**باب** حتى الجوار في قرب الأبواب **حدثنا** حجاج بن ميثال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو عمران قال سمعت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فأبى أهدى قال إلى أقربهما منك **باب** كل معروف صدقة **حدثنا** علي بن عياش حدثنا أبو عسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال كل معروف صدقة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي برزة عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ على كل مسلم صدقة، قالوا

الاجبان والطبراني عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك ولاحد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر قال فان لم تنطق ذلك فكف لسانك الامن خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تضي القلب وله من حديث سفيان الثوري قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف على قال هذا وأشار الى لسانه والطبراني مثله من حديث الحوث ابن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي والنسائي اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ألا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا وأشار الى لسانه الحديث وللترمذي من حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك \* (قوله باب حتى الجوار في قرب الأبواب) ذكر فيه حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فأبى أهدى قال إلى أقربهما منك بآ وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة وقوله أقربهما أي أشدهما فربا قيل الحكمة فيه ان الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغلظة وقال ابن ابي جرة الاهداء الى الأقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو أعلا اولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد مثله عن الحسن والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالأولي ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة \* (قوله باب كل معروف صدقة) اورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد اخرج مسلم من حديث حذيفة وقد اخرج الدررقي والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما اتفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وفي به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد من المعروف ان تلقي اخذك بوجه طلق وان تلقي من دلوك في اناء أخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شر يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في حديث ابي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والمقل معا يطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي جرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارته النية أجر صاحبه جزما والا فقيه احتمال قال وفي هذا الكلام إشارة الى أن الصدقة لا تنحصر في الامر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الاحوال بغير

فإن لم يجدك فعمل يديه فيمنع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين هذا الحاجة الملهوف  
 قالوا فإن لم يفعل قال فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر فإنه له صدقة  
**باب طيب الكلام** وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ الكلمة الطيبة صدقة **حدثنا** أبو الوليد  
 حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي ﷺ النار فتعرد منها  
 وأشاح بوجهه ، ثم ذكر النار فتعرد منها وأشاح بوجهه ، قال شعبة أما مرتين فلا أشك ، ثم قال  
 اتقوا النار ولو بشق تمرّة فإن لم يكن فيكم كلمة طيبة **باب** الرقي في الأمر كله **حدثنا** عبد  
 العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن عيسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة

مشقة وقوله على كل مسلم صدقة أي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجما قال ابن بطال وأصل الصدقة  
 ما يخرج المرء من ماله مطوعا به وقد يطلق على الواجب لتخرى صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يجابى به  
 المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه (قوله فان لم يجد) أي ما يتصدق به (قال فيعمل يديه) قال  
 ابن بطال فيه التنيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السؤال وفيه  
 الحث على فعل الخير مهما أمكن وان من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره (قوله فان لم يستطع أو لم يفعل)  
 هو شك من الراوي (قوله فيعين هذا الحاجة الملهوف) أي بالفعل أو بالقول أو بهما (قوله فان لم يفعل) أي عجزا  
 أو كلا (قوله فليأمر بالخير أو قال بالمعروف) هو شك من الراوي أيضا (قوله فان لم يفعل قال فليمسك عن  
 الشر الخ) قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلاقا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس  
 بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الآخر من هم بسبئية فلم يعملها كتبت له حسنة (قات) وسأني الكلام  
 على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ان الحسنه انما تكتب لمن هم بالسبئية فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالى  
 وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة واستدل  
 بظاهر الحديث الكفي لقوله ليس في الشرع شيء يباح بل اما أجر واما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية  
 فهو ماجور عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد ألزموه أن يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل به عن غيره  
 من المعصية (قلت) ولا يرد هذا عليه لانه انما أراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل  
 بعمل صخيرة عن كبيرة كالقبلة والمعاقبة عن الزنا وقد لا يرد عليه أيضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشيء  
 مما لا يرد النص بتحريمه \* (قوله باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعاقبه  
 قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى « ادفع بالتي هي أحسن » الآية والدفع قد يكون  
 بالقول كما يكون بالفعل (قوله وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث  
 أوردته المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد وقد تقدم الكلام عليه هناك في باب من اخذ بالركاب  
 قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه  
 وكذلك الكلام الطيب فاشتبهت من هذه الحثية ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق تمرّة  
 فان لم تجدوا بكلمة طيبة وقوله اخبرني عمرو كذا لم وهو ابن مرة وقد تقدم الحديث من طريق شعبية عنه  
 في كتاب الزكاة مع شرحه وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث مبسوطا في علامات النبوة  
 \* (قوله باب الرقي في الامر كله) الرقي بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل



رَفَعِ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَوَّجَتْهَا قَالَتْ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ  
 اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسِ  
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَلَى فِي الْمَسْجِدِ ، فَهَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ  
 مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ **بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ**  
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَ جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
 الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ  
 يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٌ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ أَشْفَعُوا

والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ذكر فيه حديثين \* أحدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم  
 وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وقوله ان الله يحب الرفق في الامر كله في حديث عمرة عن عائشة عند  
 مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعنى انه يأتي معه من الامور ما لا يأتي مع ضده وقيل  
 المراد يشيب عليه ما لا يشيب على غيره والاول وجه وله في حديث شرح بن هاني عن ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا  
 ينزع من شيء الا شانه وفي حديث أبي الدرداء من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث  
 وأخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقوله فيه  
 عن صالح هو ابن كيسان \* ثانيهما حديث أنس في قصة الذي بال في المسجد وقد تقدم مشروحا في كتاب  
 الطهارة وقوله لا ترموه بضم اوله وسكون الزاي وكسر الراء من الأزام أى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول  
 اذا انقطع وأزرمته قطعته وكذلك يقال في الدع \* (قوله باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على  
 البذل ويجوز الضم (قوله سفیان) هو الثوري وبريد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي  
 بردة بن أبي موسى نسب لجدته وكنية بريد أبو بردة أيضا وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان حدثنا  
 سفیان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة فذكره (قوله المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه  
 للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرمانى نصب بعضا  
 ينزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد (قالت) ولكل وجه قال ابن بطال والمعونة في أمور الآخرة وكذا  
 في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه  
 (قوله ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه  
 ان الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون وقع في نفس السامع (قوله وكان النبي ﷺ جالسا  
 إذ جاء رجل يسأل او طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف  
 الثريائي عن سفیان الثوري وفي تركيبة قلق واهله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الي آخره  
 فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على اني تيمت الفاظ الحديث من الطرف فلم اره في شيء منها  
 بلفظ جالسا وقد أخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الثريائي بلفظ كان رسول الله ﷺ اذا جاءه  
 السائل او طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه واخرجه النسائي من طريق يحيى

فَلْتَوْجَرُوا وَلْيَقْضُوا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا

المتطمان عن سفیان مختصرا اقتصر على قوله اشفعوا تؤجروا الخ وأخرجه الاسماعيل من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفیان العمري لكنه جعله كله من قول النبي ﷺ فقال قال رسول الله ﷺ اني أوتى فاسأل او تطلب الى الحاجة واتم عسى فاشفعوا الحديث وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية ابى اسامة عن يزيد ولفظه عن النبي ﷺ انه كان اذا أتاه السائل او صاحب الحاجة ومن هذا الوجه أخرجه مسلم وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن يزيد بلفظ كان اذا جاءه السائل او طلبت اليه الحاجة وكذا أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن يزيد بلفظ كان اذا أتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال فذكره (قوله فلتؤجروا) كذا للاكثر وفي رواية كريمة تؤجروا وقال القرطبي وقع في اصل مسلم اشفعوا تؤجروا بالجزم على جواب الامر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فلتؤجروا ويبنى ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث قوموا فلا صلى لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا ويحتمل ان تكون لام الامر والمأمور به الصرض للاجر بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا فترضوا بذلك الاجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها (قلت) ووقع في رواية ابى داود اشفعوا لتؤجروا وهو يقوى ان اللام للتليل وجوز الكرمان ان تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال جاز اجتماعهما لانهما لام واحد ويحتمل ان تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل ان تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الامر أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر اولفظ اشفعوا تؤجروا في تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فاذا أتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام زائدتان للتأكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فانكم ان شفتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويجرى الله على لسان نبيه ماشاء أى من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه (تبيينه) وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سنى لا خيه المسلم في حاجة قضيت له اولم تقض غفرله (قوله) وليقض الله على لسان نبيه ماشاء) كذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابى اسامة التي بعدها للكشميهي فقط وللباقيين ويقضى بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض أيضا قال القرطبي لا يصح أن تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية وليقض بغير ياء مدثم قال يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم افض أو الامر هنا بمعنى الخير وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالاسباب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده يعرف حاله على وجهه والا فقد كان ﷺ لا يجتنب قال عياض ولا يستثني من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود والافما لاحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من وقعت منه الهفوة أو كان من أهل السر والعتاف قال وأما المنصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك \* (قوله) باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها (كذا ابى ذر وساق غيره الى قوله) مقتيا وقد عقب المصنف الحديث المذكور بقوله بهذه الترجمة اشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يذن فيه كما دل عليه الآية وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض \* وحاصله ان من شفيع لاحد في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفيع له لا باطل كان له نصيب

كَيْفَ نَصِيْبٍ قَالَ أَبُو مَوْسَى كَيْفَلَيْنِ أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الدَّلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ  
 بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مَوْسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ  
 أَشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ **بَابُ** لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا  
 مُتَفَاحِشًا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ قَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شُعْبِقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا  
 عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوْفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمْ يَكُنِ فَاحِشًا  
 وَلَا مُتَفَاحِشًا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِنْ أَخْبَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خَلْقًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَنْوَرُ  
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَمْ تَكُنْ لَكُمْ وَاللَّهِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالِمْهَا  
 يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالنَّفْثَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ  
 رَدَدْتُ عَلَيْهِنَّ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِنَّ ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي **حَدَّثَنَا** أُصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِيٍّ فَأَبِيحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

من الوزر وقيل الشفاعة الحسنة الدماء للمؤمن والسبيئة الدماء عليه (قوله كفل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة وقال الحسن  
 وقتادة الكفل الوزر والائم وأراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطبق ويراد به الاجر وانه في آية  
 النساء بمعنى الجزاء وفي آية الحديد بمعنى الاجر ثم ذكر حديث أبي موسى وقد أشرت الى ما فيه في الذي قبله ووقع فيه  
 اذا أتاه صاحب الحاجة وعند الكشمهيني صاحب حاجة (قوله قال أبو موسى كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبي  
 حاتم من طريق أبي اسحق عن أن الاحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى «يؤتكم كفلين من رحمته» قال ضعفين  
 بالحبشية أجرين \* (قوله باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا) كذا للاكثر وللکشمهيني ولا متفاحشا بالشديد  
 كافي لفظ حديث عبدالله بن عمرو وفي الباب ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستفح و  
 تدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش  
 بالشديد الذي يعتمد ذلك ويكثر منه ويتكلمه وأغرب الداودي فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش  
 الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس ذكر فيه أربعة أحاديث \* الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو وأورده  
 من طريق شعبة عن سليمان وهو الأعمش سمعت أبا واثل ومن طريق جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وهو  
 أبو واثل المذكور وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي ﷺ وما جاء في معناه وفيه أيضا قوله أن من خيركم أحسنكم  
 اخلاقا ووقع هنا للكشمهيني أن خيركم وتبين بالرواية الاخرى أن من مرادة فيه ووقع للاكثر خيركم بوزن أفضلكم  
 ومعناه وهي على الاصل والرواية الاخرى بمعناها يقال فلان خيزم فلان أي أفضل منه وقد أخرج أحمد والطبراني  
 وصححه ابن حبان من حديث أسامة رضى الله عنه لا يحب كل فاحش متفحش \* الحديث الثاني حديث عائشة في  
 قصة اليهود وقد تقدم قريبا في باب الرفق وان شرحه يأتي في الاستئذان ووقع هنا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والنفث  
 والفحش وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين النفث مثله والمشهور ضمها \* الحديث الثالث حديث أنس

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَمَانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَبِينُهُ حَدِيثًا  
عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَلَةَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا  
جَلَسَ فَتَلَّقَى النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا أَنْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ  
رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَلَطَّتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ

(قوله سبابا) بالمهمله وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهمله وكسر  
الثناة الثقوية ويجوز فتحها بعدها موحدة وهى مصدر عتب عليه عتب عتبا وعتبا وعتبة ومعابة قال الخليل العتاب  
مخاطبة اللدلال وهذا كره الموحدة (قوله ماله ترب جبينه) قال الخطابي يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب  
التراب جبينه ويحتمل أن يكون دماغه له بالعبادة كان يصلي فتترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال  
تطب الجيئان يكتشفان الجهة ومنه قوله تعالى «وتله للجبين» أى لقاء على جبينه (قلت) وأيضاً فالثاني بعيد جدا لان  
هذه الكدة استعملها العرب قيل أن عرفوا وضع الجهة بالارض فى الصلاة وقال الداودى قوله ترب جبينه كلمة  
قوله العرب جرت على ألسنتهم وهى من التراب أى سقط جبينه للارض وهو كقولهم رغم أنه ولكن لا يراد  
معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير ما تقدم فى قولهم تربت يمينك أى أنها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقة  
الحديث الرابع حديث عائشة (قوله حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبجى البصرى ثقة مستقيم الحديث قاله  
ابن حبان وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى كتاب الصلاة وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطابي السدوسى  
البصرى ثقة أيضا له عند البخارى هذا الحديث وآخر فى المناقب وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث  
وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كاسياتى فى باب اغتيا ب أهل الفساد وفى باب المداراة ومعمر عند  
مسلم وسياق روح أتم (قوله عن عروة عن عائشة) فى رواية بن عيينة سمعت عروة أن عائشة أخبرته (قوله أن رجلا)  
قال ابن بطلان هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبي صلى الله  
عليه وسلم باقباله عليه تألفه ليسلم قومها لانه كان رئيسهم وكذا فرمه به عياض ثم القرطبي والنووى جازمين بذلك  
وهله ابن التين عن الداودى لكن احتجالا لاجزما وقد أخرجه عبد الغنى بن سعيد فى المهمات من طريق عبد الله  
ابن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة استأذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن  
العشيرة الحديث وأخرجه ابن بشكوال فى المهمات من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عيينة  
استأذن فذكره مرسلأ وأخرج عبد الغنى أيضا من طريق أبى طاهر الخراز عن أبى يزيد المدني عن عائشة قالت  
جاء مخزومة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وهكذا  
وقع لنا فى أواخر الجزء الاول من فوائد أبى اسحق الهاشمى وأخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكي المنذر  
فى مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخزومة وأما شيخنا ابن الملقن فاقصر على انه مخزومة وذكر أنه نقله من حاشية  
بخط المصاطبي فقصر لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه يجوز أنه عيينة قال وصرح به ابن بطلان (قوله بئس أخو  
العشيرة وبئس ابن العشيرة) فى رواية معمر بئس أخوالقوم وابن القوم وهى بالمعنى قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة  
أوالقبيلة وقال غيره العشيرة الاذى الي الرجل من أهله وهم ولدأبيه وجده (قوله فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة  
وتشديد اللام أى أبدى له طلاقة وجهه يقال وجهه طلق وطلق أى مسترسل منبسطة غير عبوس ووقع فى رواية ابن  
طاهر بشر فى وجهه ولا حمد من وجه آخر عن عائشة واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة فلما دخل لم يمش له ولم ينبسط

مَتَى هَدَيْتَنِي فَاحْشَا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِثْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَتْقَاءَ شَرِّهِ

كافعل بالأخر فسأله فذكر الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها وبضيفها اللهم من المكر وغيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويهرف الناس أمره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لا جليل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلوا من شره وغائلته (قلت) وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشى ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعله ان يطلع على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلع المعترف على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي ﷺ فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقوز أو الفعل ممن يريد نصه وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداينة في دين الله تعالى قال بعض العياض والفرق بين المداينة والمداينة أن المداينة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوها معا وهي مباحة وربما استجبت والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعلة فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فبزل مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عينة والله أعلم حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ ان يبين ذلك لتلايفتبه من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون موصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة واما الالة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له ثم ذكر نحو ما تقدم وهذا الحديث اصل في المداينة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله اعلم (قوله متى هديتني فاحشا) في رواية الكشميين فحاشا بصيغة المبالغة (قوله من تركه الناس) في رواية عينية من تركه اودعه الناس قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماؤا مصدر يدع وماضيه والنبي صلي الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب عياض بان المراد بقولهم اماؤه اى تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماؤه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينتقل في الحديث الا في هذين الحديثين مع شك الراوى في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة انه لا يجوز (قوله اتقاء شره) أى قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة العرب وقال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى أن عينة المذكور ختم له بسوء لأن النبي ﷺ اتقى نفسه وشره أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس مثرة عند الله يوم القيامة (قلت) ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن انصف بالصفة المذكورة فهو الذي توجه عليه الوعيد وشرط ذلك أن يموت على ذلك ومن ابن له أن عينة مات على ذلك واللفظ المذكور محتمل لأن بقيد تلك الحالة التي قيل فيها ذلك وما لا يخفى أن يكون تاب واناب وقد كان عينية ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الاعراف ويأتى شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على جفائه والحديث الذي فيه انه أحق مطاع أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال جاء عينة بن حصن الى النبي ﷺ وعنده عائشة فقالت من هذه قال أم المؤمنين قال ألا أتزل لك عن أجل منها فضضت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه أنه أخرج فاستأذن قال انها بين على أن لا استأذن على مضرى وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللقاضي قبله في عينة لا يسلم له ذلك في مخزمة

**بابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ أَرْكَبُ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْتَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَّ قَالَ رَأَيْتَهُ يَا مُرُّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سَمَاءُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَقْدَرَهُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْفَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تَرَأَوْا لَمْ تَرَأَوْا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ

ابن نوفل وسيأتي في باب المداراة ما يدل على أن تفسير المبهمة هنا بمخرمة هو الراجح \* (قوله باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق بل هو من مظهرها والبخل ضده فاما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة للعرض واما من جهة الحسن وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا واما الخلق فهو يضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالفتح والضم في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوي والسجاي المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان النبي ﷺ يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي أخرجه احمد وصححه ابن حبان وفي حديث علي الطويل في دعاء الانتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت وقال القرطبي في المذهب الاخلاق أو صاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان تكون مع غيرك على تسك فتتصنف منها ولا تتصنف لها وعلى التفصيل الغفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذي والرحمة والشفقة وقضاء الحاجج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك واما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتني بغير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما أفرد للتنبه به واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتني وشرة ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤل وأشار بقوله وما يكره من البخل الى أن بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث الاولان معلقان \* الحديث الاول (قوله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس) تقدم موصولا في كتاب الايمان وتقدم شرحه في كتاب الصيام وفيه بيان السبب في اكثرية جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان \* الحديث الثاني (قوله وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لاخيه الخ) كذا للاكثر بتكرير قال وفي رواية الكشميني وكان ابو ذر الى آخره وهي أولى وهذا طرف من قصة اسلام أبي ذر وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة والفرض هنا قوله وبأمر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان أكرم الافعال ما يقصده أشرف الوجوه وأشرفها ما يقصده وجه الله تعالى وانما يحصل ذلك من المتني قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله اتقاهم » وكل فائق في ربه يقال له كريم \* الحديث الثالث حديث أنس قال كان النبي ﷺ احسن الناس أي أحسنهم خلقا وخلقنا وأجود الناس أي أكثرهم بذلا لما يقدر عليه وأشجع الناس أي أكثرهم اقدا ما مع عدم الفرار وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة واقتصار انس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لانها أمهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى أحدها الغضبية وكأها الشجاعة ثانيها الشهوانية

سَيِّفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ أَبْحَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ  
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا حَدَّثَنَا عُمَرُ  
ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وكما لها الجود نالها العقلية وكألاها النطق بالحكمة وقد أشار انس الى ذلك بقوله أحسن الناس لان الحسن يشمل  
القول والفعل ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الحلقة وهو تاج لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء  
النفس الذي منه جودة القرينة التي ينشأ عنها الحكمة قاله الكرماني وقوله فزع أهل المدينة اي سمعوا صوتا  
في الليل غافوا أن يهجم عليهم عدو وقوله فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس الى الصوت أي انه سبق فاستكشف  
الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم وقوله لم تراعوا هي كلمة تقال عند تسكين الروح تائيسا واطهارا للرفق  
بالخطب \* الحديث الرابع حديث جابر (قوله سفيان) هو الثوري (قوله عن ابن المنكدر) في رواية الاسماعيلي  
من طريق أبي الوليد الطيالسي ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر  
(قوله ما سأل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا) كذا للجميع وكذا في الادب المقرد من طريق ابن عينة  
سمعت المنكدر ووقع في رواية الاسماعيلي من الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عينة  
عن ابن المنكدر بلفظ ما سأل شيئا قط فقال لا قال الكرماني معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه قال  
الفرزدق \* ما قال لا قط الا في تشهده (قلت) وليس المراد انه يعطى ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا يتنطق بالرد  
بل ان كان عنده أعطاه ان كان الاعطاء سائفا والاسكت وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه  
ابن سعد ولفظه اذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت وهو قريب من حديث أبي هريرة  
الماضي في الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والتركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لانها  
للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى « قلت لا اجد ما أحللكم عليه » ولا يخفى الفرق بين قول  
لا اجد ما أحللكم وبين ما أحللكم (قلت) وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري لما سأل الأشعريون  
الحلجان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندى ما أحللكم لكن يشكل على ما تقدم ان في حديث الأشعري المذكور  
انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحلمهم فقال والله لا أحللكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل  
ما ليس عنده والسائل يتحقق به اليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصر على السكوت  
من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة  
السائل لتأدى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيد القطع طمع السائل والسر في الجمع بين قوله  
لا اجد ما أحللكم وقوله والله لا أحللكم ان الاول لبيان ان الذي سأله لم يكن موجودا عنده والثاني انه لا يتكلف  
الاجابة الى ما سئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاه اذا لا اضطرار حينئذ الى ذلك وسأى مزيد لذلك في كتاب  
الايمان والندور وفهم بعضهم من لازم عدم قول لا اثبات نعم ورب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل لان من  
القواعد أنه ﷺ اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضى ان البخل مكروه \* وأجيب بانه  
اذا تم هذا البحث حملت الكرامة على التحريم لسكنه لا يتم لان الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا انه  
يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة اذ مقابله نقص مآثره عنه الانبياء فيخص الوجوب بالنبي  
ﷺ والترجمة تتضمن ان من البخل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم كما ان فيه ما يباح بل ويستحب بن ويجب  
فذلك اقتصر المصنف على قوله يكره \* الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو بن  
العاص ورجاله الى الصنابة كوفيون وقد دخلها كما تقدم صريحا في هذا الحديث في باب صفة النبي ﷺ

عَرَوْ وَيُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مَمَّحَشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ  
 أَخْلَاقًا **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ  
 أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرُدَّةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شِمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شِمْلَةٌ  
 مَسْجُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا هَاتَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوكَ هُدَيْهِفًا خَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَدَيْسَهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ  
 رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هُدَيْهِفًا كُنْتُمْهَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةِ أَصْحَابِهِ قَالُوا  
 مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا نُمْ سَأَلْتُهُ بِأَيِّهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا  
 فَيَنْتَمُهُ ، قَالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ أَدَيْسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْبَلَّانِ  
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ يَتَقَارَبُ الزَّيْمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشَّجْ ، وَيَكْثُرُ النَّهْرُجُ ، قَالُوا وَمَا النَّهْرُجُ ، قَالَ الْقَتْلُ  
 الْقَتْلُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مَسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ

(قوله لم يكن فاحشا) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه وقوله فيه ان خياركم احسنكم اخلاقا  
 في رواية الكشميني احسنكم ووقع في الرواية الماضية ان من خياركم وهي مرادة هنا وقد اخرج ابو يعلى من حديث  
 انس رفعه اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابى هريرة رفعه  
 ان من اكل المؤمن احسنهم خلقا ولا احد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ احسن الناس  
 اسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه ان من احبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا واخرجه  
 البخارى في الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا احمد والطبرانى وصححه بن حبان من  
 حديث ابن طلحة نحوه وقال احسنكم اخلاقا وسياقه اتم وللبخارى في الادب المفرد وابن حبان والحاكم والطبرانى  
 من حديث اسامة بن شريك قالوا يارسول الله من احب عباد الله الى الله قال احسنهم خلقا وفي رواية عنه ماخير  
 ما اعطى الانسان قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن  
 الخلق واخرجه مسلم والبخارى في الادب المفرد وحديث ابى الدرداء رفعه ماشيء ائقل في الميزان من حسن  
 الخلق اخرجه البخارى في الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند  
 للبرار وان صاحب حسن الخلق ليلعب درجة صاحب الصوم والصلاة واخرجه ابو داود وابن حبان ايضا والحاكم  
 من حديث عائشة نحوه واخرجه الطبرانى في الاوسط والحاكم من حديث ابى هريرة واخرجه الطبرانى من حديث  
 انس نحوه واحمد والطبرانى من حديث عبدالله بن عمرو واخرج الترمذي وابن حبان وصححه وهو عند البخارى  
 في الادب المفرد من حديث ابى هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله  
 وحسن الخلق وللبرار بسند حسن من حديث ابى هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن ينهمم منكم  
 بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيرة وحكي ابن بطلال تبعا للطبرى خلافا هل حسن الخلق غريزة  
 او مكتسب وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث وهو  
 عند البخارى في الادب المفرد وسياقنى الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر وقال القرطبي في المقهم  
 الخلق جبلت في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شىء منها ان كان مجردا والا فهو مأمور





وَلَا لَمْ صَنَعَتْ وَلَا الْأَ صَنَعَتْ بِأَبٍ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ حَدَّثَنَا حَقُّصُ بْنُ عَمْرٍو  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ  
 فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

بعض الشراخ وذ كرا أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكلها  
 أربعين وقد مردها أبو حبان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولخص ضبطها صاحبها الشهاب السمين ولخصته منه  
 وهي الستة المقدمة وبالخصيف كذلك ستة أخرى وبالسكون مشددا وخطفا وزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا  
 وخطفا وأق بالامالة و بين بين وبلامالة الثلاثة بلاتونين وأفو بضم ثم سكون وأق بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون  
 وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرهما وفتحهما فأما بكسرهما ففي إحدى عشرة كسر الفاء وضمهما ومشددا مع التثوين  
 وعدمه أربعة وخطفا بالحركات الثلاث مع التثوين وعدمه ستة وأق بالامالة والتشديد وأق بفتح الهمزة في ست بفتح  
 التثاموكسرهما مع التثوين وعدمه أربعة وبالسكون وبألف مع التشديد والتي زادها ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة  
 ألف وهاء ساكنة وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة فأكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تثوين ونافع  
 وخص كذلك لكن بالتثوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلاتونين وقرأ أبو السهاك كذلك لكن بضم  
 الفاء وزيد بن علي بالنصب والتثوين وعن ابن عباس بسكون الفاء (قلت) وبقي من الممكن في ذلك أقى كما مضى لكن  
 بفتح الفاء وسكون الياء وأنيب زيادة هاء وإذا ضمت هاتين إلى التي زادها ابن عطية وأضفتها إلى ما بدى به صارت  
 العدد خمسة وعشرين كلها بضم الهمزة فإذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرهما كذلك  
 بكل خمسا وسبعين (قوله) ولا لم صنعت ولا أ لصنعت بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وفي رواية مسلم من هذا الوجه  
 لشيء مما يصنع الخادم وفي رواية إسحق بن أبي طلحة ما علمته قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولشيء تركته  
 هل لا قط كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم  
 تصنع هذا كذا ويستغاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستثناف الامر به اذا احتجج اليه فائدة  
 تزيه اللسان عن الزجر والذم واستتلاف خاطر الخادم بترك ما تبتته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان وأما  
 الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله باب) بالتثوين (كيف يكون  
 الرجل في أهله) ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة أهله وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة  
 وقوله في مهنة أهله المهنة بكسر الميم وفتحها وأنكر الاصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله وبينت أن التفسير  
 من قول الراوي عن شعبة وأن جماعة روه عن شعبة بدونها وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن  
 جرير وعغان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره يعني بالمهنة في خدمة  
 أهله وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه  
 قلت لعائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته قالت يخط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم  
 وفي رواية لابن حبان ما يعمل أحدكم في بيته وله ولا أحد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة يخصف نعله  
 ويخط ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ ما كان  
 لا يشرا من البشر كان يخط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وأخرجه الترمذي في الشمائل والبرار وقال  
 وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة وروى عن يحيى عن حميد المسكي عن مجاهد عن عائشة وفي رواية  
 حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبي سعد كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم

**بابُ المَلَقَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى  
 جِبْرِيْلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبَهُ فَيَجِبُهُ جِبْرِيْلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا  
 فَأَجِيبُوهُ ، فَيَجِبُوهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ

الأنه كانا بساما قال ابن بطلان من اخلاق الانبياء التواضع والبعد عن التتم وامتهان النفس ليستن بهم ولتلا يخلدوا الى  
 الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله تعالى «وذري والمكذبين اولى التعمه ومهلهم قليلا» « قوله باب الملقه  
 من الله ) أى ابدائها من الله الملقه بكسر الميم وتخفيف القاف هى المحبة وقدموق بقى والاصل الومق والهاف فيه  
 عوض عن الواو وكدة و وعد وزنة وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت فى نحو حديث الباب فى بعض طرقه  
 لكنها على غير شرط البخارى فاشار اليها فى الترجمة كما دته أخرجه أحمد والطبرانى وابن أبى شبة من طريق محمد  
 ابن سعد الانصارى عن أبى ظبية بمعجمة عن أبى امامة مرفوعا قال الملقه من الله والصيت من السماء فاذا أحب الله  
 عبدا الحديث وللزار من طريق أبى وكيع الجراح بن مليح عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريره رفعه ما من  
 عبد الا وله صيت فى السماء فان كان حسينا وضع فى الارض وان كان سىا وضع فى الارض والصيت بكسر الصاد  
 المهملة وسكون التحتانية بعدها مائة اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل لضده  
 لكن بقيد (قوله أبو عاصم) هو النبيل وهومن كبار شيوخ البخارى ورمباروى عنه بواسطة مثل هذا فقد علقه  
 فى بده الخلق لابي عاصم وقد نهت عليه ثم (قوله عن نافع) هو موسى ابن عمر قال الزرار هدان أخرجه عن عمرو  
 ابن على الفلاس شيخ البخارى فيه لم يروه عن نافع الاموسى بن عقبة ولا عن موسى الابن جريج (قلت) وقد رواه  
 عن النبي ﷺ ثوبان عند أحمد والطبرانى فى الاوسط وأبو امامة عند أحمد ورواه عن أبى هريرة أبو صالح عند  
 المصنف فى التوحيد وأخرجه مسلم والزار (قوله اذا أحب الله العبد) وقع فى بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة  
 والمراد بها فى حديث ثوبان أن العبد ليلمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل ان عبدى  
 فلا يلمس أن يرضينى ألا وان رحمتى غلبت عليه الحديث أخرجه أحمد والطبرانى فى الاوسط ويشهد له حديث  
 أبى هريرة الآتى فى الرقاق فقيه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالتواقل حتى أحبه الحديث (قوله ان الله يحب فلانا  
 فأحبه) يفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع فى حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان وقوله حملة  
 العرش (قوله فينادى جبريل فى أهل السماء الخ) فى حديث ثوبان أهل السموات السبع (قوله ثم يوضع له القبول  
 فى أهل الارض) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله ﷺ «ان الذين آمنوا وعملوا  
 والصالحات سيجمع لهم الرحمن ودا» وثبتت هذه الزيادة فى آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن أبى حاتم من طريق  
 سهيل عن أبيه وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ ورا د مسلم فيه واذا أبيض عبدا دعا جبريل فساقه على  
 منوال الحب وقال فى آخره ثم يوضع له البغضاء فى الارض ونحوه فى حديث أبى امامة عند أحمد وفى حديث ثوبان عند  
 الطبرانى وان العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل ان فلانا يستسخطنى فذكر الحديث على منوال الحب أيضا  
 وفيه فيقول جبريل سخطه الله على فلان وفى آخره مثل ما فى الحب حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط الى  
 الارض وقوله يوضع له القبول هومن قوله تعالى «فتقبلها ربها بقبول حسن» أى رضىها قال المطرزي القبول مصدر  
 لم أسمع غيره بالفتح وقد جاء مفسرا فى رواية القعنى فيوضع له المحبة والقبول والرضا بالشيء وميل النفس اليه وقال  
 ابن القطاع قبل الله منك قبولا والشيء الهدية أخذت والخير صدقت وفى التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله  
 والقبول من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك وهو اسم للمصدر أميت

**بابُ الحُبِّ فِيهِ حَدِيثُ آدَمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَجِدُ أَحَدًا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَحَقِّي أَنْ يَقْدَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ ، وَحَقِّي يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا **بابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ وَقَالَ يَمْ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتُهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَمَلَهُ يُعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْعَبْدِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا اللَّهُ**

تفعل منه وقال أبو عمرو بن العلاء القبول بفتح القاف لم أسمع غيره يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس وتقبلت الشيء قبولاً ونحوه لابن الاعرابي وزاد قبلته قبولاً بالفتح والضم وكذا قبلت هديته عن الحياني قال ابن بطال في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب بالحبة والميل اليه والرضاعته ويؤخذ منه ان حبة قلوب الناس علامة تحبة الله ويؤيد ما تقدم في الجنائز انتم شهداء الله في الارض والمراد بحبة الله ارادة الخير للعبد ووصول الثواب له وبحبة الملائكة استغفارهم له واراندهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لسكونه مطيعاً لله بحباله وعبدة العباد له اعتقادهم فيه الخير واراندهم دفع الشر عنه ما يمكن وقد تطلق حبة الله تعالى للشيء على ارادة ايجادها وعلى ارادة تكميلها والحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة الحبة عند أهل المعرفة من العلوم التي لا تحدد وانما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه والحبة على ثلاثة أقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحُبُّ الله العبد حُبُّ الهِي وحُبُّ جبريل والملائكة له حُبُّ روحاني وحُبُّ العباد له حُبُّ طبيعي \* (قوله باب الحُبِّ في الله) ذكر فيه حديث أنس لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحقني ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله ، وحقني يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها **باب** قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ وَقَالَ يَمْ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتُهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَمَلَهُ يُعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْعَبْدِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ  
 أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ  
 وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا **بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ**  
**السَّبَابِ وَاللَّعْنِ حَدِيثُنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ  
**حَدِيثُنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ  
 أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَرَى رَجُلٌ  
 رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ **حَدِيثُنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 سَيْنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا

عروة بهذا الاسناد في قصة النبي عن ضرب المرأة وان هؤلاء جزموا بقولهم جلد العبد موضع شك ابن عيينة هل  
 قال جلد الفحل أو جلد العبد والتعليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أماروية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح  
 وساقها كذلك وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد وسحق  
 كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير أيضا \* الحديث الثاني حديث بن عمر في خطبة النبي ﷺ عني والغرض  
 منه بيان تحريم العرض وهو موضع المدح والنم من الشخص اعلم ان يكون في نفسه او نسبه او حسبه وقال ابن قتيبة  
 عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ دينه وعرضه (قلت) ولا حجة فيه ما ادعاه من الحصر ويدل للاول قول حسان

فان أبي ووالده وعرضي \* لعرض مجد منكم وقاه

يخاطب بذلك من كان يهجو النبي ﷺ وأكثر ما يقع تهاجيبهم في مدح الآباء وذمهم وقد تقدم شرح الحديث  
 مستوفى في كتاب الحج وعند مسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وباله \* (قوله)  
 باب ما ينهى من السباب واللعن ( في رواية غير أبي ذر والنسفي عن بدل من وهي أولي وفي الاول حذف  
 تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر الميملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب  
 الايمان وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو  
 نسبة الانسان إلى عيب ما وعلى الاول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدى الثاني كما ثبت عند مسلم  
 من حديث هريرة وصحح ابن حبان من حديث الرباض بن سارية قال المسنبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان  
 وقوله في آخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن شعبة وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو  
 غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زيد ومنصور وزاد فيه زيد وهو بالزاي والموحدة مصغر  
 والمعنى اللعن الدماء بالابعاد من رحمة الله تعالى \* الحديث الثاني (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم  
 والاسناد الى أبي ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث  
 حدثنا أبي حدثنا الحسين المعلم (قوله عن أبي ذر) في رواية الاسماعيلي من وجهين عن أبي معمر شيخ البخاري  
 فيه بالسند الي أبي الاسود ان أبا ذر حدثه (قوله لا يرمى رجلا رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه  
 ان لم يكن صاحبه كما قال (١) وفي رواية الاسماعيلي الاحار عليه وفي أخرى الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه  
 (١) قوله في الشارح ان لم يكن صاحبه كما قال هكذا بالنسخ ورواية المتن ان لم يكن صاحبه كذلك والمعنى متحد

لَنَا وَلَا سَبَابًا كَانَ يُقُولُ عِنْدَ الْمَتْبَةِ مَا لَهُ رَبِّ جَبِينَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَنْهُنَّ بِنُ  
عَمْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ  
أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِائَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا  
قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَوْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ  
لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرٌ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُؤُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

وحاربهم لئلا يرجع وهذا يقتضى ان من قال لاخر انت فاسق او قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان  
هو المسحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من  
كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون آتما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل  
ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تمييزه وشهرته بذلك ومحض أذاهم لم يجز لانه مأمور  
بالستر عليه وتعلمه وعظمه بالحسنى فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا  
لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الافة لاسيما ان كان الأمر دون المأمور في  
الغزاة ووقع في رواية مسلم بلفظ ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ذكره في  
أثناء حديث في ذم من ادعى الى غير أبيه وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالاستناد المذكور هنا فهو حديث  
واحد فرقه البخارى حديثين وسياي هذا المتن في باب من أكفراخاه بغير تاويل من حديث أبي هريرة ومن  
حديث ابن عمر بلفظ فقد باه بها أحدها وهو بمعنى رجوع أيضا قال النووي اختلف في تاويل هذا الرجوع فقيل يرجع  
عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله  
عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الأكثرين ان الخوارج لا يكفرون بيدعهم (قلت) ولما قاله  
مالك وجهوه وان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم  
من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لامن مجرد صدور التكفير منهم بأويل كإسائتي أيضا حقه في باب من أكفراخاه  
بغير تاويل والتحقق ان الحديث سبق لرجع المسلم عن ان يقول ذلك لآخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج  
وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه قيصته لآخيه ومعصية تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يحشى عليه ان يؤل به ذلك الى الكفر  
كإقيل المعاصي يريد الكفر فيخاف على من أذاهم واصر عليها سوء الخاتمة وارجع من الجميع ان من قال ذلك لمن  
يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك كإسائتي تقريره فعني الحديث فقد رجعت عليه  
تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كافر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد  
بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على أحدها وقال القرطبي حيث جاء الكفر في  
لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم  
وترك شكر النعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في باب كفر دون كفر في حديث أبي سعيد يكفرون  
الاحسان ويكفرون العشير قال وقوله باه بها أحدها أى رجعت بائها ولازم ذلك وأصل البوء اللزوم ومنه أبوه بنعمتك  
أى ألزمها قسى وأقربها قال والماء في قوله بها رجعت الى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر  
ويحتمل أن يعود الى الكلمة والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول  
له وان لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وانهم كذا اقتصر على هذا التاويل في رجعت وهو من أعدل الاجوبة وقد

أَسَدَبَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَضَيَّبَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً أَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ فَاِنطَاقُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ أَتَرَى بِي بَأْسٌ أَمْجَنُونَ أَنَا أَذْهَبَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قُلُوبِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ فَتَلَاحِي فَلَانَ وَفَلَانَ وَإِنَّمَا رُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِمَةِ وَالتَّاسِمَةُ وَالتَّاسِمَةُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا ، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا ، فَقُلْتُ أَوْ أَخَذْتُ هَذَا فَلَيْتَهُ كَانَتْ حَلَّةً وَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا آخَرَ ، فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَبِيَّةً فَيَأْتِي مِنْهَا قَدْ كَرِهْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الْعِيدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَفْتَقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَأْخُذُ بِمَنَةٍ وَبِسِرَّةٍ فَإِن لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِن كَانَ أَهْلًا وَالْأَوْلَادَ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَآخِرُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ تَفَاتُتًا وَلَكِنَّهُ أَهْلُ الْإِسْرَائِيلَ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ حَدِيثِ أَنَسٍ تَقْدِيمُ شَرْحِهِ فِي بَابِ حَسَنِ الْحَلْقِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ بِتَمَامِهِ الْإِخْصَلَةَ وَاحِدَةً مِنْهَا وَيَأْتِي كَذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْخَذُ حَيْثُ مَا يَجْعَلُ بِتَكْفِيرٍ مِنْ كُفْرِ الْمُسْلِمِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ لَعِنَ الْمُسْلِمَ كَقَوْلِهِ أَيْ لِأَنَّهُ إِذَا لَعِنَهُ فَكَانَ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ الْحَدِيثِ الْخَامِسَ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ صَرْدِ بَضْمِ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا دَالِ مَهْمَلَاتٍ وَهُوَ ابْنُ الْجَوْنِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْخُرَاعِي صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ بِسَارَ بِحَتَّانِيَّةٍ وَمَهْمَلَةٌ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَكْنَى أَبُو الْمَرْفُوفِ وَقُتِلَ فِي سَنَةِ ثَمَاسٍ وَسِتِينَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً (قَوْلُهُ اسْتَبَ رَجُلَانِ) لَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَهُمَا وَوَقَعَ فِي صِفَةِ الْمَيْسِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا السَّنَدِ كُنْتُ جالسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ (قَوْلُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ) فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَفِي رَوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْفُخُ أَوْدَاجُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْوُدُجِ فِي صِفَةِ الْمَيْسِ وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ حَتَّى أَنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيَّ أَنَّ أُمَّهُ لِيَتَمَرَّعُ مِنَ الْغَضَبِ (قَوْلُهُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ) فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَفِي رَوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ الرَّجِيمِ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ وَلَفْظُهُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضَبَانِ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ الْمَهْمُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (قَوْلُهُ فَاِنطَاقُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ) فِي رَوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ فَمَقَامُ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٍ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَقَالُوا لَهُ فِدَتِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ كَمَا يَبَيِّنُهُ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَلِنَظَرِهِ قَالَ فَعَمِلَ مَعَاذُ بِأَمْرِهِ فَابْيَضَّ وَضَحَّكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا (قَوْلُهُ وَقَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ) فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ وَهُوَ بِالْمَعْنَى فَانَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِهِ بِذَلِكَ لَكِنِ اسْتِفَادُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ (قَوْلُهُ أَتَرَى بِي بَأْسٌ أَمْجَنُونَ) بِضَمِّ التَّاءِ أَيْ أَتَنْظُرُ وَوَقَعَ بِأَسْمَاءِ هُنَا بِالرَّفْعِ لِأَنَّ كَثْرَةَ فِي بَعْضِهَا بِأَسْمَاءِ بِالضَّمِّ وَهُوَ أَوْجَهُ (قَوْلُهُ أَمْجَنُونَ أَنَا) فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَلْ بِي مِنْ جَنُونَ (قَوْلُهُ أَذْهَبَ) هُوَ خُطَابٌ مِنَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَمْرُهُ بِالتَّعَوُّذِ أَيْ امضُ فِي شُغْلِكَ

لِيَأْسَابَتْ فَلَانَا؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السَّنِ؟ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَمَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلَيْطَمِيهِ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَيْلِسِيهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّمُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّمَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيْتَمِيهِ عَلَيْهِ **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَحُولُ ذَوَالْيَدَيْنِ وَمَالًا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ اللَّهُ أَسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالُوا بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ

وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا أو كان غلب عليه الغضب حتى اخرجته عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيد عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السلي، وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين افساد ماله كقطع ثوبه وكسر آنيته والاقدام على من اغضبه ونحو ذلك مما يعطاه من يخرج عن الاعتدال وقد اخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث \* الحديث السادس عن عباد بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام مشروحا وأورد هنا لقوله فيه فلاحى أي تنازع والتلاحى بالمهملة أى التجادل والتنازع وهو يقضى فى الغاب الى المسابرة وتقدم ان الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حنيفة الحديث السابع حديث ابى ذر سابت رجلا وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وكان اسم امه حمامة بفتح الميملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك جاهلية التنوين للتقليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل ان يراد بها هنا الجهل أى ان فيك جهلا وقوله قلت على ساعتى هذه من كبر السن أى هل فى جاهلية اوجهل وأنا شيخ كبير وقوله هم اخوانك أى العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس فى الرق منهم وقريئة قوله تحت أيدىكم ترشداً ليه ويؤخذ منه المبالغة فى ذم السب واللعن لما فيه من احتقار السلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين فى معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقى بينهم انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبة اذا لم يكن من اهل التقوى وينتفع الوضع النسب بالتقوى كما قال تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » \* **قوله** باب ما يجوز من ذكر الناس أى بارصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدىن وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالفاظ ومالا يعجب الرجل ان يوصف به مما هو فيه « وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز أو مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه الا أن تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتر به ولا يصح عن غيره الا بذكره ومن ثم أكد الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغنم وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم فى ركعتين من صلاة الظهر فقال اكما يقول ذو اليدىن



ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ بِأَبِ الْغَيْبَةِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا يَنْتَبِ بِكُمْ بَعْضُ الْآيَةِ حَدِيثًا يَحْسِي  
 حَدِيثَنَا وَكَيْفَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ لِيَهُمَا الْعِدْبَانِ وَمَا بَعْدَهُمَا فِي كَبِيرٍ أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي بِنِ  
 بَوْلِهِ ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَنْشَى بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبِ فَشَقَّهُ بِأَنْدِيقِ فَرَسٍ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى  
 هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة وقال في سياق الرواية التي أوردها وفي القوم رجل كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يدعو ذا الدين وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصباح في أوائل  
 كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه أيا يقول ذو الدين وقد أخرجه  
 مسلم من طريق أبيوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو الدين وهو المطابق للتعليق المذكور والي ما ذهب  
 إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشدوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان  
 يقول أخاف أن يكون قولنا حميدا الطويل غيبة وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي الدين وفيها وفي  
 القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير أشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتميز فهو جائز وان  
 كان للتفصيل لم يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فاشارت بيدها انها قصيرة  
 فقال النبي ﷺ اغتبتها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاختياب انتهى  
 والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة وابن مردويه في التفسير و (١) في (٢) من  
 طريق حبان بن خازم عن عائشة وهو (٣) \* (قوله باب الغيبة وقول الله تعالى ولا ينجب بعضكم بعضا  
 الآية) هكذا اكتفي بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النجيمة بعد ما بين حيث  
 جزم بأن النجيمة من الكبائر وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها فأما حددها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان  
 عيب غيره من غير محوج الى ذكر ذلك وقال الغزالي حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه ولو بلغه وقال ابن الاثير  
 في النهاية الغيبة ان تذكر الانسان في غيبته بسوءه وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعاً للغزالي ذكر المرء  
 بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده  
 أو وزوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقه أو عيوسه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره باللفظ أو بالإشارة  
 والرمز قال النووي ومن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض  
 من يدعى العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا  
 الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص  
 بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم واصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه أن يذنبوا قالوا الله ورسوله أعلم قال  
 ذكرك أخاك بما يكرهه قال أن رأيت ان كان في أخى ما أقول قال ان كان في أخيك ما تقول فقط اغتبت وان لم يكن  
 فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان  
 لافرق بين أن يقول ذلك في غيبته او في حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل  
 اللغة قال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر القشيري في التفسير وابن  
 حميس في جزئه له مفرد في الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرم الكرماني قال الغيبة ان تتكلم خلف

(١) كذا بياض بالاصل (٢) بياض باصله (٣) كذا بياض باصله

## باب قول النبي ﷺ خيرٌ دور الأنصارِ حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن أبي الزنادِ

الإنسان بما يكرهه لوصفه وكان صدقاً قال وحكم الكتابة والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم محمول على التقيد في ذلك وقد وقع في حديث سلم بن جابر (١) والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها ثم المواجهة بما ذكر حرام لأنه داخل في السب والشتم واما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنهيمة محرمان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك وذكر في الروضة تبعاً للرافعي انها من الصغائر وتعبه جماعة ونقل ابو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الاذري لم ار من صرح بانها من الصغائر الا صاحب العدة (٢) والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذم ثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاب وليا لله وطالما ليس كمن اغتاب محمول الحالة مثلاً وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشترط فيه بذلك واذي المسلم محرم وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رفعه لما عرج في مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بهارجوهم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد وحديث سعيد بن زيد رفعه أن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق أخرجه أبو داود وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة وعند أبي يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة رفعه من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما كنته حياً فإياك وكله ويصبح سنده حسن وفي الادب المفرد عن ابن مسعود قال ما لقمتم أحد لقمة شر من اغتياب مؤمن الحديث وفيه أيضاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ما عزر وجهه في الزنا وان رجلاً قال لصاحبه اضطرالي هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبي ﷺ كلاماً من جيفة هذا الحمار لحار ميت فالتفتا من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة وأخرج أحمد والبخاري في الادب المفرد بسند حسن عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ فهاجت ربح ممتنة فقال النبي ﷺ هذه ربح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد في هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقررتها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال مر النبي ﷺ على قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه عشي بالنهيمة قال ابن النديم انما ترجم بالغيبة وذكر النهيمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال الكرماني الغيبة نوع من النهيمة لانه لو سمع المقول عنه ما نقل عنه لعمه (قلت) الغيبة قد توجد في بعض صور النهيمة وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الافساد فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ويحتمل أن يكون أشار الى ماورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً وهو ما أخرجه هو في الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع النبي ﷺ فأتني على قبرين فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس الحديث وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكره قال مر النبي ﷺ بقبرين فقالا لهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والبول والأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شاذان أن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بمجريدة رطبة الحديث ورواه مؤتقون ولأبي داود والطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي امامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير وأكل لحوم الناس يصدق على النهيمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة

(قوله) باب قول النبي ﷺ خير دور الانصارى ذكر فيه حديث أبي أسيد الساعدي وقد تقدم في المناقب بتامه

(١) بياض بأصله (٢) قوله العدة في نسخة العمدة

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ  
**بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ حَدِيثُنَا** صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا بْنُ عَيَّيَّةَ  
 سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَكِّبِ سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ائْتِنَا لَهُ بِمِثْلِ أَخِي الْعَشْبَرَةِ أَوْ ابْنِ الْعَشْبَرَةِ فَلَمَّا  
 دَخَلَ الْأَنْ أَمَّا الْكَلَامُ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الْبُذْيُ قَالَتْ ، ثُمَّ أَلْتَتْ لَهُ الْكَلَامَ ، قَالَ أَيْ عَائِشَةُ  
 إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَتَاهُ فَحُشِيَ **بَابُ النِّيْمَةِ مِنَ الْكِبَارِ حَدِيثُنَا**  
 ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَيَّيَّةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ  
 خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّانِ فِي قُبُورِهِمَا قَالَ يُدْبَانِ وَمَا  
 يُدْبَانِ فِي كَيْبُوتَةٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَدْتَنِيهِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْتَشِي بِالنِّيْمَةِ ، ثُمَّ  
 دَعَا بِحَرِيصَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَبْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا ، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا ، فَحَالَ  
 لَمَلُهُ يُخْفَتُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

وفي إيراد هذه الترجمة هنا أشكال لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً الآن أخذ من الفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من  
 عموم قوله ذكر كرك أخاك بما يكره ويكون محل الزجر إذا لم يترب عليه حكم شرعي فأما ما يترب عليه حكم شرعي فلا يدخل في  
 الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من بخشي أن يقلد أو يقتبه في أمر ما فلا  
 يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا وقال ابن التين في حديث  
 أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينتبه على فضل القاضل ومن لا يلحق بدرجة  
 في الفضل فيمثل أمره ﷺ بتزليل الناس منازلهم وليس ذلك غيبة \* (قوله باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد)  
 ذكر فيه حديث عائشة في قوله بس أخوال العشرة وقد تقدم شرحه قريبا في باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا وقد نوزع  
 في كون ما وقع من ذلك غيبة وإنما هو نصيحة ليحذر السامع وإنما لم يوجه القول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ولو واجه  
 المقول فيه بذلك لكان حسنا ولكن حصل القصد بدون مواجهة \* والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه  
 وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته أن تعرف الغيبة المذكور أو لاهو اللغوي وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك  
 تعريفها الشرعي وقوله في الحديث إن شر الناس استنفا كلام كالتلليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط  
 منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل  
 غرض صحيح شرعا حيث يبين طريقا إلى الوصول إليها كالنظم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة  
 والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب  
 الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقا يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به ومعنى  
 تجوز غيبته من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة وما يدخل في ضابط الغيبة وليس غيبة ما تقدم تفصيله في باب  
 ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى أيضا والله أعلم \* (قوله باب النعمة من الكبار) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر  
 وحده ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به قوله في سياقه وأنه لكبير وقد تقدم القول  
 فيه في كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه وعشى

**باب ما يُكره من النسيمة** وقوله تعالى هَمَزٌ بِشَاءِ بِنَمِيمٍ ، وَوَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ يَهْمَزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيْبُ وَآحِدٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو تَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُدَيْجَةَ حَتَّى لَهَ إِذَا رَجَلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ حُدَيْجَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

ينهم بالنسيمة (لطيفة) أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنسيمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء \* (قوله باب ما يكره من النسيمة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار وقتل ما يضرهم (قوله وقوله تعالى هَمَزٌ بِشَاءِ بِنَمِيمٍ) قال الراغب همز الانسان اغتيابه والنم اظهار الحديث بالوشاية وأصل النسيمة الهمس والحركة (قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد) كذلك لاكثر بكسر اللعين المهملة وسكون التجتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويقتاب بغين معجمة ساكنة ثم مشناة واطنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللزمة واللمز تتبع المعايير ونقل ابن التين أن اللمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا ما يعني واحداً للمراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكي في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر وأسنده البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدة واليد واللمز باللسان (قوله سفیان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث والسند كله كوفيون (قوله أن رجلاً يرفع الحديث) لم أقف على اسمه وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين (قوله فقال حديفة) في رواية المستملى فقال له حديفة وسلم من رواية الاعمش عن إبراهيم فقال حديفة وأراد أن يسمعه (قوله لا يدخل الجنة) أي في أول وهلة كما في نظائره (قوله قاتات) بقاف ومثناة قهيلة وبعد الالف مثناة أخري هو التمام ووقع بلفظ تمام في رواية أبي وائل عن حديفة عند مسلم وقيل الفرق بين القاتات والتمام أن التمام الذي يحضر القصة فينقلها والقاتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم ثم ينقل ما سمعه قال الفرزالي ما ملخصه يبنى لمن حملت إليه نسيمة أن لا يصدق من نملها ولا يظن بمن نمل عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره وإن ينهاه ويقبح له فعله وأن يفضه أن لم يترجر وإن لا يرضى لنفسه ما نهي التمام عنه فيتم هو على التمام فيصير تماماً قال النووي وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والافهي مستحبة أو واجبة كمن اطعم من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذر منه وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك وقال الفرزالي ما ملخصه التهمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه أو غيرها وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عيباً أم لا حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأنسى كان نسيمة واختلف في الغيبة والنسيمة هل هما متغايران أو متحدان والراجح التغاير وإن بينهما عموم وخصوصاً وحياً وذلك لان النسيمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بطه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النسيمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً والله أعلم (قوله باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مانعاً عن الحق والزور يفتح الزاى الميل وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنسيمة لما كان أعم من

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا بَنُ أَبِي ذَرِّبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَمَامَهُ وَشَرَّابَهُ قَالَ أَحْمَدُ  
 أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ **بَابُ مَا قَبِلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ حَدَّثَنَا** عَمْرُ بْنُ حَاصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
 الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَدُّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا يَوْجُهُ ، وَهَوْلًا يَوْجُهُ

أن يكون صدقا أو كذبا فالكذب فيه أفتيح (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى  
 جده وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب بالسند وانتهى وتهتم  
 شرحه هناك وقوله هنا في آخره قال أحمد أفهمني رجل اسناده أحمد هو ابن يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع  
 الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف ابو داود  
 رواية البيهاري فأخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال في آخره قال احمد فهمت اسناده من  
 ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابراهيم بن شريك  
 عن احمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البيهاري فان مقتضى روايته ان المتقن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد  
 منه بخلاف ما قال ابو داود و ابراهيم بن شريك فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين وخطب الكرمانى  
 هنا فقال قال افهمني اى كنت نسيت هذا الاسناد قد كررتى رجل اسناده ووجه الخطب نسبه الى احمد بن يونس  
 نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي  
 عنه بعض لفظه ابا على رواية البيهاري فمن الاسناد واما على رواية ابي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكانه  
 استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به اخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن  
 ابن ابي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية وانظر  
 الى قوله افهمني رجل الى جنبه اى الى جنب ابن ابي ذئب ثم قال الكرمانى و اراد رجل عظيم والتونين بدل عليه  
 والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل آخر غيره افهمني اه ولم يتبين لانه تعظيم للرجل الذى افهمه من مجرد  
 قوله رجل بل الذى فيه انه اما نسي اسمه فغير عنه برجل او كنى عن اسمه عمدا واما مدح شيخه فليس في  
 السياق ما يقتضيه (قلت) وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الخزومى وكان له اخوان المغيرة وطالوت ولم  
 أقف على اسم ابن اخيه المذكور ولا على تعيين ابيه ايهما هو قال ابن التين ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه  
 فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث أن النية من الكبائر وان انما  
 لا يقبله بأجر صومه فسكانه في حكم المفطر (قلت) وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للنية فيه وانما فيه  
 قول الزور والعمل به والجهل والسكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم وقوله فيه فليس لله حاجة  
 هو مجاز عن عدم قبول الصوم \* (قوله باب ما قبل في ذي الوجهين) أو ردفه حديث أبي هريرة وفيه تسميره وهو  
 من جملة صور التمام (قوله تجرد من شر الناس) كذا وقع في رواية الكشميني شرار الجمع وأخرجه الترمذي  
 من طريق أبي معاوية عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع  
 عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ تجردون شر الناس وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن  
 سعيد بن المسيب عنه بلفظ تجردون من شر الناس ذا الوجهين وأخرجه ابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن أبي  
 الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر الناس ذو الوجهين واسلم من رواية مالك عن أبي الزناد أن من شر الناس

**باب** مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ فَأَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ فَنَمَرَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بِأَكْبَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ

ذا الوجهين وسأيت في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ ان شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم أيضا وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الرواية التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ورواية أشرف الناس بزيادة الالف لغة في شر يقال خير واخبر وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالالف أقل استعمالا ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخري ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها الا بما ذكر من خداعه الفريقتين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم والأولى حمل الناس على عمومهم فهو أبلغ في الذم وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الامشش بلفظ من شر خلق الله ذوا الوجهين قال القرظي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متعلق بالباطل وبالكذب مدخل للفاسدين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مدهانة محرمة قال فأمن من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما أن المذموم من زين لكل طائفة عملاها ويقبجه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليها ما أمكنه من الجميل ويستتر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمر عن الامشش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو أولي وتاوله قوم علي أن المراد به من يرأى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة وبوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذى الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التاويل وهي قوله يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه (قلت) وقد اقتصر في رواية الترمذى على صدر الحديث لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره فانه عند الترمذى من رواية الامشش وقد ثبت هنا من رواية الامشش بينهم ورواية ابن نمر التي أشرت اليها هي التي ترد التاويل المذكور صريحا وقد رواه البخارى في الادب المفرد من وجوه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من يسترد بين طائفتين من الناس والله أعلم (قوله باب من أخبر صاحبه بمن يقال فيه) قد تقدمت الاشارة إلى ان المذموم من نقلة الاخبار من يقصد الانسداد وأما من يقصد النصيحة ويحذر الصدق ويجنب الاذى فلا يقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك وذكر فيه حديث ابن مسعود في أخباره النبي صلى الله عليه وسلم يقول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيا تي شرحه مستوفي في باب الصبر على الاذى إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية فتمم وجهه بالعين المهملة أى تغير من الغضب ولللكشميين

**باب ما يكره من التمدح** **حدثنا محمد بن الصباح** حدثنا **إسماعيل بن زكريا** عن **بريد بن عبد الله** **ابن أبي بردة** عن **ابن أبي بردة** عن **أبي موسى** قال سمع النبي **ﷺ** رجلاً يفتي على رجل ويطرؤه في المدح فقال **أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل حدثنا آدم** حدثنا **شعبة** عن **خالد** عن **عبد الرحمن بن أبي بكرة** عن **أبيه** أن رجلاً ذكر عند النبي **ﷺ** فأنى عليه رجل خيراً فقال النبي **ﷺ** ويحك فطعت عنق صاحبك يقوله مراراً

فتنفر بالعين المعجمة أى صار لونه لون المغرة و اراد البخارى بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عليه وصبر على أداء اتساع بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى فيهدام اقتده ( قوله باب ما يكره من التمدح ) هو تفاعل من المدح اى المبالغ والمدح التكلف والمدح اى مدح كل من الشخصين الآخر وكانه ترجم يعض مايدل عليه الخبر لانه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح أورد فيه حديثين الاول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا **محمد بن الصباح** بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره جاء مهمة هو البزار و وقع هنا في رواية أبي ذر **محمد بن صباح** بغير الف ولام وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بينه وأخرجه مسلم عنه فقال حدثنا أبو جعفر **محمد بن الصباح** وهذا الحديث ما اتفق الشيخان على تحريمه عن شيخ واحد وما ذكره البخارى بسنده ومنتفى موضعين ولم يتصرف في منته ولا اسناده وهو قليل في كتابه وقد أخرجه أحمد في مسنده عن **محمد بن الصباح** وقال **عبد الله بن أحمد** بعد أن أخرجه عن أبيه عنه قال **عبد الله** قال وسمعت أمان بن **محمد بن الصباح** فذكره وسمعيل بن زكريا شيخه هو الخلفاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريدة بموحدة وراه بكى أبابردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن **بريد** في رواية **الاسماعيلي** حدثنا **بريد** ( قوله سمع النبي **ﷺ** رجلا يفتي على رجل ) لم أقف على اسمها صريحا ولكن أخرج **أحمد** و**البخارى** في الادب المقرد من حديث **مجن بن الادري** الاسلمى قال أخذ رسول **ﷺ** يدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلى فقال لى من هذا فأنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتلهك في رواية له قلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي أخرى له هذا فلان وهو من أحسن اهل المدينة صلاة او من أكثر اهل المدينة الحديث والذي انى عليه محجن يشبه ان يكون هو **عبد الله** ذو النجادين الزنى فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك ( قوله وطرؤه ) بضم اوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو البالغة في المدح وسأذكر ماورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذى بعده ( قوله في المدحة ) بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلاهاه وفي أخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد ( قوله لقد اهلكم او قطعتم ظهر الرجل ) كذا فيه بالشك وكذا للمسلم وسأيت في حديث ابي بكرة الذى بعده باللفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك \* الحديث الثانى ( قوله عن خالد ) هو الخذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق **غندر** عن **شعبة** ( قوله ان رجلا ذكر عند النبي **ﷺ** فأنى عليه رجلا خيرا ) وفي رواية **غندر** فقال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله **ﷺ** أفضل منه في كذا وكذا لعله يعنى الصلاة لما سأتى ( قوله ويحك ) هى كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد تانى موضع ومع كإسأذكره ( قوله قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ) في رواية **زيد بن زريع** عن **خالد الخذاء** التى مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في رواية

إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا يَزُكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا قَالُوا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَيْلَكَ

وهيب بن سائمه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثاً (قوله ان كان أحدكم) في رواية يزيد بن زريع وقال ان كان (قوله لا محالة أي لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ويحتمل أن يكون من الحول أي القوة والحركة) (قوله يقل أحسب كذا وكذا ان كان يري) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب (قوله والله حسيبه) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحناتية الساكنة موحدة أي كافية ويحتمل أن يكون هنا قيل من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعمل حقيقته وهي جملة اعتراضية وقال الطيبي هي من صفة المقول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ولا يقل اتيقن ولا تحقق جازما بذلك (قوله ولا يزكي على الله أحد) كذا لا يني نو عن المستعمل والمرحى بفتح الكاف على البناء للمجهول وفي رواية الكشميني ولا يزكي بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب او لا المقول له فليقل وكذا في اكثر الروايات وفي رواية غندر ولا ازكي بهمة بدل الصحانية أي لا اقطع على عاقبه احد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مقنيا عنه وحي بذلك بالفظ الخبر ومناه النبي أي لا تزكو احدا على الله لانه أعلم بكم منكم (قوله عن وهيب عن خالد) يعني بسنده المتقدم (ويك) أي وقع في روايته ويك بدل ويحك وستأتي روايته وهيب موصولة في باب ما جاء في قول الرجل ويك ويأتي شرح هذه اللفظة هناك قال ابن بطال حاصل النهي ان من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يمان على المدوح العجب لظنه انه بتلك المترلة فر بما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تناول العلماء في الحديث الآخر احتوا في وجوه المداحين التراب ان المراد من مدح الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا اني ملخصا فاما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد وللعلماء فيه خمسة أقوال احدها هذا وهو حمل على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث والثاني الخيبة والخرمان كقولهم لمن رجح خائبا رجح وكفه مملوءه ترابا والثالث قولوا له فيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكبره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالمدوح كان يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه والخامس المراد بنحو التراب في وجه المداح اعطاءه ما طلب لان كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه الاعطاء بالحي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بجنى التراب على وجه استهانة به واما الاثر عن عمر فورد مر فوفاخرجه ابن ماجه واحد من حديث معاوية سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ اياكم والممدوح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه اياكم والمدح فانه من الذبح واما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد أرشد مادحه الى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم الحديث وقد تقدم بيانه في أحاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة المنوعة بأن الجائزة يصحها شرط أو تعريب والمنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالا لفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالي في الاحياء آفة المدح في المادح انه قد يكذب وقد براني المدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جاء في حديث أنس رفعه اذا مدح الناس غضب الرب اخبره أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت وفي



باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَقَالَ سَعْدٌ : مَا تَعَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِأَخِيهِ بِمَنْشَى عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مَوْصِي بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ قَالَ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةِ ، وَقَوْلِهِ : إِنَّمَا بَيْعُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْلِهِ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ

سندُه ضعيف وقد يقول مالا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال ﷺ فليقل أحسب وذلك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال رأته يصلي أو يحج أو يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الآفة على المدح فانه لا يأمن ان يحدث فيه المدح كبيرا أو اعجابا أو يكله على ما شهره به المادح فيفتقر عن العمل لان الذي يستعز في العمل غالبا هو الذي يعد نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي مالا يعلمون ولا تؤخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون أخرجه البيهقي في الشعب \* (قوله باب من اتى على أخيه بما يعلم) أي فهو جائز ومستثنى من الذي قبله والضابط لا يكون في المدح مجازفة ويؤمن على المدح الاعجاب والفتنة كما تقدم (قوله وقال سعد) هو ابن أبي وقاص وقد تقدم الحديث المذكور موصلا في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولا في قصة جر الازار فقال أبو بكر ان ازاري يسقط من أحد شقيه قال انك لست منهم وقد تقدم أسط من هذا في كتاب اللباس وفي لفظ انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهذا من جملة المدح لكنه لا كان صدقا محضا وكان المدح يؤمن معه الاعجاب والكبر ومدح به ولا يدخل ذلك في المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر ما تيك الشيطان سالكا فخا الا سلك فخا غير فخك وقوله للانصاري عجب الله من صنعكما وغير ذلك من الاخبار \* (قوله باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية) كذا لا يبي ذر والنسفي وساق الباقر الى تذكره وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق أبي الضحى قال قال شتير بن شكل لسروق حدث يا أبا عائشة وأصدقك قال هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاهذي القرني قال نعم وسنده صحيح (قوله وقوله انما بيكم على أنفسكم) أي ان اثم البيه وعقوبة البيه على البيه اما عاجلا واما آجلا (قوله وقوله ثم بنى عليه لينصره الله) كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة وكذا في رواية النسفي وأبي ذر وللباقين ومن بنى عليه وهو سبق قلم اما من المصنف واما ممن بعده كما ان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح من بعده واذا لم تنفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تجاهل عليه قال الراغب البني مجازة القصد في الشيء فنه ما يحمد ومنه ما يذم فالحمود مجازة العدل الذي هو الايمان بالأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه والمذموم مجازة العدل الى الجور والحق الى الباطل والباحق الى الشبهة ومع ذلك فأكثر ما يطلق البني على المذموم قال الله تعالى « انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في الارض بغير الحق » وقال تعالى « انما بيكم على أنفسكم » وقال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » واذا أطلق البني وأريد به الحمود يزداد فيه غالبا التاء كما قال تعالى « فابضوا عند الله

وترك إثم الشِّرِّ على مُسلمٍ. أو كافرٍ **حدثنا** المُنْبِيُّ حَدَّثَنَا سُمَيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُجْعَلُ إِلَيْهِ  
 أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ  
 أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ  
 رَأْسِي مَا جَاءَ الرَّجُلُ قُلَّ مَطْبُوبٌ يَعْنِي مَسْحُورًا ، قَالَ وَمَنْ طَبَهُ ؟ قَالَ لَيْدُبُ بْنُ أَصْحَمَ قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي جُفِّ  
 طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ ، نَحَتْ رُعُوفَةً فِي بَيْتِ دَرَوَانَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 هَذِهِ الْبَشَرُ الَّتِي أُرِيَتْهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْمَاهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 فَأَخْرَجَ عَائِشَةُ قُلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا تَعْنِي تَنْشَرَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَمَا أَنَا  
 فَأَكْرَهُ أَنْ أَتِيَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، قَالَتْ وَلَيْدُبُ بْنُ أَصْحَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ

الرزق» وقال تعالى «وما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها» وقال غيره البغى الاستعلاء بغير حق ومنه بغى  
 المجرح اذا فسد (قوله وترك اثم الشِّرِّ على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله لما نهى  
 عن البغى وأعلم ان ضرر النبي انما هو راجع الى الباغى وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه أن يشكر  
 الله على احسانه اليه بان يغفو عن من بغى عليه وقد امثال النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على  
 ذلك انتهى ملخصا ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر خشية  
 أن يشور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر التامى وعن السحر شر  
 وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجانى كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الآية الاولى ان دلالة الاقتران  
 ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب (قلت) وهو مبني على تفسير  
 العدل والاحسان وقد اختلفت السلف في المراد بهما في الآية فقيل العدل لاله الا الله والاحسان الفرائض وقيل  
 العدل لاله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وهو بمعنى الذي  
 قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف  
 والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال الامورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان  
 ترك الظلم وقيل العدل استواء السر والعلاية والاحسان فضل العلاية وقيل العدل البذل والاحسان الغفو وقيل العدل  
 في الاضال والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك وافر بها لكلامه الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن  
 العربي العدل بين العبد وربّه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بزيادة الطاعات وتوقى الشهوات  
 والشهوات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الرابع العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه  
 ولا يكون في شيء من الازمة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو ان تحسن لمن أحسن اليك وتكف الاذي عن  
 كف اذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرض الجنائيات  
 وأخذ مال المرتد ولذا قال تعالى « فمن اعتدى عليكم » الآية وهذا النحو هو المعنى قوله تعالى « ان الله يامر بالعدل  
 والاحسان » فان العدل هو المساواة في المكافاة في خير أو شر والاحسان مقابلة الخير باكثر منه والشر بالترك او باقل منه  
 (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله مطبوب يعنى مسحورا) هذا التفسير مدرج في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث

**باب ما ينهى عن التجاسد والتدابر وقوله تعالى: ومن شر حاسد إذا حسد** **حديثنا** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يا كرم والظن فإن الظن أكذب الحديث

في كتاب الطب وكذا قوله فهلا تعنى نشرت ومن قال هو ما خوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخراجته وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفى كان لاجزاء السحر وقوله في آخره حليف ليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود زيادة لام \* (قوله باب ما ينهى عن التجاسد والتدابر) كذا الملا أكثر وعند الكشميهني وحده من بدل عن (وقوله تعالى « ومن شر حاسد اذا حسد ») أشار بذكر هذه الآية الى أن النهي عن التجاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد لانه إذا أذم مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولي وذكر في الباب حديثين أحدهما (قوله بشر بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك (قوله إياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها ومالا يقدر عليه لا يكف به ويؤيده حديث تجاوز الله بلائمة عما حدثت به أنفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كسببهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله « ولا تجسسوا » وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وهذا حديث يوافق قوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » فدل على سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا تتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققتم من غير تجسس قيل له « ولا يغتب بعضكم بعضا » وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضى عياض وقد قرره القرطبي في التفهيم وقال الظن الشرعى الذي هو تغليب أحد الجانبين او هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت ان استدلال بذلك على انكار الظن الشرعى وقال ابن عبدالبر احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فباطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يطل بمجرد توم أنه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه واما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع ان تعدد الكذب الذي لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار أشد من الكاذب شيء لان الكذب في صله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء ووصف بكونه أشد الكذب بمالعة في ذمه والتفريق منه واشارة الى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفاؤه غالبا ووضوح الكذب المحض (قوله فان الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثنا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو

وَلَا تَحْسُرُوا وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَتَدَابَّرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا حَدِيثَنَا

ضلاوي يحصل ان يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (قوله) ولا تحسبوا ولا تباغضوا (احدى الكلمتين بالجيم والآخرى بلهاء المهملة وفي كل منهما حذف احدى التاء من تخفيفا وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب والاصل تحسبوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام «اذهبوا تحسبوا من يوسف وأخيه» واصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس والجيم من الجس بمعنى اختيار الشيء باليدوي احدى الحواس فتكون التي بالحاء اعم وقال ابراهيم الحاربي ها بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدا وسخطا وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن مواطن الامور أو أكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجع هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تتبع طريقا الي اقاذه قس من الهلاك مثلا كأن يخبر بقة بأن فلانا خلا بشخص ليقته ظمنا أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية للمواردي واستجاده وأول كلامه ليس للمحسب أن يبحث عمالم يبحث عمالم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها الا هذه الصورة (قوله) ولا تحاسدوا) الحسد تني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسمى في ذلك أولافان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظرقان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور وان كان المانع لهم من ذلك التقوى فقد يندر لانه لا يستطيع دفع المخاطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على الفعل بها وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن أمية رفعه ثلاث لاسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يارسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء (قوله) ولا تدابروا) قال الخطابي لا تنهاجروا فيجهر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا عرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدبرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره والمحب بالمعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه بولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة يقول دابرته أي طدبته وحكي عياض أن معناه لا تنجادلوا ولكن تعاونوا والاول أولى وقد فسره مالك في الموطن بأخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذ من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض وسيأتي مزيد لهذا في باب الهجرة ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال التدابر التصارم (قوله) ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الإهواء المضلة المقتضية للتباغض (قلت) بل هو لاعم من الإهواء لان تعاطي الإهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمدموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (قوله) وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادي المضاف زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

أبو اليمان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ لِإِخْوَانًا وَلَا يَجْرُلُ مُسْلِمٌ أَنْ يَنْجُرَّ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **بَابُ** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا نَظَرَ بِإِنْ تَبَصَّرَ الظَّنُّ إِيَّاهُمْ وَلَا تَجَسَّسُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

كما أمركم الله ومثله عنده من طريق قتادة عن انس وهذه الجملة تشبه التعليق لما هدم كأنه قال اذا تركتم هذه النهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا ما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا وقياسا وقوله عباد الله أى يعابد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد الله تحفكم أن تتواخؤا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواصلة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما أمركم الله أي بهذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة للمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعا لأقول الاما أقول ويحتمل أن يكون المراد بقوله كما أمركم الله الاشارة الى قوله تعالى « اتما المؤمنون اخوة » فانه خير عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعى والحسد له على ما أم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ السبب وأن لا يتقرب من معايبه ولا يفرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ( تنبيه ) وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر بن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافسوا وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الاعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره كما أمركم الله وقد نهت عليها وتسلم أيضا من طريق الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وأفرد هذه الزيادة في البيوع من وجه آخر ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرىء من الثرأان يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الله الى قلوبكم وقد أفردها أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد البخارى من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة ساذكرها في الباب الذى بعده وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ما وقعت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ومن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها الحديث الثانى حديث أنس ( قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ) هكذا أقصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه ولا تنافسوا ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن أبي مرثم عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس وانما هي عندهم في حديث مالك عن ابن الزناد أي الحديث الذى يلى هذا فادرجها ابن أبي مرثم في اسناد حديث أنس وكذا قال حمزة الكنتانى لأعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد وسياق الكلام على حكم الهاجر والتنبيه على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى \* ( قوله باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ) كذا للجميع الآن لفظ باب سقط من رواية أبي ذر وأورد فيه حديث أبي

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا

**باب ما يجوز من الظن حديثنا** سعيد بن عفير حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ

هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن عبد الله بن بطلال وبعده ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس أي المذكور في الباب الذي قبله ثم حكى ابن بطلال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن قال ابن التين وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل اه والذي وقتت عليه في النسخ التي وقتت لنا كلها ان حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه (قوله فيه ولا تناجشوا) كذا في جميع النسخ التي وقتت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة من التجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يزيد شراءها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب اللبوع والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا أخرجه الدارقطني في الموطأ من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق بن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقاضي ويحيى بن بكر ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولكنه اخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كرز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صباح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها على مالك إلا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ويبعد أن يجتمع الجميع على شيء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ولم أر الحديث في نسختي من مستخرج الاسماعيل أصلا فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجاعة ولكنه قال في آخره أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة فما أدري هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يمت بيان ذلك ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح وليس في هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يحطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك قال وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمانن بهامه دون اللفظة التي أتكم عليها وقال هكذا أخرجه البخاري في الادب وأغسله أبو مسعود ولكنه ذكر انه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن أنس قال الحميدي وأخرجه البخاري من رواية همام عن أبي هريرة نحوه ومن رواية طاوس عن أبي هريرة مثل رواية الأعرج سواء (قلت) ورواية طاوس تأتي في الترائض قال الحميدي وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه ولا تنافسوا قال فهو متفق عليه من رواية مالك لامن افراد البخاري وكأنه استدرك ذلك على نفسه والفرض من ذلك ان الحميدي مع تبعه واعتناؤه لم ينبه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا أغفل بن عبد البر التنبية عليها وهي على شرطه في الحميد وكذلك الدارقطني ولو تظن لها لساقها في غرائب مالك كما دته في انظارها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغير بعض الرواة بعد البخاري والله أعلم \* (قوله باب ما يجوز من الظن) كذا للنسفي ولا يذ عن الكشيحي وكذا في ابن بطلال وفي رواية القاسمي والجرجاني ما يكره وللباقيين ما يكون والاول أليق بسياق

عن هريرة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا  
 رجلين من المنافقين **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث بهذا وقالت دخل على النبي ﷺ يوماً  
 وقال يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه **باب** ستر المؤمنين على خصيه  
**حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب  
 عن سالم بن عبد الله قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كل أمي معافى إلا  
 الجاهرين وإن من الجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت

الحديث (قوله ما أظن فلانا وفلانا) لم اقف على تسميتها وقد ذكر الليث في الرواية الاولى أنها كانتا منافقين  
 (قوله يعرفان من ديننا شيئا) وفي الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي تأويل الليث  
 بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره الحديث لا يطابق الترجمة لان في  
 الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفى الظن \* والجواب أن النبي في الحديث لظن النبي لانتفى الظن فلا تافى بينه وبين  
 الترجمة \* وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من  
 كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقد قال ابن عمر اننا كنا اذا تقدمنا  
 الرجل في عشاء الآخرة أسأناه الظن ومعنا أنه لا يغيب الا لامر سيء اما في بدنه واما في دينه \* (قوله باب ستر  
 المؤمن على نفسه) أي اذا وقع منه ما يعاب فيشرفه ويندبه له (قوله عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى (قوله عن ابن  
 أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ووقع في رواية لابي نعم في المستخرج من وجه آخر عن  
 عبد العزيز شيخ البخاري فيه حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب وقدرى إبراهيم بن  
 سعد عن الزهري نفسه الكبير وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا (قوله عن ابن شهاب) في روايه يعقوب بن  
 ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيلي (قوله كل أمي معافى) بفتح المعاف  
 مقصور اسم مفعول من المعافاة وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه (قوله الجاهرون) كذا للاكثر  
 وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعم بالنصب وفي رواية النسفي الا الجاهرون بالرفع وعليها شرح ابن  
 بطال وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع كذا  
 قال وقال ابن مالك الاعلى هذا بمعنى لكن وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبو عمرو ولا يلتفت منكم أحدا لامرأتك  
 أي لكن امرأتك انه مصيبها ما أصابهم وكذلك هنا المعنى لكن الجاهرون بالمعاصي لا يعاقبون فالجاهرون مبتدأ  
 والخبر محذوف وقال الكرماني حتى الكلام النصب الآن يقال العنوب بمعنى الترك وهو نوع من النبي وعحصل الكلام  
 كل واحد من الامة يعني عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن اه واختصره من كلام الطيبي فانه كتب في نسخة  
 المصاييح الجاهرون بالرفع وحقه النصب \* وأجاب بعض شراح المصاييح بأنه مستثنى من قوله معافى وهو في معني  
 النبي أي كل أمي لا ذنب عليهم الا الجاهرون وقال الطيبي والظاهر أن يقال المعنى كل أمي يتكون في التوبة الا الجاهرون  
 والفقو بمعنى الترك وفيه معنى النبي كقوله «ويا أي الله الآن يتم نوره» والجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستره الله  
 عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي أن من جاهر بنفسه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اه والجاهر  
 في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكتابه معني جهر به والنكتة في التعبير بقوله فاعل ارادة المبالغة ويحتمل أن  
 يكون على ظاهر الفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبقية الحديث تؤكد الاحتمال  
 الاول (قوله وان من الجاهرة) كذا لابن السكن والكشميني وعليه شرح ابن بطال وللباقين المجابة بدل الجاهرة

الْبَارِعَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُّهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا  
أَبُو عَرَوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ

ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسماعيلي  
للأهجار وفي رواية لابن نعيم في المستخرج وان من الهجار فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقدم الهاء وبزيادة  
ألف قبل كل منهما قال الاسماعيلي لأعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الافي هذا الحديث وقال  
عياض وقع العذري والسجزي في مسلم الاجهار والقارسي الاهجار وقال في آخره وقال زهير الجهار هذه الروايات  
من طريق ابن سفيان وابن أبي مهران عن مسلم وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الهجار قال عياض الجهار والاهجار  
والجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاطهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن لانه راجع لتفسير قوله أولا الا  
الجاهرون قال وأما المجانة تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماخن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال  
وما قيل له (قلت) بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتب أحد أنه من المجاهرة فليس في  
اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة  
مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال عياض  
وأما الاهجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال أهرج في كلامه وكانه أيضا تصحيف  
من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا وأما لفظ الهجار فبعد لفظا ومعنى لان الهجار الجبل أو الوتر تشد  
به يد البعير أو الحلقة التي يعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معني والله أعلم (قلت) بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال هجر  
وأهجر إذا أخش في كلامه فهو مثل جهرو وأهجر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الجبل  
أوغیره أن لا يستعمل مصدران المهجر بضم الهاء (قوله البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول تقول أقيته  
البارحة وأصلها من يرح اذا زال وورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه  
اجنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ  
من مرسل زيد بن أسلم قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب  
من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي نذل أهلها ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن  
التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا  
لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر بقوته جميع ذلك وهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد  
استشكلت مطابقتها للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن \* والجواب  
أن الحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر وأيضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه  
فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربّه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياها من ربّه ومن الناس من الله عليه  
بستره اياه وقيل ان البخارى بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله (قوله عن  
صفوان بن محرز) في رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود و صفوان مازنى  
حصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ماله في البخارى سوي هذا الحديث و آخره تقدم في بدء  
الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع (قوله أن رجلا سأل ابن عمر) في رواية هام عن قتادة  
الماضية في الظالم عن صفوان قال بينا أنا أمشي مع ابن عمر أخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود  
بينما ابن عمر يظوف اذ عرض له رجل ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج  
الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث (قوله كيف سمعت) في رواية سعيد وهشام فقال يا أبا



كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ ،  
فَيَقُولُ عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقْرُؤُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي  
سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ

عبد الرحمن وهي كنية عبد الله بن عمر ( قوله كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى ) هي ما تكلم به المرء بسمع  
نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرادون من يابه قال الراغب ناجيته اذا سارته وأصله أن تخلوف نجوة من الارض  
وقيل أصله من النجاة وهي ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه والنجوى أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال  
هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين يقال  
الكرمانى أطلق على ذلك النجوى لمقابله مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد هناك ( قوله يدنووا أحكم من ربه ) في رواية  
سعيد بن أبي عروبة يدنو المؤمن من ربه أى يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة ( قوله حتى يضع كنفه ) يفتح الكاف  
والنون بعدها فاه أى جانبه والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تملك كما يقال فلان  
في كنف فلان أى في حمايته وكلايته وذكرياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شيئا فقال بالثناة بدل النون ويؤيد  
الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجاب زاده في رواية همام وسره ( قوله فيقول  
عملت كذا وكذا ) في رواية همام فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا زاده في رواية سعيد وهشام فيقره بذنوبه وفي  
رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ويقره بذنب ذنب ويقول أتعرف أتعرف ( قوله فيقول نعم  
زاد في رواية همام أى رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول أعرف ( قوله ثم يقول انى سترتها عليك في الدنيا وأنا  
أعفرها لك اليوم ) في رواية سعيد بن جبير فليفت يمنة ويسرة فيقول لا بأس عليك انك في سترى لا يطلع على  
ذنوبك غيرى زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيمطي كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام  
فيطوى وهو خطأ وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند الثلاثة وأما الكافر والمناق ولبعضهم  
الكفار والمناقون وفي رواية سعيد وهشام وأما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم  
ألا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود أن الاشهاد جمع شاهد مثل إصحاب وصاحب وهو أيضا جمع  
شاهد كشرىف وأشرف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وانه يغفر ذنوب  
من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه  
وسره أحد الا الكفار والمناقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤس الاشهاد باللعنة ( قلت ) قد استشعر البخارى  
هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبى سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حسوا بقنطرة بين  
الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل  
هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربيه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد  
فقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم  
يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين في  
القيامة على قسمين \* احدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم  
تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذى يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته  
بجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك \* والقسم الثانى من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين  
ايضا قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى سيئاتهم  
وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التفاضل كما دل عليه حديث ابى سعيد وهذا كله بناء

**باب الكبر** وقيل مجاهد ثاني عطفه ، مستكبراً في نفسه ، عطفه رقبته **حدثنا محمد بن**  
**كثير** أخبرنا سفيان حدثنا معبد بن خالد القيسي عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي ﷺ  
**قال** ألا أخبركم بأهل الجنة ، كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل  
 النار ، كل عتل جواظ مستكبر \* وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا  
 أنس بن مالك قال كانت الأمة من إماء أهل المدينة أماخذ بيد رسول الله ﷺ

على مدلت عليه الاحاديث الصحيحة ان (١) فعله باختياره والا فلا يجب على الله  
 شيء وهو غسل في عباده ما يشاء \* (قوله باب الكبر) بكسر الكاف وسكون الواو الموحدة ثم راء قال  
 الراغب الكبر والتكبر والاستكبار مقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من إعجاب به نفسه وذلك أن يرى  
 نفسه اكبر من غيره وأعظم ذلك ان يتكبر على ربه بأن يمنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة  
 والتكبر يأتي على وجهين \* أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على عاصم الغير ومن ثم وصف سبحانه  
 وتعالى بالتكبر والثاني أن يكون متكلفاً لذلك متشعباً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله « كذلك  
 طبع الله على كل قلب متكبر جبار » والمستكبر مثله وقال الفزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر  
 والاقيل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبراً عليه  
 يرى نفسه فوقه ومتكبراً به به يتفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا الواحد يتصور أن يكون معجباً لامتكبراً  
 (قوله وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبراً في نفسه عطفه رقبته) وصله الفرابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
 قال في قوله تعالى « ثاني عطفه » قال رقبته وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني  
 عطفه قال مستكبراً في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوى عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه أي معرض من العظمة  
 ومن طريق أبي صخر المدني قال كان عهد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثبت عليه رجلى فالعطف هو  
 الرجل قال أبو صخر والعرب تقول العطف العنق وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد انها تزل في النظر  
 ابن الحرث ثم ذكره حديثين \* أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن والفرض منه  
 وصف المستكبر بأنه من أهل النار وقوله ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف هو برفع كل لان التقديرهم كل ضعيف الخ  
 ولا يجوز أن يكون بدلاً من أهل \* ثانيهما حديث أنس (قوله وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن  
 للطباع بمهمل مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهو ثقة  
 عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم وقال أبو حاتم  
 حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ورجحه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد وقال أبو داود  
 كان يفتقه وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أبو داود بلا واسطة  
 وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ولم أره في البخاري سوى هذا الموضع وهو موضع  
 آخر في الحج قال محمد بن عيسى حدثنا قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحدث وقد قال أبو  
 نعيم حدثنا ذكره البخاري بلا رواية وأما الاسماعيلي فانه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج  
 له سنداً وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيضاً فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند أحمد  
 وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصریح حميد

فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ بِأَبِ الْهَجْرَةِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجْمَلُ رَجُلٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ

في رواية مجدين عيسى بالتحديث فانه عنده عن هشيم أنبأنا حميد عن أنس وحميد لس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث (قوله فتنتلق به حيث شاءت) في رواية أحمد فتنتلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولاد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما يزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرافق والالتقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحررة وحيث عمم بلفظ الاماء أى أمة كانت وبقوله حيث شاءت أى من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والنمس منهم مساعذتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وبراهته من جميع أنواع الكبر ﷺ وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث من أصحابها ما أخرجه مسلم عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقليل ان الرجل يجب أن يكون توبه حسنا وصله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والتمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها هملة هو الازدرء والاحترار وقد أخرجه الحاكم بلفظ المتكبر من بطر الحق وازدرى الناس والسائل المذكور يحمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن ذلك وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفضه الكبر السفه عن الحق وغمص الناس فقال يا بني الله وما هو قال السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بقوى الله فيأبى والتمص أن يجي شامخا بأفقه واذا رأى ضعفا الناس وفقراء لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث يوبان عن النبي ﷺ من مات وهو يرى من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفته من تواضع لله درجة رفته الله حتى يجعله الله في أعلا عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفته ايما والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباة ورواه ثقات وحكي ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون مخلوق الله أشدا استحقارا انتهى وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله ﷺ قال ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبني أحد على أحد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو أعم من الكفر وغيره واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقليل لا يدخل الجنة مع أول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعنى عنه وقيل ودمورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فأجاد لان الحديث سبق لذم الكبر وصاحبه لا الاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضى حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب وان كان للبطر المؤدى الى تسفيه الحق وتخقيب الناس والصدعن سبيل الله فهو المذموم \* (قوله باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم أى ترك الشخص مكالة الآخر اذا تلاقيا وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكما (قوله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب وأرادها أن يبين أن عمومها مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال المصنف تحريم الهجرة بين

## حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن الطاهري وهو ابن أخت عائشة زوج النبي ﷺ لأمها

المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وإنما عني عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب فسوخ بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك المارض وقال أبو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار أتى البض وتصير ليلة ذلك اليوم وينقض العفو بانقضاء الليلة الثالثة (قلت) وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جود وقد مضى في باب مانهى عن التحاسد في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ ثلاثة أيام فالتصديق أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها حيث أطلقت الليالي أريد بآيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أول الليلة والأول احوط ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وبقية عنهم وعن رابع موقوف (قوله) حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة كذا عند النسفي وأبي ذر وعنده غيرها وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصاح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحرث وكان من أزد شنوءة وكان أخا لها من أمها أم رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وهو ابن أخي عائشة لأمها وفي رواية معمر عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اخفقوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما مجمة ساكنة قال والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عنه يعني حديث لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان أخرجه النسائي وابن ماجه وكذا أخرجه أحمد من طريق معمر والاوزاعي وقال ابراهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجرة بعد أن أورده من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحرث وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحرث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي أن الحرث بن سخبرة الأزدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فخلف أبابكر الصديق ثم مات تخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحرث بن الطفيل بن الحرث فهو أخو عائشة لأمها وولد الطفيل بن الحرث عوف وله عن عائشة رواية غير هذه وهو الذي حدثت عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقبلاه والاول هو الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحرث أيضاً فهما مالكاً وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده وقد أخرجه البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك وإذا انحدر ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من أنه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور كله في تحريف اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه الراوية النعمان بن راشد فانها شاذة لأنه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمخفوظ رواية الجماعة على أن الخبر من رواية عروة أصلاً كما تقدم في أوائل مناقب قر يش

أَبُ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءَ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهِ أَتَذَّيْبِيْنَ عَائِشَةَ  
 أَوْ لَأَحْجِرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهْوَا قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ ، أَنَّ لَأَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ،  
 فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَلَّاتِ الْمُهْجَرَةَ ، فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَجَدًا وَلَا أَعْتَمْتُ إِلَى نَذْرِي  
 فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرُ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوْثَ ، وَهُمَا مِنْ  
 بَنِي زَهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ

لكنه من غير رواية الزهري عنه (قوله ان عائشة حدثت) كذا للاكثر بضم أوله وبمحفذ المقول ووقع في  
 رواية الاصيلي حدثته والاول أصح ويؤيده أن في رواية الاوزاعي أن عائشة بلغها ووقع في رواية معمر على  
 الوجين ووقع في رواية صالح أيضا حدثته (قوله في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الاوزاعي في دارها  
 باعتبار فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار (قوله لتنتهين عائشة) زاد في رواية الاوزاعي فقال اما والله لتنتهين عائشة  
 عن بيع رباعها وهذا مفسرا لهم في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة  
 لا تمس شيئا فاجاءها من رزق الله تصدقت به وهذا الايخالف الذي هنالاه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتصدق بهن  
 وقوله لتنتهين أو لاحجرن عليها هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة بن نفيع أن يؤخذ على يدها (قوله الله على نذران لا أكلم ابن  
 الزبير أبدا) في رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة أبدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق الاوزاعي  
 بدل قوله أبدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال ابن التين قولها أن لا أكلم تقديره على نذران كلمته اه ووقع في بعض  
 الروايات بمحفذ لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في  
 مناقب قريش بلفظ الله على نذران كلمته فعلى هذا يكون النذر مطلقا على كلامه لأنها نذرت ترك كلامه ناجزا  
 (قوله فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت المهجرة) كذا للاكثر ووقع في رواية السرخسي والمستمل حتى بدل حين  
 والاول الصواب ووقع في رواية معمر على الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك  
 في أمره كله فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه وفي الرواية الأخرى عنه فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي رواية  
 عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالهاجرين وقد أخرج ابراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس بن عبد  
 الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها ابن حديث أخبرته عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الصرم فوق ثلاث (قوله فقالت لا والله لا أشفع) بكسر القاء التقلية (قوله فيه أحدا)  
 في رواية الكشميني أبدا بدل قوله أحدا وجمع بين اللقطين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر  
 (قوله ولا أعنت الى نذري) في رواية معمر ولا أعنت في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا أتم فيه  
 أي في نذرها أوفى ابن الزبير وتكون في سببية (قوله فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد  
 الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهب بن زهرة بن كلاب  
 وأما عبد الرحمن فجد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهوا بن وهيب بن عبد مناف  
 ابن زهرة يجمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة وهيب وأهب اخوان ومات الاسود قبل المهجرة ولم يسلم ومات  
 النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سألني  
 قريبا ووقع في رواية عروة المتقدمة فاستشفع اليها رجال من قريش وأخبار رسول الله ﷺ خاصة وقد بينت  
 هناك معنى هذه الخفولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه (قوله أنشد كما بالله) بالتخفيف  
 وما زائدة وبمجاز التشديد حكاة عياض يعني الاي لأطاب الا الادخال عليها ونظره بقوله تعالى لا جميع لدينا

فَإِنَّمَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْدُرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْذِيَّتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أُنْذَخِلُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَدْخُلُوا قَالُوا كَلِمَاتُهَا قَالَتْ نَعَمْ أَدْخُلُوا كَلِمَتُكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمُجِيبَ فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَنْشِدُهَا وَيَسْتَكِي ، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنْشِدُهَا إِلَّا مَا كَامَتْهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِاسْمِهِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْتَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تَذْكَرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْكَرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالِهَا حَتَّى كَامَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكَرُ نَذْرَها بَعْدَ ذَلِكَ قَتْبِي حَتَّى تَبُلُّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

مَحْضَرُونَ « وَقَوْلُهُ «وَالْعَلِيَّيَا حَافِظُ» فَقَدْ قَرَأَ بِالْوَجْهِينِ وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ الْأُدْخِلْنِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فَسَأَلَهُمَا أَنْ يَشْتَمِلَا عَلَيْهِ بَارِدِيَّتَهُمَا (قَوْلُهُ فَانَهَا) فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ فَانَهَا وَالْمَاءُ ضَمِيرُ الشَّانِ (قَوْلُهُ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْدُرَ قَطِيعَتِي) لِأَنَّهَا كَانَتْ ابْنِ أَخْتِهَا وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَمُولِي تَرْبِيَتَهُمَا (قَوْلُهُ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَاتُ فِي الْأَوَّلِ مَفْتُوحَةً (قَوْلُهُ أُنْذَخِلُ قَالَتْ نَعَمْ قَالُوا كَلِمَاتُهَا قَالَتْ نَعَمْ) فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَا وَمِنْ مَعْنَى قَالَتْ وَمِنْ مَعْنَى (قَوْلُهُ فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَنْشِدُهَا وَيَسْتَكِي) فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي كَيْفِهَا وَبَكَتَ إِلَيْهِ وَقِيلَ فِي رِوَايَةِ الْآخَرِيَّ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيِّ وَيَنْشِدُهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ اللَّهُ وَالرَّحِمَ (قَوْلُهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَنِي عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِاسْمِهِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِمَا قَبْلَهُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَرُودُ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ آخَرِيٍّ كَعَدِيٍّ أَسَى وَأَبِي أَيُّوبَ الَّذِينَ بَعْدَهُ وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَرْفُوعُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ هُنَا مِنْ مَسْنَدِ الْمِسُورِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَائِشَةَ جَمِيعًا فَانَهَا أَقْرَبُ مَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ غَفَلَ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ عَنْ ذِكْرِهِ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ لِوَجْهِ مَرْسَلٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا أَنْظَارَهُ فَيَلْزِمُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ وَلَهُ عَنِ عَائِشَةَ طَرِيقٌ أُخْرَى تَقْدُمُ بِهَا وَأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ وَجَاءَ الْمَتْنُ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِزَيْدٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا سَأَلْتُهُ بَعْدَ (تَنْبِيهِ) ادْعَى الْحُبَّ الطَّيْرِيَّ أَنْ يَهْجُرَ النَّبِيَّ عَنْ تَرْكِ السَّلَامِ إِذَا التَّقِيَا وَلَمْ يَقْعَ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ فِي حَقِّ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا فَانَهَا حَلْفَتْ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ وَالْحَالِفُ يَحْرُسُ عَلَى أَنْ لَا يَخْفَى وَتَرَكَ السَّلَامَ دَاخِلًا فِي تَرْكِ الْكَلَامِ وَقَدْ نَدِمْتَ عَلَى سَلَامِهَا عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّهَا حَتَّى وَيُؤَيِّدُهُ مَا كَانَتْ تَعْتَقُهُ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ (قَوْلُهُ فَلَمَّا أَكْتَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ) أَيُّ التَّذْكَرِ بِمَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَةِ الرَّحْمِ وَالْعَفْوِ وَكَطْمِ الْغَيْظِ (قَوْلُهُ وَالتَّحْرِيجِ) بِجَاءَ مَهْمَلَةً ثُمَّ الْجِيمُ أَيُّ الْوُقُوعِ فِي الْمَرْجِ وَهُوَ الضِّيْقُ لِمَا وَرَدَ فِي الْقَطِيعَةِ مِنَ النَّهْيِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ التَّخْوِيفِ (قَوْلُهُ فَلَمْ يَزَالِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ) فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فَكَلِمَتُهُ بِعَدَمِ خَشْيَةِ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَادَتْ أَنْ لَا تَقْبَلَ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً) فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ ثُمَّ بَحَثْتُ إِلَى الْبَنِيٍّ بِمَالٍ فَابْتِيعَ لَهُ أَبَوَانِ رَقَبَةً فَأَعْتَقَتْهَا كِفَارَةً لِنَذْرِهَا وَوَقِعَ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرٍ رَقَبَاتٍ فَأَعْتَقَتْهُنَّ وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالْعَشْرَةِ أَوَّلًا وَلَا يَنَاقِي رِوَايَةَ الْبَابِ أَنَّ تَكُونُ هِيَ اشْتَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ نِصْفَ الْأَرْبَعِينَ فَأَعْتَقَتْهُنَّ وَقَدْ وَفَّقَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ (قَوْلُهُ وَكَانَتْ تَذْكَرُ نَذْرَهَا) فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ عَوْفُ بْنُ الْحَرِثِ ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَذْكَرُهَا نَذْرَهَا ذَلِكَ وَوَقِعَ فِي رِوَايَةِ

شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباروا وتكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

عروة أنها قالت وددت اني جعلت حين حلفت عملاً فاعمله فأفرغ منه وبيئت هناك ما يحتمله كلامها هذا الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب وقد تقدم حديث أنس في باب التحاسد وأراد بإرادها مما أنه عند الزهري على الوجهين لانه أخرج من طريق مالك عن شيخه وأول حديث أبي أيوب عنه لا يحل لرجل كإعاقته أولاً وزاد فيه يلتقيان وفي رواية الكشميني فيلتقيان بزيادة فاه (قوله عن عطاء بن يزيد اللبي عن أبي أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهري وخالفهم عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن أبي وخالفهم كلهم شبيب ابن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب قال ابراهيم الحربي أما شبيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصارعني أني فنتسبه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم في ذلك (قوله فوق ثلاث) ظاهره اباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق لان الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث (قوله فيعرض هذا ويعرض هذا) خيرها الذي يبدأ بالسلام (زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري يسبق الى الجنة ولأبي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة فان مرتبه ثلاث فلقبه فليس عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باه بالائم وخرج المسلم من الهجرة ولاحمد والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام ابن عمار فانها ما كنا نكثان عن الحق ماداما على صرامهما وأولهما فيكون سبقه كفارة فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره فان ما على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا (قوله وخيرها الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام وردة وقال أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعودة الى الحال التي كان عليها أولاً وقال أيضا ترك الكلام ان كان يؤذيه لم تقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال عياض اذا اعتزل كلامه تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم (قلت) ويمكن الفرق بأن الشهادة جوفي فيها وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه وأما زال الهجرة بالسلام بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بمتنع واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه ورجوعه ان يأتي فيسلم عليه واستدل بقوله أخاه على ان الحكم يختص بالمؤمنين وقال النووي لاجحة في قوله لا يحل لمسلم ان يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع ويتفق به وأما التقييد بالاخوة فدل على ان للمسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على ان من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أتم بذلك لان نفي الحل يستلزم التحريم ومرسكب الحرام أتم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين انما يتمقند التذراذ ان كان في طاعة كلاله على ان أعنى أو ان أصلى وأما اذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلانذر وترك الكلام بقضي الى المهاجر وهو حرام أو مكروه به وأجاب

**باب ما يجوز من الهجران إن هوى ، وقال كتب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا ، وذكر خمسين ليلة حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إنني لأعرف غضبك ورضاك ، قالت قلت وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ، قال إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت سائحة قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت**

الطبري إن الحرم إنما هو ترك السلام فقط وإن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام وأطال في تقرير ذلك وجهه نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متاجرين قال وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بأذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا أن كان ذاهباً منها ومع ذلك لا يدخل عليها حجباها إلا بأذنها فكانت في تلك المدة تمتع ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكته من أوجه لا فاعلة للاطالة بها الصواب ما أجاب به غيره إن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله لأحجرن عليها فإن فيه تقيصاً لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزله كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش فكانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عمق والشخص يستعظم ممن يلود به ما لا يستعظمه من الغرب فترأت أن مجازاته على ذلك بترك مكائمه كإثم النبي ﷺ عن كلام كتب بن مالك وصاحبه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه لثلاثة أعظم منزلتهم وازدراء المناقنين لحقارتهم ففعل هذا يحمل ما صدر من عائشة وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم ترك مكائمه بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهاي عن المهاجرة ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى فالأعلى اجتناب الاعراض جملة في ذل السلام والكلام والمزادة بكل طريق والأدنى الافتصاح على السلام دون غيره والوعيد الشديد إنما هو إن يترك المقام الأدنى وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطعة الرحم وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله فإنه لا يحل لها قطيعي أي إن كانت هجرني عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمراً لا تأييد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارضت عنها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستنفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالحق الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك يعرض عنها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فظفر الأسف على ذلك أما نعماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وأما خوفاً من عاقبة ترك الوفاة والله أعلم (قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصي) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجرة سبب مشروع فبين هنا السبب المسموع للهجر وهو أن صدرت منه معصية فيسوغ لمن أطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها (قوله وقال كتب) أي ابن مالك الانصاري (حين تخلف عن النبي ﷺ ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا) وذكر خمسين ليلة (وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم شرحه مستوفى في أوخر المغازي وذكر حديث عائشة أني لأعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه في باب غيره النساء ووجدته في كتاب النكاح قال المهلب غرض البخاري في هذا الباب أن بين صفة الهجران الجائز وأنه يتنوع بقدر الحرم فمن كان من أهل العصيان يستحق



أَجَلٌ لَأَهْجُرُ إِلَّا اسْتَكْبَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبِي إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّاهِرَةِ  
قَالَ قَائِلٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ  
إِلَّا أَمْرٌ قَالَ إِنِّي قَدْ أَدْرَأْتُ لِي بِأَنْتَرُوجِ

المهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبه وما كان من المفاضية بين الاهل والاخوان فيجوز المهجر فيه بترك  
التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرمانى له أراد قياس هجران من مخالفة  
الامر الشرعى على هجران اسم من مخالفة الامر الطبيعى وقال الطبرى قصة كعب بن مالك أصل في هجران اهل المعاصي  
وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرما منهما لكونهما من  
أهل التوحيد في الجملة وواجب ابن بطال بان لله أحكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها  
فخرج الى انه تعبد لا بعقل معناه وواجب غيره بان المهجران على مرتبتين المهجران بالقلب والمهجران باللسان فهجران  
الكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما اذا كانت حريا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام  
لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف المعاصي المسلم فانه يتزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والمعاصي في  
مشروعية مكالمته بالدهاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالمادة ونحوها قال  
عياض انما اغتفرت مفاضية عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج لان الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة  
لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط الحية فلما كان الغضب لا يستلزم  
البغض اغتفر لان البغض هو الذي يفرض الى الكفر أو المعصية وقد دل قولها لأهجر الا اسمك على أن قلبها ملؤا  
بمحبته ﷺ (قوله أجل) بوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام وأجل  
أحسن من نعم في التصديق (قات) وهي في هذا الحديث على وفق ما قاله (قوله باب هل يزور صاحبه كل يوم  
أو بكرة وعشيا) قيل العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر فقال ابن فارس العشاء بالفتح والمد الطعام  
وبالكسر من الزوال إلى العتمة والعشاء من الزوال إلى الفجر (قوله هشام) هو ابن يوسف (قوله عن معمر  
وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض نسخ ح وقال الليث وهذا التعليق سبق مطولا في باب الهجرة الى المدينة  
موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث (قوله قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كان هذا سياق معمر وكانه كان عنده قيل  
قوله لم أعقل أبوي كلام آخر فمطف هذا عليه وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال  
وأخبرني عروة كذا رأيت فيه بالواو واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب فأخبرني عروة عن  
عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون ابى بكر كان يخرج النبي ﷺ الا ان يتكلم المحيى اليه وكان يمكنه  
هو أن يفعل ذلك وواجب ابن التين بأنه لم يكن يحيى الى أبى بكر لجرد الزيارة لئلا يتزاد عنده من علم الله ولم يتضح  
الى هذا الجواب ويحتمل أن يقال انه ليس في الخبر ما يمنع أن أبى بكر كان يحيى اليه ﷺ في الليل والنهار أكثر من  
مرتين ويحتمل أن يقال كان سبب ذلك أنه ﷺ كان اذا جاء الى بيت أبى بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو  
جاء أبو بكر اليه ويحتمل أن يكون منزل أبى بكر كان بين بيت النبي ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد  
وكان يشهده كما صرح به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة الى المدينة وكان البخارى رمز بالترجمة

**باب** الزيارة ومن زار قوماً فطمع عندهم وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده  
**حدثنا محمد بن سلام** أخبرنا

إلى توهم الحديث المشهور زرغباً تردد حيا وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يتخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو بصير وغيره وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برة وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمعها في جزء مفرد وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن أبي حاتم سمع منه أني وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال بما أخطأ وأغرب (قلت) واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه أيضاً يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون وروناه في فوائده من طريق محمد بن السقاء أيضاً عن ابن بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان الكليبي عن عطاء عن عبيد ابن عمير موقوفاً في قصة له مع عائشة وأخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت وأنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا قال قول الأول زرغباً تردد حيا فقال عبد الله بن عمير دعونا من بطالتكم هذه وأخبر بنا بأعجب شيء رأته من رسول الله ﷺ فذكرت الحديث في صلته ﷺ وذكر أبو عبيد في الامثال بأنه من امثال العرب وكان هذا الكلام شائهاً في المتقدمين فروياه في فوائده أبي محمد السقاء قال أشهدونا لهلال بن العلاء

الله يعلم انني \* لك أخلص الثقلين قلبا

لكن لقسول نبينا \* زوروا على الايام غبا

ولقوله من زار غسبا منكم يزاد حيا

(قلت) وكان يمكنه أن يوجز فيقول \* لكن لقول نبينا \* من زار غبا زاد حيا \* وقد أشهدونا لأبي محمد بن هرون

القرطبي راوي الموطأ أقل زيارة الاخوا \* نتردد عندهم قربا

فان المصطفى قدقا \* ل زرغباً تردد حيا

(قلت) ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومته يقبل التخصيص فيحمل على من

ليست له خصوصية ومودة تاجه فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته قال ابن بطال الصديق الملائف

لا يزيد كثرة الزيارة الاحبة بخلاف غيره \* (قوله باب الزيارة) أي مشر وعيتها (ومن زار قوماً فطمع عندهم)

أي من تمام الزيارة ان يقدم الزائر ما حضر قاله ابن بطال وهو مما ثبت المودة ويزيد في المحبة (قلت) وقد ورد في

ذلك حديث أخرجه الحاكم وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر بن عبد الله بن أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزاً وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام

الحل له هلاك بالرجل أن يدخل اليه النمر من اخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه اليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم

اليهم وورد في فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه من

عادمه أيضاً أوزار أخاله في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً وله شاهد عند البزار من حديث

أنس بن شدجيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً حقت محبتي الميتا ورين في الحديث

وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتيان بن مالك وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار

أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع (قوله وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده) هو طرف

عَبْدُ الرَّهَابِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِسِكِّينٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنَضِجَ لَهَا عَلَى بَسَاطِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ **بَابٌ** مِنْ تَجْمَلِ لَوْفُودٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بِحُجْرِي بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا الْإِسْتَبْرَقُ ؟ قُلْتُ : مَا غَاظَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشِنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ، فَصَفِي فِي ذَلِكَ مَا مَقَى ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصَيِّبَ بِهَا مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْفُرُهُ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

من حديث لأبي جحيفة تقدم مستوفى مشروحا في كتاب الصيام (قوله عبدالوهاب) هو ابن عبدالمجيد الثقفي (قوله زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتبان بن مالك كماضي في الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأنم من هذا السياق وأوله قال رجل من الانصار للنبي ﷺ اني لأستطيع الصلاة معك وصنع طعاما الحديث وأورده في صلاة الضحى وقصة عتبان وطلبه من النبي ﷺ أن يصلى في بيته قد تقدمت في الصلاة أيضا مطولة وفيها انه بعد أن صلى في بيته تاخر حتى أكل عندهم وفيه قصة مالك بن الدخشم ووقع له ﷺ نحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كاسيان في باب كنية الصبي من طريق أبي التياح عن أنس فان فيه ذكر البساط ونفحه لكن ليس فيه ذكر الطعام نعم في رواية اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته وفيه ذكر نضح الحصى والصلاة بهم لكن ليس في أوله القصة التي في رواية أنس بن سيرين عن أنس أن الرجل قال لأستطيع الصلاة معك فان هذا القدر يخص بقصة عتبان فعين الحمل عليه ووم من رجح انه بيت أبي طلحة وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده \* (قوله باب من تجمل للوفود) أى حسن هيئته باللبوس ونحوه لمن يقدم عليه والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا والمراد هنا من قول عمر للوفود من كان يرد على النبي ﷺ من رسلهم قائلهم يا يعون لهم على الاسلام ويتعاملون أمور الدين حتى يعلموم وانما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر فالظاهر انه انما أنكر لليس الحرير بقريته قوله انما يلبس هذه ولم ينكر أصل التجمل لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس وعبدالصمد في سنده هو ابن عبدالوارث وقوله وخشن بفتح الحاء وضم الشين والمعجمتين للاكثر وبعضهم بالمهملتين وشاهد الترجمة منه قول عمر تجمل بها للوفود وأقره النبي ﷺ على ذلك وقد اعترضها الداودي فقال كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا ان صدر منه الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجوابه ان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بمبادل عليه الحديث المذكور وقوله في آخر الحديث وكان ابن عمر يكوه العلم في الثوب لهذا الحديث قال الخطابي منذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الاعلام في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو ان رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا ففسخ فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لو اقرده لم يبلغ اذا نسج انه يحصل منه شيء مما يقع

**باب الإخاء والحلف** وقال أبو جحيفة أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء وقال عبد الرحمن ابن عوف لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيدى وبين سعد بن الربيع **حدثنا** مسدّد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن ، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال لأخيه في الإسلام قال قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري

على مثله اسم اللبس لم بحث كذا قال وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هنا \* (قوله باب الإخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام وفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة (قوله أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) هو طرف من الحديث الذي أشرت إليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة انه ﷺ أخى بين الصحابة وأخرج أحمد البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن أنس قال أخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذكر غير واحد انه أخى ﷺ بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بينى وبين سعد بن الربيع فقال النبي ﷺ أولم (١) ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في فضائل الأنصار وقد مت شيئاً يتعلق به في أبواب الوليمة (قوله حدثنا اسمعيل بن زكريا) محمد بن الصباح فيه شيخ آخر فان مسلماً أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم (قوله عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قوله قلت لأنس بن مالك أبلغك ان رسول الله ﷺ قال لأخيه في الإسلام فقال قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش فقليل له اليس قال لأخيه في الإسلام قال قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثاً وأخرجه مسلم بنحوه مختصراً وعوف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك وذكره المصنف في الاختصاص مختصراً خالياً عن السؤال وزاد في آخره وقت شهر ايدعو على أحياء من بني سليم وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في التور وغيره واما الحديث المسؤل عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال لأخيه في الإسلام واما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام الا شدة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (٢)

وأخرج البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار وأخرج أيضاً أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً شهدت مع عمومتى حلف المطيبين فما أحب أن انكته وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره بن اسحق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتماعقوا على ان ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخمر واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من

(١) قوله فقال النبي ﷺ أولم اعطى هكذا في نسخ الشرح وهذه الجملة ليست في رواية أبي جحيفة بل في التي بعدها في نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية الشارح فخرها اه مصححه  
(٢) يابض بالأصل

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكْتُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى **حَدَّثَنَا** حَبِيبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَيْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيفَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَامِعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمُدَّةِ لُمُدَّةٍ أَخَذْتُمَا مِنْ جَلْبَابِيهَا ، قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحِجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ لُقَطَفِي خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْرُبُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجُمِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَلْطَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْبَةُ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ عَالِيَةً أَصْوَاهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا أَسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ عَجِبْتُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ كُنِّي عِنْدِي لِمَا سَمِعْتُ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ ، فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّنَ

حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لأن فيه نبي الحلف وفيما قاله هو إثباته ويمكن الجمع بأن النبي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ النار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث نحو ذلك والمثبت ماعداً ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواودة وحظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائماً فنسخ ذلك وقال ابن عينة حمل العلماء قول أنس حالف على المؤاخاة (قلت) لاسكن سياق عاصم عنه يقتضى أنه أراد المحالفة حقيقة والامساك الجواب مطابفاً وترجمة البخارى ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة إلى المدينة باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه وذكر الحديثين المذكورين هنا أولاً ولابد ذكر حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك قال النووي المنفى حلف التوارث وما يمنع منه الشرع وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغّب فيه « (قوله باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ التَّبَسُّمُ مَبَادِي الضَّحِكِ وَالضَّحِكُ انْبِطَاطُ الْوَجْهِ حَتَّى تَظْهَرَ الْأَسْنَانُ مِنَ السَّرْوَرِ فَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ وَكَانَ يَجِيحُ يَسْمَعُ مِنْ بَعْدِ فَوَيْ الْقَهْقَهَةِ وَالْأَفْوَى الضَّحِكُ وَإِنْ كَانَ بِالْأَصْوَاتِ فَهُوَ التَّبَسُّمُ وَتُسَمَّى الْإِنْسَانُ فِي مَقْدَمِ الْقَمِ الضَّوَّاحِكُ وَهِيَ التَّيَا وَالْإِنْيَابُ وَمَا يَلِيهَا وَتُسَمَّى التَّوَّاجِدُ (قوله) وَقَالَ فَاطِمَةُ أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكْتُ (قوله) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى أَي خَلَقَ فِي الْإِنْسَانِ الضَّحِكَ وَالْبَكَاءَ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لَابْنِ عَبَّاسٍ تَقْدِمُ فِي الْجَنَائِزِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَمَّ أَقْبَلَ هَلَيْنَ قَالَ يَا عَدُوَاتِ أَهْمِينَ أَنَهْبَنِي وَلَمْ تَهْبَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا إِنَّكَ  
 أَضَلُّ وَأَعْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي قَسَمِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ  
 الشَّيْطَانُ سَلِيكًا فَبِمَا إِلَّا سَلَكَ بِنَاءً غَيْرَ فَجَبَكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو  
 عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ قَالَ قَالُوا مَنْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعِدُوا عَلَى الْقِتَالِ  
 قُلْ فَصَمُوا هَتَاتُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكُنْ فِيهِمْ الْجِرَاحَاتُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قُلْ فَسَدَّكُمْ فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ  
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِالْبَصْرَةِ كُلُّ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّى رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ فِي  
 رَمَضَانَ ، قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي ، قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ فَطَاطِمِ  
 سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ لَا أَجِدُ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ عَمْرٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ  
 السُّئَالُ فَصَدَّقَ بِهَا قَالَ عَلَى أَقْرَبِ مَنِيَّ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَأَبْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَقْرَبُ مِنَّا فَضَحِكُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ

وأشار فيه ابن عباس بجواز البكاء بخير نياحة إلى قوله تعالى في سورة النجم «وأنه هو أضحك وأبى» ثم ذكر في الباب  
 نسخة أحاديث هدم أكثرها وفي جميعها ذكر التيسم أو الضحك وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب وبعضها  
 للإعجاب وبعضها للملاطفة \* الأول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض منه قولها فيه وما يزيد رسول  
 لقصلي الله عليه وسلم على التيسم وقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة وقوله فيه وابن سعيد بن العاص جالس  
 وقع في رواية الأصلي عن الجرجاني وسعيد بن العاص والصواب الأول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى \*  
 الثاني حديث سعد استأذن عمر فقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم  
 يضحك فقال اضحك الله سنك ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس  
 كما جزم به المزني وقال أبو علي الجبائي لعله ابن أبي أويس (قلت) وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه  
 البخاري حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما وهو يؤيد  
 ما جزم به للزبي \* الحديث الثالث حديث عمر وهو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر  
 كذا فلاكثر بضم العين وللحموي وحده هنا عمرو ففتحها والصواب الأول وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع  
 شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لا يبرح أو ففتحها  
 قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان أو اذا كانت بمعنى حتى أو الى ان نصبت وهي هنا  
 كذلك (قوله) قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله (تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ووقع في رواية الكشميني  
 حدثنا سفيان كله بالخبر والمعنى انه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعمدة \* الحديث الرابع (قوله) حدثنا  
 موسى (هو ابن اسمعيل وإبراهيم هو ابن سعد (قوله) حدثنا ابن شهاب (هذا انما سمعه إبراهيم بن سعد من الزهري  
 وقد سبق في الحديث الثاني انه روي عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها  
 في كتاب الصيام وقوله فيه قال إبراهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله والعرق المكتل فيه بيان

فَوَاحِدُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أُمِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظٌ الْحَاشِيَةَ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، قَالَ أَنَسٌ فَانْظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَأَنْفَقْتُ إِلَيْهِ فَضَحِكْتُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِطَءِ حَدَّثَنَا أَنُ بْنُ نُزَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُدُ أَسَلْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ وَقَدْ شَكَرْتُ إِلَيْهِ أَنِّي

لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع ناجة بالنون والجمم والمعجمة هي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند البالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة بأمن أحاديث الباب مارأيته ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهوانه لان الثبت مقدم على الثاني قاله ابن بطال وأقوى منه ان الذي قفته غير الذي اثبت ابو هريرة ويحتمل أن يريد بالنواجذ الاثياب مجازا أو تسامحا وبالاثياب (١) مرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ حتى بدت اثيابه والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه ﷺ كان في معظم احواله لا يزيد على التيسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب التوقار قال ابن بطال والذي يبتغى أن يقتدى به من فعله ما وطب عليه من ذلك فقد روى البخارى في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة رفته لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تبيت القلب في الحديث الخامس حديث أنس (قوله مالك) قال الدار قطنى لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى بن بكير ومع بن عيسى ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ وزاد ابن عبد البر انه رواه في الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزيري وسلمان بن صرد (قلت) ولم يخرج به البخارى الا من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن أبي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره (قوله كنت أمي) في رواية الاوزاعي أدخل المسجد (قوله وعليه برد) في رواية الاوزاعي رداه (قوله نجراني) بفتح النون وسكون الهم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن وتقدم في أواخر المغازي (قوله غليظ الحاشية) في رواية الاوزاعي الصنفه بفتح المهملة وكسر النون بعدها فهى طرف الثوب مما يلي طرته (قوله فأدركه اعرابي) زاد همام من أهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه (قوله جبد) بفتح الهم والموحدة بعده ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب وهى بمعنى جبد (قوله جبدة شديدة) في رواية عكرمة حتى رجع النبي ﷺ في نحر الاعرابي (قوله قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق) في رواية مسلم عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي (قوله أثرت فيها) في رواية الكشميهني بها وكذا المسلم من رواية مالك وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد أن ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بشو به لما دخل فلما كاد يدخل الحجره خشى أن يفوته فجذبه (قوله مر لي) في رواية الاوزاعي أعطانا (قوله فضحك) في رواية الاوزاعي

(١) قوله وبالاثياب مرة كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقطا والاصل فعبر بالنواجذ مرة وبالاثياب مرة الخ فتأمل وحرر وبحث عن نسخ أخرى فمضى ان تظهر بالصواب اه مصححه

لَا أَتَيْتُ عَلَى الْعَيْلِ فَضَرَبَ يَدِي فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ تَبَتُّهُ وَاجْهَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْكَلْبِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ  
 قَالَتْ يَرْسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ : قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ  
 فَضَحِكَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَهَاتَتْ أَمْتَحَلِمَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَ شَبِهَ الْوَالِدِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِتَمَّا كَانَ  
 يَتَّبِعُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ . فَقَالَ فَحَطَّ الْمَطْرُ فَاسْتَسْقَى رَبُّكَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا رَأَى مِنْ سَحَابٍ  
 فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَنَابِعُ الْمَدِينَةِ ، فَمَا زَالَتْ إِلَى  
 الْجُمُعَةِ الْقَبِيلَةَ مَا تَطَّلِعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ غَرَفْنَا فَادْعُ رَبَّكَ بِحُبْسِهَا  
 عَنَّا فَضَحِكَتْ ثُمَّ قَالَ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا مَرَّ زَيْنٍ أَوْ ثَلَاثًا فَجَلَّ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ بِمِثْمَا  
 وَشِبَالًا يَطْرُقُ مَحْوَالَيْنَا وَلَا يَطْرُقُ فِيهَا شَيْءٌ يُرِيهِمْ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ******

ضميم ثم قال مرواه وفي رواية هم وأمره بشيء وفي هذا الحديث بيان حمله ﷺ وصبره على الأذى في النفس  
 والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليناسى به الولاية بعده في خلقه الجميل من الصفح والأغضاض  
 والدفع بالتي هي أحسن \* الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وابن نعيم هو محمد بن عبد الله  
 ابن نعيم وابن إدريس هو عبد الله واسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم والجميع كوفيون والغرض منه  
 قوله ولا رأيتني إلا تبسم وقدم في المناقب بلفظ الضحك وهما متقاربان والتبسم أوائل الضحك كما تقدم وبقية شرحه  
 هناك \* الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سلمة هل على المرأة من غسل وقد تقدم شرحه مستوفى  
 في كتاب الطهارة والغرض منه قوله فضحكت أم سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها  
 وإنما أنكر عليها انكارها احتلام المرأة \* الحديث الثامن (قوله عمرو) هو ابن الحرث المصري وأبو النضر هو  
 سالم (قوله مستجمعا قط ضاحكا) في رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا أي مبالغيا في الضحك لم يترك منه شيئا  
 يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرأة أمره اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب  
 على التمييز وإن كان مشتقا مثل لله ذرة فارسا أي ما رأيت مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما  
 مقبلا بكيفية على الضحك والبهوات بفتح اللام والهاء جمع لهمة وهي اللحمة التي باعلى الحجر من أقصى القم وهذا  
 القدر المذكور طرف من حديث تقدم بهامه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف \* الحديث التاسع حديث أنس  
 في قصة الذي طلب الاستغناء ثم الاستحصاء والغرض منه ضحكه ﷺ عند قول القائل غرقنا أوردته من وجهين  
 عن قَتَادَةَ وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَسَاقَهُ فِي الدَّعَوَاتِ عَلَى لَفْظِ أَبِي عَوَانَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ  
 شَيْخُهُ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَنَانِيُّ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الَّذِي لَقِيَهُ مَحْبُوبٌ وَوَهْمٌ مِنْ وَحْدِهِمَا كَشَيْخِنَا



**باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ حَدِيثًا عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ،

ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخارى روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هاتان أحدهما في عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد أخرج له البخارى في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوم انه وقع في بعض الاسانيد حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك \* (قوله) باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ولا يكونان بالصدق الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول للضمير والخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول المناق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون الخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لخالفه قوله لضميره والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرؤيا اه ملخصا وقال ابن التين اختلف في قوله مع الصادقين فقيل معناه مثلهم وقيل منهم (قلت) وأظن المصنف لمج بذكر الآية الي قصة كعب بن مالك وما أدها صدقه في الحديث الي الخبر الذي ذكره في الآية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما أنعم الله على من نعمة بعد اذ هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه حيث يتبين طريقا الي المصلحة وتعقب بانه يلزم أن يكون الكذب اذ لم ينشأ عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بانه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يرتب عليه مصلحة فقد أخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال الكذب يجانب الايمان وأخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف وأخرج الزوار من حديث سعد بن أبي وقاص رفته قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل أن الاشبه أنه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وأما جرير المذكور في ثالث احاديث الباب فهو ابن حازم (قوله أن الصدق يهدي) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الي المطلوب هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل ووقع في أوله من رواية الاعمش عن أبي وائل وعند مسلم وأبي داود والترمذي عليكم بالصدق فان الصدق وفيه وياكم والكذب فان الكذب الي آخره (قوله الي البر) بكسر الواو أصله التوسع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم (قوله وان البر يهدي الي الجنة) قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى «ان الابرار لني نعيم» (قوله وان الرجل ليصدق) زاد في رواية الاعمش ويصريح الصدق وكذا زادها في الشق الثاني (قوله حتى يكون صدقا) في رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق (قوله وان الكذب يهدي الي الفجور) قال الراغب أصل الفجر الشق فالعجور شق ستر الدياته ويطلق على الميل الي

وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عنه الله كذاباً **حدثنا** ابن سلام حدثنا إسماعيل بن جعفر عن  
 أبي سويلب نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال آية المنافق  
 ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان **حدثنا** موسى بن إسماعيل  
 حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ رأيت رجلاين  
 أتياي ، قال الذي رأيتُه يشق شدة فكذاب يكذب بالكذب به تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنم  
 به إلى يوم القيامة

تفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر (قوله وإن الرجل ليكذب حتى يكتب) في رواية الكشميني  
 يكون وهو وزن الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واطهاره للمخلوقين من الملاة الأعلى والقاه ذلك في قلوب  
 أهل الارض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويحجرى  
 الكذب فينتك في قلبه نكسة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووي قال العلماء في هذا  
 الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه  
 كثرت نكته في قلبه (قلت) والتقييد بالتحجرى وقع في رواية أبي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه ان  
 العبد ليحجرى الصدق وكذا قال في الكذب وعنده ايضا في رواية الاعمش عن شقيق وهو أبو وائل واوله عنده عليكم  
 بالصدق وفيه وما يزال الرجل يصدق ويحجرى الصدق وقال فيه وما يزال الرجل يكذب ويحجرى الكذب  
 فذكره وفي هذه الزيادة اشارة الى من توفى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق  
 الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد أن الحمد والذم فهما يختص بمن يقصد اليهما فقط وان كان الصادق في  
 الاصل ممدوحا والكاذب مذموما ثم قال النووي واعلم أن الموجود في نسخ البخارى ومسلم في بلادنا وغيرها أنه ليس  
 في متن الحديث الا ما ذكرناه قاله القاضى عياض وكذا نقله الحميدي ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث  
 ابن مثنى وابن بشار زيادة وهي أن شر الروايا روايا الكذب لان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل  
 صبه ثم يخلصه فذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في  
 هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم والروايا جمع روية بالشد يد وهو ما يتروى فيه الانسان  
 قبل قوله أو فظه وقيل هو جمع راويه أى للكذب والهاء للمبالغة (قلت) لم أر شيئا من هذا في الاطراف لابي مسعود  
 ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدي فلملها ما ذكره في غير هذين الكتابين ثم ذكر حديث أبي هريرة آية المناقق ثلاث  
 اذا حدث كذب الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره  
 وشرحه في كتاب الجنائز وفيه الذي رأيتُه يشق شدة الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق  
 للمبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كلمة المناققين يعني فلهاذا عقب البخارى حديث ابن مسعود بحديث أبي  
 هريرة (قلت) وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المناقق يشمل الكذب في القول والفعل والقصد الاول في  
 حديثه والثاني في امارته والثالث في وعده قال وأخبر في حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدة وذلك في  
 موضع المصيبة وهو الذي كذبه (قلت) ومناسبته للحديث الاول أن عقوبة الكاذب أطلقت في الحديث الاول  
 بالنار فكان في حديث سمرة بيانها **قوله** في حديث سمرة قال الذي رأيتُه يشق شدة فكذاب هكذا وقع بالفاه  
 ولستشكّل بان الموصول الذى يدخل خبره الفاه بشرط ان يكون مبهاما وأشار ابن مالك بانه نزل المعين المهم

**باب الهدى الصالح حدثني** إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحد تكمم الأعشى سمعت شقيقاً قال سمعت حذيفة يقول: إن أشبه الناس دلاً وسناً وهدياً برسول الله ﷺ لا بن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا تدري ما يصنع في أهله إذا خلا **حدثنا أبو الوليد**

منزلة العام اشارة الى اشتراط من يصف بذلك في العقاب المذكور والله أعلم (قوله باب الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الdal هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى في الادب المفرد من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة وفي الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءاً من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ خمسة وأربعين وسنده ضعيف وستأتي الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرؤيا الصالحة قال الثوري بفتح الالف اقتصاد على ضربين أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالنوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى «وممنهم مقتصد» وهذا محمود ومذموم بالنسبة والثاني متوسط بين طرفي الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والخبث وهذا هو المراد في الحديث (قوله حدثني اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه ونص البخارى لفظه ولكنه حذف من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مستد اسحق فقال في آخر الحديث فأقربه أبو أسامة وقال نعم وشقيق هو أبو واثل (قوله دلاً) بفتح الهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المثى والحديث وغيرهما ويطلق أيضاً على الطريق (قوله وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق أيضاً على القصد في الامر وعلى الطريق والجهة (قوله وهدياً) قال أبو عبيد الهدى والدل متقاربان يقال في السكينة والوقار وفي الهيبة والمنظر والشئال قال والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام (قوله لابن أم عبد) بفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بان المسكورة التي في أول الحديث وابن أم عبد هو عبدالله بن مسعود وقفي رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بانه أشد الناس شبيها برسول الله ﷺ في هذه الخصال وفيه توفى حذيفة حيث قال من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر في الشهادة له بذلك ما يمكنه مشاهدته وانما قال لا أدري ما يصنع في أهله لانه جوز ان يكون اذا خلا يكون في انبساطه لاهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبدالله رضي الله عنه وقد أخرج أبو عبيد في غريب الحديث ان أصحاب عبدالله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به فكان الحامل لم على ذلك حديث حذيفة وأخرج البخارى في الادب المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلمو ان حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي فكان ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك كان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله ﷺ وأشبه الناس بهم ابنة عبدالله وبعده الله ابنة سالم قال الداودي وقول حذيفة يقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بمحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ويؤيد قول مالك ما أخرج البخارى في كتاب رفع اليدين عن جابر قال لم يكن أحد منهم أزم لطريق النبي ﷺ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَلْبِ سَمِيتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ **بَابُ الصَّبْرِ فِي الْأَذَى** ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدًا أَوْ لَيْسَ

من عمرو في السنن ومستدرک الحاكم عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من قاطمة عليها السلام ( قلت ) ويجمع بالجل في هذا على النساء وأخرج أحمد عن عمر من سره أن ينظر الى هدى رسول الله ﷺ فينظر الى هدى عمرو بن الاسود ( قلت ) ويجمع بالجل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن ابن جبير بن خير حج عمرو بن الاسود فرآه ابن عمر يصلي فقال ما رأيت أشبه صلاة ولا هديا ولا خشوعا ولا ليسة رسول الله ﷺ من هذا الرجل اتعنى وعمرو والمذكور (١) ( قوله عن غارق ) هو ابن

عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي وطارق هو ابن شهاب الاحمسي ( قوله قال قال عبدالله ) في رواية الاسماعيلي كان عبدالله يقول وعبد الله هو ابن مسعود وجزم ابن بطال بان عبدالله هذا هو ابن عمر فوم في ذلك ( قوله ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى بضمها ضد الضلال زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره وشر الامور محدثاتها «وان ماتوا عدون لآت وما أتمهم بمعجزين» أخرجه أبو نعيم في المستخرج وسأني في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك ان شاء الله تعالى هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق ووقفا وقد ورد بعضه مر فوا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن وجاء أكثره مر فوا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهد ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد قال يحيى ولا أعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي لفظ مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في اثناء حديث قال فيه ويقول أما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث \* ( قوله باب الصبر في الاذى ) أى حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولاً أو فعلاً وقد يطلق على الحلم ( وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ) قال بعض أهل العلم الصبر على الاذى جهاد النفس وقد جعل الله للأقس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم عن اللقائل فصر لمسلم من جزيل ثواب الصابرين وان الله تعالى يأجره بغير حساب والصابر أعظم أجراً من المنفق لان حسنة مضاعفة الى سبعمائة والحسنة في الاصل بمشر أمثالها الا من شاء الله ان يزيدوه وقد تقدم في أوائل الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وقد ورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على أذام خير من الذي لا يخاط الناس ولا يصبر على اذامه وأخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم ( قوله في حديث ابي موسى ليس احد أو ليس شيء ) هو شك من الراوى وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسند البخاري وقال فيه أحد بغير شك ( قوله أصبر على أذي ) هو بمعنى الحلم وأطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به

(١) يياض بالأصل كأنه محل ترجمة عمرو وقد ترجم له في التقریب کذا بهامش الأصل اه مصححه

قوله أصبر على أذى سيمه من الله، إنهم كيدون له ولدًا، وإنه ليأفيم ويرزقهم **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيقًا يقول قال عبد الله قسم النبي ﷺ قسمة كعصى ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار : والله إنها لقسمة ما أريد بها وجهه الله ، قلت أما لأقولن للنبي ﷺ فأتيتته وهو في أصحابه فسارزته ، فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر **باب** من لم يؤاجه الناس بالعتاب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا سلم عن مسروق

حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم (قوله على أذى سمعه من الله) قد بينه في بقية الحديث وهو أنهم يشركون به ويرزقهم وسأيت شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى (قوله قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في باب من أخبر صاحبه بما يعلم بلفظ عن ابن مسعود (قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) في رواية شعبة عن الأعمش إنها قسمة غنائم حنين وفي رواية منصور عن أبي وائل لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة أعطي الأقرع بن حابس مائة من الأبل وأعطى عينة ابن حصن مائة من الأبل وأعطى ناسا من أشرف العرب وقد تقدم إيضاح ذلك في غزوة حنين (قوله فقال رجل من الأنصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد على من زعم أنه خر قوص بن زهير (قوله والله أنها لقسمة ما أريد بها وجهه الله) وقد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما اراد على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم أوله على البناء للمجهول (قوله قلت أما لأقولن) قال ابن التين هي بتخفيف الميم ووقع في رواية أما بتشديدها وليس بين (قلت) ووقع للكشيميني أم غير ألف وهو يؤيد التخفيف ويوجه التشديد على أن في الكلام حذف تقديره أما إذا قلت ذلك لأقولن (قوله فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل بأكثر من عشرة أبواب بلفظ ضمير وجهه وهو بالعين المهملة ويجوز بالمجمة (قوله حتى وددت أني لم أكن) في رواية إن يفتح وتخفيف (قوله ثم قال قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر) في رواية شعبة عن الأعمش رحم الله موسى قد أودى فذكره وزاد في رواية منصور فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث جواز أخبار الأمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما يليق بهم ليحذروا والقائل وفيه بيان ما يباح من التوبة والغنمة لأن صورتهما موجودة في صنع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصيح النبي ﷺ وإعلامه بمن يظن فيه عن يظن الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إنما عظميا فلم يكن له جرمة وفيه إن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وأشار بقوله قد أودى موسى إلى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى» قد حكي في صفة أذاهم ثلاث قصص \* أحداها قولهم هو آذير وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء \* ثانيها في قصة موت هرون وقد أوضحته أيضا في قصة موسى \* ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر النبي أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء (قوله باب من لم يؤاجه الناس بالعتاب) أي حياة منهم (قوله مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهم من زعم أنه ابن عمران البطين وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش فقال عن أبي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجه البخاري من طريقه فقال نحو جرير ومن

قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَخَّصَ فِيهِ فَنَزَّهَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمَدَ  
 اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ أَوْ خَشِيَةً  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُكَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ  
 مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، فَإِذَا

طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم ( قوله صنع النبي ﷺ  
 شيئاً فرخص (١) فيه ) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش رخص النبي ﷺ في أمر ( قوله فنزّهه عنه  
 قوم ) في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فيبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكانهم كروهه وتنزهوا ( قوله فخطب )  
 في رواية أبي معاوية فيبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ( قوله ما بال أقوام ) في رواية جرير ما بال  
 رجال قال ابن بطال هذا الإنافي الترجمة لأن المراد بها المواجهة مع التعمين كأن يقول ما بالكم يا فلان تفعل كذا وما بال فلان  
 يفعل كذا فأمعق الإبهام فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك ولكنه لما كان  
 من جملة المخاطبين ولم يبرهنهم صار كأنه لم يخاطب ( قوله يتنزهون عن الشيء أصنعته ) في رواية جرير بلغهم عنى أمر  
 ترخصت فيه فكروهه وتنزهوا عنه وفي رواية أبي معاوية يرغبون عما رخص لي فيه ( قوله فوالله اني لأعلمهم بالله  
 وأشدهم له خشية ) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعال أقرب لهم عند الله وليس  
 كذلك انهو أعلمهم بالقرينة وأولام بالعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان في رواية هشام بن عروة  
 عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول إن أتاكم  
 وأعلمكم بالله ألو قد أوضحت شرحه هناك وكذا في حديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة وطريق  
 مسروق هنمعتا بـ جيدة لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان النبي ﷺ رقيقاً بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب  
 لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة ولو كان ذلك حراماً لا أمرهم بالرجوع إلى فعله ( قلت ) أما المعاتبة فقد حصلت  
 منهم بلاريب وإنما لم يبرهنهم ذلك صدرته من ذلك ستره عليه فحصل منه الرفق من هذه الحثيثة لا بترك العتاب أصلاً وأما  
 استتلاله يكون مافعله غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل مافعله هو وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي  
 ﷺ ونم التعمق والتزهد عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانتكار والتلطف في ذلك ولم يعرف أعيان القوم  
 المشار إليهم في هذا الحديث ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو  
 ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة أن رجلاً قال يا رسول الله اني اصبح جنباً وأنا أريد الصيام  
 فأغسل وأصوم فقال رسول الله ﷺ وأنا تذكركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا  
 قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال اني أرجو أن أكون أشخامك لله وأعلمكم بما  
 اتى ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح أن ثلاثة رهنط سألو عن عمل رسول الله ﷺ في السر  
 الحديث وفيه قولهم وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه قوله لهم والله اني لأخشاكم  
 لله وأهاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء وثالث أحاديث الباب حديث أبي سعيد يأتي في باب  
 الحياء بعد أربعة أبواب وقد تقدم شرحه أيضاً في باب صفة النبي ﷺ قال ابن بطال يستفاد منه الحكم بالدليل  
 لأنهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بغير وجهه ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم

(١) قوله فرخص النبي في نسخ الصحيح فرخص فلتحرر الرواية اه مصححه

رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ بِأَبٍ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بَعِيرٌ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْجِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَرَ عَنْ بَعْجِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَمَوَّ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

في موضعه \* (قوله باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق المحرما اذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله واستدل لذلك في الباب الذي يليه (قوله حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي وأما أحمد بن سعيد فهو ابن صخر أبو جعفر الدارمي جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي (قوله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) كذا في رواية الجميع بالعنعنة (قوله عن أبي هريرة) في رواية عكرمة بن عمار الملقبة انه سمع أبا هريرة (قوله اذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في باب ما يهين عنه من السباب واللعن (قوله وقال عكرمة ابن عمار عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عبدالله بن يزيد) هو المدني مولى الاسود ابن سفيان وليس له في البخارى سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضي في التفسير (قوله عن النبي ﷺ) يعني بهذا الحديث وقد وصله الحرث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليماني عن عكرمة بن عمار به وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة وأخرج الاسماعيلي حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال انه موقوف لم يذكر النبي ﷺ فيه انتهى وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ودل صنع البخارى على ان زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية الملققة لم تقدم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله ابن يزيد عنه اما الاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة واما أن يكون لم يمتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده وقد استدرك الدارقطني عليه اخراجه لرواية علي بن المبارك وقال يحيى بن أبي كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمة رجلا والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخارى لانه لم تحف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار الى انها لا تقدم وكان ذلك لان أصل الحديث معروف ومنتنه مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان مظاهره القدرح منها اذا انجز زال عنه القدرح والله أعلم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه قال ابن بطال كنت اسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال قوله فهو كما قال يعني فهو كاذب لا كافر الا أنه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه والتم الملة التي حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزم تلك الملة ان صح قصده بكذبه الي التزامها في تلك الحالة لاني وقتئذ كان ذلك على سبيل الهدية للمحلوف له (قلت) وحاصله أنه لا يصبر بذلك كافرا وانما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة

وَمَنْ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا مَنْ قَالَ ذَلِكَ  
 مُتَاوَلًا أَوْ جَاهِلًا ، وَقَالَ هَرَمٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ  
 أَسْلَمَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ فَدَعَرْتُ لَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو  
 ابْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي  
 قَوْمَهُ فَيَصَلِّيُ بِيَهُمُ الصَّلَاةَ قَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ ، قَالَ فَتَجُوزُ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ  
 إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْتَعِي  
 بِنِعْمَتِنَا وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ، قَرَأَ الْبَقْرَةَ ، فَتَجُوزُ فَرَعَمُ أَنِّي مُنَافِقٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
 يَا مُعَاذُ أَتَقَاتَنَ أَنْتَ فَلَا تَأْتِي الشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتَجُوهَا **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ  
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْغُبَيْرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ  
 تَمَالَ أَهْلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ  
 أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُمْ

وسئلني أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ وإن ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التاويلات \* (قوله  
 باب من لم يرا كفار من قال ذلك متاولا أو جاهلا) أي بالحكم أو بحال المقول فيه (قوله وقال عمر لحاطب  
 ابن أبي بلتعة أنه نفاق كذا للملا أكثر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية الكشميين منافع باسم الفاعل وهذا  
 طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة  
 ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلي وحده  
 فقال معاذ انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفي في صلاة الجماعة ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أوه يفتح  
 العين المهملة وتخفيف الواو وقوله فتجوز رجل بالجيم والزاى للجميع وحكي ابن التين انه روى بالحاء المهملة أي  
 انحاز فصلي وحده (قوله حدثني اسحاق) هو ابن راهويه وأبو الغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي وهو  
 من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه ووجه دخوله  
 في هذا الباب واضح قال ابن بطال عن المهلب أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا اله الا الله خشية  
 أن يستديم حاله على ما قال فيخشي عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله  
 لا يزيه الزاني حين يزيه وهو مؤمن فنتى عنه الايمان في حالة الزنا خاصة انتهى وقال في موضع آخر ليس في هذا  
 الحديث اطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل خلف بذلك أن يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع  
 فيه \* وحاصله انه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر الى ما يرفع الحرج عن القائل ان لو قال ذلك  
 قاصدا لمعني ما قال وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر بالصدق قلن قال أقامرك من حيث انه  
 أراد اخراج المال في الباطل فأمر باخراجه في الحق ثم ذكر المصنف حديث بن عمر في حلف عمر بأبيه وفيه  
 النهي عن ذلك وسيأتي شرحه مستوفي في كتاب الايمان والنذور وقصد بذكره هنا الاشارة الي ماورد في بعض  
 طرقه من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النبي كان معذورا فياصنع فلذلك



أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَافِئًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ بِأَبٍ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَةِ  
 لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي  
 الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَدَاوَلَ السُّرُّ فَهَتَكَهُ ، وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ  
 عِدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ  
 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَاخِرُ  
 عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ  
 مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ نِيَكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ  
 الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ رِذَا الْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَتِهِ الْمَسْجِدَ نَحْمَةً فَحَكَهَا بِيَدَيْهِ فَتَغَيَّبَ ثُمَّ  
 قَالَ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَدْنَحَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَقْطَةِ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَلَامَهَا  
 وَغِيَابَهَا ثُمَّ اسْتَدْنَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْعَنَمِ قَالَ خَذَهَا فَأَتَمَّهَا  
 لَكَ أَوْ لَا خِيكَ أَوْ لِلدُّنْيَى ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَمَرَتْ  
 وَجَنَّتْهُ أَوْ آخَرَتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حِرَاؤُهَا وَنِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا \* وَقَالَ الْمَكْحِيُّ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ  
 أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِحَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَيْهَا فَتَدْبَعُ إِلَيْهِ رِجَالٌ  
 وَجَاؤًا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاؤُوا أَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَقَعُوا  
 أَسْوَأَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِبًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ  
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنْ خَبَرَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا  
 الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

اقتصر على نبيه ولم يؤاخذه بذلك لانه تناول وان حق ابيه عليه يقتضى انه يستحق أن يحلف به فيين ﷺ ان  
 الله لا يجب لعبد أن يحلف بغيره والله أعلم \* (قوله باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال  
 الله تعالى «جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم») كأنه يشير الى ان الحديث الوارد في انه صلى الله

**بابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ ،** اِقْوَلِ اللهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَاغَضِبُواهُمْ يَتَغَرَّبُونَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَتَّقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ الْآيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ

عليه وسلم كان يصبر على الاذي انما هو فيما كان من حق نفسه وأما اذا كان لله تعالى فانه يمثل فيه امر الله من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كله كان في أمر الله وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها \* الحديث الاول حديث عائشة في القرام وقد تقدم شرحه في اللباس ويمرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة \* الثاني حديث ابن مسعود في قصة تطويل الامام في صلاة الغداة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة \* الثالث حديث ابن عمر في التخامة في القبلة وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة وقوله حيال وجهه بكسر المهمله بعدها تحتائية خفيفة أى تلقاه \* الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة وتقدم شرحه هناك \* الخامس حديث زيد بن ثابت احجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة وقد تقدم شرحه في أبواب الامامة وحجيرة تصغير حجرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالزاي ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه والخصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم قام ما يتخذ من حوص المقل أو التخل وقوله فيه وقال المسكي هو ابن ابراهيم البلخي أحد مشايخه وقد وصله أحمد والدارمي في مسندهما عن المسكي بن ابراهيم بن عامر بن زباد شيخه في الطريق الثانية هو الزبادي ماله في البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذي أخرجه له شبه المقرون وكذا قال ابن عدى روى له استشهادا وكانت وفاته قبل البخاري بقليل مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله نخرج عليهم ( ١ ) مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فخصوا بابه وتبعوه أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لثلاث تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وابتعد من قال صلى في مسجده بغير أمره وقوله في آخره أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة دال على ان المراد بالصلاة أي في قوله في الحديث الآخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة وحكي ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته فرضة وزيفه بحديث الباب والله أعلم \* (قوله باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنون كباير الاثم والفواحش واذما غضبواهم يتغربون وقوله عز وجل الذين يتفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ) الآية كذا لا يذرو ساق في رواية كريمة الى قوله الحسين وكانه أشار بالآية لثانية الى ماورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الاصرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كانه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا أنه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود (قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولزمة وحفظة وخدعة وضحكة ووقع

إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سَالِمَانُ بْنُ صَرْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ  
جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ ، مُغَضَّبًا قَدْ أَحْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ  
قَالَهَا أَذْهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ  
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَعِجُنُونَ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ  
عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ  
لَا تَغْضَبْ قَرَدًا مَرَّآ قَالَ لَا تَغْضَبْ

بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تمدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين  
ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا في بعض الكتب  
بفتح الصاد وليس بشي (قوله) إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) في رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه  
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كرها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه  
فيصرع غضبه الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد تقدم شرحه في باب السباب واللعن الحديث الثالث (قوله) حدثنى  
يحيى بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم لم أره في البخارى رواية الا عن أبي بكر بن عياش وأبو حصين بفتح أوله  
(قوله) عن أبي صالح عن أبي هريرة) خالفه الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي سعيد أخرجه مسند في مسنده  
عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وهو على شرط البخارى أيضا لولا عنفة الأعمش (قوله) ان رجلا) هو  
جارية بالحيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبرانى من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يصر بغيره فى  
الطبرانى من حديث سفيان بن عبيد الله الثقفى قلت يارسول الله قل لي قولاً أضع به وأقلل قال لا تغضب ولك  
الجنة وفيه عن أبي الدرداء قلت يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب وفي حديث ابن عمر  
عند أبي يعلى قلت يارسول الله قل لي قولاً وأقلل لعل اعقله (قوله) اوصيني) في حديث ابى الدرداء دلني على عمل  
يدخلني الجنة وفي حديث ابن عمر عند أحمد ما ياعدني من غضب الله زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش  
عند الترمذى ولا تكثر على لعل اعيه وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش  
نحوه (قوله) فردد مرارا) أي ردد السؤال بلمس اشنع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزد على ذلك (قوله) قال لا تغضب)  
في رواية أبي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان  
عدد المرات وقد تقدم حديث أنس أنه ﷺ كان يجيد الكلمة ثلاثا لفهم عنه وانه كان لا يرجع بعد ثلاث وزاد  
أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال تكفرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشركه قال الخطابي معنى  
قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لانه أمر طبعى  
لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف  
الحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالريضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لان أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر  
لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذى يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من  
شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقال ابن بطال في الحديث الاوون ان مجاهدة النفس أشد من  
مجاهدة العدو لانه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان غضوبا

## بابُ الحياءِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى فهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع ﷺ في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤل إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذى الغضوب عليه فيقتص ذلك من الدين وقال البيضاوي لعله لما رأى أن جميع المقاسد التي تعرض للانسان إنما هي من شهوة ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سال عما يحتز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضرراً من غيره وأنه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب انما ينشأ عنهما فمن جاهدتهما حتى يظلهما مع باقي ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضاً أقوى وقال ابن حبان بعد أن اخرجته اراد لا تعمل بد الغضب شيئاً مما نهيت عنه لأنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجمعه غيرة في الانسان فهما قصداً ونوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وتارتحتي بحمر الوجه والعيان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه اقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظر ترد الدم بين اقباض وانبساط فيحمر ويصفرو يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقة هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضرار السوء على اختلاف أنواعه بل أولى شيء يقبح منه ياطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشم والتحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل وان فات ذلك يهرب الغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعاً وربما اغشى عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه المقاسد عرف مقدار ما شتمت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة بما يتعد احرصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وبعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن يستعبد من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه في حديث عطية والله أعلم وقال الطوفي أقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آله فمن توجه اليه بكرهه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية (قلت) وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بان يستعبد من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكره وإذا استعبد للشيطان متلبساً فتمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك والله أعلم \* (قوله باب الحياء) بالمد هتم عمر بنه في أول كتاب الايمان ووقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة ان أصل الحياء الامتناع ثم استعماله في الاقباض والحق ان الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله ولما كان الامتناع لازماً لحياء كان في التحريص على ملازمة الحياء حرص على الامتناع عن فعل ما يعاب والحياء بالقصر المطرود كرفيه ثلاثة أحداث \* الاول (قوله عن قنادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة وخالفهم شعبة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قنادة اخرجها ابن مندو ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلاء بن زياد اخرجها ابن المبارك في كتاب البر والصلة

عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، قَالَ بَشِيرُ بْنُ كَثَبٍ : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً ، قَالَ لَهُ عِمْرَانُ أَحَدُنَاكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي

( قوله عن أبي السوار ) يفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالفراء اسمه حرث على الصحيح وقيل حجبر بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت أبا السوار ( قوله الحياء لا يأتي الا بخير ) في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وللطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله الحياء من الدين فقال بل هو الدين كله وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة ( قوله بشير بن كعب ) بالوحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل يأتي ذكره في الدعوات ( قوله مكتوب في الحكمة ) في رواية محمد بن جعفر أنه مكتوب في الحكمة وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لتجد في بعض الكتب او الحكمة بالشك والحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسأني بسط القول في ذلك في باب ماجوز من الشعر ان شاء الله تعالى ( قوله ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينه ) في رواية الكشميهي السكينه زياده الالف ولام وفي رواية أبي قتادة العدوي ان منه سكينه ووقارا الله وفيه ضعف وهذه الزياده متعينة ومن أجلها غضب عمران والافليس في ذكر السكينه والوقار ما ياتي كونه خيرا أشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه لأن التبعية يفهم ان منه ما يصاد ذلك وهو قدرى انه كله خير وقال القرطبي معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وإنما أنكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها ( قلت ) ولا يخفى حسن التوجيه السابق ( قوله وتحدثنى عن صحيفتك ) في رواية أبي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال لأراني أحدتك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه وفي رواية أحمد وتعرض فيه محدث الكتب وهذا يؤيد الاحتمال الماضي وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يساهل في الاخذ عن كل من لقيه \* الحديث الثاني ( قوله عبد العزيز بن أبي سلمة ) هو الماجشون ( قوله ص النبي ﷺ على رجل يعظ (١) أخاه في الحياء ) تقدم في أول كتاب الايمان مع شرحه ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه الى الآن والمراد بوعظه انه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المنفعة ( قوله الحياء من الايمان ) حكى ابن التين عن أبي عبد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال أبو عبيد الهروي معناه ان المستحي يتقطع بحياته عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي قال عياض وغيره انما جعل الحياء من

(١) قوله يعظ أخاه الذي في المتن بأيدينا وهو يعاتب أخاه اه مصححه

خبرها **باب** إذا لم تستح فاصنع ما شئت **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور بن ربيعي بن حرايش حدثنا أبو مسعود قال قال النبي ﷺ إن مما أدرک الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت **باب** ما لا يستحي من أنثى للتمتع في الدين حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة

الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم وأما كونه خيرا كله ولا يأتى إلا بخير فأشکل جمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمل على الإخلال ببعض الحقوق \* والجواب أن المراد بالحياة في هذه الأحاديث ما يكون شرعيا والحياة الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياة شرعيا بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه حياة لمشايمته للحياة الشرعية وهو خلق يبعث على ترك التيسر ( قلت ) ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياة من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ماله يقع منه ما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياة من الخير أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب وقال أبو العباس القرطبي الحياة المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان وهو المكلف به دون التريزي غير أن من كان فيه غريزة منها فأنها تعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا قال وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان فكان في التريزي أشد حياة من العذراء في خبرها وكان في الحياة المكتسب في الذروة العياض انتهى وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى أنس قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة كذالك أكثر وحكي الجبائي أنه وقع لبعض رواة القبري عبد الله بدل عبد الرحمن وأبو عبد الله المذكور هو البخاري هكذا جزم بتسميته هنا وتقدم كذلك مسمى هناك وفي اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبرا وقوله العذراء بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم زاء ومدحى البكر والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستتر والله أعلم \* ( قوله باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه في الأدب المفرد إلى ترجمة الحياة ( قوله زهير ) هو ابن معاوية أبو خيثمة ومنصور هو ابن المعتز والاستناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه على ربيعي في آخر ذكر بني إسرائيل ( قوله إن مما أدرک الناس ) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبراز أن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى والناس يجوز فيه الرفع والمائد على ما حذف ويجوز النصب والمائد ضمير الفاعل وأدرک بمعنى بلغ وإذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول ( قوله فاصنع ما شئت ) قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخير في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن موافقة الشر هو الحياة فإذا صار كالأموور طبعاً بارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء وأشير هنا إلى زيادة على ذلك قال النووي في الأربعين الأمر فيه للإباحة أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الإسلام وتوجيه ذلك أن الأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله وأما المباح فالحياة من فعله جائز وكذا من تركه فمتضمن الحديث الأحكام الخمسة وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه إذا نزع منك الحياة فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياة وقيل هو أمر بمعنى الخير أي من لا يستحي بصنع ما أراد \* ( قوله باب ما لا يستحي من أنثى للتمتع في الدين )

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ  
 الْحَقِّ ، قَهْلٌ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا أَحْتَلَمَتْ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ  
 لَا يَمْتَطُّ وَرَقَهَا وَلَا يَتَحَاتُّ ، قَالَ الْقَوْمُ : هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ  
 وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ ، قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ \* وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 حَفْصِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ ، وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ ، قَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ  
 إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
 يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ رَأَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ  
 مَا أَقَلَّ حَيَاتِهَا ، قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ  
 ﷺ يَسْرُوا وَلَا تُعْسَرُوا ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالتَّسْرَةَ عَلَى النَّاسِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا  
 النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذُ  
 ابْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا : يَسْرُوا وَلَا تُعْسَرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَتَطَاوَعَا ، قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا  
 بَارِضٌ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبَيْتَعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ ، قَالَ رَسُولُ  
 اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

هذا تخصيص للمعوم الماضي في الذي قبله ان الحياء خير كله أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي  
 فيكون ماعداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي  
 ظاهرة فيها ترجم له \* أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة وقد تقدم شرحه في كتاب  
 الطهارة \* ثانيها حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل شجرة خضراء أورده من وجهين ومناسبته للترجمة من انكار  
 عمر على ابنته تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحيي وتمنيه أن لو كان قال ذلك وقوله أحب الي من كذا أي من  
 حر النعم كما تقدم صريحا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم \* ثانيها حديث أنس (قوله مرحوم) هو ابن عبد  
 العزيز العطار (قوله جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنته الضمير لأنس واسم ابنته فيما  
 أظن أمينة بنون مصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح \* (قوله باب قول النبي ﷺ يسروا  
 ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتسر على الناس) أما حديث يسروا فوصله في الباب وأما الحديث الآخر فخرجه مالك  
 في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خفف على الناس وفي حديث  
 أيمن الخزومي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه وما كان يصلها في المسجد مخافة أن تنقل على أمته وكان يحب  
 ما خفف عليهم وقد تقدم في باب ما يصل بعد العصر من القوائد من كتاب الصلاة وقد وصل في الباب حديث أبي بردة  
 وفيه انه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره وذكر في الباب أيضا خمسة أحاديث \* الاول حديث أنس يسروا  
 ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا \* الحديث الثاني حديث أبي موسى ان النبي ﷺ قال له ولماذا لا تبغها الي اليمن  
 يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا (قوله يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتيسير

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْرُوا وَلَا تُسْرُوا وَسَكَنُوا وَلَا تُنْفَرُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللهُ  
 ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا فَإِنْ كَانَ إِتْمًا كَانَ أَبْغَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا أَنْتَقِمَ  
 رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الثَّمَانِ  
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ  
 أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا  
 فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَغَضَى صَلَاتَهُ ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ  
 مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ مَا عَنَّمَنِي أَحَدٌ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِنْ مَنَزَلِي مُتْرَاخٍ فَلَوْ  
 صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَخْبَرَنِي عَيْبِدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَارَ إِلَيْهِ  
 النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا مِنْ بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

أخرى من جهة أن التفسير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد  
 التفسير وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضى الله عنهما الى اليمن في أوخر كتاب المغازي  
 وتقدم الكلام على البع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة في كتاب الاثرية قال الطبري المراد  
 بالأمر بالتيسير فيما كان من التوافل مما كان شاقا لثلاثي يفضى بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا أو يعجب بعمله  
 فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والقطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه  
 وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدكا في قصة الأعرابي حيث بَالَ في المسجد  
 واسحق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن وجزم به أبو نعيم وتردد الكللاباذي  
 وتبعه أبو علي الجبائي هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور \* الحديث الثالث حديث عائشة ماخبر رسول  
 الله ﷺ بين أمرين الحديث وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ قال البيضاوي يتصور التخير بين مافيه  
 إثم ومالا إثم فيه إذا صدر من الكفار مثلا وفيه توجيه آخر تقدم هناك \* الحديث الرابع حديث أبي برزة  
 (قوله) وفينا رجل له رأي (لم أقف على اسمه وحكي ابن التين عن الداودي أن معنى قوله رأى يظن أنه محسن  
 وليس كذلك وقوله نضب عنه الماء بنون وضاد معجمة ثم موحدة أي زال وقد تقدم في أوخر الصلاة بلفظ  
 فحبل رجل من الخوارج يقول فهذا هو المعتمد وان المراد بالرأى رأى الخوارج والتنوين فيه للتحقير أي رأي  
 فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك \* الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بَالَ في  
 المسجد وقد سبقت الإشارة إليه في باب الفرق وان شرحه تقدم في كتاب الطهارة وفي هذه الاحاديث أن الغلو  
 ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم وان المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب



فَأَيُّكُمْ مُبْتَلٍ وَلَمْ تَبْتَلُوا مَسْرِينَ **بَابُ** الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ خَالِطُ  
النَّاسِ وَدِينُكَ لَا تَكَلِّمُهُ وَالِدَاعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو تَيْبَةَ قَالَ  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَبِّرْ  
يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ الشَّعْبِيُّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيَسْتَرِينَ إِلَى يَلْعَبْنَ مَعِي

وغیره من الملهكات \* (قوله باب الانسباط الى الناس) في رواية الكشمي مع الناس (قوله وقال ابن  
مسعود وخالط الناس ودينك لا تكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح  
الكاف وسكون اللام وهو المرح وزنا ومعنى وروى بالثلثة بدل الكاف والتون مشددة للتأكيد وقوله ودينك  
يجوز فيه النسب والرفع وهذا الأثر وصله الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن بابا، بموحدين عن ابن  
مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتمون ودينك لا تكلمنه وهذه بضم الميم للجمع وأخرجه ابن المبارك  
في كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ خالطوا الناس وزايلوم في الاعمال وعن عمر مثله لكن  
قال وانظروا لا تكلموا دينكم (قوله والداعابة مع الأهل) هو بفتح الترجمة معطوف على الانسباط فهو بالجر  
وبجوز أن يعطف على باب فيقرأ بالرفع والداعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبدالالف موحدة هي الملاحظة  
في القول بالزاح وغيره وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني  
لا أقول الاحقا وأخرج من حديث ابن عباس رفعه لا تمار أخاك ولا تمارحها الحديث والجمع بينهما ان النبي عنه ما فيه  
أفراط ومدامه عليه ما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويؤمل كثيرا الى قسوة القلب والابتداء  
والحقد وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس الخاطب  
ومؤانسته فهو مستحب قال الفزالي من الغلط أن يتخذ الزاح حرفه ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع  
الريح حيث دار وينظر رقصهم ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر اليهم وذكر فيه حديث أنس في قصة  
التغير وسيأتي شرحه مستوفى في باب ما يجوز من الشعر قريبا ان شاء الله تعالى وحديث عائشة كنت ألعب بالبنات وعند  
شيخه فيه هو ابن سلام (قوله وكان لي صواحب يلعبن معي) أي من أقرانها (قوله يتقمعن) بمنائة ونشديد الميم المفتوحة  
وفي رواية الكشمي بنون سا كنة وكسر الميم ومعناه أنهم يتعين منه ويدخلن من وراء الستر وأصلهن قمع الخمرة  
أي يدخلن في الستر كما يدخلن الخمرة في قمعها (قوله فيسرهن الي) بسين مهيمة ثم موحدة أي يرسلهن واستدل بهذا  
الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور  
وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صفرهن على أمر بيوتهن وأولادهن  
قال وذهب بعضهم الى أنه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكي عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل  
لا بنته الصور ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ وقد ترجم ابن حبان الابحة لصغار النساء اللب باللعب وترجمه  
النسائي ابحة الرجل زوجته اللب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقي بعد تحريمه ثبت النهي عن اتخاذ  
الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذرى ان كانت اللب  
كالصور فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحلبي فقال ان كانت صورة كالوثن  
لم يجز والأجاز وقيل معنى الحديث اللب مع البنات أي الجوارى والباهنا بمعنى مع حكاة ابن التين عن الداودي ورده

**باب** المداراة مع الناس ويذكر عن أبي الدرداء وإنا لنكشرف في وجوه أقوام ، وإن قلوبنا لتلتمهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكبر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجل ، فقال أئذتوا له فيئس ابن العشرة أو فيئس أخو العشرة ، فلما دخل الآن له الكلام ، فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له في القول قال أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشيه **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا بن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ أهديت له أقية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبات هذا لك قال أيوب بشر به أنه يريه إياه ، وكان في خلقه شي يورواده حماد بن زيد عن أيوب \*

(قلت) ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية بن عبد الرحمن الحزمي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكن جوارى يأتين فلعبن بهامى وفي رواية جرير عن هشام كنت أعب بالبنات وهن اللعب أخرجه أبو عوانة وغيره وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أوخير فذكر الحديث في فتحة السرائر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسام بوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قتل فرس له جناحان قالت ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات قال الخطابي في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كاللهي سائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ (قلت) وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة أما أكلتها أو جاوزتها أوقارها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بمقال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض \* (قوله باب المداراة مع الناس) هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه فما ورد فيه صريحا حديث الجابر عن النبي ﷺ قال مداراة الناس صدقة أخرجه ابن عدى والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفه وقال ابن عدى أرجوانه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في أداب الحكماء بسند أحسن منه وحديث أبي هريرة رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف (قوله) ويذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشرف بالكاف الساكنة وكسر المعجمة (قوله) في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلتمهم (كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والتون وللكشمهيني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلاء بكسر القاف مقصور وهو البض وهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير المزمّل من الكشف وهذا الاثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الخريفي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهر به عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد فضحك بهم وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير بن نفير وروياته في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال إنا لنكشرف أقواما فذكر مثله وهو منقطع وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المنقطع سواء وهو منقطع أيضا والكشرف بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرفة كالعشرة قال ابن بطال المداراة من اخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين

وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور قدمت على النبي ﷺ أفية  
**باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين** ، وقال معاوية : لا حكيم إلا ذو تجربة حدثنا  
 قتيبة حدثنا الألبان عن عقيل عن الزهري

الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فلفظ  
 لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والارق ان المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر  
 باطنه وفسرها العلماء بانها معاشرة الفاسق واطهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالمجاهل  
 في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول  
 والفعل ولا سيما اذا احتيج الى تألفه ونحو ذلك ثم ذكر حديثين قدما احدهما حديث عائشة استأذن على النبي  
 ﷺ رجل فقال انذوا له فبئس ابن العشرة وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياح أهل  
 الفساد والنكته في ابراده هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن أبي اسامة  
 من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه فقال انه منافق أداريه عن ثقافته واخشى ان يفسد على  
 غيره والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي ﷺ أفية وفيه قصة أبيه مخزومة وقد تقدم شرحه في كتاب  
 اللباس ووقع في هذه الطريق وكان في خلقه شيء وقد مرز البخاري ابراده عقب الحديث الذي قبله بانه المهم فيه  
 كما أشرت الي ذلك قبل ووقع في رواية مسروق عن عائشة مر رجل برسول الله ﷺ فقال بئس عبد الله وأخو  
 العشرة ثم دخل عليه فأرأته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائي وشرح ابن بطلال الحديث على  
 أن المذكور كان منافقا وان النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الامر وأطال في تقرير  
 ذلك ولم يقل أحد في المهم في حديث عائشة أنه كان منافقا لا مخزومة بن نوفل ولا عيينة بن حصن وإنما قيل  
 في مخزومة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في لسانه بذاءة وأما عيينة فكان اسلامه ضعيفا وكان  
 مع ذلك أهوج فكان مطاعا في قومه كما تقدم والله أعلم وقوله في هذه الرواية فلما جاء قال خبات هذا لك وفي  
 رواية الكشميهني قد خبات وقوله قال أيوب هو موصول بالسند المذكور وقوله بثوبه وانه يريه اياه والمعنى أشار  
 أيوب بثوبه ليري الحاضر بن كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخزومة ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل وقوله رواه  
 حماد بن زيد عن أيوب تقدم موصولا في باب فرض الخمس وصورته مرسل أيضا (قوله وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا  
 التعليق بيان وصل الخبر وان رواية ابن عليه وحماد وان كانت صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول وقد  
 مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات \* (قوله باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالذال المهملة  
 والعين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار وقد تقدم بيان  
 ذلك في كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهملة (قوله وقال معاوية لا حكيم الا ذو تجربة) كذا للاكثر بوزن  
 عظيم وفي رواية الاصيلي (١) الاذر تجربة وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني لاحلم بكسر المهملة وسكون  
 اللام الا بتجربة وفي رواية الكشميهني الا الذي تجربة وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبيد  
 ابن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لاحلم الا بالتجارب وأخرجه البخاري في الادب المفرد  
 من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم اتته فقال لاحلم الا  
 ذو تجربة قالما ثلاثا وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا لاحلم الا ذو عشرة ولا حكيم الا ذو تجربة وأخرجه  
 أحمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين

(١) قول الشارح وفي رواية الاصيلي الخ هذه هي رواية المتن

عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ

مواضع الخطأ ويحتملها وقال غيره المعنى لا يكون حليماً كاملاً الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ ينجح  
فبني لمن كان كذلك ان يستمر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نعمها وضررها فلا يفعل  
شيئاً الا عن حكمة قال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للاشارة الى أن غير الحليم بخلافه  
وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يهتر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا تظهر مناسبة  
آر معاوية لحديث الباب والله تعالى أعلم (قوله عن ابن المسيب في رواية يونس عن الزهري أخبرني سعيد بن  
المسيب ان ابا هريرة حدثه أخرجه البخاري في الادب المفرد وكذا قال أصحاب الزهري فيه وخالفهم صالح بن  
أبي الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه أخرجه ابن  
عدي من طريق المعافي بن عمران عن زمعة وابن ابي الاخضر واستغربه من حديث المعافي قال واما زمعه فقد  
رواه عنه أيضاً أبو نعيم (قلت) أخرجه أحمد عنه ورواه عن زمعة أيضاً ابوداد الطيالسي في مسنده وأبو أحمد  
الزيري أخرجه ابن ماجه (قوله لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر  
اي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتي من ناحية الغفلة فيخضع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما  
يكون في أمر الدنيا وهو اولاهما بالحدز قال وقد روى بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهى عنه قال ابن  
التين وكذلك قرأناه قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من اذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في  
الآخرة (قلت) ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والافسب الحديث باي ذلك ويؤيده قول  
من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال القطنة وقال ابو عبيد معناه ولا ينبغي للمؤمن اذا نكب من  
وجه ان يعود اليه (قلت) وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوى الخبر فاخرج ابن حبان من طريق  
سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال اوفي عني ديني ثم  
قال يابن شهاب تعودتان قلت لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي بعد تحريمه لا يعاقب في الدنيا بذنب  
يعاقبه في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قيل المراد بالؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد اوقفته معرفته  
على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا (قوله من جحر) زاد في  
رواية الكشميني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب  
شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته وبنههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث  
المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه  
النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لأبي عزة الجحفي وكان شاعراً فأسر بيدر فشكى عائلة وقرافن عليه النبي صلى  
الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضك بحمكة تقول  
سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وأخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب  
السيرة بلعني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وصنيع أبي عبيد  
في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي ﷺ أول من قال ذلك ولذلك قال ابن التين أنه مثل قديم  
وقال التور بشئ هذا السب يضعف الوجه الثاني يعنى الرواية بكسر الغين على النهى «وأجاب الطيبي بأنه بوجه بأن  
يكون صلى الله عليه وسلم لسأري من نفسه الزكية الميل الى الحلم جردها مؤمناً حازماً فنهأه عن ذلك يعنى ليس من  
سبته المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن يتخضع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه بل ينتقم منه ومن هذا  
قول عائشة ما انتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها قال فيستناد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً  
كما ان الجود ليس محموداً مطلقاً وقد قال تعالى في وصف الصحابة «اشداء على الكفار رحماء بينهم» قال وعلى

**بابُ حَقِّ الضَّيْفِ حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تَعْمَلْ فَمَنْ وَتَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِيَعْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عَمْرٌ ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا مِثْلَهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَى قَبْلَتِ فَتَقَاتُ فَتَأْتِي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ فَصُمُّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَى قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ فَصُمُّ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ يَصِفُ الدَّهْرَ **بابُ** إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ أَيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرَمِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ هُوَ زُورٌ وَهُوَ لَاءُ زُورٌ وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُورَاهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رَضًا وَعَدْلٌ يُقَالُ مَا هُ غُورٌ وَبِرَّ غُورٌ وَمَاءُ غُورٌ وَمَاءُ غُورٍ وَمِيَاهُ غُورٌ وَيُقَالُ الدَّوْرُ الْغَائِرُ لِأَنَّهَا الدَّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَيَوْمُ مَغَارَةٍ تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الزُّورِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون أخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم (قلت) و يؤيده حديث احتسروا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التاجي الكبير أخرجه مسدد \* (قوله باب حق الضيف) (قوله حسين) هو العلم وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الصيام والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا والزور بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء الزائر وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه \* (قوله باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرميين) يشير الى ان لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة اضياف والكثره ضيوف وضيغان (قوله قال ابوعبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضياف ومعناه اضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضاء وعدل ويقال ما ه غور و ب ر غور وما أن غور ومياه غور) (قلت) ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستملى والكشميني فقط وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن قوله تعالى «قل أرايتم ان أصبح ماؤكم غورا» العرب تقول ما ه غور وما أن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا لا يثنونه فلم يقولوا ما أن غوران ولا مياه أغوار وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور وفلان وضياف فلان معناه اضيافه وزواره وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضاء ومقنع وقال غيره الزور جمع زائر كراكب وركب (قلت) وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح (قوله ويقال النور الغائر لاننا له الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا وقال أبو عبيدة غور أى غائر والنور مصدر (قوله تراور تامل من الزور والازور الاميل) (قلت) هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى «وترى الشمس اذا طلعت اذا طلعت تراور عن كفهم ذات اليمين» أى تامل وهو من الزور يعنى يفتح الواو وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثة احاديث \* أحدها حديث أبى شرحبيل عن أبى عبد الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقوله في

جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ،

الطريق الثانية حدثنا اسماعيل أنبأنا مالك مثله يعني باسناده وقوله أوليصة ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرهما وهو القياس كضرب بضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا أوليصة لان المباح اذا كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأورابه فيكون واجبا أو منهيًا فيكون حراما \* والجواب عن ذلك أن صيغة أفعل في قوله فليقل وفي قوله ليست لطلق الاذن الذي هو أعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا آزاد أن يسلكم فليفسر قبل كلامه فان علم انه لا يترب عليه مفسدة ولا يجر الي محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت للتلايمح المباح الى المحرم والمكروه وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه \* فانها حديث أبي هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجار باختلاف ألفاظه وبيان المراد به قال الطوفي ظاهر الحديث انتفاء الايمان عن قال ذلك وليس مرادا بل أراده المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابني فاطني تهيجاله على الطاعة لانه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه \* نالها حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبغتنا فنزل يقوم فلا يقرونا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم (قوله في حديث أبي شرح جائزته يوم وليلة) قال السهيلي روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح والنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوما وليلة (قوله والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة (قلت) واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو بعد منها فقال أبو عبيد يتكف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجزية وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الآخر أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزم وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما حضرته يوما وليلة وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فمأزاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شرح عند أحمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على العارية ويؤيده ما قال أبو عبيد \* وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الاولى كأنه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فيذبحي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بيان الحالة الأخرى وهي ان المسافر تارة يقم عند من يزل عليه فهذا لا يزيد على الثلاث بتفاضيلها وتارة لا يقم فهذا يعطى ما يجوز به بقدر كفايته يوما وليلة واهل هذا أعدل الالوجه والله أعلم . واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التخيير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأثون غالبا من أكل الصدقة وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وتجب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شرح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما بهطاه الشاعر والواقف فقد ذكر في الاوائل ان أول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وان المراد بالجائزة في الحديث انه يعطيه ما يفي به عن غيره كما تقدم تقريره قبل (قلت) وهو صحيح في المراد من الحديث وأما تسميته العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس يحدث للحديث الصحيح أجزوا الوفد كما تقدمت الاشارة اليه ولقوله صلى الله عليه وسلم للباس الا أعطيك الا أمتحك الا أجزئك فذكر حديث صلاة التسييح فدل على ان

ولا يحل له أن يتوحي عنده حتى يخرج حده **حدثنا** اسعيل قال حدثني مالك مثله ، وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت **حدثنا** قتيبة حدثنا أليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضى عنه أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى فيه ، فقال لنا رسول الله ﷺ إن نزلتم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت **باب** صنع الطعام والتكلف للضيف **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال قال أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مبيدلة : فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع

استعمالها كذلك ليس بمحدث ( قوله ولا يحل له أن يتوحي عنده ) قال ابن التين هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرهما في المضارع ( قوله حتى يخرج حده ) بجاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق والثواء بالتحفيف والمد الإقامة بمكان معين قال النووي في رواية لسلم حتى يؤمه أي يوقعه في الأثم لأنه قد يعتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئاً وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يظن على ظنه أنه لا يكره ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يخرج حده لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز ووقع عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح قيل يارسول الله وما يؤمه قال يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فوهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لثلاثاً يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى ( قلت ) وفيه نظر فإن في الحديث فما زاد فهو صدقة مفهومه أن الذى في الثلاث لا يسمى صدقة فأولى أن يقول لثلاثاً يؤذيه فيوقعه في الأثم بعد أن كان مأجوراً \* ( قوله باب صنع الطعام والتكلف للضيف ) ذكر فيه حديث ابن جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم ايضاح ذلك مع بقية شرحه في كتاب الصيام ( قوله أبو جحيفة وهب السوائي ) يعني بضم المهملة والمد ( وهب الخير ) أى كان يقال له وهب الخير وهذا لم يقع في رواية أبي ذر ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن تكلف للضيف أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فوهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ

لَهُ سَلَامًا صَلَّى كُلُّ فَايِنٍ صَائِمٌ ، قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ  
صَالَ تَمَّ قَنَامٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ تَمَّ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ  
لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ رَبَّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِلَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ  
حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ \* أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبَ السَّوَائِيَّ  
بَابُ وَهَبِ الْخَبْرِ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْعَضْبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ  
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَعِيفٌ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ دُونَكَ أَضْيَافُكَ فَأِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ  
مِنْ قِرَائِمٍ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ ، فَاذْطَلِقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَطْعَمُوا قَالُوا أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا  
قَالَ أَطْعَمُوا قَالُوا مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ أَقْبِلُوا عَنَّا قِرَاءَتَكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تُطْعَمُوا  
لَتَنَقِبَنَّ مِنْهُ فَأَبُوا فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَى فَلَمَّا جَاءَ تَنَجَّجَتْ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا غَنُثْرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي  
لَمَّا جِئْتُ فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ ، قَالُوا صَدَقَ أَنَا بِهِ قَالَ فَأِنَّمَا أَنْتَظِرُ نُبُوِيَّ وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُهُ  
اللَّيْلَةَ ، قَالَ الْآخَرُونَ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ قَالَ لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ وَيَلْسَكُمُ مَا أَنْتُمْ لِي لَمْ لَا  
تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاءَتَكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الْإِلَهِيِّ لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا  
بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ وَاللَّهُ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا  
جَاءَ قَالَتْ أُمِّي أَحَبَبْتُ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَوْ مَا عَشِيْتِيهِمْ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ  
فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى فَضَضَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا غَنُثْرُ فَحَلَفَتْ  
الْمَرْأَةُ لَا يَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
كَأَنَّ هُنُوِيَّ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لَقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا

الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة \* (قوله باب ما يكره من  
العضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر وقد تقدم  
شرحها في علامات النبوة من الترجمة النبوية وأخذ العضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد على وهي من الموجدة  
وهي العضب وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه فعضب أبو بكر \* (قوله باب قول  
الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جحيفة يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد



أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتُ بَنِي فَرَّاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ وَفَرَّدَ عَيْنِي لَهَا الْآنَ لَأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا  
وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا **بَابُ** إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَدَا الْأَكْبَرِ بِالْكَلَامِ  
وَالسُّؤَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ  
يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِبَّةَ  
ابْنَ مَسْعُودٍ أْتِيَا جَيْبِرَ فَتَقَرَّرَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوبِصَةُ  
وَمُحِبَّةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصَمُّ الْقَوْمِ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَبِيرُ الْأَكْبَرِ قَالَ يَحْيَى ابْنِي الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
أَسْتَجِيبُونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتَبَرَّ بِكُمْ  
يَهُودُ فِي أَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَأَمَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ \* قَالَ سَهْلٌ  
فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ بَلَدِ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَصْتَنِي بِرِجْلِهَا قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ  
عَنْ سَهْلِ قَالَ يَحْيَى حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ \* وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ  
عَنْ سَهْلِ وَحَدَّثَنَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُوْتِي أُمَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا  
وَلَا تُحْتَفَرُ وَرَفْقًا فَوْقَ فِي نَفْسِ النَّخْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَدَرٌ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ رَفَعَ فِي نَفْسِ النَّخْلَةِ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَا  
أَوْ كُنْتَ قُلْتُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرُكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ

تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر وإنما ساق قصة أضياف أبي  
بكر تلو الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة وسليمان في سندها هو التيمي وقوله الاولي للشيطان أي  
الحالة التي غضب فيها وحانف وتقدم له توجيه متعقب \* (قوله باب اكرام الكبير ويدا الاكبر بالكلام  
والسؤال) المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوى في الفضل والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن  
وذكر فيه حديث سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج في قصة محبسة وحبوصة وسيأتي شرحه في كتاب  
القسامة وقوله فوداهم هو الاكثر ويروى بالهاء بدل الواو وقوله من قبله بكر المقاف وفتح الموحدة على الصحيح  
(قوله قال الليث حدثني يحيى) هو ابن سعيد الانصارى وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار  
بصحانية ثم مهمله خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به (قوله وقال ابن  
عينة حدثنا يحيى) هو ابن سعيد أيضا وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عينة ثم ذكر حديث  
ابن عمر اخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكأنه أشار  
بإبراهه الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوى أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من  
الكلام بمحضرة الكبير لان عمر ناسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي

**باب** ما يجوز من الشعر والرجز والهداء وما يذكره منه ، وقوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاؤون  
 ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، قال ابن عباس في كل لغو يخوضون **حدثنا** أبو اليمان  
 أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره  
 أن عبد الرحمن بن الأسود بن عباد يقول أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال :

بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتسكلم \* (قوله باب ما يجوز من الشعر والرجز والهداء) أما الشعر فهو في  
 للأصل اسم لادق ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفي الموزون قصدا ويقال أصله الشعر ففتححتين يقال  
 شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا وقال علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لا اكثر  
 ما يأتيه الشاعر كذب ومن ثم سمو الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أحسنه أكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى  
 « وانهم يقولون مالا يفعلون » ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصص اليه واما ما وقع موزونا  
 اتفاقا فلا يسمى شعرا واما الراجز فهو بفتح الراء والجمع بهما زاي وهو نوع من الشعر عند الامم اكثر وقيل ليس بشعر  
 لانه يقال راجز لاشاعر وسمى رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه  
 واضطرب لضعف فيهما والهداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين بمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص  
 من الفناء والهداء في الغالب انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز وقد جرت  
 عادة الابل انها تسرع السير اذا حادها وخرج ابن سعد بسند صحيح عن طائوس مرسلنا واورده البرازموصولا  
 عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ان اول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان  
 في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاجعته فقال ياداه ياداه وكان حسن الصوت فامرعت الابل لما سمعته  
 في السير فكان ذلك مبدأ الهداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الهداء وفي كلام بعض الخنابلة اشعار بنقل  
 خلاف فيه ومانه محجوج بالا حاديت الصحيحة وبلتحق بالهداء هنا الحبيج المشتغل على التشويق الى الحج بذكر  
 الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يمرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد (قوله  
 وقوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ») ساق في رواية كريمة والاصيلي الى آخر  
 السورة ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال المفسرون في هذه  
 الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غوات الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي  
 لا يتبع الاغاويا مثله وسمى التعلبي منهم عبدالله بن الزهري وهبيرة بن أبي وهب ومسافع وعمر بن أبي امية بن أبي  
 الصلت وقيل نزلت في شاعر بن تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء وأخرج البخاري في الادب  
 المفرد وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاؤون الى  
 قوله مالا يفعلون » قال فسفسخ من ذلك واستثنى فقال « الا الذين آمنوا » الى آخر السورة وأخرج ابن أبي شيبه من طريق  
 مرسله قالما نزلت « والشعراء يتبعهم الغاؤون » جاء عبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يكون  
 فقالوا يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم اننا شعراء فقال اقرأ ما بعدها « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات »  
 أنهم « وانصرفوا من هذا مظلوما » أنهم وقال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من  
 اقتدى بهم وذكر التعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله أعلم (قوله قال ابن عباس في كل لغو يخوضون)  
 وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل  
 واد قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقال غيره يهيمون أي يقولون في الممدوح والمذموم ما ليس فيه

فم كالمأثم على وجهه والمأثم الخائف للقصيد (قوله وما يكره منه) هو قسم قوله ما يجوز والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمن لا يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع علي جوازها إذا كان كذلك واستدل بإحاديث الباب وغيرها وقال ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشدونم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجددا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره وترجم في الادب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر بهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فبهجا القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان أخرج البخارى في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخارى في الادب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطلال على نسبه اليه فقصر وطاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاتصاف على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطلال وهو مالكي وأخرج الطبري من طريق ابن جرير قال سألت عطاء عن الهداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا الحديث الاول (قوله عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحرث بن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون مدينيون في نسق فالزهري من صفار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم وليكنهما من حيث الرواية معدردان في التابعين وقد تقدم قريبا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عدل ذلك في الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لادراكه وقد تقدم ذلك في الشعر وطوقد اختلف على الزهري في سنده فالأكثر على ما قال شعيب وقال معمر في المشهور عن عن الزهري عن عروة بدل أبي بكر موصولا وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعيد عن الزهري وحذف يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مروان من السند والصواب اثباته (قوله ان من الشعر حكمة) أى قولاً صادقا مطابقا للحق وقيل أصل الحكمة المنع فالعني ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من القول عيلا فقال صعصعة ابن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجيج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وان قوله وان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله ان من الشعر حكمة فهذه المواظف والامثال التي تعطف بها الناس وأما قوله ان من القول عيلا فعرضك كلامك على من لا يريدك وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعراء ليس كذلك لان من تعيضية ووقع في حديث ابن عباس عند البخارى في الادب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكمة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله وأخرج ابن

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَغَمَرَ فَدَمِيَّتْ  
إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ ، هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَغُ دَمِيَّتِي وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا تَقِيَّتِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

أبَى شَيْءَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِي عَمِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَجِمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ مَا كَانَ فِي  
الشَّعْرِ وَالرَّجْزُ كَرَاهَةً تَعَالَى وَتَعْظِيمٌ لَهُ وَوَحْدَانِيَّتُهُ وَإِبَارِطَاعَتُهُ وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ فَهُوَ حَسَنٌ مَرغَبٌ فِيهِ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ  
بِأَنَّ حَكْمَتَهُمَا كَانَ كَذَبًا وَخُشْفًا وَمَذْمُومٌ قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الشَّعْرَ مُطْلَقًا وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
الشَّعْرَ عَمِيرَ الشَّيْطَانِ وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ تَمَثَّلَ بِأُولَى بَيْتِ شَعْرٍ ثُمَّ سَكَتَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَخَافُ أَنْ أَجِدُ فِي صَحِيفَتِي شَعْرًا وَعَنْ أَبِي  
أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابليسَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي قَرَأَنًا قَالَ قَرَأَنُكَ الشَّعْرُ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا  
أَخْبَارٌ وَاهِيَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِيهِ عَلَى ابْنِ يَزِيدٍ الْهَانِي وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ قُوَّتِهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ  
عَلَى الْأَخْرَاطِ فِيهِ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ بَعْدَ بَابٍ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَأَخْرَجَ الْبِخَارِيُّ  
فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَنْشَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَعْرِ أُمِّهِ بْنِ لَهْيٍ فَالصَّلَاتُ فَانْشَدْتُهُ  
حَتَّى أَشَدَّتَهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ وَعَنْ مَطْرَفٍ قَالَ صَحِبْتُ عَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ مِنَ السُّكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَقُلْتُ مِثْلَ نَزْلِهِ  
إِلَّا وَهُوَ يَنْشُدُنِي شَعْرًا وَأَسَدُ الطَّبْرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا الشَّعْرُ وَأَشْدُوهُ  
وَاسْتَنْشَدُوهُ وَأَخْرَجَ الْبِخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُوفٍ عَلَيْهِ إِيَّاسُ  
ابْنِ خَيْثَمَةَ فَقَالَ أَلَا أَنْشُدُكَ مِنْ شَعْرِي قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَا تَنْشُدُنِي إِلَّا حَسَنًا وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحْصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَفِرِينَ وَلَا مَتَمَاتِينَ وَكَانُوا يَنْشُدُونَ  
الْأَشْعَارَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَيَذَكَّرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ دَارَتْ حَمَالِقُ عَيْنِهِ وَمَنْ  
طَرِيقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَجْلِسُ أَحْصَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَنَاشَدُونَ  
الْأَشْعَارَ وَيَذَكَّرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
قَالَ كَانَ أَحْصَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ وَحَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَرَبَّمَا  
يَجِسُّ \* الْحَدِيثُ الثَّانِي (قَوْلُهُ سَفِيَانُ) هُوَ التُّورِيُّ (قَوْلُهُ سَمِعْتُ جُنْدَبًا) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ الْمَاضِيَةِ  
فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ جُنْدَبُ بْنُ سَفِيَانَ الْجَلِّيُّ (قَوْلُهُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ كَانَ فِي بَعْضِ  
لِلشَّاهِدِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ  
الْأَسْوَدِ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ كَيْسَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ (قَوْلُهُ فَغَمَرَ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّاءُ الْمَثَلثةُ (قَوْلُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ  
إِلَّا أَصْبَغُ دَمِيَّتِي وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا تَقِيَّتِ) هَذَا مِنْ قِسْمَانِ مِنْ رَجْزٍ وَالتَّاءُ فِي آخِرِهَا مَكْسُورَةٌ عَلَى وَفْقِ الشَّعْرِ وَجُزْمِ  
السُّكْرَانِيِّ بِأَنَّهَا فِي الْحَدِيثِ بِالسُّكُونِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَمَّدَ اسْكَاكَهُمَا لِيُخْرِجَ الْقَسْمَيْنِ عَنِ  
الشَّعْرِ وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ ضَرْبِ آخَرَ مِنَ الشَّعْرِ وَهُوَ مِنْ ضَرْبِ الْبَحْرِ الْمَقْبُوبِ بِالْكَامِلِ وَفِي الثَّانِي زَحَافٌ  
جَائِزٌ قَالَ عِيَاضٌ وَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ النَّاسِ فَرَوَى دَمِيَّتٌ وَلَقِيْتُ بَغِيرَ مَا نَخَّافُ الرِّوَايَةَ لِيَسْلَمَ مِنَ الْأَشْكَالِ فَلَمْ  
يُصَبِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلًا أَوْ قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ غَيْرَ فَاغْتَابَ لَانْشَأَتُهُ فَخَرَجَ مُوزُونًا وَبِالْأَوَّلِ  
جُزْمِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي عَاسِيَةِ النَّفْسِ أَوْ رَدِّهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِوَاحَةَ فَذَكَرَ أَنَّ جَعْفَرَ  
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَتَلَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رِوَاحَةَ فَقَاتَلَ فَأُصِيبَ  
أَصْبَحَهُ فَأَرْتَجَزَ وَجَعَلَ يَقُولُ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ وَزَادَ

يَاهِسُ أَنْ لَا تَقْتُلِي نَمُوْنِي \* هَذِي حِيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ صَلَبْتِ

وما تميت ففسد لقيت \* ان تهمل فاعلمها هديت

وهكذا جزم ابن التين بانها من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم أتى الوليد رجح إلى المدينة فعثر بالحجرة فاهطعت أصبعه فقال هذين القسمين وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام في زيادات السيرة حدثني من أتق به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لى عباس ابن أبي ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها فدميت أصبعه فقالها وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنها شعره وزاد عليهما فان قصة الحديبية قبل قصة مؤنة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لامر بن الاكوع

\* اللهم لولا أنت ما هتدينا \* وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر واتشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد أخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي من رواية المقدم بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يمثل بشيء من الشعر قالت كان يمثل من شعر ابن رواحة \* وأنتيك بالاخبار من لم ترد \* وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال كان رسول الله ﷺ بيني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول \* أفلح من يعالج المساجد \* فيقولها رسول الله ﷺ يقول ابن رواحة \* جلوا القرآن قائما وقاعدا \* فيقولها رسول الله ﷺ وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة

فما لم يهر به لثما \* يقال لثيء كان الاحتمقا

قال وانما لم يهر به لثما يكون شعرا فهو شيء لا يصح وما يدل على وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وأنه ﷺ كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه وقد تقدم في غزوة حنين قوله ﷺ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى « الحامدون السائحون الراجعون الساجدون . أو تيت من كل شيء ولها عرش عظيم . مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات . فراغ إلى أهله فجاء بعجل شمين . نبيء عبادي انى أنا الغفور الرحيم . لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم . وجفان كالجوابي وقدور راسيات . واثقون بأولى الابواب . ان هذا الرزقنا ماله من قادم . تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان . فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله . ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وكذلك السجود . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . انى وجدت امرأة تملكهم ووأيت من كل شيء . ولها . يا تيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك . وأزواج مطهرة ورضوان من الله . ونحزهم وينصركم عليهم . ويشف صدور قوم مؤمنين . ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين . ودانية عليهم ظلالها وذلقت قطوفها تذليلًا . ويا كلون التراث أكلا لسا . ويحبون المال حيا جما » والواو في كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخاء المعجمة واما الاشطار فكثيرة جدا منها « فمن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر . ليقضي الله أمرا كان مفعولا . فأصبحوا لآ ترى الامساكنهم . في أمة قد دخلت من قبلها أمم . فذلكن الذى لمتنني فيه فانبدلهم على سواء . ادخلوها بسلام آمنين . انه كان وعده مفعولا . حسدا من عند أنفسهم . الابد العاد قودم هود . ويعلم ما جرحتم بالنهار . وترامهم يعرضون عليها . وكفى الله المؤمنين القتال . والله أركسهم بما كسبوا حتى يخوضوا في حديث غيره . قل هو الرحمن أمنا به . ألا إلى الله تصمير الامور . نصر من الله وفتح قريب . ذلك تقدير العزيز العليم . تقذف بالحق على الباطل . اليوم أكملت لكم دينكم .

يا أيها الناس اتقوا ربكم . لئن شكرتم لازيدنكم . قتل الانسان ما أكفره . ثاني اثنين اذ هما في الفار . قد علمنا ما تنقص الارض منهم : ان قارون كان من قوم موسى . ان ربي بيدهن علم . وبتصرفك الله نصر اعززا . خلق الانسان من علق . وآخردعوام ان الحمد لله . وأحلوا قومهم دارالبوار . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله . النابيون المايطون للحامدون السائحون الراكون الساجدون . قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم . كلما اضاه لهم . ونحشر الجرمين ومعد . يا أيها الانسان انك كادح . يا أيها الناس ماغرك . وهب لنا من لدنك رحمة . وبتصرفك الله نصر اعززا . والطير محشورة كل له أبواب . وعدم قاصرات الطرف اتراب . فان عدنا فابناظالمون . زلزلة الساعة شيء عظيم . انظم من لويشا الله اطعمه . ثمرات التخييل والاعتاب . ذلك الكتاب لا ريب فيه « ومن التام أيضا « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس وتزلنا تزيلا » واذا انهى الى الناس تم أيضا وأيضاً لتقرأه على الناس وتزلنا تزيلا وقيل في الجواب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من الفصبح لا يسمى شعرا ولا يسمى قائله شاعرا \* الحديث الثالث حديث أبي هريرة اصدق كلمة قالها الشاعر تقدم شرحه في ايام الجاهلية وقوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة به وزاد بعد قوله كلمة ليبد ثم تمل أوله وترك آخره وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ \* الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يؤخذ منه جميع الترجمة لاشماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخنته الرجز من جملة الشعر وقوله اللهم لولأنت ما هتدينا قال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمجتمتين وقوله فاغفر فداء لك ما اقتضينا أمفداء فهو بكسر الفاء والماء منون ومنهم من يقوله بالقصر وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا قاله ابن التين وقال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقيع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويغديه فهو امامجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبدولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب وفداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا منك فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للبين مثل هيتك واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التي تشتمل عليه المويستي وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فأباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء الا في النصب المشار اليه أولا قال ابن عبد البر الغناء الممنوع مافيه تمطيط وفساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجه من مذاهب العرب وانما وردت الرخصة في الضرب الاول دون الحان العجم وقال الماوردي هو الذي لم ينزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير تكبير الا في حالتين ان يكثر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه واحتج من اباحه بأن فيه ترويحاً للنفس فان فعله ليقوي على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو حاص والملا فهو مثل التزه في البستان والتفرج على المارة وأطنب الغزالي في الاستئلال \* ومحصله ان الحداء بالرجز والشعر لم ينزل يفعل في الحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الا اشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة وكذلك الغناء اشعار موزونة تؤدي بأصوات مستلذة والحنان موزونة وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر (١) والحليمي ماتعين طريقا الى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف \* الحديث الخامس

(١)

(١) يياض باصله

أَصَدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيدٍ \* الأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهُ بِاطِلُ \* وَكَادَ  
 أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
 أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَمَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ  
 مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ، قَالَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَتَزَلَّ بِعَدُوِّ  
 بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ أَوْلَا أَنْتَ مَا آهَتْنَا \* وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّنَا  
 فَاعْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا آقَمْتَنَا \* وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ لَنَا لِأَقِينَا  
 وَالْقَبِينَ سَكِينَةً عَلَيْنَا \* إِنَّا إِذَا أَصْبَحَ بِنَا أَتَيْنَا  
 وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ يَرَحِمُهُ اللَّهُ ، قَالَ  
 رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْلَا أَمَعْتَنَا بِهِ قُلْ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ ، حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ  
 ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نيرانًا كَثِيرَةً ، قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هَذِهِ النَّيرانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوَقِدُونَ ؟ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا  
 عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرَيْقُوا وَأَكْسِرُواها ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ  
 نَهْرَيْقُهَا وَنَهْسُهَا ، قَالَ أَوْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا تَصَافَ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ ، فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا  
 لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِمَ دُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَأَيْتِي رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ شَاجِبًا فَقَالَ لِي مَالِكُ ؟ قُلْتُ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَاطَ عَمَلُهُ ، قَالَ مَنْ  
 قَالَهُ ؟ قُلْتُ قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَ  
 مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَّ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ جَاهِدُ مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
 عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

(قوله اسمعيل) هو ابن علي (قوله أني النبي ﷺ على بعض نسائه) يأتي في باب المعارض في رواية حماد بن زيد عن  
 أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان في منزله حدى الحادى وسأني  
 ذلك في باب المعارض وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحادى ولابي داود  
 الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان أنجشة يحمد بالنساء وكان البراء بن مالك يحمد بالرجال  
 وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة  
 وكان جسمن الصوت وسأني في باب المعارض وفي رواية وهيب وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن وفي رواية

وسَمِّنَ أُمَّ سَلِيمٍ ، قَالَ وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ

حيد عن أنس فاشتهد بهن في السياق أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا أعقت الابل وهي بين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه والعنق بفتح العين قد تقدم بيانه في كتاب الحج (قوله ومعن أم سليم في رواية حيد عن أنس عند الحرث وكان يحدو بامهات المؤمنين ونسائهم وفي روايه وهيب عن أيوب كما ساق جسد عشرين بابا كانت أم سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وأخرجه النسائي من طريق زهير والراهمزي في الامثال من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن أنس عن أم سليم جعله من مستند أم سليم والأول هو المحفوظ وحكي عياض ان في رواية البمرقندي في مسلم أم سلمة بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الاخرى مع نساء النبي ﷺ يقوى انها ليست من نسائه (قلت) وتظافر الروايات على انها أم سليم يقضى بان قوله أم سلمة تصحيف (قوله فقال ويحك يا أنجشة) في رواية حماد كان في سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وسبأني في باب المعارض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض أسفاره وغلام أسود وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له أنجشة وهو يفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيت ووقع في رواية وهيب يا أنجش على الترخيم قال البلاذري كان أنجشة حبشيا يكي أبو مارية وأخرج الطبراني من حديث وائله انه كان ممن تقام النبي صلى الله عليه وسلم من الخنثين (قوله رويدك) كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما رويتاه في جزء الانصاري عن حميد وأخرجه الحرث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهي بمعنى كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب على أنه صفة المحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقا رويدا أو احد حدوا رويدا أو على المصدر أى أرود رويدا مثل ارفق رفقا أو على الحال أى سر رويدا أو رويدك منصوب على الاعراء او مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقا او على المصدر أى ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود برود كاهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانية وهو التردد في طلب الشيء برقى راد وارناد والرائد طالب الكلا ورادت المرأة ترود اذا مشت على هينتها وقال الراهمزي رويد وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهملة الا مصغرا تصغير رويد قال وذكر صاحب العين انه اذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون وقال السهيلي قوله رويدا أى ارفق جاء بلفظ التصغير لان المراد التقليل أى ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويدا فكذا في أرود رويد (قوله سوقك) (١) كذا للاكثر وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على ترع الخافض أى ارفق في سوقك أو سقهن كسوقك وقال القرطبي في المفهم رويدا أى ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا للاسماعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الاعراء بقوله ارفق سوقا أو على المصدر أى سق سوقا وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إمامصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدودك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى اورد أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال أبو البقاء الوجه النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويدا يتعدى الى مفعول واحد (قوله بالقوارير)

(١) قول الشارح قوله سوقك في رواية المتن سوقا كما تراه



سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَتَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِكَلِمَةٍ أَوْ تَكَلَّمْتُ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْتُمُوهَا عَلَيْهِ  
بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

في رواية هشام عن قتادة وريدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن أبوب قال أبو قلابة يعني النساء في رواية همام عن قتادة ولا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضغفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الراهمري مزي كئي عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الأبل وقال غيره شبههن بالقوارير بسرعة اهتلاهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال بشار

أوفى بعمرو إذا حركت نسبته \* فانه عرني من قواريري

قال أبو قلابة فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعيتموها عليه ( قوله سوقك بالقوارير ) قال الداودي هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرمانى لعله نظر إلى ان شرط الاستمارة أن يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهرا لكن الحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا يلزم في الاستمارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك قل ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة ان هذه الاستمارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعيتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة ( قلت ) وليس ما قاله الداودي جيدا ولكن المراد من كان ينتطع في العبارة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لعلامه اتنا بسفرة نعبت بها فانكرت عليه أخرجه أحمد والطبراني قال الخطابي كان انجشة أسود وكان في سوقه عنف فأمره ان يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالهداء فكروه ان تسمع النساء بالهداء فان حسن الصوت يحرك من النفوس فشبّه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فهن بالقوارير في سرعة الكسر اليها وجزم ابن ابطال بالاول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الأبل التي تساق حينئذ فأمر الحادي بالرفق في الهداء لانه بحث الأبل حتى تسرع فاذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء السقوط قال وهذا من الاستمارة البديعة لان القوارير أسرع شيء تكسيرا فأقادت الكناية من الحوض على الرفق بالنساء في السير مما تقدمه الحقيقة لو قال أرفق بالنساء وقال الطيبي هي استمارة لان المشبه به غير مذكور والقريظة حالية لامقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر نخشي من سماعهن النشيد الذي يحذونه أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فهن بالقوارير في أسرع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة والافلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد ويجوز القرطبي في المهتم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد ( قلت ) والراجح عند البخاري الثاني ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أردنا المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض \* ( قوله باب هجاء المشركين : الهجاء والهجو بمعنى ويقال هجوته ولا تقل هجيته وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي

**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ بِنَسَبِي ،  
 قَالَ حَسَّانٌ لِأَسْلَمِكَ مِنْهُمْ ، كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ \* وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 دَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **حَدَّثَنَا**  
 إِصْحَغُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يونسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْيَشْمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَخَالَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقْتُ ، يَعْنِي  
 بِذَلِكَ ابْنَ زَوَاحَةَ قَالَ :

فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ  
 أَرَانَا الْهَدْيَ بَعْدَ الْعَمَى قَفَلُوا بِنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقَعُ  
 يَبِيتُ بِجَافِي جَنَبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَمَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

\* تَابَهُ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَمِيدٍ وَالْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا**  
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ  
 يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَسَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيْدِهِ يروحُ الْقُدَيْسُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ

وصححه بن حبان من حديث أنس رفعه جاهدوا المشركين بالسنكهم وتقدم في مناقب قريش الإشارة الى حديث  
 كعب بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هاجنا المشركون قال لارسول الله ﷺ قولوا  
 لهم كما يقولون لكم فان كنا نلعنه إمام أهل المدينة وذكر فيه خمسة أحداث \* الحديث الاول والثاني (قوله حدثنا  
 محمد) هو ابن سلام نسبه أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد وعبدة هو ابن سليمان وتقدم شرح  
 حديث عائشة هذا في مناقب قريش وقوله استاذن حسان وقع في طريق مرسله بيان ذلك وسببه فروي ابن  
 وهب في جامعه وعبدالرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه  
 فقال المهاجرون يارسول الله ألا تأمر عليا فيهجو هؤلاء القوم فقال ان القوم الذين نصرنا بأيديهم أحق أن ينصروا  
 بالسنتهم فقالت الانصار أرادنا والله فارسوا الى حسان فأقبل فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق ما أحب أن  
 لي بمقولي ما بين صنعاء و بصرى فقال أنت لها فقال لاعلم لي بقريش فقال لابي بكر أخبره عنهم ونقب له في مثالهم  
 وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم وقوله لاسنك أي لا خلصن نسبك من هجوم بحيث  
 لا يبقى شيء من نسبك فيها له الهجو كالشعرة اذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين وفي الحديث جواز سب المشرك  
 جوابا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النبي عن سب المشركين لثلايسوا المسلمين لانه محمول على البداءة به

عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ أَهْجَبُهُمْ أَوْ قَالَ هَاجِبُهُمْ وَجَبْرِيلُ مَمْلُوكٌ بَابُ مَا يُبَكِّرُهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيدُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا

لا على من أجاز منتصرا وقوله في الحديث الثاني ينافح فاه ومهملة أي يخاصم بالمدافعة والمنافع المدافع تقول نافحت عن فلان أي دافعت عنه \* الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبدالله بن رواحة وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها قال ابن بطال فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرماني في البيت الأول إشارة إلى علمه وفي الثالث إلى عمله وفي الثاني إلى تكيله غيره ﷺ فهو كامل مكل (بتنبيه) وقع للجميع في البيت الثالث إذا استنقلت بالكافرين المضاحج الا الكشميهني قال بالمشركين واستنقلت بالملئقة والقاف من الثقل وزعم عياض انه وقع في رواية أبي ذر استنقلت بمناء فقط وتشديد اللام قال وهو قاسد الرواية والنظم والمعنى (قلت) وروايانا من طريق أبي ذر متقنة وهي كالمجادة \* الحديث الرابع (قوله) وحدنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر واسمه عبدالجيد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في باب الشعر في المسجد في أوائل الصلاة وقرنهاها برواية ابن أبي عتيق ولقظهما واحد الا أنه قال هناك أنشدك الله هل سمعت وقال هنا نشدتك الله وفي رواية الكشميهني نشدتك بالله بأبهرية والباقي سواء وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك وتوجيه الجمع والأشارة التي شرح الحديث وقوله هل سمعت وقال في آخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة وعدا المزمى هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة ويحتمل أن يكون من مسند حسان الحديث الخامس (قوله) عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه عن البراء عن حسان جعله من مسند حسان أخرجه النسائي وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق معز والى الترمذي وهو سهو كأن سببه التباس الرقم فانه للترمذي وللنسائي ن وهما يتيسران وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المنازي في غزوة بني قريظة \* (قوله) باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الجمل متابع لأبي عبيد كإسأذ كره ووجهه ان الذم اذا كان للاعتلاء وهو الذي لا يقية لغيره معه دل على ان مادون ذلك لا يدخله الذم ثم ذكر فيه حديث لان يمتلي جوف أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ أَبُو ذَرٍّ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْكَشْمِيهَنِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى يَرِيَهُ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَائِبَةٌ فِي الْإِدْبِ الْمُرْفَدِ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنْهُ هُنَا وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ النَّسْفِيِّ وَنَسَبَهَا بَعْضُهُمْ لِلْأَصْبَلِيِّ وَلسائر رواة الصحيح قَيْحًا يَرِيَهُ بِاسْقَاطِ حَتَّى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ فِي أَكْثَرِهَا حَتَّى يَرِيَهُ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظِ حَتَّى يَرِيَهُ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَتَّى يَرِيَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِاسْقَاطِ حَتَّى قُصِيَ

ثبوتاً يقرأ بره بالصب وعلى حذفها بالرفع قال ورأيت جماعة من المتقدمين يقرؤونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا  
 على المؤلف وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب وذكر ان ابن الخشاب نبه على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل  
 الفعل من الفعل واجراء اعراب يمتلى على يربه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لان يمتلى  
 جوف أحدكم من عاتته الى لهاته قيحا يتخضض خيره من أن يمتلى شعرا سنده حسن ووقع في حديث  
 أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ  
 عرض لنا شعر ينشد فقال أسكوا الشيطان لان يمتلى فذكره ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء  
 أخرى قال الاصمعي هومن الوري بوزن الرمي يقال منه رجل مورى غير مهموز وهو ان يورى جوفه وأنشد \*  
 قالت له وريا اذا تحتها \* تدعو عليه بذلك وقال أبو عبيد الوري هو ان ياء كل القبيح جوفه وحكي ابن التين فيه الفتح بوزن  
 القرى وهو قول القراء وقال تطب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يربه أي يصيب رثته  
 وتقب بأن الرثة مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت راء يراه فهو مرئي انتهى ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن  
 لا تستعمل مسهلة ويقرب ذلك أن الرثة إذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك وأما قوله جوف أحدكم فقال ابن أبي  
 حمزة يحتمل ظاهره وان يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو  
 الاظهر لان أهل الطب يزعمون أن القبيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت  
 لاحالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرثة (قات) ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن  
 مالك لان يمتلى جوف أحدكم من عاتته الى لهاته وتظهر مناسبته للثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه  
 ينشأ عن الشعر وأشار ابن أبي حمزة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعاني حفظه  
 من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وهكون الواو التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم وقوله  
 شعرا ظاهره العموم في كل شعر ولكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقاً كدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر  
 والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الثريد عن أبيه عند مسلم كما أنشئت اليه  
 قريبا قال ابن بطال ذكر بعضهم أن معنى قوله خيره من أن يمتلى شعرا يعني الشعر الذي هجى به النبي ﷺ  
 وقال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت  
 لكان كفرا فكأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه  
 عندي أن يمتلى قلبه من الشعر حتى يبلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فاما اذا  
 كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر (قلت) وأخرج أبو عبيد التاويل المذكور من  
 رواية مجاهد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره يعني من الشعر الذي هجى به النبي ﷺ وقد  
 وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين فعند أبي يعلى بن حديث جابر في الحديث المذكور قيحا أو دما  
 خيرا له من أن يمتلى شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدى من رواية ابن  
 السكبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من أن يمتلى شعرا  
 هجيت به وابن السكبي واهى الحديث وأبو صالح شيخه ماهو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في  
 الصحيح عن أبي هريرة بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة ويؤيد تأويل أبي عبيد  
 ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من حديث مالك بن  
 عمير السلمى أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقل يارسول الله افتني في الشعر فذكر  
 الحديث وزاد قلت يارسول الله امسح على رأسي قال فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية  
 الحسن بن سفيان بعد قوله على رأسي ثم أمرها على كيدي وبطني وزاد البغوي في روايته فان رايتك منه شيء فاشب

**باب قول النبي ﷺ تربت بيمينك وعقرى حلقى حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن أفلح أخا أبي القميس أسناذن علي بده ما نزل العجاب فقلت والله لا آذن له حتى أسناذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القميس ليس هو أرضعتي ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القميس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعتي ولكن أرضعتني امرأة قال أفذني له فإنه عمك تربت بيمينك قال عروة ، فبدالك كانت عائشة تقول حرّموا من الرضاع ما حرّم من النسب **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أنس عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أراد النبي ﷺ أن يغير فرأى صفيّة علي باب خيبتها خزينة لأمتها حاضت فقال عقرى حلقى لئمة فريش إنك لحايسننا ، ثم قال أكنت أفصت يوم النحر يعني الطواف ، قالت نعم ، قال فانفري إذا**

بأمر أتك وامدح وراحتك فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه بل دلت الزيادة الاخيرة على الاذن في المباح منه وذكر السهلي في غزوة ودان عن جامع بن وهب أنه دوي فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هيجه به النبي ﷺ وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر قال السهلي فان قلنا بذلك فليس في الحديث الاعيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية السير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال عائشة أعلم منه فان الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي ﷺ وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض اشعار الكفرة في هجو المسلمين والله أعلم واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة لانه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير لخص الدم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم وأما من قال ان أبا عبيد بني هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة فجوابه انه اما فسر حديث النبي ﷺ في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحززه في تفسير الحديث النبوي وقال النووي استدلل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد حذو الشيطان (١) \* وأجيب باحتمال أن يكون كافرا أو كان الشعر هو الفالب عليه أو كان شعره هو الذي ينشده اذ ذلك من المذموم \* وبالجملة فهي واقعة عين بطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها والحق ابن أبي حمزة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالمسح وغير ذلك من العلوم التي تقمي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتقضي به الي التباغض والتنافس (تنبيه) مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين حوطوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله أعلم \* (قوله باب قول النبي ﷺ تربت بيمينك وعقرى حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيها ما ترجمه \* أحدهما حديثها في قصة أبي القميس في الرضاع وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين في شرح حديث أبي هريرة تنكح المرأة لارب الحديث قال ابن السكيت أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما أراد التحريض على الفعل المذكور وان كان خالف أساء وقال النحاس (١) قوله حذو الشيطان هكذا في بعض النسخ وفي بعضها حذوا الشيطان وحرر رواية أبي سعيد اه مصححه

**باب ماجاء في زعموا حديثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله  
 أن أهبرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى  
 رسول الله ﷺ علم المتبحر فوجدته يغتسل وفاضلة ابنته تسترته فسلمت عليه فقال من هذيه فقلت  
 أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتجماً  
 في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال  
 رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرنا بأم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى **باب** ماجاء في قول  
 الرجل ويك حديثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
 رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها قال إنها بدنة قال أركبها قال إنها بدنة قال أركبها ويك  
**حديثنا** ثيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
 رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال له أركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال أركبها  
 ويك في الثانية أو في الثالثة **حديثنا** مسدد حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك  
 وأيوب ح عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له  
 أسود يقال أنجشة يحدو ، فقال رسول الله ﷺ ويحك يا أنجشة روئيدك بأقوارير **حديثنا**  
 موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال : أتني رجل  
 على رجل عند النبي ﷺ فقال ويك قطع عنك أخيك ثلاثاً ، من كان منكم مادحاً لا تحاله  
 فليقل أحب فلاناً والله حسيبه ولا أركى على الله أحداً إن كان يعلم **حديثنا** عبد الرحمن

معناه ان لم تفعل لم يحصل في يدك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على أنه ان فاتك ما أمرتك به افتقرت  
 اليه فكأنه قال افتقرت ان فاتك فاختصر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح  
 عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة \* ثانيهما  
 حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد  
 ما أقاضت وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر والتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالذ وفي  
 كلام المحدثين بالقصر وقال أبو علي القالي هو بالذ وبالقصر معاً قالوا والمعنى عقرها الله وحلقها وفيه من القول  
 نحو ما تقدم في ترب \* (قوله باب ماجاء في زعموا) كأنه يشير الى حديث أبي قلابة قال قيل لابي مسعود  
 ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا قال بس مطية الرجل أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات الا ان  
 فيه اقطا وكان البخاري أشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها زعم ابن أمي  
 فان أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ والاصل في زعم أنها تقال في الامر الذي  
 لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال معني حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن  
 عليه الكذب وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم  
 رسواك وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضها زعم الخليل \* (قوله باب ماجاء في قول الرجل ويك)

ابن إبراهيم حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد الخدري قال بيننا النبي ﷺ بقسم ذات يوم، فقال ذو النون بصير رجل من بني تميم يا رسول الله أعديل قال ويلك من يبدل إذا لم أعديل، فقال عمر أئذن لي فلا ضرب عنقه، قال لا إن له أصحابا يخفر أحدكم صلواته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، بمرفون من الذين كروا السهم من الرمية ينظر إلى نصليه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قدوه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرت والدم يخرجون على حين فرقة من الناس إيتهم رجل إحدى يديه مثل ندى المرأة أو مثل البضة تدر در قال أبو سعيد أشهد لسميته من النبي ﷺ وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم، فالتمس في القتل فأني به على التمت الذي نعت النبي ﷺ **حدثنا** محمد ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت كل ويحك؟ قال وقتت على أهل في رمضان، قال اعنتي رغبة، قال ما أجدها، قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع، قال فاطعم ستين مسكينا، قال ما أجد، فأني بريق فقال خذ فتصدق به فقال يا رسول الله أعل غير أهل، فوالذي نفس بيده ما بين طمبي المدينة أحوج مني، فصحك

تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب وقد قيل ان أصل ويل وي وهي كلمة تأوه فلما كثرت قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها فأعربوها وعن الاصمعي ويل للتصيح على الخطاب فعليه وقال الراغب ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التصرع ووج ترحم وويس استصغار وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه ههنا في اللغة وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقران النار وفي كتاب من حدث ونسى عن ممتصر بن سليمان قال قال لي أبي أنت حدثني عن الحسن قال ووج كلمة رحمة وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب ووج كلمة رحمة وعن الزبيدي هما بمعنى واحد تقول ووج زيد وويل زيدولك أن تنصبهما باضمار فصل كأنك قلت الزمه الله ويدا أو ويدا (قلت) وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب الزبيدي في ذلك فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ووج فقط وما وقع التردد فيما ولعله رمز الي تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزي من الوجيه فانه كلمة رحمة ولكن اجزي من الويل أخرجه الخرائطي في مساويء الاخلاق بسندواه وهو آخر حديث فيه وقال الداودي ويل ووج وويس كلمات تقولها العرب عند التمس قال ووج مأخوذ من الحزن وويس من الاسي وهو الحزن وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قول ابن عرفة الويل الحزن فكانه أخذ من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ووج وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ووج وفيها ما جزم فيه بأحدها وبمجموعها يدل على أن كلامهما كلمة توجع يعرف هل المراد الدم أو غيره من السياق فان بعضها الجزم بويل وليس جملة على العذاب بظاهره والحاصل أن الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل احدها

النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال حذوه \* تابعه يرئس عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري وبك حديثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو عمير والأوزاعي حدثنا ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد اللبيبي عن أبي سعيد الخدري روى الله عنه أن أعرابياً قال يا رسول الله أخبرني عن الهجرة، فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من ليل؟ قال

موضع الأخرى وقوله ويس مأخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصرف الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها \* الحديث الاول والثاني لابي هريرة وأنس في قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة اركبها وبك هذا لفظ أنس زاد في رواية أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن من كتاب الحج وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثاً أو في الثلاثة أو الرابعة وهل قاله وبك أو ويحك \* الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه قريباً قبل أربعة أبواب \* الحديث الرابع حديث أبي بكره أني رجل وفيه وبك قطعت عنق أخيك وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التماذج \* الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله يا رسول الله اعدل قال وبك من عدل إذا لم اعدل وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ويأتي تمامه في استتابة المرتدين وقوله هنا على حين فرقة بالخاء المهملة المكسورة والنون ووقع في رواية الكشميهني خير فرقة بخاء معجمة وراء والضحاك المذكور في العند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان \* الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وأورده هنا لقوله في بعض طرقه فقال وبك كما سأبينه وقوله عبدالله هو ابن المبارك وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أعل هذه الطريق بان الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال بلغني عن الزهري هكذا روينا في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الاصم وعقبة لا بأس به فيحتمل ان يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين وقوله ما بين طنجي المدينة بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة قال ابن التين ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحين وفي رواية أبي ذر بضممتين والاصل ضم النون وتسكن تخفيفاً وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية وقوله أحوج مني وقع في رواية الكشميهني أفقر وقوله في آخره وقال خذه في رواية الكشميهني ثم قال أطعمه أهالك (قوله تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله فقال ويحك قال وقعت على أهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بجمامه وقال في روايته فقال ويحك وما ذلك (قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري وبك) يعني بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه فقال مالك وبك قال وقعت على أهلي \* الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم (قوله أخبرني عن الهجرة قال ويحك ان الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة وان الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومناقرة الأهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه ﷺ لاهجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة للاكثر أي من وراء القرى والقرية يقال لها البحيرة لاتساعها ووقع في رواية الكشميهني بمنائة ثم جيم وهو تصحيف وقوله لن يترك بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية وفتح أوله وكسر



نعم ، قال فلهن نُؤدَى صَدَقْتَهَا ؟ قال نعم ، قال فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من  
 عَمَلِكَ شَيْئاً **حديثه** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن واقد  
 ابن محمد بن زيد قال سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ويلكم أو ويحكم  
 قال شعبة : شك هو لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض \* وقال النضر عن شعبة  
 ويحكم وقال عمر بن محمد عن أبيه ويلكم أو ويحكم **حديثنا** عمرو بن عاصم حدثنا همام  
 عن قتادة عن أنس أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله متى الساعة قائم  
 قال ويلك وما أعددت لها ؟ قال ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله ، قال إنك مع من أحببت  
 فقلنا ونحن كذلك ؟ قال نعم ، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً ، فمر غلام للمغيرة

ثانيه ونصب الراي وفتح الكاف أي لن يتقصك \* الحديث الثامن حديث ابن عمر (قوله قال ويلكم أو ويحكم  
 قال شعبة شك هو) يعني شيخه واقد بن محمد (قوله وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعني بهذا السند  
 (ويحكم) يعني لم يشك (وقوله وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور (قوله عن أبيه) هو محمد بن زيد  
 ابن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعني مثل ما قال أخوه واقد فدل على أن الشك فيه  
 من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في وأخر المغازي من طريق  
 ابن وهب عنه وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولاً في باب قوله « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر  
 قوم من قوم » وبأني شرحة في كتاب التت ان شاء الله تعالى \* الحديث التاسع (قوله همام عن قتادة عن أنس)  
 صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماحه له من أنس وبأني يانه عقب هذا (قوله ان رجلاً من أهل البادية)  
 في رواية الزهري عن أنس عند مسلم أن رجلاً من الاعراب وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده  
 نحوه وفي روايته سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الاحكام عن أنس بيناً أن النبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا  
 رجلاً عند سدة المسجد وقد بينت في مناقب عمر أنه ذوالخو بصره الثماني الذي بال في المسجد وان حديثه بذلك مخرج  
 عند الدارقطني وان من زعم أنه أبو موسى أو أبوذر فقد وهم فانهما وان اشتراكا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من  
 أحب فقد اختلف سؤالها فان كلا من أبي موسى وأبي ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا  
 سأل متى الساعة (قوله متى الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس  
 عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا في أكثر الروايات (قوله ويلك وما أعددت لها قال ما أعددت لها) زاد معمر  
 عن الزهري عن أنس عند مسلم من كثير عمل أحمد عليه قسي وفي رواية سفيان عن الزهري عن مسلم فلم يذكر  
 كثيراً وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة فكان الرجل استكان ثم قال ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم  
 ولا صدقة (قوله الا اني أحب الله ورسوله) قال الكرمانى هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلاً وأن يكون  
 منقطاً (قوله انك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرةم وبهذا يتدفع ايراد أن منازلهم متفاوتة  
 فكيف تصح المعية فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء فاذا اتفق ان  
 الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات وبأني بقية شرحة في الباب الذي بعده (قوله فقلنا  
 ونحن كذلك قال نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية لان درجات الصحابة متفاوتة (قوله ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً  
 في رواية أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحاً أشد منه (قوله فر غلام للمغيرة) في رواية مسلم للمغيرة

وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، هَذَا إِذْ أُخْرِجَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ \*

ابن شعبة أخرجه من رواية عفان عن همام قال مر غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق (قوله وكان من اقراي) أي مثل في السن قال ابن التين القرن مثل في السن وهو يفتح القاف وبكسر هاء التل في الشجاعة قال وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال الا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس وذلك الغلام من اقراي يومئذ والاتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المهاطون شبهوا بالتراب التي هي ضلوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره وانا يومئذ بعد غلام قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام مجد واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له مجد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس ان رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا أخرجه للبارودي في الصحابة وسنده حسن وأخرجه أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه مر سعد الدوسي قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد (قلت) وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة فيحتمل التعدد أو كان اسم الغلام سعدا ويدي مجد أو بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الانصار (قوله فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) في رواية الكشميني قلن وكذا المسلم وهي أولى وفي رواية حماد بن سلمة أن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم وفي رواية معبد بن هلال لان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ولو أسند للغلام لكان سائما ولكن أشير بالاول الى أن الاجل كالتقاصد للشخص (قوله حتى تقوم الساعة) وقع في رواية الباوردي التي أشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبي منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله في أخرى ما من نفس مفروسة يأتي عليها مائة سنة وهذا ظهير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في آخر عمره أرايكم ليحكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبي على وجه الارض ممن هو اليوم عليها أحد وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة فلذلك قال الصحابي فوهل الناس فيما يصعدون من مائة سنة وانما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه أشار الى ذلك عياض مختصرا (قلت) ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد وكان آخر من رأي النبي صلى الله عليه وسلم موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم وقال الاسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لانفضائه بهم الى أمور الآخرة ويؤيد ذلك ان الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظيم كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل أن يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة في تقرب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الآخر بحث اناو الساعة كهاتين ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تضخم الامر وعند تحقره وعند تقرب الشيء وعند تبعده فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا وهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المساييح واستبعده بعض شراح المشارق وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا أعرابا فحشى أن يقول لهم لا أدري حتى الساعة فيردوا فكلهم بالمعارض وكانه أشار الى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم كان الأعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى أحدث انسان منهم سنا فيقول أن يعيش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وتبعه القرطبي هذه رواية واضحة تفسر كلما ورد من الالفاظ المشككة

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ** عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

في غيرها وأما قول النووي يحتمل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم أي فيكون الشرط  
لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء فهو تأويل بعيد ويلزم منه استعراش الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض  
الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر ان القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار ما يعمر  
ذلك الغلام الي أن يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الي التأويل  
المتقدم وله أن يفصل عن ذلك بأن سن الهرم لاحد لقدره وقال الكرمانى يحتمل أن يكون الجزاء محذوفا  
كذا قال (قوله) واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا (وصله) مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم  
يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس وساقه أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه  
جاء اعرابى الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من  
أحببت وهو موافق لرواية همام فسكان مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله  
فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فر غلام الي آخره (قوله) باب علامة الحب في الله لقوله  
تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ذكر فيه حديث المرء مع من أحب قال الكرمانى يحتمل أن يكون  
المراد بالترجمة حبة الله للعبد أو محبة العبد لله أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والآية  
مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها ميسية للاتباع وللثانية لانها سببه انتهى ولم يتعرض لطائفة  
الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله وكأنه محمول على الاحوال  
الثاني الذي أبداه الكرمانى وان المراد علامة حب العبد لله فدللت الآية أنها لا تحصل للاتباع الرسول ودل الخبر  
على ان اتباع الرسول وان كان الأصل انه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به انه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد  
ذلك وان لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه بل بحجة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة والكون مع لعالمين  
بذلك لان محبتهم انما هي لأجل طاعتهم والمحبة من أعمال القلوب فاناب الله محبهم على معتقده اذ اللية هي الاصل  
والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول الآية فاخرج ابن أبي حاتم  
عن الحسن البصرى قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل تقولهم تصديقا من عمل فأترل الله  
هذه الآية وذكر السككي في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت حين قال اليهود «نحن ابناء الله وأجأؤه» وفي تفسير محمد  
ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح جباله وتظالمه وفي تفسير  
الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام جباله لتقربنا اليه زلفى فنزلت (قوله) شعبة  
عن سليمان (هو الاعمش) وفي رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش (قوله عن أبي وائل) في رواية  
الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمع أبوا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت أبوا وائل  
(قوله عن عبدالله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا عن عبدالله ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدى عند مسلم وأبو  
داود الطيالسى عند أبي عوانة و عمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر المقدى ووهب بن جرير عند الاسماعيلى  
وحكي الاسماعيلى عن بندار انه عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش  
الآية عقب هذا وسيأتي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضى انه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن

**حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله

أبي موسى جميعا وإن الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجع ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان ( قلت ) ويؤيد ذلك انه عند ابن مسعود أصلا فقد أخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق عطية عن أبي سعيد قال أتيت انا وأخي عبد الله بن مسعود فقال سمعت النبي ﷺ فذكر الحديث وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به ( قوله جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود ثم قال في آخره تابعه جرير بن حازم ) فيه إشارة إلى ان جريرا الاول هو ابن عبد الحميد وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق أبي الأزهر احمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله ( قوله وسليمان بن قرم ) هو يفتح اللغات وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعظمتا على روايه شعبة فقال مثله وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا وساقها الخطيب في كتاب المكل مطولة ( قوله وأبو عوانة عن الأعمش ) يعني ان الثلاثة روه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله وأبو عوانة هذا هو الواضح وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الواضح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا عن عبد الله ولم ينسبه ( قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ) هو الثوري ( قوله عن أبي موسى ) هكذا صرح به أبو نعيم وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم ينسب قلراد به في هذا الحديث أبو موسى وان من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة يحيى ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود الا موقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله حسب وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية اسحق بن اسمعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخاري أنه تابعه اتماجاه من رواجه أيضا عن عبد الله غير منسوب وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله لم ينسبه ( قوله تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد ) يعني عن الأعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عنهما وقال في روايته عن أبي موسى وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الأعمش ووجدت الأعمش في اسنادا آخر أخرجه الحسن بن رشيق في شيوخ مكة له عن جعفر بن محمد السوسى عن سهل بن عثمان عن حنظل بن غياث عن الأعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال غريب تفرد به سهل ( قلت ) ورجاله ثقات الأبي لا أعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث في اسناد حديث ( قوله جاءه رجل ) في حديث أبي موسى قيل للنبي ﷺ ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد أني النبي ﷺ رجل وأولى ما فسر به هذا أنهم أنه أبو موسى راوى الحديث فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الأعمش في هذا الحديث عن شقيق عن أبي موسى قلت يا رسول الله فذكر الحديث ولكن يعكر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم فان لفظه عن عبد الله قال أعرابي فقال يا رسول الله اني أحب قوما ولا ألحق بهم الحديث وأبو موسى ان جاز أن بهم نفسه فيقول أني رجل فقير جاز أن يصف نفسه بأنه أعرابي وقد وقع في

كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَأَمَّ يَلْحَقَ بِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ه تَابَهُ  
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ  
 ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَأَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ ، قَالَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ه تَابَهُ أَبُو مَرْوَةَ وَمُحَمَّدُ  
 ابْنُ عُمَيْرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَدِّ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ قَالَ

حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر  
 ابن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله ﷺ في الهواة شيئاً قال نعم كنا مع رسول الله  
 في مسير فناده أعرابي بصوت له جهورى فقال أياجد فأجابته النبي ﷺ على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرايت المرء  
 يحب القوم الحديث وأخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبدالله وهو ابن مسعود قال أتى اعرابي  
 فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق انى لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة  
 فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله انى أحبك قال المرء مع من أحب وقد وقع هذا  
 السؤال لغير من ذكره عند أبي عوانة أيضاً وأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال  
 قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقافتان كان مضبوطاً أمكن أن يفسر بالمهيم في حديث أبي موسى  
 لكن المحفوظ بهذا الاستناد عن أبي ذر لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه كذا أخرجه مسلم وغيره فلهل  
 بعض رواته دخل عليه حديث في حديث (قوله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) في رواية سفيان  
 الآتية ولما يلحق بهم وهي البلغ فان النبي لما أبلغ من النبي لم يؤخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ووقع  
 في حديث أنس عند مسلم ولم يلحق بعملهم وفي حديث أبي ذر المشار اليه قبل ولا يستطيع ان يعمل بعملهم  
 وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد (قوله المرء مع  
 من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه  
 نحو العشرين وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا (قوله حدثنا عبدان) هو  
 عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ويقال ان أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة وضاق مخرجه على  
 الاسماعيلي وأبي نعيم فاخرجه من طريق البخارى عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ووقع لي من رواية  
 أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن وهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن  
 أبي الجعد كما سيأتى في كتاب الاحكام وأخرجه أبو عوانة من رواية الاعمش عن سالم واستغفبه (قوله ان  
 رجلاً) تقدم القول في تسميته في الباب الذى قبله (قوله متى الساعة) هكذا في أكثر الروايات عن أنس ووقع  
 في رواية جرير عن منصور في أوله بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجلاً عند سدة  
 المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس خرج رسول الله ﷺ  
 فنعرض له اعرابي أخرجه أبو نعيم وله من طريق شريك عن أبي نمر عن أنس دخل رجل والنبي ﷺ  
 يخطب ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي ﷺ الى الصلاة ثم  
 صلى ثم قال أين السائل عن الساعة ويجمع بينها بأن سأله والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف

مَا عَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ . لِأَصَدَقَةٍ وَلِيَكْفِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ  
**بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ إِخْسًا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ سَمِعْتُ**  
**ابْنَ عَبَّاسٍ وَضَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ قَالَ الدُّخُّ قَالَ**  
**إِخْسًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ**  
**عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ**  
**حَتَّى وَجَدَهُ يَلْمُبُ مَعَ التَّمِيمَانِ فِي أَطْمٍ بِنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَأَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى**  
**ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ**  
**أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيْنِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ**  
**وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ مَاذَا تَرَى ، قَالَ يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُلِطَ عَلَيْكَ**  
**الْأَمْرُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ، قَالَ هُوَ الدُّخُّ ، قَالَ إِخْسًا . فَلَمَّا تَمَدُّوا قَدْرَكَ ، قَالَ عُمَرُ**  
**يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا تَأَذَّنَ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ**  
**هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ \* قَالَ سَالِمٌ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**  
**وَأَبِي بِنُ كَتَبَ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانُ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**  
**طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَى بِجِدْوَعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَجْتَلِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ**  
**وَإِنَّ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيعَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنَ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ**  
**وَهُوَ يَتَقَى بِجِدْوَعِ النَّخْلِ ، قَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ**  
**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَرْتُ كَتَمْتُهُ بَيْنَ \* قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنبَى**  
**عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي أَنْذِرُ كَوْمَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ**  
**نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلِكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيُّ الْقَوْمِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ**

من الصلاة وخرج من المسجد رآه فنذكر سؤاله أو عاوده الاعرابي في السؤال فاجابه حينئذ (قوله ما عدت  
لها) قال الكرمانى سلك مع السائل اسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمله أو هو أهم (قوله أنت مع  
من أحببت) زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس أنك مع من أحببت ولك ما احتسبت أخرجه أبو نعيم  
وله مثله من طريق قره بن خالد عن الحسن عن أنس وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس  
الزهر مع من أحب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله أنت مع من أحببت وعليك ما كتسبت وعلى  
الله ما احتسبت \* (قوله باب قول الرجل للرجل إخسا) سيأتي بيانه في آخر الباب قال ابن بطال إخسا  
زجر للكب وإبعاد له هذا أصل هذه الكلمة واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يستخط  
الله ذكر فيه حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبا قال فما هو قال  
الدخ قال إخسا وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من

بأعور \* قال أبو عبد الله خَسَاتُ الْكَلْبِ بِدَنَةِ خَاسِيَيْنِ مُبِيدَيْنِ **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْجَبًا ،  
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ تَحَايِبِهَا السَّلَامُ مَرْجَبًا بَابِنْتِي وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ  
 جَنَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْجَبًا بَأُمِّ هَانِيٍّ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَقَفُّ  
 عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرْجَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَائِي ، قَالُوا يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِّيعَةَ وَبَيْنَنَا وَيُنْتَكُ مُضَرٌّ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَمَرْنَا بِأُمِّ  
 فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ . أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا  
 رَمَضَانَ وَأَعْطُوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الذُّبَابِ وَالْحَنْثَمِ وَالنَّقْعِرِ وَالْمَرْزِقِ

أصحابه قيل ابن صياد فذكر الحديث مطولا وفيه اخسا فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا في و آخر كتاب الجنائز  
 وقوله في هذه الرواية فرضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب  
 بالصاد المهملة أى قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض وقال ابن بطال من رواه بالمعجمة فعناه دفعه حتى وقع  
 فكسر يقال رض الشيء فهو رضيع ومرضوض اذا انكسر (قوله) قال أبو عبد الله خسات الكلب بدمته خاسين  
 مبعدين) ثبت هذا في رواية المستملى وحده وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى «كونوا قردة خاسئين» أى قاصين  
 مبعدين يقال خسانه عني وخسا هو يئى يعمدي ولا يعمدي وقال في قوله تعالى «ينقلب اليك البصر خاسئا» أى  
 مبعدا وقال الراغب خسا البصر انقبض عن مهانة وخسات الكلب خسا أى زجرته مستهينا به فانزجر وقال  
 ابن السنين في قوله في حديث الباب اخسا معناه اسكت صاغرا مطرودا وثبتت الهمزة في آخر اخسا في رواية  
 وحذفت في أخرى بلفظ اخس وهو تخفيف \* (قوله) باب قول الرجل مرجبا (كذا) للا كثر في رواية المستملى  
 باب قول النبي ﷺ مرجبا قال الاصمعي معنى قوله مرجبا لقيت رجبا وسمة وقال الثراء نصب على المصدر روفيه  
 معنى المداء بالرجب والسمة وقيل هو منقول به أى لقيت سعة لا ضيقا (قوله) وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة  
 مرجبا بابنتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت أقبلت  
 فاطمة تمشي الحديث وفيه القدر المعلق وقد تقدم شرحه هناك (قوله) وقالت أم هاني جنت النبي ﷺ فقال  
 مرجبا بام هاني) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في أوائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى  
 عقيل عن أم هاني وفيه اغتنسال النبي ﷺ وغير ذلك ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ  
 مرجبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وفي كتاب الأشربة مستوفى وأخرجه هنا من طريق أبي التياح  
 بالثناة السوفانية المفتوحة وتشديد الصحانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبي حمزة بالجهم والراء ووقع في سياق  
 منته ألفاظ ليست في رواية غيره منها قوله مرجبا بالوفد الذين جاؤا ومنها قوله أربع واربع وقيموا الصلاة وآتوا  
 الزكاة واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا الحديث والمعنى أربع واربع وانها كم عن أربع كما في رواية غيره ومنها  
 جملة اعطاء الخمس من جملة الأربع وفي سائر الروايات هي زائدة على الأربع وقد أخرج ابن أبي عاصم في  
 هذا الباب حديث بريرة أن عليا لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرجبا وأهلا وهو عند  
 النسائي وصححه الحاكم وأخرج فيه أيضا من حديث علي استأذ عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 مرجبا بالطيب الطيب وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم

**باب** ما يدعى الناس بأبائهم **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن الغادر يرفع أهله يوم القيامة يقال له هديه غدرة فلان ابن فلان **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن الغادر ينصب له يوم القيامة ، فيقال هديه غدرة فلان بن فلان **باب** لا يقبل خبث نفسي **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل لقيت نفسي **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل لقيت نفسي

وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه \* (قوله باب ما يدعى الناس بأبائهم) كذاللا كثير وذكره ابن بطال بلفظ هل يدعى الناس زاد في أوله هل وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأني عليه في باب تحويل الاسم واستغنى المصنف عنه لما يمكن على شرطه بحدوث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه غدرة فلان بن فلان فتضمن الحديث انه ينسب الى أبيه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لان الغرض اظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بأبائهم ستر على آبائهم ( قلت ) هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال منكرا ورد في ترجمة اسحق بن ابراهيم الطبري قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور ( قلت ) وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو العتمد وينظر كلامه من شرحه وقال ابن أبي جمرة الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى « يعرف المجرمون بسيماهم » قال وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالمشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب \* (قوله باب لا يقبل خبثت نفسي ) بفتح الخاء المنجمة وضم الواحدة بعدها مثلثة ثم مشناة ويقال بفتح الواحدة والضم أصوب قال الراغب المحب يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقيح في الفعال ( قلت ) وعلى الحرام والصفات الذمومة القولية والتعلية أورد حديث عائشة بلفظ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي وحديث سهل بن حنيف مثله سواء قال الخطابي تبعا لأبي عبيد لقيت وخبثت بمعنى واحد وانما كرهه ﷺ من ذلك اسم المحب فاختر اللفظة السالبة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معنى لقيت غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع أيضا الى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلفها وقيل مالت به الى الدعة وقال ابن بطال هو على معنى الادب وليس على سبيل الاجاب وقد تقدم في الصلاة في الذي يقدر الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى « ومثل كلمة خبيثة » ( قلت ) لكن لم يرد ذلك الا في معرض فلان في ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا عياض فقال الفرق ان النبي صلى الله عليه وسلم



\* تَابِعَهُ مُعْقِلُ بَابِ لَا تَسْمُوا الدَّهْرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ اللَّهُ يُسَبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَسْمُوا

أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن أبي عمرة النهي عن ذلك  
للندب والامر بقوله لقتل للندب أيضا فان عبر بما يؤدي معناه كفي ولكن ترك الأولى قال ويؤخذ من  
الحديث استحباب مجازة الالفاظ القبيحة والاسماء والعدول الى الملائيح فيه والحجث والقس وان كان المعنى المراد  
يتأدى بكل منهما لكن لفظ الحجث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف القس فانه يخص باعتلاء الملعنة قال  
وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالقال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما يدفع الشر عن نفسه مهما أمكن  
ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلحق بهذا أن الضعيف اذا سئل عن حاله  
لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين \* تنبيه \* أخرج أبو نعيم  
في المستخرج حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال أخرجه البخاري  
عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عقبة والصحيح يونس (قلت) لم أقف عليه في الاصول  
المستمدة من رواية أبي ذر الاعم يونس وكذا في رواية النسفي (قوله) تابعه عقيل يعني عن الزهري يستعمل المذكور  
والمثني وهذه المتابعة وضلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر وثبت للنسفي  
والباقين \* (قوله) باب لا تسموا الدهر (هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين  
عن أبي هريرة فذكره وبعده فان الله هو الدهر (قوله) الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجبائي  
هكذا للجميع الا لابي علي بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا وقع في الزهريات للذهلي  
من روايته عن أبي صالح عن الليث ولكن لفظه لا يسب ابن آدم الدهر قال أبو علي الجبائي الحديث محفوظ ليونس  
عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه (قلت) الحديث عند الليث عن شيخين وقد أخرجه يعقوب  
ابن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثني يونس به (قوله) قال الله  
يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار (هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ورواية معمر بعدها  
بلفظ ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وأوله لا تسموا العنب الكرم ويأتي شرحه في الباب الذي بعده  
وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقالوا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة وقال عبد  
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه قال الله يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة  
الدهر الحديث أخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه يؤذيني  
ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وسيأتي في  
التوحيد وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة  
وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان (قلت) قد قال النسائي كلاهما محفوظ لكن حديث أبي سلمة أشهرهما (قلت)  
ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة  
بلفظ لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم الحديث وأخرجه أحمد من رواية  
همام عن أبي هريرة بلفظ لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر اني انا الدهر أرسل الليل والنهار فاذا شئت قبضتهما

النَّصَبِ الْكَرَمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ قُلْنَا إِنَّمَا الْمُنْجِسُ الَّذِي يَمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ النَّصَبِ كَقَوْلِهِ لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ فَوَصَّهَ بِاتِّهَاءِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ إِنَّ

وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يقولون أحدكم والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا نسوا الدهر فان الله قال ان الدهر الايام والليالي الى أجددها وأبليها وأتت بملوك بعد ملوك وسنده صحيح (قوله) ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر وللنسفي باخية الدهر وفي غير البخاري واخية الدهر الخيبة فصح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب على التذبة كأنه فقد الدهر لما صدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعاً منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله يومه ما يدعون على الارض بالتحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عندهم بلفظ وادهره ومعني النهى عن سب الدهر ان من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسيبته أخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبتم من أنزل ذلك بكم رجع السب الى الله وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه . أحدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر أى المدبر للامور ثانيها أنه على حذف مضاف أى صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار وأبليه وأذهب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئا من الأفعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكنه يكرهه ذلك لشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بكذا وهو قول عياض زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرض بعضهم بأنه أمد مضمولات الله في الدنيا أوفعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحججوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفي في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقبل ليله ونهاره فكيف يقبل الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب تمس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا لعمالي الذي جرى على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه يتقدره أفضل العباد من أكسابهم ولهذا ترتبت عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لالفة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالا على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا لا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله أعلم انتهى ملخصا واستنبط منه أيضا مع الخلية في البيوع كالعينة لانه نهي عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سببا لخالفه (قوله) باب قول النبي ﷺ انما الكرم قلب المؤمن وقد قلنا انما المنجس الذي يمس يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ النَّصَبِ كَقَوْلِهِ لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ فَوَصَّهَ بِاتِّهَاءِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ « ان

المَلُوكُ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
السَّيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ الْكِرْمَ إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

المَلُوكُ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا « غرض البخاري ان الحصر ليس على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم  
قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما كما ان المراد بقوله انما الفيلس من ذكروا برد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا  
و بقوله انما الصرعة كذلك وكذا قوله لا أملاك الا الله لم يرد انه لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما أراد الملك الحقيقي وان  
سمى غيره ملكا واستشهد بذلك بقوله تعالى « ان الملوك » وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى « وقال الملك « في  
صاحب يوسف وغيره وأشار ابن بطال الى انه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاعراق في الوصف اذا كان الموصوف  
لا يستحق ذلك وحديث انما الفيلس يأتي الكلام عليه في الرقاق وحديث انما الصرعة تقدم قريبا وحديث لاملك الا الله  
يأتي الكلام عليه في باب أفض الاسماء الى الله ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ لاملك الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف  
الالف بعد قوله الا والاول هو اللائق للسياق ( قوله ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن ) هكذا وقع في هذه  
الرواية من طريق سفیان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن  
الزهري عن أبي سلمة بلفظ لاتسموا العنب كرما وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عندهم وعنده من طريق  
همام عن أبي هريرة لا يقل أحدكم العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا  
الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة قالوا وفي قوله في الباب ويقولون عاطفة على شيء محذوف هنا وكانه الحديث الذي  
قبله وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفیان ومن طريقه الاسماعيلي فقال في أوله يقولون بشيروا وأخرجه  
الحميدى في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله وكذا أخرجه أحمد في  
مسنده عن سفیان ولكن قال فيه عن أبي هريرة رفعه وقال مرة يبلغ به وقال مرة قال رسول الله ﷺ وأخرجه  
مسلم عن ابن أبي عمير وعمر والنقاد قال حدثنا سفیان بهذا السند قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا كرم فان الكرم  
قلب المؤمن وقوله ويقولون الكرم هو مبتدأ وخبره محذوف أي يقولون الكرم شجر العنب وقد أخرج الطبراني  
والبزار من حديث سمرة رفعه أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة وانكم  
تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ماملخصه أن المراد بالنبي تأكيد تحريم الخمر بخواسمها ولان  
في بنية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن  
لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام وحكي ابن بطال عن ابن الانباري أنهم سمو العنب كرما لان الخمر المتخذة  
منه تحت على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم \* والخمر مشتقة المعنى من الكرم \*

وقال آخر

شقت من الصبي واشتق مني \* كما اشتقت من الكرم الكروم

فذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقى  
شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى وأما قول الزهري سمي العنب كرما لانه ذال لقاطفه وليس  
فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر وكل شيء أكثر فقد كرم فهو صحيح أيضا من حيث  
الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب للنهي وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية  
شجرها أيضا للكراهية وحكي القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طبايعهم  
تحتمهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا الخمر باسم تهيج طبايعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالخمر لهم وتعقبه  
بأن محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبية محرمة والخمر لا تسمى عنب بل العنب قد يسمى خمر باسم ما يؤل

**باب قول الرجل فداك أبي وأمي فيه الزبير** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَحْيٌ عَنْ سُمَيَانَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا تَمَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدَى أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظْنَهُ يَوْمَ أَحُدٍ **باب** قول الرجل جماعتي الله فداك

إليه (قلت) والذي قاله المازدي موجه لانه يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن وتلك وردت في ثلثة عن العنب ونارة عن شجرة العنب فيكون التفسير بطريق التحوى لانه اذانهى عن تسمية ماهو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلان ينهى عن تسمية ماينهى عنه بالاسم الحسن أخرى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ماملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هي أحسن الارض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة الا عن قاب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو أرض نبات شجرة الايمان قال ويؤخذ منه أن كل خير باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به أنما يضاف بالحقيقة الشرعية لأن الايمان وأهله وإن أضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن فعني لظيف لان أوصاف الشيطان تجرى مع الكرم كما تجرى الشيطان في بني آدم مجرى الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في الخالفة كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس ويقوي التشبه أيضا ان الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من حيث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا بانصافه بها اما يباع من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل أو يباع من نفسه وهو كالتخليل فينبغي للعاقل ان يتعرض لما لجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة الذمومة (تنبيه) الحيلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وفتحها أيضا وهو اشهر هي شجرة العنب وقيل أصل الشجرة وقيل القضب منها وقال في المحكم الجبل بفتحين شجر العنب الواحدة حبله وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو أيضا تمر السمر والمضاء \* (قوله باب قول الرجل فداك أبي وأمي) تقدم ضبط فداك ومعناه في باب ما يجوز من الرجز والشعر قريبا (قوله فيه الزبير عن النبي ﷺ) يشير الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبوه فقال فداك أبي وأمي (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري (قوله يهني) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميين وغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في اثبات التفضية له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غيره سعد وكان البخاري رمز بذلك الى هذا الجمع وغفل من خص حديث الزبير بتخرج مسلم مع اخراجه له ورهزه اليه في هذا الباب وقوله في آخر هذا الحديث أظنه يوم أحد تقدم الجزم بذلك في رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي وانظره فأنى سمعته يقول ارم سعد فداك أبي وأمي وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه \* (قوله باب قول الرجل جماعتي الله فداك) أى هل يباح أو يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسultanه ولكبيره ولذوى العلم وان أحب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توفيقه واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه ان ذلك غير

وقال أبو بكر للنبي ﷺ فدينك يا بائنا وأمهاتنا **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا بشر بن  
المفضل حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ ومع النبي  
ﷺ صفة مردها على راحلته ، فلما كانا ببعض الطريق عثرت الناقة ، فصرع النبي ﷺ  
والمرأة وأن أبا طلحة قال أحسب أفتحم عن بهير ، فأتى رسول الله ﷺ قال يا بني الله جعلني الله  
فيك هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فالتى أبو طلحة ثوبه على وجهه فصد صدفا  
فالتى ثوبه عليها فصامت المرأة فشدها على راحلتيهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو  
قال أشرفوا على المدينة قال النبي ﷺ آيدون نأيدون عابدون ربنا حامدون فلم يرزل يقولها حتى دخل  
المدينة **باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة

جائز ان يقال لأحد غيره ( قوله وقال أبو بكر للنبي ﷺ فدينك يا بائنا وأمهاتنا ) هو طرف من حديث لابي  
سعيد رفعه ان عبدا خيره الله بين الدينا وبين ماعنده فاختر ماعنده فقال أبو بكر فدينك يا بائنا وأمهاتنا الحديث وقد  
تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث أنس في ارداد صفة وقد تقدم شرحه في اواخر  
كتاب اللباس والمراد منه قول أبي طلحة يا بني الله جعلني الله فيك هل أصابك شيء وقد ترجم أبو داود نحو  
هذه الترجمة وساق أبي ذر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ليبيك وسعديك جعلني الله فيك الحديث وكذا أخرجه  
البيهقي في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك وأما ما رواه  
مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فيك  
قال ما تركت اعرايتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال لاحجة في ذلك على المنع لانه لا يقاوم  
تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى  
في القول للبريض اما بالثأيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع \* فان قيل انما ساق ذلك لان الذي دعا  
بذلك كان أبواه مشركين \* فالجواب ان قول أبي طلحة كان بعد ان أسلم وكذا أبو ذر وقول أبي بكر كان بعد ان  
أسلم أبواه انتهى ملخصا ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسوية قول ذلك للنبي ﷺ ان يسوغ لغيره لان  
نفسه أعز من انفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم فان فيه اشارة الى  
ان الاصل عدم الخصوصية وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة فذاك أبوك  
ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لاصحابه فذاك أمي وأمي ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل  
ذلك للانصار \* ( قوله باب أحب الاسماء الى الله عز وجل ) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق  
نافع عن ابن عمر رفعه ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي  
وسأني التنيه عليه بعد باب وآخر عن مجاهد عند أبي شيبة مثله قال القرطبي يلحق هذين الاسمين ما كان مثلهما  
كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت أحب الى الله لانها تضمنت ماهو وصف واجب لله وماهو  
وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدمت افراد هذه الاسماء  
وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاختصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن  
إضافة عبد الى اسم من أسماء الله تعالى غيرها قال الله تعالى « وأنه لما قام عبد الله يدعوه » وقال في آية أخرى  
« وعبد الرحمن » ويؤيده قوله تعالى « قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن » وقد أخرج الطبراني من حديث

أخبرنا ابن المنكبر عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم قلنا لأنك نيك  
أبا القاسم ولا كرامة فأخبر النبي ﷺ فقال سم ابنك عبد الرحمن

أي زهير الصفي رضى إذا سميت فبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه أحب الاسماء الى الله ما تمجد به وفي اسناد  
كل منهما ضعف (قوله عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أفهم عليه (قوله فسماه القاسم)  
مقتضى رواية مسلم عن رفاع بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا فسماه عمداً الا أنه أورد عقب رواية  
عمر وهو جوزن جعفر بين مهمل ثم موحدة ساكنة ثم مثناة عن حصين بالسند المذكور فسماه عمداً فذكر الحديث  
وفي آخره سمو باسمي ولا تكنوا بكنيتي قائمات قاسما أقسم بينكم ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم  
يذكر قائمات قاسما اقسام بينكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلي أخرجه من رواية وهيب  
ابن بقية عن خالد فقال فسماه القاسم وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال سماه القاسم وأخرجه  
أيضاً من رواية معمر عن منصور كذلك وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضى عن مسدد عن خالد فقال  
سماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في المستخرج على مسلم  
وهذا يقتضى ترجيح رواية رفاع بن الهيثم وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاع وقد وقع  
الاختلاف فيه على شعبة أيضاً في باب قوله تعالى «فان لله حمسه وللرسول» يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس  
فاخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقائدة قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد  
عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه عمداً قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده أراد ان  
يسميه القاسم وأورده من رواية سفيان الثوري عن الاعمش فقال أراد ان يسميه القاسم وأخرجه مسلم من رواية  
جرير عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه عمداً فقال له قومه لاندك تسميه باسم رسول الله ﷺ  
فاطلق اليه يا بنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته عمداً فذكر الحديث وقد بين شعبة ان في  
رواية منصور عن سالم عن جابر ان الانصاري قال حملته على عني أوزده البخاري في فرض الخمس وقد تقدم أنه  
يقتضى ان يكون من مسند الانصار من رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضى أنه من  
مسند جابر وفيه أوردته أصحاب المسانيد والاطراف وقدمت في فرض الخمس ان رواية من قال أراد ان يسميه القاسم  
أرجح وذكر توجه رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على عمداً بن المنكبر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب  
الذي يليه (قوله لا تكنيك أبا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ولا تنعمك عينا هو من  
الانعام أي لانعم عليك بذلك تفقر به عينك ويؤخذ منه مشروعية تكتية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده  
(قوله فأخبر النبي ﷺ) كذا لاكثر بضم الهمزة على البناء للجھول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده ما في الباب  
الذي بعده بلفظ فاني النبي ﷺ (قوله فقال سم ابنك عبد الرحمن) في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر وأقرب  
ما قيل أنهم لما أنكروا عليه التكنية بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية الكنية وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن  
اختار له اسماً يطيب خاطره به اذ غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه الاباءم حسن وتوجيه كونه أحسن  
تقدم في أول الباب قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى وفيها أصول وفروع أي من حيث الاشفاق قال  
وللأصول أصول أي من حيث المعنى فاصول الأصول اسمان لله والرحمن لأن كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها  
قال الله تعالى «قل ادعوا الله أودعوا الرحمن» ولذلك لم يتسم بهما أحد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف  
وقول شاعرهم «وأنت غيث الورى لازلت رحمانا» تعالي في الكفر وليس بوارد لأن الكلام في أنه لم يتسم به  
أحد ولا يراد اطلاق من أطلقه وصفالانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل

**باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكونوا بكُنيتي** قاله أنس عن النبي ﷺ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيَّةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدَّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا لَا تَكْنِيكَ يَا بِي الْقَاسِمِ

ذلك في الرحمن وإذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة حمضة فظهر وجه الاحية والله أعلم \*  
 ( قوله باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكونوا ) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدي التائين أو بسكون الكاف وضم النون وفي رواية الكشميهني ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون ( قوله بكنتي ) في رواية الاصيلي بكنوني بالواو بدل التحتانية وهي معناها كونه وكنيته بمعنى قال عياض روهه كلهم في عدة مواضع بالياء وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بهائي أوائل المناقب في باب كنية النبي ﷺ ( قوله فيه أنس يشير الى ما تقدم موصولاً في البيوع ثم في صفة النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس بهذا وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر فاما حديث أبي هريرة فاقصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور وأما حديث جابر في الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا تكتنيك حتى نسأل النبي ﷺ وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلنا لا تكتنيك يا بى القاسم ولا تتعمك عينا فيجمع بين هذا الاختلاف أما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا وأما أنهم منعوا أولا مطلقاً مستدركوا فقالوا حتى نسأل وفي الرواية الاولى أيضا فقال سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي وفي الرواية الثانية فقال سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بان أحد الرواين ذكر ما لم يذكر الآخر وقوله لا تكتنيك بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد وتتعمك بضم أوله قال النووي اختلف في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه هذا أم لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النبي بجميعة صلي الله عليه وسلم والثالث لا يجوز ان اسمه هذا ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث وأما اطباق الناس عليه فقيه تقوية للمذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبله انه ﷺ كان في السوق فسمع رجلا يقول يا بالقاسم فالتفت اليه فقال لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي قال فهموا من انتهى الاختصاص بجميعة للسبب المذكور وقد زال بعده ﷺ انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فخرج صاحب القول المذكور عن الظاهر البديل وبما نثبه عليه ان النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز ان اسمه محمد دون غيره وهذا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الاذكار على الصواب وكذا في الرافعي وبما تعقبه السبكي عليه انه يرجح منع التكنية بابي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للامام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكتنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها \* وأجيب باحتمال أن يكون اشار بذلك الي اختيار الرافعي الجواز أو الى أنه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا

المقصد فانه لا يسوغ والله أعلم وبالذهب الاول قال الظاهرية وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد ان يسمى ابنة القاسم  
 فلا يكتفي ابا القاسم وحكي الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا  
 ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد كتب عمر لا تسموا احدا باسم نبي واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه  
 من طريق الحكم ابن عطية عن ثابت عن أنس رفعه بسمونهم محمدا ثم بلغونهم وهو حديث أخرجه الزبار وأبو يعلى أيضا  
 سنه فبن قال عياض والاشبه ان عمرا تفضل ذلك اعظاما لاسم النبي ﷺ فلا يثبتك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد  
 ابن زيد بن الخطاب يا محمد فضل الله بك وفضل قدمه وقال لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فغير اسمه ( قلت ) أخرجه  
 أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن بن أبي ليلى نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له  
 فضل الله بك يا محمد فترسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فسماه عبد الرحمن وأرسل  
 الى بني طلحة وهم سبعة لغير اسماء فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا فقال قوموا فلا سيل  
 اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكي غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه  
 محمدا ومحمد فيمتنع والافيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي وهواه النووي وذلك فيما أخرجه  
 أحد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى بأسمى فلا يكتفي  
 بكنيتي ومن اكنيتي فلا يسمي بأسمى لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ولفظ  
 الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير اذا سميت بي فلا تكنوا بي واذا كنيت بي فلا تسموا بي  
 قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن  
 أبي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير ( قلت ) ووصله البخاري في الادب المفرد  
 وأبو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والتزمذي من طريق الليث عنه ولفظه أن النبي ﷺ نهي أن يجمع بين اسمه  
 وكنيته وقال أنا أبو القاسم الله عطي وأنا اقسام قال أبو داود واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبو زرعة  
 ابن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين ( قلت ) وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي  
 شيبة من طريقه عن عمر رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال قدم  
 رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين فأتى بي اليه فمسح على رأسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي  
 ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتفي بكنيتي واحتج المذهب الثاني بما أخرجه  
 البخاري في الادب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله ان ولدني  
 من هذا ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طريقه فسماني محمدا وكنيتي أبا القاسم وكان رخصة  
 من النبي ﷺ لعل بن أبي طالب رويتا هذه الرخصة في أمالي الجوهري وأخرجها ابن عساکر في الترجمة  
 النبوية من طريقه وسندها قوى قال الطبري في اباحة ذلك لعل ثم تكنيه على ولده أبا القاسم اشارة الى النهي  
 عن ذلك كان على الكراهة لاعلى التحريم قال ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما كنوه أن  
 يكتفي ولده أبا القاسم أصلا فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التثنيه وتعقب بانه لم ينحصر الامر فيما قال فلعلمهم  
 علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طريقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ وهذا أقوى لان بعض  
 الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه  
 وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة كذا يقال لكنية كل من المحمدين بن أبي بكر  
 وابن سعد وابن جهم بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث  
 ابن قيس أبو القاسم وان آباءهم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار وأما  
 ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر



ولا تُعِيكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ أُمَّهُ، فَقَالَ سَمَّ أَبْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِابْنِ اسْمِ الْحَزْنِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَبَلٌ قَالَ لِأَعْيُرَ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ فَمَا زَالَتِ الْحَزُونَةُ فَبِنَا بَعْدُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعْمُودٌ هُوَ ابْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا

لى انك تكره ذلك قال ما الذى أحل اسمى وحرم كنىتى فقد ذكر الطبراني فى الاوسط أن جده بن عمران الحجى ترد به عن صنفية بنت شيبه عنها ومجد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهي وفى الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكى أخيرا مع غرابته وقال الشيخ أبو جده بن أبي حمزة بعد أن أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله اعلم \* (قوله باب اسم الحزن) بفتح المهمله وسكون الزاى ماغظ من الارض وهو ضد السهل واستعمل فى الخلق يقال فى فلان حزونة أى فى خلقه غلظة وقساوة (قوله عن ابن المسيب) هو سعيد وسماه أحمد فى روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما (قوله عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وتابعه احمد عن عبد الرزاق قال فى روايته عن أبيه ان النبي ﷺ قال لجده وكذا أخرجه بن حبان من طريق جده بن السري عن عبد الرزاق وأورده المصنف عن عقبه عن محمود بن غيلان وعلى بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا فى روايتهما عن أبيه عن جده وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والاسماعيلي من طريق اسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي ﷺ قال له وهذا الاختلاف على عبد الرزاق ومحسبه يكون الحديث اما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الاولى واما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية وقد عرض الحميدي تبعا لابي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث فى مسند المسيب واما الكلاباذى فحزم بان الحديث من مسند حزن وهذا الذى يبنى ان يعتمد لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدينى (قوله قال أنت سهل) فى رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ومن طريق اسحق بن الضيف جميعا قال بل اسمك سهل (قوله لا أعير اسما) فى رواية أحمد بن صالح فقال لا السهل يوطأ ويمتن ويجمع بانه قال كلامن الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (قوله فما زالت الحزونة فينا بعد) فى رواية أحمد بن صالح فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة (قوله حدثنا على بن عبد الله ومعمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخارى ولفظه كما قدمته وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الفطري يرفى عن الهيثم فقال فى السند عن أبيه أن أباه جاءه والمعمود ما قال الاسماعيلي قال ابن بطال فيه أن الأمر بتحسين الاسماء وتغيير الاسم الى أحسن منه ليس على الوجوب وسيأتي مزيد لهذا فى الباب الذى يليه وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد اتساع التسهيل فيما برودونه وقال الداودي يريد الصعوبة فى أخلاقهم الا أن سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب فى الله وقال غيره بشرى الى الشدة التى بقيت فى أخلاقهم ففقد ذكر أهل النسب أن فى ولده سوء خلق معروف فيها لا يكاد يعدم منهم (تنبيه) قال الكرماني هنا قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن وهو وأبوه صحبايان الا أنه سعيد بن المسيب وهذا خلاف المشهور من شرط البخارى أنه لم يرو عن واحد ليس له الا راو واحد (قلت) وهذا المشهور راجع الى غرابته وذلك أنه

**باب تحويل الاسم إلى اسم** أحسن منه **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلمس النبي ﷺ يده بين يديه فأمر أبو أسيد بانه فاحتمل من فخذه النبي ﷺ فاستفانق النبي ﷺ فقال أين الصبي، فقال أبو أسيد قلبناه يارسول الله، قال ما اسمه، قال فلان قال وليكن اسمه المنذر **فسماه** يومئذ المنذر **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة،

لم يدعه الا الحاكم ومن تلقى كلامه وأما المحققون فلم يلتموا ذلك وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد على خلافه في عدة مواضع منها هذا فلان يحد به وقد قررت ذلك في التكت على علوم الحديث وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضوع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة وأما الصحابة فكلمهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن تثبت صحبته مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجابة \* (قوله باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه وفيه ثلاثة أحاديث \* الاول حديث سهل بن سعد (قوله أتى بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي ﷺ حين ولد) أسيد بالتصغير صحابي مشهور وله أحاديث في الصحيح وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق وكان الصحابة اذا ولد لا حدم الولد أتى به النبي ﷺ ليحسبه ويبارك عليه وقد تكرر ذلك في الاحاديث (قوله فوضه على فخذه) يعني اكرامه (قوله فلمس النبي ﷺ يده بين يديه) أي اشتغل وكل ما شطك عن شيء فقد أهلك عن غيره قال ابن التين زوى لى بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طيء (قوله فاستفانق النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى (قوله قلبناه) بنتج القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه الى متره وذكر ابن التين انه وقع في روايته أقلبناه بزياة همزة أوله قال والصواب حذفها واثبتا غيره لغة (قوله ما سمع قال فلان) لم أقف على تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فأنسيه بعض الرواة (قوله ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذى سميتها به اسمه الذى يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تافؤلا أن يكون له علم ينذر به (قلت) وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد \* الحديث الثاني (قوله عطاء بن أبي ميمون) هو ابن هلال مولى أنس وأبو رافع هوقبح الصانع (قوله ان زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة وواقه جماعة وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة كان اسم ميمونة برة أخرجه المصنف في الادب المفرد عنه والاول أول أكبر زينب هي بنت جحش أوبنت أن سلمة والاولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيته وكل منهما كان اسمها أولابرة فغيره النبي ﷺ كذا قال ابن عبد البر وقصة زينب بنت جحش أخرجه مسلم وأبو داود في اثنا عشر حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت سميت برة فقال النبي ﷺ لا تزكوا أنفسكم فان الله أعلم بأهل البر منكم قالوا ما نسماها قال سموها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد أخرج الدارقطني في المؤتلف بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت يارسول

فَقِيلَ تُرْكِي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ حَدَّثَنَا إِدْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزَنٌ قَالَ لَئِنْ سَأَلْتُ قَالَ مَا أَنَا بِمُخَيَّرٍ اسْمًا مَمَانِيهِ أَبِي ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحَزُونَةُ بَدُوبَابٍ مِنْ سَمِي بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

الله اسمي برة فلوغيره فان البرة صغيرة فقال لوكان مسلما (١) لسميته باسم من اسمائها ولكن هوجعش فالجعش أكبر من البرة وقد وقع مثل ذلك لجورية بنت الحرث أم المؤمنين فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في الأدب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جورية بنت الحرث برة فحول النبي ﷺ اسمها فسمها جورية كره ان يقول خرج من عند برة (قوله فقيل تركي نفسها) أي لان لفظة برة مشتقة من البر وكذلك وقع في قصة جورية كره ان يقال خرج من عند برة وقال في قصة زينب الله أعلم بأهل البر منكم \* الحديث الثالث (قوله هشام) هو ابن يوسف وعبد الحميد بن جبير بن شيبه أي ابن عثمان الحجبي (قوله فحدثني ان جده حزنا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله وهذا على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد قال الطبري لانني التسمية باسم قبيل المعنى ولا باسم يقتضى التركية ولا باسم معناه السب (قلت) الثالث أخص من الاول قال ولو كانت الاسماء انما هي اعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع الاسم فيظن انه صفة للمسمى فذلك كان يحول الاسم الي ما زاد عيه صاحبه كان صدقا قال وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء وليس مانع من ذلك على وجه المنع من التسمية بها بل وجه الاختيار قال ومن ثم أجاز المسلمون ان يسمى الرجل القبيح بحسن والفاقد بصالح ويدل عليه انه ﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما قرء على قوله لا غير اسمها سمانه أبي اتهي ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ورجالهم ثقات الان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا وابوه عن أبي الدرداء فانه لم يدركه قال أبو داود وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة ففتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحياب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك (قلت) والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاحبار في مثل ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم أبو رابطة وحياب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي وشهاب هو هشام ابن عامر الانصاري وحرب هو الحسن بن علي سماء على أو لاحربا وأسانيدها مينة في كتابي في الصحابة \* (قوله باب من سمي باسماء الانبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان \* أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال انهم كانوا يسمون بأسماء انبيائهم والصالحين قبلهم \* ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهام وأقبحها حرب ومرة قال بعضهم

(١) قوله فلو كان مسلما الخ هكذا في جملة النسخ وحرر

وقال أنس قبل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنة **حَدَّثَنَا** ابن نعيم **حَدَّثَنَا** محمد بن بشر **حَدَّثَنَا** اسمعيل  
 قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ قال مات صبياً وأوفى أن يكون بعد محمد ﷺ  
 نبي عاش ابنة ولكن لابي صده **حَدَّثَنَا** سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال  
 سمعت البراء قال لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ إن له مرضعاً في الجنة **حَدَّثَنَا**  
 آدم **حَدَّثَنَا** شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري  
 قال قال رسول الله ﷺ سموا باسمي ولا تكذبوا بكلماتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم \*

أما الاولان فلما تقدم في باب أحب الاسماء الى الله وأما الآخر ان فلان العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة  
 ولانه لا يزال بهم بالمشي بعد الشيء وأما الاخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المراتة وكان المؤلف  
 رحمه الله للم لا يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك  
 كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سهام بأسماء الانبياء وأخرج البخاري أيضا في الادب  
 المفرد في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي ﷺ يوسف الحديث  
 وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في الشبائل وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال أحب  
 الاسماء اليه أسماء الانبياء ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة \* الاول حديث أنس (قوله وقال  
 أنس قبل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنة) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده وهو في رواية  
 النسفي أيضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجناز \* الحديث الثاني (قوله حدتنا ابن نعيم)  
 هو محمد بن عبد الله بن نعيم نسب لجدده ومحمد بن بشر هو العبدى واسماعيل هو ابن خالد والاسناد كله كوفيون (قوله  
 قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله للصحابي بن الصحابي (قوله رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ) قال مات صبغيا) تضمن  
 كلامه جواب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال نعم رأيت له لكن مات صبغيا ثم ذكر السبب في ذلك  
 وقد رواه ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن أبي خالد بلفظ قال نعم كان أشبه الناس به مات وهو صغير أخرجه  
 ابن منده والاسماعيلي من طريق جرير عن اسماعيل سألت ابن ابي أوفى عن ابراهيم بن النبي ﷺ مثل أى  
 شيء كان حين مات قال كان صبيا (قوله ولو قضي أن يكون بعد محمد بنى عاش ابنة) ابراهيم (ولكن لابي بعده)  
 هكذا جزم به عبد الله بن بن أبي أوفى ومثل هذا لا يقال بالرأى وقد توارد عليه جماعة فاخرج ابن ماجه من  
 حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة لو عاش  
 لكان صديقا نيا ولاعتقت أحواله القبط وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنسا كم بلغ ابراهيم  
 قال كان قد ملا المهد ولوبق لكان نيا ولكن لم يكن ليبنى لان نبيكم آخر الانبياء ولفظ أحمد لو عاش ابراهيم  
 ابن النبي لكان صديقا نيا ولم يذكر الفصحة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم أطلقوا  
 ذلك فلا أدري ما الذى حمل النوى في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار  
 ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة في الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل  
 ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد  
 استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لأدوى ما هو وقد ولد نوح من ليس بنى وكما  
 يد غير النبي نيا فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله الى المجازفة والمخوض في الامور المغيبة بغير علم الى غير  
 ذلك مع أن الذى نقل عن الصحابة المذكورين انما أتوا فيه بقضية شرطية \* الحديث الثالث حديث البراء

ورواه أنس عن النبي ﷺ **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عروبة حدثنا أبو حصين عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال سموا بابني ولا تكونوا بكنتي ،  
 ومن رأيتني في المنام ، فقد رأيتني ، فإن الشيطان لا يتمثل صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ  
 مقعده من النار **حدثنا** محمد بن الألاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بريدة  
 عن أبي بريدة عن أبي موسى قال ولد لي غلام ، فأنتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكته  
 بتمريرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى **حدثنا** أبو الوليد حدثنا زائدة  
 حدثنا زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبه قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، رواه أبو  
 بكره عن النبي ﷺ **باب** تسمية الوليد \* أخبرنا أبو تميم الفضل بن ذكوان حدثنا

لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أي  
 من يتم أرضاعه ويفتح أي ان له رضاعا في الجنة وقال ابن التين قال في الصحاح امرأة مرضع أي لها ولد  
 ترضعه فهي مرضعة بضم أوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم قال والمعنى هنا يصح ولكن لم  
 يروه أحد بفتح الميم ( قلت ) وقع في رواية الاسماعيلي أنه له مرضعا ترضعه في الجنة والمعنى بكل أرضاعه لانه  
 لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل إنما عاش سبعين يوما \*  
 الحديث الرابع حديث جابر سموا باسمي ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا  
 وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه \* الحديث الخامس ( قوله ورواه أنس ) تقدم  
 التنبيه عليه قريبا في باب قول النبي ﷺ سموا باسمي \* الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة  
 سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ووقع في رواية المستملي والمرحى هنا بكنوتى وقد تقدم توجيهه قريبا ( قوله ومن  
 رأيتني في المنام الحديث ) هو حديث أخرجهما الراوي بهذا الاسناد وسيأتي شرحه في كتاب التعبير ( قوله ومن  
 كذب علي متعمدا الحديث ) هو حديث أخرجه شرحه في كتاب العلم \* الحديث التاسع عن أبي موسى هو  
 الاشعري قال ولد لي غلام ( قوله وكان أكبر ولد أبي موسى ) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له  
 والا فلو كان الامر على غير ذلك لكنى بابنه إبراهيم المذكور ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم \* الحديث العاشر  
 حديث المغيرة انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم كذا أورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد  
 مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك \* الحديث الحادى عشر ( قوله رواه  
 أبو بكره عن النبي ﷺ ) يشير الى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا لكن لم أر في شيء من طرق حديث  
 أبي بكره التصريح بان ذلك كان يوم مات إبراهيم الا في رواية أسندها في باب كسوف القمر مع أن مجموع  
 الاحاديث يدل على ذلك كما قاله البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء وقد ثبت  
 عن سعيد بن المسيب أنه قال أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء وانما كره عمر ذلك لئلا يسب أحد المسمى  
 بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يتنزل في ذلك وهو قصد حسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك حديث أنس  
 يسمونهم محمدا و يلعنونهم قال وهو ضعيف لانه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه وعلى تقدير ثبوته فلا  
 حجة فيه للمنع بل فيه النهي عن ظن من يسمى محمدا وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب سموا باسمي قال  
 ويقال ان طلحة قال لزيد اسماء بنى اسماء الانبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء فقال أنا ارجو ان يكون بني شهداء وأنت  
 لا ارجو ان يكون بنوك أنبياء فأشار الى الذى فعله اولى من الذى فعله طلحة \* ( قوله باب تسمية الوليد ) ورد في

ابن عبيدة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال اللهم  
 أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة من المرسلين اللهم

كرامة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود نهي رسول الله ﷺ ان يسمي الرجل عبده  
 لوفده حربا او امرأة او وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا وورد فيه ايضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن  
 سفيان في تاريخه البيهقي في الدلائل من طريقه قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا  
 أبو عمرو الاوزاعي وأخرجه البيهقي في الدلائل أيضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعي وأخرجه عبد الرزاق  
 في الجزء الثاني من أساليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ولد لآخي أم سلمة ولد فسماه الوليد  
 فقال رسول الله ﷺ سميتوه باسماء فراعتكم ليكون في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشرف على هذه الامة  
 من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي فكانوا يرونه الوليد بن عبدالمالك ثم رأينا أنه الوليد  
 ابن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه واقتتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثير فهم القتل وفي رواية  
 بشر بن بكر من الزيادة غيروا اسمه فسموه عبدالله وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لها وهكذا أخرجه الحرث ابن  
 أبي أسامة في مسنده عن اسمعيل بن أبي اسمعيل عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 أخرجه أبو نعيم في الدلائل من رواية الحرث وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال  
 حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن قيس قال قال ابن حبان أنه لأصل له فقتل في  
 كتاب الضعفاء في ترجمة اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا  
 الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي ثم علمه باسمعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد  
 الحديث في الموضوعات فلم يصب فان اسمعيل لم يفرده وعلى تقدير انفراده فانما انفراد بزيادة عمر في الإسناد والأفصله كما  
 ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الاوزاعي عنه وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه  
 عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحاربي في غريب الحديث  
 من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت دخل على النبي ﷺ  
 وعندى غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا قلت الوليد قال اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون  
 في هذه الامة فرعون يقال له الوليد وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبي هريرة فيه  
 أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد والا  
 فهو الوليد بن عبدالمالك (قلت) وعندى أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم ولما لم يكن هذا  
 الحديث المذكور على شرط البخاري أو ما إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز فانه لو كان مكروها  
 لغيره النبي ﷺ كعادته فان في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك  
 المدينية مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل أنه غير اسمه وأماما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور  
 فغيره فسماه عبد الله وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسمعيل بن أيوب الخزومي  
 في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جاء الى المدينية مهاجرا وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول  
 \* أباك الوليد بن الوليد \* دأبا الوليد بن المغيرة \* فقال ان كدتم لتتخذونا ناسما عبد الله ووصله ابن منده  
 من وجه واه الي أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جدته أنه أتت النبي ﷺ فذكره  
 ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله ﷺ فذكر  
 حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرايع الاسلام بيوه بدمه رجل من أهل بيته ولكن سنده ضعيف جدا \*

اشدُّ وطأُ تَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيْنِينَ كَسَى يُوسُفَ **بَابٌ** مِنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ  
اسْمِهِ حَرْفًا ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ  
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّقُ السَّلَامَ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ ، قَالَتْ وَهُوَ بَرَى مَالًا تَرَى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي  
قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي النَّعْلِ وَالْجَمْعَةُ غُلَامٌ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّقُ بَيْنَ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بُحَيْرُ رُوَيْدُكَ سَوَّيْتُكَ بِالْقَوَارِيرِ **بَابُ** الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقِيلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

(قوله باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) كذا اقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عائشة في عائش ولحديث  
أنس في أنس وفي أما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال ليس من الترخيم وإنما هو نقل اللفظ  
من التصغير والثابت إلى التكبير والتذكير وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخطابه بإسمها مذكرا  
فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى (قلت) فهو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه نظروا كأنه لفظ  
الاسم قبل التصغير وهي هرة فاذا حذف الباء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفا وقد ترجم في الأدب  
المفرد مثله لكن قال شيئا بدل حرفا وأورد فيه حديث عائشة رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كفه يقول أكنث  
عم وجبريل يحيى إليه (قوله) وقال أبو حازم عن أبي هريرة قال لي النبي ﷺ يا أباهر) بتشديد الراء ويجوز  
تحفيفها وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الإطعمة أوله أصابني جهد شديد وفيه فاذا رسول  
الله ﷺ قائم على رأسى فقال يا أباهر وبأني في الرقاق حديث أوله والذي لإله الا هو ان كنت لأعتمد على  
الأرض بكبدى من الجوع وفيه مثله (قوله) يا أنجش رويدك) تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر وأكثر  
ما وقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله \* (قوله) باب الكنية للصبي وقيل  
ان يولد للرجل) في رواية الكشميين يلد الرجل ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لاحد كنى الترجمة والركن  
الثاني مأخوذ من اللاحق بل بطريق الأولى وأشار بذلك إلى الرد على من منع كنية من لم يولده مستندا إلى  
أنه خلاف الواقع فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوى وصححه الحاكم من حديث صهيب ان عمر قال له مالك  
كنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي ﷺ كنانى وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو قلت  
لابراهيم انى ابا النصر وليس لي ولد وسمع الناس يقولون من اكنى وليس له ولد فهو ابو جعفر فقال ابراهيم  
كان علقمة يكنى ابا شبل وكان عقبا لا يولد له وقوله جعفر يفتح الجيم وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون  
الموحدة وأخرج المصنف في الأدب المفرد عن علقمة قال كنانى عبد الله بن مسعود قبل ان يولد لي وقد كان  
ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر \* لها كنية عمرو وليس لها عمرو \* واخرج ابن ابي شيبة عن الزهرى  
قال كان رجلا من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم واخرج المصنف في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ من كتاب  
الجنائز عن هلال الوزان قال كنانى عروة قبل ان يولد لي (قلت) وكنيته هلال المذكور ابو عمرو ويقال ابوامية  
ويقال غير ذلك واخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي ﷺ كناه ابا عبد الرحمن قبل ان يولد له  
وسنده صحيح قال العلماء كانوا يكنون الصبي تافؤلا بأنه سيعيش حتى يولده ولا من التقيب لان الغالب ان  
من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقبه ولهذا قال قائلهم

**حدثنا** مُدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمْرِ ، قَالَ أَحْسَبُهُ فُطَيْمًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عَمْرٍ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ كَانَ يَلْمِي بِهِ .

بادروا أبناءكم بالسخي قبل أن تغلب عليها الألقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره للشخص أن يكنى عنه إلا أن قصد التعريف (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد وابو التياح بمنناة فوقانية ثم تحتانيه ثقيلة مفتوحين ثم مهملة هو يزيد بن حميد والاستاد كله بصريون وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في باب الألقاب إلى الناس وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الأول ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرف (قوله كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من قصة الصبي وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال إن كان النبي ﷺ ليخاطبنا ولاحد من طريق المنثي بن سعيد عن أبي التياح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم وفي رواية محمد بن قيس المذكور كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ولا يبي من طريق محمد بن سيرين عن أنس كان النبي ﷺ يغشانا ويخاطبنا وللنسائي من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان النبي ﷺ يأتي أباطحة كثيرا ولا يبي يبي من طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان يأتي أم سليم وينام على فراشها وكان إذا مشى يتوكأ ولا بن سعد وسعيد بن منصور عن ربي ابن عبد الله بن الجارود عن أنس كان يزور أم سليم فتحفه بالشئ تصنعه له (قوله وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالصغير وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد كان لي أخ صغير وهو أخو أنس بن مالك من أمه في رواية المنثي بن سعيد المذكورة وكان لها أي أم سليم ابن صغير وفي رواية حميد عند أحمد وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى بأعمير وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمير كان بني لابي طلحة وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد أن أباطحة كان له ابن قال أحسبه فطيما في بعض النسخ فطيما بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المتون بلا ألف والأصل فطيما لأنه صفة أخ وهو من فوع لكن تحل بين الصفة والموصوف أحسبه وقد وقع عند أحمد من طريق المنثي بن سعيد مثل ما في الأصل فطيما بمعنى مفطوم أي انتهى أرضاعه (قوله وكان) أي النبي ﷺ (إذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته إذا جاء لام سليم بمأزحه ولأحمد في روايته عن حميد مثله وفي أخرى يضاحكه وفي رواية محمد بن قيس بمأزله وفي رواية المنثي بن سعيد عند أبي عوانة يقا كره (قوله يا أبا عمير) في رواية ربي بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا أم سليم ما شأن أبي عمير ابنك خائر النفس بمحجة ومثله أي قبيل النفيس غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات نضره زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسأل عنه فأخبرته فقال يا أبا عمير وسأقه أحمد عن يزيد بن هرون عن حميد بيانه وفي رواية حماد بن سلمة المشار إليها فقال ما شأن أبي عمير حزينا وفي رواية ربي بن عبد الله فجعل يمسح رأسه ويقول في رواية عمارة بن زاذان فكان يستقبله ويقول (قوله ما فعل النغير) بنون ومجعة وراء مصغر وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة (قوله نغير كان يلعبه) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طويله صوت وفيه نظر فان ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربي فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال أي أبا عمير مات النغير فدل على انهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر

كالصعو يرتفع في الرياض وإنما \* حبس الهزار لأنه يترنم



فَرُبَّمَا حَمَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا قِيَامًا بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فُكِّنَسُ، يُنْضَعُ ثُمَّ يَقُومُ وَقُومُ خَلْفَهُ قِيَصَلَى بِنَا

قال عياض النفر طائر معروف يشبه العصفور وقيل هي فراخ العصفور وقيل هي نوع من الحر بضم المهملة وتشديد الميم ثم رآه قال والراجح ان النفر طائر أحر المنقار ( قلت ) وهذا الذي جزم به الجوهرى وقال صاحب العين والمحكم الصعق منقار أحر الرأس ( قوله فر بيا ) حضر الصلاة وهو في بيتنا الخ ) قدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة وتقدمت الإشارة اليه قريبا أيضا وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزئه مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت في هذا الموضوع طرقة وتبع ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص في أول كتابه ان بعض الناس عاب على أهل الحديث انهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال ومادري ان في هذا الحديث من وجوه التفقه وفنون الادب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطا فتلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال فيه استحباب التأني في المشي وزيارة الاخوان وجواز زيارة الرجل للمرأة الاجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ونحوص الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشى الحاكم وحده وان كثرة الزيارة لا تنقص المودة وان قوله زرعيا تردحبا مخصوص بمن زور ولطعم وان النهي عن كثرة مخاطبة الناس مخصوص بمن يخشي الفتنة أو الضرر وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مسست كفا لئن من كف رسول الله ﷺ وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة وان الذي مضى في صفته ﷺ انه كان يشن الكفين خاص بعبادة الجسم لا بمشونة اللبس وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما ان كان الزائر ممن تبرك به وجواز الصلاة على الحصير وتركه لا يقرر لانه علم ان في البيت صغيرا وصلّى مع ذلك في البيت وجلس فيه وفيه ان الاشياء على يقين الطهارة لان نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه ان الاختيار للمصلي ان يقوم على أرواح الاحوال وآمنها خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة ان يقوم على أرجلها وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفده منه وفضيلة لآل أبي طلحة وليته اذ صار في بيتهم قبله يقطع بصحتها وفيه جواز المازحة وتكرير المزح وانها اباحة سنة لا رخصة وان مازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة المزروح معه وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أوفى البيت فيمزح وان الذي ورد في صفة المناق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومته وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزنه أو غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذا استدلل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا والسؤال عن حاله وان الخير الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما اذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق وفيه قبول خبر الواحد لان الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك وفيه جواز تكتية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما أيسح اللعب به وجواز اتفاق المال فيما تلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير اذا لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما أو أيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساك بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساك كوقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان الحيوان وجواز مواجهة الصغير بالمخاطب خلافا لمن قال الحكم لا يواجه بالمخاطب الا لمن يعقل وفهم قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله

بل سأل غيره وفيه معاشره الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قبولة الشخص في بيت غيره ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية القبولة وجواز قبولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتهت الفتنة وفيه اكرام الزائر وان التزم الخفيف لا يثا في السنة وان تشيع الزور والرائر ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى بينهم فانه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سلم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر ان يصدق طرقه ثقيل لاثنتين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا وفي جميع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكتبها العلم به مراتب الرواة في الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علل الخبر بانكشاف غلط الفاظ وبيان تدلس المدلس وتوصيل المعنى ثم قال وفيها يسر الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك مع ان العين المستنبط منها واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير « انها تستقي بماه واحد وتفضل بعضها على بعض في الاكل » هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الي التنبه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي احد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذي في التهافت ثم تلاه الخطابي وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الالوجه ما هو واضح ومنها الخفي ومنها المتعسف قال والفوائد التي ذكرها آخرا وأكل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث وقد بقي من فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الجبل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيض اسماكه وبهذا أجاب مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يترجم منه ان حرم المدينة لا يحرم صيده وأجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الخنيفة فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له كخ كخ أما علمت انانا لا نأكل كل الصدقة كما تقدم بسطه في موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا اذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته وفيه ان اسماء الاعلام لا يقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن أبيا وقد دعي أبا عمير وفيه جواز السجوع في الكلام اذا لم يكن متكفها وان ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشاء الشعر وفيه استحباب الزائر بصنيع ما يعرف انه يجبه من ما كقول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لان القصة واحدة وقد جاءت بالفاظ مختلفة وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل ان يكون ممن بعده والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر من اتحاد الخارج واختلافها وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة وفيه دماء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء وفيه جواز السؤال عما سائل به عالم لقوله ما فعل التغيير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام أقارب الخادم واطهار الحجة لهم لان جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز ان يكون ذلك منسوخا

**باب التَّكْفِي بِأَبِي تَرْابٍ** وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرْابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَمْرُوحَ أَنْ تَدْعُوَهَا بِهَا ، وَمَا سَمَاهُ أَبُو تَرْابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ غَضَبَ يَوْمَ مَا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاصْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ فَقَالَ هُوَذَا مُصْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ

بِالنَّبِيِّ عَنْ تَعْدِبِ الْحَيَوَانَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْحَقُّ أَنْ لَا نَسْخَ بِلِذِي رَخِصَ فِيهِ لِصَبِي إِسْمَاكَ الطَّيْرِ لِيَتَّبِعَهُ بِهِ وَأَمَا تَمَكِّنُهُ مِنْ تَعْدِيهِ وَلَا سِيَاحَتِي بِمَوْتٍ فَلَمْ يَبِيعْ قَطُّ وَمِنَ الْعَوَائِدِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ الْقَاصِّ وَلَا غَيْرُهُ فِي قِصَّةِ أَبِي عَمِيرَانَ عِنْدَ أَحَدٍ فِي آخِرِ رَوَايَةِ عِمَارَةَ بْنِ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضَ الصَّبِيُّ فَهَلَكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ مَوْتِهِ وَمَا وَقَعَ لِأَمِّ سَلِيمٍ مِنْ كَيْفَانِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ حَتَّى نَامَ مَعَهَا ثُمَّ أَخْبَرْتَهُ لَمَّا أَصْبَحَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَدَعَا لَهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ غُلَامًا فَاحْضَرَهُ أَنَسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَنَنَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ مَسْتَوْفِي فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَتَأَنَّى الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ بِعَضُدِهِ فِي بَابِ الْمَعَارِضِ قَرِيبًا وَقَدْ جَزَمَ الدِّمِياطِيُّ فِي أَنْسَابِ الْخَزْرَجِ بِأَنَّ أَبَا عَمِيرَانَ صَغِيرًا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ لَعَلَّهُ الْعَلَامُ الَّذِي جَرَى لِأَمِّ سَلِيمٍ وَأَبِي طَلْحَةَ فِي أَمْرِهِ مَا جَرَى وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ رَوَايَةَ عِمَارَةَ بْنِ زَادَانَ الْمُرْصَحَةَ بِذَلِكَ فَذَكَرَهُ أَحْتِمَالًا وَلَمْ أَرُ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَ أَبَا عَمِيرَانَ فِي الصَّحَابَةِ لَهُ غَيْرَ قِصَّةِ الشَّيْخِ وَلَا ذَكَرُوا لَهُ اسْمًا بِلِجَزْمِ بَعْضِ الشَّرَاحِ بِأَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ فَكُنِيَ هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ جَعَلَ الْاسْمَ الْمَصْدَرُ بِبَابِ أَوْامٍ اسْمًا عَلَمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُهُ لَكِنْ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ فِي رَوَايَةِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَكْنَى أَبُو عَمِيرَانَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ كُنْيَتِهِ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي عَمِيرَانَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ حَدِيثًا وَأَبُو عَمِيرَانَ هَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَنَسٍ وَذَكَرُوا أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ لَعَلَّ أَنْسَاءَ بِاسْمِ أَخِيهِ لِأَمِّهِ وَكَتَبَتْهُ بِكُنْيَتِهِ وَيَكُونُ أَبُو طَلْحَةَ سَمَى ابْنَهُ الَّذِي رَزَقَهُ خَلْفًا مِنْ أَبِي عَمِيرَانَ بِاسْمِ أَبِي عَمِيرَانَ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكُنْيَتِهِ وَالثَّانِي أَعْلَمُ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ لِابْنِ الْقُرْطُبِيِّ بَنَ الْمُجُوزِيِّ قَدْ أَخْرَجَ فِي أَوَاخِرِهِ فِي تَرْجُمَةِ أَمِّ سَلِيمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ أَبُو سَهْلِ الْبَصْرِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ زَوْجَ أَمِّ سَلِيمٍ كَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ حَفْصُ غُلَامٌ قَدْ تَرَعَّرَعَ فَاصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي بَعْضِ شَغْلِهِ فَذَكَرَ قِصَّةَ نَحْوِ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ بِطَوْلِهَا فِي مَوْتِ الْعَلَامِ وَنَوْمِهَا مَعَ أَبِي طَلْحَةَ وَقَوْلُهَا لَهَا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَارَبَ عَارِبَةً أَلْغَى وَاعْلَامَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ وَدَعَا لَهَا وَلَوْلَا تَهَا وَارْسَالُهَا الْوَلَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَحْنُكَ وَفِي الْقِصَّةِ خَالَفَةٌ لَمَّا فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ الْعَلَامَ كَانَ صَحِيحًا فَمَاتَ بِنَتْنِهَا وَأَنَّ تَرَعَّرَعَ وَبِالْبَاقِي بِعِنَاةٍ صَرَفَ بِهَذَا أَنَّ اسْمَ أَبِي عَمِيرَانَ حَفْصٌ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى مَنْ صَنَفَ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي الْمُبَهَمَاتِ وَالثَّانِي أَعْلَمُ . وَمِنَ التَّوَادِرِ الَّتِي تَتَلَقَّى بِقِصَّةِ أَبِي عَمِيرَانَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَفِظَ اللَّهُ أَخَانَا صَالِحَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْحَافِظَ الْمَلَقَّ بِجَزِيرَةِ قَانَةَ لِأَنَّهَا يَسْطَنُ غَائِبًا وَحَاضِرًا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الذَّهْلِيُّ يَعْنِي بَنِي سَابُورِ اجْتَسَمُوا شَيْخًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ مَحْمَشٌ فَامْلَأُوا عَلَيْهِمْ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا عَمِيرَانَ مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ قَالَه بَفَتْحِ عَيْنِ عَمِيرَانَ بوزن عَظِيمٍ وَقَالَ بِمَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ بِدَلِّ التَّوْنِ وَأَهْلُ الْعَيْنِ بِوزنِ الْإِوَالِ فَصَحَّفَ الْإِسْمِينَ مَعًا (قُلْتُ) وَمَحْمَشٌ هَذَا لِقَبِّ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْإِوَالِي وَكَسْرِ التَّائِيَةِ بَيْنَهُمَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ مَعْجَمَةٌ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَابُورِيُّ السُّلَمِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبْيَانَ فِي التَّفَاتِقِ وَقَالَ رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرُونَ وَغَيْرِهِ وَكَانَتْ فِيهِ دَعَابَةٌ \* (قَوْلُهُ بَابُ التَّكْفِي بِأَبِي تَرْابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى) وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ

وَأَمَّا ظَهْرُهُ تَرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ أَجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ

في مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما ممتنع ثم ظهر لي امكان الجمع وقد ذكرته في باب من كتاب الاستبذان وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم من قصة طويلة ان عليا رضي الله عنه قال أنا أبو حسن وقوله في السند سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية الاسماعيلى وابن نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه بهذا السند سمعت سهل بن سعد وقوله وماسماه أبو تراب الال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه أباتراب ( قلت ) وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية أو على جعل الكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ أبا تراب وفيه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلى ووقع في رواية أبي بكر المشار اليها آنفا بالنصب أيضا وقوله ان كانت لاحب اسمائه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية وأنت كانت باعتبار الكنية قال الكرمانى ان محفة من التويلة وكانت زائدة وأحب منصوب على أنه اسم ان وحى وان خفت لكن لا يوجب تخفيفها الغاءها ( قلت ) ولم يصح مقال بل كانت على حالها وأشار سهل بذلك الي انقضاء محبته بموته وسهل انما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين وأنت كانت على تأنيث الاسماء مثل « وجاءت كل نفس » \* ومثل كما شرقت صدر الفتاة \* كذا قال وما تقدم أولى وقوله وان كان ليفرح ان ندعوها بنون مفتوحة ودال سا كنة والواو محركة يعني نذكرها كذا للنسفي ولا يذ عن المستملى والسرخسى وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت أن يدعاها وهو بتحتانية أوله مضمومة ولسائر الرواة يدعى بها بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في الادب المبرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد وكذا لابي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة وفي رواية عثمان ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد أن بدعوه بها وقوله فاضجع الي الجدار في المسجد في رواية الكشميهنى الي جدار المسجد وعنه في بدل الي وفي رواية النسفي الي الجدار الي المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوى رواية الاكثر هنا وقوله يتبعه بتشديد المثناة والعين مهملة والكشميهنى يتبعه بتقديم الموحدة ثم مثناة والفين معجمة بعدها تحتانية ويستفاد من الحديث جواز تسمية الشخص باكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وان اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح وان من حل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول \* تلك شكاة ظاهرك عنك عارها \* قال ابن بطال وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الي الخروج من بيته ولا يعاب عليه ( قلت ) ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبد منه في حالة الغضب مالا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك الي أن تسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي ﷺ لانه توجه نحو علي ليتراضاه ومسح التراب عن ظهره ليسطه وداعيه بالكنية المذكورة المتأخوذة من حالته ولم يعاتبه على مفاضته لانيته مع رفيع منزلتها عنده فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معانبتهم اباهم لمودتهم لان العتاب انما يخشى ممن يخشى منه الحق لا ممن هو منزوع عن ذلك ( تنبيه ) أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه كان هو وعلي في غزوة العشيرة فجاء النبي ﷺ فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فايقظه وقال له مالك أباتراب ثم قال ألا أحدثك باسحق الناس الحديث وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه في حق علي والله أعلم وقد ذكر ابن اسحق عقب القصة المذكورة قال حدثني بعض أهل العلم ان عليا كان اذا

**باب** أبغض الأسماء إلى الله **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أخفى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال أئخضع اسم عند الله ، وقال سفيان غير مرة أئخضع الأسماء عند الله رجل تسمى

غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها بل كان بأخذها بانيضه على رأسه وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف فيقول مالك يا أبا تراب فهذا سب آخر يقوى التعداد والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم \* (قوله باب أبغض الأسماء إلى الله عن وجعل) كذا ترجم بلفظ أبغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ أخبت بمعنى واحدة ثم كتبه ولفظ أعبط وهو اعند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ أكره الأسماء ونقل ابن القيم عن الداودي قال ورد في بعض الأحاديث أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما قال وفي القرآن تسمية خازن النار مالك الكاف والعبادوان كانوا يموتون فان الأرواح لا تفي انتهى كلامه فاما الحديث الذي أشار إليه فواقفت عليه بعد البحث ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من منكريه عن سعيد القبري عن أبي هريرة رفعه أحب الأسماء إلى الله ماسى به وأصدقها الحرث وهما وأما كذب الأسماء خالد ومالك وأبغضها إلى الله ماسى لغيره فلم يضبط الداودي لفظ المتن أو هو متن آخر اطلع عليه وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص النع بمن لا يملك شيئا وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من ان الأرواح لا تفي فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا لان الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ «وما جعلنا بشر من قبلك الخلد» والخلد البقاء الدائم غير موت فلا يلزم من كون الأرواح لا تفي ان يقال صاحب تلك الروح خالد (قوله عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وهو عند أبي عوانة في صحيحة أيضا من طريقه (قوله رواية) كذا في رواية علي هنا وفي رواية أحمد عن سفيان يبلغ به أخرجه مسلم وأبو داود وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كتابة عن الرفع بمعنى قال رسول الله ﷺ ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي (قوله أخفى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة لاكثر من الحنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ويحتمل أن يكون من قولهم أخفى عليه الدهر أى أهلكه ووقع عند المستملى أئخضع بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال أئخضع اذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال سألت أبا عمرو الشيباني يعني اسحق اللقوي عن أئخضع فقال أوضع قال عياض معناه أنه أشد الأسماء صفارا وينحو ذلك فسره أبو عبيد والخامع الدليل وخنع الرجل ذل قال ابن بطال واذا كان الاسم اذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا وقد فسره الخليل أئخضع بأخفى فقال الخنع الفجور يقال أئخضع الرجل إلى المرأة اذا دعاها للفجور (قلت) وهو قريب من معنى الحنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي في آخر الحديث أئخضع أئخضع وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ أئخضع بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان في رواية هام أعبط بعين وظاء معجمتين ويؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الأملاك أخرجه الطبراني ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات أئخضع الأسماء ولم أرها وما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخفى وقوله أئخضع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة أئخضع الأسماء أى قال ذلك أكثر من مرة وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في ارادة الكثرة وسأذكر توجه الروايتين (قوله عند الله) زاد أبو داود والتزمذي في روايتهما يوم القيامة وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه (قوله تسمى) أى سمي نفسه

أوسى بذلك فرضى بمواسم عليه (قوله بملك الاملاك) بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك (قوله قال سفیان يقول غيره) أى غير أبى الزناد (قوله تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني ووقع عند أحمد عن سفیان قال سفیان مثل شاهان شاه فلعل سفیان قاله مرة تقلا ومرة من قبل نفسه وقد أخرجه للإساعلي من رواية محمد بن الصباح عن سفیان مثله وزاد مثل ذلك الصين وشاهان شاه بسكون النون و بهاء في آخره وقد تون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالثناة أصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفیان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فبه سفیان على أن الاسم الذى ورد الخبر بدمه لا يتحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالتم ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذى مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالنون بغير اشباع في الاولى والاصل هو الاولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على للمضاف فإذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فوبذ هو القاضى وموبذان جمعه فكذا شاه هو للملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدله بعضهم على ان الاسم غير المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام أغيط رجل فكأنه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويؤيده قوله تسمى بالقنديل ان أخرج اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى وان أخرج الاسماء واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لووود الوعيد الشديد و يلتحق به مافى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسليمان السلاطين وأمير الامراء وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالزحمن والقدوس والجار وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك فقال الزحشرى في قوله تعالى «أحكم الحاكمين» أى اعدل الحكام وأعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق في الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أفضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أفضاكم على قال فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاضى يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أفضى القضاة أو يربد اقليمه أو بلده ثم تكلم في الفرق بين قاضى القضاة وأفضى القضاة وفي اصطلاحهم على أن الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزحشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لا إطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى مافى اطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولى القضاة فتعت بذلك فلذا في سمعه فاحتال في الجواز فان الحق أحق أن يتبع كلامه ومن النوادر ان القاضى عز الدين ابن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان على أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في الاسجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين وفهم من قول أبيه انه أشار الى هذه التسمية مع احتمال انه أشار الى الوظيفة بل هو الذى يترجع عندى فان التسمية بقاضى القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردى كان يقال له أفضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزمانى في القضاة وقال الشيخ أبو عبد بن أبي حمزة يلتحق بملك الاملاك قاضى القضاة وان كان اشهر في بلاد الشرق من قدم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قال وفي الحديث مشروعية

**باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ** وَقَالَ مِسْوَرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيعَةٌ فَدَكَكَتْ وَأَسَامَةُ وَرَأَاهُ يَبُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالِدًا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَابَةُ النَّدَابَةِ حَخَّرَ ابْنُ أَبِي أَهْفَةَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ لَا تُتَبَرَّأُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لِأَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤَدِّبُنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ فَاعْتَشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا حُبٌّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَضِعُهُمْ حَتَّى سَكَبْتُمْ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالِدًا وَقَدْ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَغْفُ عَنْهُ وَأَصْفَحْ ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَّوَجَّهُوا فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاكَ شَرِيقَ ذَلِكَ فَذَلِكَ فَكَلِمَةٌ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَمَعَا عَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْنُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْطَرِغُونَ عَلَى الْأَدَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْآيَةَ ، وَقَالَ وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، فَهَمَّتْ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، فَهَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَائِبِينَ ، مَعَهُمْ أَسَارِي مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ

الادب في كل شيء لان الزجر عن هلك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء اراد من نسي بذلك انه ملك على الارض أم على بعضها سواء كان محققا في ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا \* ( قوله باب كنية المشرك ) أي هل يجوز ابتداء وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكر منها وأحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير وبلتحق به الثاني في الحكم ( قوله وقال مسور ) هو ابن مخزومة الزهري كذا للجنيع الالسنفي فسقط هذا التعليق من روايته ووقع في مستخرج أبي نعيم وقال المسور وهو الاشهر ( قوله الا أن يريد بن أبي طالب ) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس ( قوله وحدنا اسماعيل ) هو ابن أبي أويس وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن

سَلَوٌ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ قَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشْيءٍ فَإِنَّهُ كَانَ  
 بِحَوْطِكَ وَيَضْبُكُكَ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، أَوْ لَا أَنَا كَانَ فِي الدَّرَكِ لِأَسْفَلِ

على لفظه وسليمان هو ابن بلال وقوله عن عروة في رواية شعيب أخبرنا عروة بن الزبير وتقدم سياق انفظ شعيب  
 في تفسير آل عمران مع شرح الحديث والغرض منه قوله لم نسمع ما قال أبو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة  
 وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث وظاهر في  
 آخره ثم ذكر حديث العباس بن عبدالمطلب قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء وقد تقدم شرحه في الترجمة  
 النبوية قبيل الاسراء وكأنه أراد بارادة الاول لانه من لفظ النبي ﷺ وهذا سمعه وأقره قال النووي في الاذكار  
 بعد أن قرر أنه لا يجوز تكنية الكافر الا بشرطين ذكرهما وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب واسمته عبدمناف  
 وقال الله تعالى «تبت يدا أبي لهب» ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه أبو حباب قال ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط  
 وهو أن لا يعرف بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنه ثم قال وقد كتب رسول الله ﷺ الي هرقل فسماه باسمه  
 ولم يكنه ولا لقبه وهو قيصر وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم وداً وقد  
 تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف  
 الفتنة فان الذي ذكر بذلك عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة  
 وانما هو محمول على التألف كما جزم به بن بطال فقال فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف اما رجاء اسلامهم  
 أو لتحصيل منفعة منهم واما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الاول وهو اشتهارة بكنيته دون اسمه وأما  
 تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبتته الى عبودية الصنم لانه كان اسمه  
 عبدالعزى وهذا سبق اليه تلمب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة الى انه «سيصلى نارا  
 ذات لهب» قيل وان تكنيته بذلك من جهة التجنيس لان ذلك من جملة البلاغة او للمجازاة اشير الى ان الذي يفخر به في الدنيا  
 من الجمال والولد كان سبياً في خزيه وعقابه وحكي ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبي زمنين انه قال كان اسم أبي لهب  
 عبدالعزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب بلب لانه كان يتلأأ ويتلبب بما قال فهو لقب وليس بكنيته وتعقب  
 بان ذلك يقوى الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم وأما قول الزمخشري  
 هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه تبت يدا الجهنمي فهو معتقب لان  
 للكنية لا نظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر بام أو أب فهو كنية سامنا لكن اللهب لا يختص بجهنم  
 وانما المعتمد ما قاله غيره أن التكنية في ذكره بكنيته أنه لا علم الله تعالى ان ما له الى النار ذات اللهب وواقفت  
 كنيته حاله حسن ان يذكر فيها وأما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب  
 ذكره عظيم الروم وهو مشر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكني للعرب وقد قال النووي في موضع آخر فرع  
 اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ الى هرقل فذكر  
 الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع أبي رحمه الله في نسكت له على الاذكار بان قوله  
 عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لم يكن هرقل ان  
 يحسن بها في أنه أقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر «وقال الملك»





تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ ، قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَمَمَةَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَوْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَعْرًا **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِشَيْءٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ يُنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَبِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي بِحَبِي بْنُ عَرُوةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَرُوةَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِهَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمُمْ يُجَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِاللَّشْيءِ يَكُونُ حَقًّا ، هَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ بِحُطْفِهَا الْجَنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَاوِيهِ قَرَّ الدُّجَاةِ

الصليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجناز وشاهد الترجمة منه قول أم سليم هذا أنفسه وأرجوان قد استراح فان أبا طلحة فهم من ذلك ان الصبي المريض تعافى لان قولها هدا مهموز بوزن سكن ومعناه والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه أو خفته وارتدت هي أنه انقطع بالكية بالموت وذلك قولها وأرجو أنه استراح فهم منه أنه استراح من المرض وبالعاية ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض فهي صادقة باعتبار مرادها وخبرها بذلك غير مطابق للامر الذي فهمه أبو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن أنها صادقة أى باعتبار ما فهم هو ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والمراد منه قوله رقا بالقوارير فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تهريره هناك وحديث أنس في فرس أبي طلحة والمراد منه أنا وجدناه لبحرا أى لسرعة جريه وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وكأنه استشهد بحديثي أنس لجواز اعريض والجامع بين التعريض وبين مادلا عليه استعمال اللفظ في غير ماوضع له المعنى جامع بينهما قال ابن المنير حديث القوارير والفرس لبسا من المعريض بل من المجاز فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال فالعارض التي هي حقيقة أولى بالجواز قال ابن بطال شبه جرى الفرس بالبحر اشارة الى أنه لا يتقطع يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا قال وهذا أصل في جواز استعمال المعارض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيوننا أى كثير الاصابة بالعين فرأى بفلة لشرح فاعجب بها فغشى شريح عليها فقال انها اذا ربضت لا تقوم حتى هام فقال أف أف فسلمت منه وانما أراد شريح بقوله حتى تقام أى حتى يقيمها الله تعالى \* (قوله باب قول الرجل للشئ ليس بشئ وهو ينوي انه ليس بحق) ذكر فيه حديثين الاول (قوله) وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للقمرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه أيضا وتقدم أيضا في باب النجاسة من الكبائر من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير الثاني حديث عائشة في الكهان ليسوا بشئ وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب قال الخطابي معنى قوله ليسوا بشئ فيما يعاطونه من علم الغيب أى ليس قولهم بشئ صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحي وهو كما يقال ان عمل عملا غير متقن او قال قولنا غير سديدا ما عملت أو ماقلت شيئا وقال ابن بطال نحوه وزاد انهم يريدون بذلك المبالغة في النبي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى « هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا » والمراد بالذکر هنا القدر والشرف ان كان موجودا ولكن لم

فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مَائِهِ كَذَبَةٌ **بَابُ** رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : أَفَلَا يَنْظُرُونَ  
إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَقَالَ أَيُّوبُ : عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
رَفَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
ثُمَّ قَرَّرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَبَيَّنَّا أَنَا أَشْيِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي  
جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ  
عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثُ الْإِبِلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ : قَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَإِخْتِلَافِ الْإِبِلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ **بَابُ** مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ **حَدَّثَنَا**  
هُسَيْدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

يَكُنْ لَهُ قَدْرٌ يَذْكُرُ بِهِ أَمَا وَهُوَ مَصُورٌ مِنْ طِينٍ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالِ الْمَرَادُ بِهِ الْجَنَسُ \* (قَوْلُهُ بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى « أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ») كَذَا لَابِي ذَرِّ وَزَادَ الْأَصْبَلِيُّ وَغَيْرُهُ « وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ » وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَرَادُ مِنَ التَّرْجُمَةِ وَكَانَ  
الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى مَجَازٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ غَرَضُ الْخِزَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى  
السَّمَاءِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ عَطَاءِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَمَكَتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ تَخْشَعًا نَعْمَ  
صَحَّ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ  
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِيَتَّبِعِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَتَّخِطْنَ أَبْصَارَهُمْ وَسَلَّمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمْرَةَ نَحْوَهُ وَلَا يَنْ مَجَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ وَقَالَ ابْنُ تَلْمُوعٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ \* وَحَاصِلُ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ  
أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِمَجَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَخْصِيسِ الْإِبِلِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَابِّ بِأَشْيَاءَ  
امْتَأَزَتْ بِهِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسْمُ السَّحَابِ فَإِنَّ تَبَيَّنَتْ فَنَاسِبَتْهَا لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ظَاهِرَةٌ فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ مِنَ الْأَفَقِ  
الْعُلْوِيِّ وَشَيْئَيْنِ مِنَ الْأَفَقِ السُّفْلِيِّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا يَحْتَرِبُهُ مِنْ وَقْفِهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ (قَوْلُهُ وَقَالَ أَيُّوبُ) هُوَ  
السَّخْتِيَانِيُّ (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ) وَقَعَ هَذَا التَّلْقِينُ لِابْنِ ذَرِّ عَنْ الْمُسْتَمَلِيِّ  
وَالْكَشْمِيرِيِّ فَقَطَّ وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ وَهُمْ مِنْ طَرَفٍ مِنْ حَدِيثِ أَوْلَادِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سِحْرِي  
وَنَحْرِي الْحَدِيثِ فِيهِ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى أَخْرَجَهُ هَكَذَا أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْوَقَاةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ عَنْ أَيُّوبَ  
بِتَأَمُّهُ لَكِنْ فِيهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ هُنَاكَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَحْيِ وَالْفَرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ  
فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالْفَرْضُ مِنْهُ  
قَوْلُهُ فَانْظُرْ إِلَى السَّمَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَأَمُّهُ مَشْرُوحًا فِي بَابِ التَّهَجُّدِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ بِكَثْرٍ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ \* فَحَاصِلُ طَرِيقِ الْجَمْعِ أَنَّ  
النَّهْيَ خَاصٌّ بِمَجَالَةِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ \* (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ) النَّسْكَتُ بِالنُّونِ

فِي حَاطِطٍ مِنْ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُرْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ  
 يَسْتَمْتِحُ ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَفْتَحَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ  
 ثُمَّ اسْتَمْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ صَلَّى أَفْتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَمْتَحَ  
 رَجُلٌ آخَرَ ، وَكَانَ شَكِينًا فَجَلَسَ ، قَالَ أَفْتَحَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى نُصَيْبِهِ أَوْ تَكُونُ فَذَهَبَتْ  
 فَإِذَا عُثْمَانُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ ، قَالَ اللَّهُ السُّتْمَانُ بَابُ الرَّجُلِ  
 يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
 سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا  
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَارَةِ فَجَلَّ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ  
 مَقْعِدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالُوا أَفَلَا تَنْكُتُ كُلُّكُمْ أَعْمَلُوا فَكُلُّكُمْ مَيْسَرٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطِيَ وَاتَّقَى الْآيَةَ  
**بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجِبِ حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي  
 هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَدْبَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ  
 مِنْ أَنْزَلَيْنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ مِنْ يَوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ ، يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّبَنَّ ،

وللتناء المضرب المؤثر ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة الفف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم  
 له وأورده هنا بلفظ عود يضرب بين الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين أورده بلفظ ينكت في  
 مناقب أبي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر العين المبيجة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة  
 وحكي الكرمانى انه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب امساك العصا  
 والاعتدال عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للمجم وفي استعمال النبي ﷺ له الحجة  
 الباقية وكان المراد بالعود هنا الخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث (قلت) وفقه  
 الترجمة ان ذلك لا يعد من العبت المذموم لان ذلك انما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره  
 فيه بخلاف من يفكر في يده سكن فيستعملها في خشبة تكون في البناء (١) الذي فيها فساداً فذاك هو العبت  
 المذموم \* (قوله باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب اعملوا فكل ميسر  
 لما خلق له وسيأتي شرحه في كتاب القدر ومضي الحديث بأنهم من هذا السياق في تفسير سورة الليل والغرض منه  
 قوله ينكت في الارض يعود وقوله في السند شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقد أخرجه  
 الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال عن الاعمش وذهل الكرمانى حيث زعم  
 ان سليمان هو التيمي \* (قوله باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله  
 وتزجيه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا  
 توجيه جيد كان البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك وذكر المصنف فيه حديث صافية بنت حى في قصة الرجلين  
 اللذين قال لهما رسول الله ﷺ على رسلكما انها صافية فقالا سبحان الله أورده من طريق شعيب بن أبي حمزة ومن  
 (١) قوله الذي فيها كذا بالنسخ التي بأيدينا وانظر ما مرجع الضمير وتأمل ولذا وجد بياض في بعض النسخ بين  
 قوله فيها وقوله بعده فسادا له

رُبَّ كَسِيْفَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لَأَنْبِيَّ ﷺ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُورَهُ وَهُوَ مُتَّكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْعَوَاثِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَبَاتَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً بِيَمَانِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ

طريق ابن أبي عتيق وساقه على لفظ ابن أبي عتيق وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله العواثير بالعين المعجمة ثم الواو حدة المراد بها هنا البواقي وقد تطلق أيضا على المواضي وهو من الاضداد وهو مطابق لآرجمه لأن الظاهران مرادها بقولها سبحان الله التعجب من القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما أي عظم وشق وقوله بقذف في قلوبكما كذا هنا بحذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكما شرا وحديث أم سلمة استيقظ النبي ﷺ فقال ماذا أنزل من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في العلم وتأتي بقيقته في الفتن وأوله من الخزانين قيل عبر بها عن الرحمة كقوله خزائن رحمته في كعبه بالفتن عن العذاب لأنها أسباب مؤدية إليه أو المراد بالخزانين اعلامه بما سيفتح على أمته من الاموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك فهو من جملة ما أخبر به بما وقع قبل وقوعه وقد تعرض له البيهقي في دلائل النبوة ( قوله وقال ابن أبي ثور ) هو عبدالله بن عبدالله فذكر حديث عمر حيث قال أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم وتقدم شرحه في كتاب النكاح وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب كحديث أبي هريرة لعنبي النبي ﷺ وأنا جنب وفيه فقال سبحان الله ان المؤمن لا يتنجس متفق عليه وحديث عائشة ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض وفيه قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت ان تنحر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بشما جزيتها وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أيضا من قول جماعة عن الصحابة كحديث عبدالله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ملا يعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع في حديث صفيية في رواية غير أبي ذر مؤخرًا آخر هذا الباب والمخطب فيه سهل ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفيية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقتها للترجمة وقال سألت المهلب عنه فقال انما أوردته لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقواه حديث أم سلمة أشار الي ان أقوى اسباب النار الفتن والعصية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزانها ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال وانما وقع حديث أم سلمة في باب التسييح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيها ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا يبيد مطابقة الحديث للترجمة

يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغُ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَرَ فِي قُلُوبِهِمَا بِأَبِ الذَّهَبِ عَنِ الخَدْفِ  
**حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ سَعْدِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَدْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ  
 يَمُتُّ العَيْنَ وَيَسْكُرُ السِّنَّ **بَابُ الحَمْدِ لِلعَاطِسِ حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة \* (قوله باب النهي عن الخدف) بفتح المعجمة (١) وسكون  
 الدال المهملة بعدها فاء تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذباح \* (قوله باب الحمد للعاطس) أي  
 مشروعته وظاهر الحديث يقتضى وجوبه لثبوت الأمر الصريح به ولكن نقل النورى الاتفاق على استحبابه  
 وأما لفظه فقول ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد كما في حديث أبي هريرة الآتى بعد باين وعن  
 طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله ﷺ أخرجه  
 الزرار والطبراني وأصله عند الترمذى وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه إذا عطس أحدكم فليقل  
 الحمد لله على كل حال ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتى التنية عليه وللنسائي من حديث على  
 رضى يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولا بن السني من حديث أبي أيوب مثله ولا حمد والنسائي من حديث  
 سالم بن عبيد رفعه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد  
 لله رب العالمين (قلت) ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في الأدب المفرد والطبراني وورد الجمع  
 بين اللفظين فعنده في الأدب المفرد عن على قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان  
 لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الراى فله حكم الرفع وقد  
 أخرجه الطبراني من وجه آخر عن على مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك  
 ضرسه أبدا وسنده ضعيف والمصنف أيضا في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال إذا  
 عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك برحمك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما  
 يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سامة قالت عطس رجل  
 عند النبي ﷺ فقال الحمد لله فقال له النبي ﷺ برحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا  
 كثيرا مباركا فيه فقال ارتفاع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاة  
 ابن رافع قال صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى  
 فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت أنا فقال والذي قسمي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا بهم يصعد  
 بها وأخرجه الطبراني وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به وأصله في صحيح البخاري لكن ليس  
 فيه ذكر العاطس وإنما فيه كنا نصلى مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله من حمده فقال رجل  
 وراءه ربنا لك الحمد الي آخره بنحوه وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه ولسلم وغيره من حديث أنس جاء رجل  
 فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رأيت اثنى  
 عشر ملكا يتدرونها بهم يرفعها وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند  
 لا بأس به وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال كنت مع رسول الله ﷺ فعطس نفي يدي ثم قام

(١) قوله وسكون الدال المهملة في القسطلاني ما نصه بفتح الحاء وسكون الدال المعجمتين وبالهاء وهو روى الحصى  
 بالأصابع اه بالحرف غرر

سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي ﷺ فسمت أحدهما ولم  
فقال شيئا لم أفهمه فسأله فقال أناني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمك الحمد لله لعز جلاله فان  
الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفورا له وأما التناهي الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب  
من طريق الضحاك بن قيس البشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لومحتها  
والسلام على رسول الله ﷺ وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه وبإرضاه ما أخرجه الترمذي قال عطس  
رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس  
هكذا علمنا رسول الله ﷺ قال الترمذي غريب لا يعرفه الا من رواية زياد بن الربيع ( قلت ) وهو صدوق قال  
اليخاري وفيه نظر وقال ابن عدي لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله . أعلم ولأصل لما  
اعتاده كثير من الناس من استحكال قراءة فاتحة بصدقوله الحمد لله رب العالمين وكذا الدول عن الحمد الي أشهد  
ان لا اله الا الله أو تقدبها على الحمد فكروه وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد بسند صحيح عن مجاهد ابن ابن عمر  
سمع ابنه عطس فقال أب فقال وما أبان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ اش  
بدل أب وتقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال  
والذي يتحرر من الأدلة ان كل ذلك مجزى . لكن ما كان أكثر تناء أفضل بشرط أن يكون مانورا وقال النووي في  
الاذكار اشق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان  
أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال والاخبار التي ذكرتها تقتضي التحيير ثم الاولوية كما تقدم  
والله أعلم (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وسلمان الثوري هو التيمي (قوله عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان  
التيمي سمعت أنسا (قوله عطس) يفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (قوله رجلان) في حديث أن  
هريرة عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لمحمد للطبراني  
عن حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (قوله فسمت) بالمعجمة وللرخسى بالمهملة ووقع في  
رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فسمت أو سمت بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التسميت قال  
الخليل وأبو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الأبياري كل داء غير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب  
تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى اه وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع محدودة وقد جمعها شيخنا مجد  
الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزئه لطيف قال أبو عبيد التسميت بالمعجمة أعلا وأكثر وقال عياض هو  
كذلك للاكثر من أهل العربية وفي الرواية وقال نعلب الاختيار أنه بالمهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد  
والطريق القويم وأشار ابن دقيق العيد في شرح الامام الى ترجيحه وقال الفزاز التسميت التبريك والعرب تقول  
شمته اذا دعاه بالبركة وشمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في قصة ترويح على بقاطمة شمت عليها اذا دعاهما  
بالبركة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت  
فمنها على هذا جمع الله شمله وتعبه بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة  
فيكون معنى سمته دعا له بان يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسد عدوه  
فكانه دعاه ان لا يكون في حال من يشمت به أو انه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما سواه فسمت هو بالشيطان  
وقيل هو من الشوامت جمع شامة وهي القائمة يقال لتركه الله شامة أي قائمة وقال ابن العربي في شرح الترمذي  
تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بدع وذلك ان العاطس يتحل كل عضو في رأسه  
وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له رحك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك الى حاله قبل  
العطاس ويقم على حاله من غير تغيير فان كان بالمعجمة فعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن

يُسَمِّيهِ الْآخِرَ ، قَبِيلَ لَهُ ، هَذَا هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ **بَابُ** تَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا  
 حَمَدَ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ  
 ابْنَ سُوَيْدٍ يَنْقُرُ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَمْعٍ ، وَهَذَا عَنْ سَمْعٍ ، أَمَرَنَا  
 رِيَادَةَ الْمُرَيْضِ ، وَأَتْبَاعَ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيَةَ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ .

خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع  
 بها إذا سلت وقوام الأدمى بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدره اه ملخصا ( قوله  
 قيل له ) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه بلفظ فسأله  
 الشريف وكذا في رواه شعبة الآتية جدا بين بلفظ فقال الرجل يارسول الله سمعت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعكس على  
 ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافرا ومات على كفره فيبعد أن  
 يخاطب النبي ﷺ بقوله يارسول الله ويحتمل ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان  
 يكون قصصه لعامر بن الطفيل المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث  
 رواه عنه عبد الله بن بريد الاسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل وفي الصحابة أيضا عامر بن الطفيل الأزدي  
 ذكره وثيمة في كتاب الردة وورد له مرثية في النبي ﷺ فان يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على  
 انه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين ثم راجعت معجم الطبراني فوجدت في سياق حديث سهل بن  
 سعد للدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة  
 وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي ﷺ ثم عطس  
 عامر فلم يشمه فسأله الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها . ومات عامر بن الطفيل بعد  
 ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره ( قوله هذا حمد الله وهذا لم يحمد ) في  
 حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيك وقد تقدم ان النسيان يطلق ويراد به الترك  
 قال الخليلي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه  
 هنا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فاناسب أن تقابل بالحمد لله  
 لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدره واصافة الخلق اليه لا الى الطبائع اه وهذا بعض ما ادعى ابن العربي انه  
 اخبر به فيحتمل انه لم يطلع عليه وفي الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو يجمع عليه  
 وسيأتي تحريره في الباب الذي بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان له في ذلك  
 منفعة وفيه ان للعاطس اذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت كذا استدلل به بعضهم وفيه نظر وسياتي  
 البحث فيه بعد ثالث باب ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدي ومن  
 فيه أو اقله ما يؤذى جلسيه ولا يلوى عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض  
 الصوت بالعطاس ان في رفعة ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء اذى جلسيه ولو لوى عنقه  
 صيانة لجلسيه لم يامن من الاتراء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن  
 أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته له شاهد من حديث ابن عمر  
 نحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس  
 بكسر النفس عن الكبر والجل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين  
 \* ( قوله باب تشميت العاطس اذا حمد الله ) أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت



وإبرار المقيم ونهانا عن سبهم : عن خاتم الذهب : أو قال حلقة الذهب ، وعن نبيس الحريري  
والديباج والسندس واليازر

الامر بذلك كما في حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي  
في الباب الذي يليه حتى على كل مسلم سمعه أن يشتمه وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر  
فيها وإذا عطس فحمد الله فشمته زبيخارى من وجه آخر عن أبي هريرة خمس نجس للمسلم على المسلم فذكر منها  
التشميت وهو عند مسلم أيضا وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي جلي إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من  
عنده برحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقد أخذ ظاهرها ابن مزين من المالكية وقال به  
جمهور أهل الظاهر وقال ابن أبي حمزة قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال  
جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه  
وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ قال ولا ريب ان الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجوع هذه  
الاشياء وذهب آخرون الي انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر  
ابن العربي وقال به الحنفية وجمهور المالكية وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزى  
الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على  
الوجوب لاتنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين فمقتضى الكفاية  
يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه يناقض كونه فرض عين (قوله  
فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ويحتمل أن يريد به حديث أبي  
هريرة الذي أوله حق المسلم على المسلم ست وقد أشرت اليه قبل وان مسلما أخرجه ثم ذكر المصنف حديث  
البراء أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس  
الحديث وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة  
وإنما ظاهره ان كل عاطس يشتم على التعميم قال وأما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي قال وكان ينبغي له أن  
يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على ان حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد  
به الخصوص بيمض العاطسين وجمحامدون قال وهذا من الابواب التي أعلجته المنية عن تهذيبها كذا قال والواقع ان  
هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح فطالما ترجم بالتقيد والتخصيص كما في  
حديث الباب من اطلاق أو تعميم ويكتفي من دليل التقيد والتخصيص بالاشارة اما ما وقع في بعض طرق الحديث الذي  
يورده أوفي حديث آخر كما صنع في هذا الباب فانه أشار بقوله فيه أبو هريرة الى ما ورد في حديثه من تهيب الامر بتشميت  
العاطس بما اذا حد وهذا أدق التصرفين ودل اكثره من ذلك على انه عن عمد منه لانه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء  
ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه فان في إثارة الاخرى على الاجل شحذا للذهن وبها للطالب على تتبع طرق الحديث  
الي غير ذلك من الفوائد وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة الاول من لم يحمدا كما تقدم وسيأتي في باب مفرد  
الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال كانت اليهود يعطاسون عند النبي  
صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول برحمك الله فكان يقول يهديكم الله ويصالحكم الله قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا  
الى قول من قال من أهل اللغة ان التشميت الدماء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت واذا نظرنا الى من  
خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدماء بالرحمة بناء على الغالب لانه تهيب لوضع  
اللفظ في اللغة (قلت) وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم

يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الداء لهم بالهدابة واصلاح البال وهو الشان  
 ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل للدباء بالرحمة بخلاف الكفار . الثالث المزكوم اذا تكرر منه  
 العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخاري  
 في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يشتمه واحدة وثنتين وثلاثا وما  
 كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه أبو داود من طريق يحيى  
 القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت أخاك وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا أعنه الا  
 رضه الى النبي ﷺ قال أبو داود ورفع موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر  
 عن أبيه رضه ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن أبي بكر لأردني بعد الثالثة أو الرابعة  
 وهذا مرسل جيد وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال فشمته ثلاثا فما كان  
 بعد ذلك فهو زكام وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص شتموه ثلاثا فان زاد فهو ذاء يخرج من رأسه  
 موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن الزبير أن رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة أنت مضنوك  
 موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال في الثالثة ومن طريق علي بن أبي طالب شتمه ما بينك  
 وبينه ثلاث فان زاد فهو ريح وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تابع عليه العطاس  
 ثلاثا قال النووي في الأذكار اذا تكرر العطاس متتابعها فالسنة أن يشتمه لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات رويانا  
 في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل  
 فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية  
 مسلم وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله  
 هذا رجل مزكوم اه كلامه وقتله من نسخة عليها خطه بالسماع عليه والذي نسبه الى أبي داود والترمذي  
 من إعادة قوله ﷺ للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم في  
 مستخرجهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضا في عمل اليوم والليلة وابن  
 حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كاهم من رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه  
 منه مسلم وألفاظهم متفاربة وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث وكذلك ما نسبه الى أبي داود والترمذي  
 ان عندهما ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر فان لفظ أبي داود أن رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل  
 أخرى ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل أبي داود وسواء وهذه رواية ابن المبارك عنده  
 وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له في الثانية أنت مزكوم وفي رواية  
 شعبة قال يحيى القطان وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة أنت مزكوم وهؤلاء الاربعة رووه عن  
 عكرمة بن عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة على  
 رواية من قال في الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي وهو ما أخرجه قاسم  
 ابن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان  
 حدثنا عكرمة بن زكريا قال حدثنا رجل عند النبي ﷺ فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال له في الثالثة أنت  
 مزكوم هكذا رأيت فيه ثم عطس فشمته وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة  
 فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت  
 بعد الاولى واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال شمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم

وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ واقاد تكرير التشميت وهي رواية شاذة مخالفة لجميع اصحاب عكرمة بن عمار في سياقه وامل ذلك من عكرمة المذكور لا حدث به وكيفا فان في حفظه مقالا فان كانت مخلوطة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث اذا حمد الله سواء تابع عطاسه أم لا فلو تابع ولم يحمد للعبة العاطس عليه ثم كرر الحمد بعدد العاطس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث وابطه إذا عطس احدكم فليشمته جلسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتمه بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم اتحقق حاله و باقي اسناده صحيح (قات) الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة ولا مأمون قال النووي وأما الذي روينا في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال قال رسول الله ﷺ يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب واسناده مجهول (قلت) اطلاقه عليه الضعف ليس بجيد إذ لا يلزم من القرابة الضعف وأما وصف الترمذي اسناده بكونه مجهولا فله يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإهام اثنين منهم وذلك ان أبا داود والترمذي أخرجهما معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد ابن عبيد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها وهذا اسناد حسن والحديث مسموع ذلك مرسل كما سأينته وعبيد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو وابو خالد الدلاني وهو صدوق في حفظه شيء ويحيى بن اسحق وثقه يحيى بن معين واهم حميدة روى عنها أيضا زوجها اسحق بن أبي طلحة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها عبيد بن رفاعة ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه وقال الغوري روايته مرسله وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرها وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن اسحق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباهما وكأنه لم يعن النظر فنم قال أنه اسناد مجهول وقد تبين انه ليس بمجهول وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وابونعيم وغيرهم من طريق عبد السلام ابن حرب فقالوا يحيى بن اسحق وقالوا حميدة بغير شك وهو المتمد وقال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلوة وتودد للجلس فلا ولي العمل به والله أعلم. وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى ثم حكى النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن تابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الزابعة على أقوال والصحيح في الثالثة قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العاطس المحمود الناشيء عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الاولي لانه أحوج الى الدواء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العاطس الا ان يعرف أنه مزكوم فيدعوه بالشفاء قال وتقريره ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي ان لا يشتمت من علم ان به زكاما أصلا وتمقبه بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلن هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته بل المعلن هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرار التشميت لانه مزكوم قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار \* الرابع من يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال ابن

**باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب حديثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله ، فحق على

دقيق العيد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت اجلالاً للتشميت إن يؤهل له من يكره فإن قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا هي سنة لمن أحبها فأما من كرهها وورع عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعبادة قال ابن دقيق العيد والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكره في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو أولى من اجلال التشميت (قلت) ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان والله أعلم \* الخامس قال ابن دقيق العيد يستحب أيضاً من عطس والامام يخطب فإنه يتعارض الأمر بالتشميت من سمع العطاس والأمر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لا مكان تدارك التشميت بعد فرباغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتجريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة فلو كان العطاس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وإن حمد فوقف قليلاً ليشتت فلا يمتنع أن يشرع تشميته . السادس ممن يمكن أن يستني من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد الله فيشتت فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر \* (قوله) باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي معني الحجة والكراهة فهما منصرف إلى سبهما وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وافتتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن ونقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه (قوله) سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وتابعه عاصم ابن علي كما سيأتي بعد باب والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد ابن هرون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الاسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه عن أبيه وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المتمد (قوله) إن الله يحب العطاس (يعني الذي لا ينشأ عن زكام لأنه إنما مورفيه بالتحميد والتشميت ويحمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض أحوال العطاسين فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلح ليشغله عن صلاته وقد يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد فليرد ما استطاع ولم يأت ذلك في العطاس وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدى وفي سنده ضعف أيضاً وهو موقوف والله أعلم . وما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال سبغ من الشيطان فذكر منها شدة العطاس (قوله) فحق على

كُلُّ مُسْلِمٍ سَمِيَهُ أَنْ يُسَمَّهَ وَأَمَّا التَّنَازُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَبْرَدُهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَلَّهَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ **بَابُ** إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمَّتْ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ أَوْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ

كل مسلم سمعه أن يسلمته) استدلل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأني في حقه حتى يسكن ولا يماجله بالشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقيفه على حمد العاطس وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن مكحول الأزدي كنت إلى جنب ابن عمر فطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر رحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هوعطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميتة سيأتي قريبا (قوله وأما التناؤب) سيأتي شرحه بعد باين \* (قوله باب اذا عطس كيف يشمت) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة (قوله عن أبي صالح) هو الهمان والاسناد كله مدينون الاشيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي (قوله اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى ابن حسان والاسماعيلي من طريق بشر بن الفضل وابي النضر وابو نعيم في المستخرج من طريق طاصم بن علي وفي عمل يوم وليلة من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة وأخرجه أبو داود عن موسى ابن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (قلت) ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بامر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلى وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدم وبه قال مالك والشافعي وأحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافلة لافي الفريضة وبحمد مع ذلك في نفسه وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده أنه يشرع ولا يجهر به وهو معتقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه نعم يفرق أن يكون في قراءة الفاتحة او غيرها من اجل اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من الكنية بان العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعبه بانه غلو (قوله وليقل له أخوه أو صاحبه) هوشك من الراوي وكذا وقع للاكثر من رواية طاصم بن علي فليقل له أخوه ولم يشك والمراد بالآخوه أخوه الاسلام (قوله يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون أخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر طهور ان شاء الله أي هي طهر لك فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لسكونها دفعت ما يضره قال وهذا ينبغي على قاعدة وهي ان اللفظ اذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره وان أريد به معنى يحتمله انصرف إليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخلصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك الله وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وياياكم وأخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا شممت يقول عافانا الله وياياكم من النار يرحمك الله وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقليل له يرحمك الله قال يرحمنا الله

فَإِذَا قَالَ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ

وأيامكم ويغفر الله لنا وإياكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تأدى إلا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغنى عن بعض الفضلاء أنه شتمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا جمع الأمرين وهو حسن (قوله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شتم وهو واضح وإن هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا يختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو فى حديث سالم بن عبد الله المشار إليه قبل فقيهه وليقل يغفر الله لنا ولكم (قلت) وقد وافق حديث أبي هريرة فى ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي فى الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين وقال أبو الوليد بن رشد الثانى اولى لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن اللذمى وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخرىج أبي داود من حديث أبي موسى قال ولا حاجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة يعنى حديث الباب لأن حديث أبي هريرة فى جواب التشميت وحديث أبي موسى فى التشميت نفسه وأما ما أخرجه البيهقي فى الشعب عن ابن عمر قال اجتمع اليهود والمسلمون فعتس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن إبراهيم النخعي وكل هذا لا حاجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به قال البخارى بعد تخرجه فى الأدب المفرد وهذا أثبت ما روي فى هذا الباب وقال الطبري هو من أثبت الأخبار وقال البيهقي هو أصح شيء ورد فى هذا الباب وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى «وإذا حيتيم بفتحهم فحيوا بأحسن منها» قال والذى يجب بقوله غفر الله لنا ولكم لا يزيد التشميت على معنى قوله يرحمك الله لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والأصلاح فإمعناه أن يكون سالما من مواجهة الذنب صالح الحال فهو فوق الأولى فيكون أولى واختار ابن أبي عمير أن يجمع الحبيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد أخرج مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم يغفر الله لنا ولكم قال ابن أبي عمير وفى الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه اذهب عنه الضرر بنعمة العاطس ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات فى زمن يسير فضلا منه واحسانا وفى هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة فى إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة وبداخله من حب الله الذى أنعم عليه بذلك ما لم يكن فى باله ومن حب الرسول الذى جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذى جاءت به سنته ما لا يقدر قدره قال وفى زيادة ذرته من هذا ما يفوق الكثير مما عدها من الأعمال والله الحمد كثيرا وقال الحلبي أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وإنما المؤاخذة عن ذنب فإذا حصل الذنب مغفورا وأدرت الرحمة لم تقع المؤاخذة فإذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه إشارة إلى تبيبه العاطس

**باب** لَا يُشْمَتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشْمَتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشْمَنْتَنِي ، قَالَ إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهِ وَأَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ **باب** إِذَا تَنَاءَبَ

على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله غفر الله لنا ولكم ( قوله ( ١ ) بالك شانكم ) قال أبو عبيدة في معني قوله تعالى « سجد بهم ويصلح بالهم » أى شأنهم \* ( قوله باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله ) أورده فيه حديث أنس الماضى فى باب الحمد للعاطس وكأنه أشار الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذى وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلغظ اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووى مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لم يشمت ( قلت ) هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثانى قال وأقل الحمد والتشमित ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت وقد أخرج أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعى قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي ﷺ عليك وعلى أمك وقال اذا عطس أحدكم فليحمد الله واستدل به على انه يشرع التشमित لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد الله وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشमित لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووى المختار انه يشتمه من سمعه دون غيره وحكي ابن العربي اختلافه ورجح انه يشتمه ( قلت ) وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشमित من حمد وبين من لم يحمد والتشमित متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشमित هذا ولو شتمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد أولا فان عطس وحمد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه استحبه له ان يشتمه حين يسمعه وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبى داود صاحب السنن انه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرم حتى جاء الى العاطس فشتمته ثم رجع فاستل عن ذلك فقال له لعل يكون محاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قاتلا يقول يا أهل السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله بدرم قال النووى ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه ( قلت ) احسب ابن العربي لقوله بأنه اذا نهى أئزم نفسه ما لم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهلتين ما ذكرناه أولا وإيقاعه التشमित قبل وجود الحمد من العاطس وحكي ابن بطال عن بعض أهل العلم وحكي غيره أنه لا وزاعى أن رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله ( قلت ) وكان ابن العربي أخذ بظاهر الباب لأن النبي ﷺ يذكر الذى عطس فم يحمد لكن تقدم فى باب الحمد للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلما فاعلم ترك ذلك لذلك لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وان الذى يترك الحمد لا يستحق التشमित وهذا الذى فهمه أبو موسى الأشعري فعمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم \* ( قوله باب اذا تناوب ) كذا للاكثر وللمستعملى تناوب بهمزة بدل الواو قال شيخنا فى شرح للرمذى وقع

( ١ ) قوله بالك شأنكم كذا فى جميع النسخ وليس هذا التفسير فى رواية المتن الذى بأيدينا فخر راه مصححه

فَلْيَضْمُ يَدُهُ عَلَى فَيْدِ حَدِيثِنَا عَامِمٌ مِنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْبِرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَائُوبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ  
وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَسَنًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّنَائُوبُ فَأَيْمًا هُوَ  
مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَائَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ

في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو وفي رواية السنجى بالهمز ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث  
أبي يعقوب عند أبي داود وأما عند مسلم فبالواو قال وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز وقد أنكر  
الجمهورى كونه بالواو وقال تقول تناءبت على وزن فاعلت ولا تقل تناوبت قال والتناوب أيضا مهموز وقد يقلبون  
الهمز للمضمومة واو والاسم التناوب بضم ثم همز على وزن الحيلاء وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل  
بأن الذى بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت لا يقال تناءب بالمد محققا بل يقال تنأب بالثدي وقال ابن دريد  
أصله من تنب فهو متناوب إذا استرخى وكسل وقال غير واحد منهما لغتان وبالهمز والمد أشهر (قوله فليضع  
يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ فليده ما استطاع قال الكرمانى عموم الأمر بالرد يتناول وضع  
اليد على الفم فيطبق الترجمة من هذه الحثية (قلت) وقد ورد في بعض طرقه صرحا أخرجه مسلم وأبو داود من  
طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ إذا تناءب أحدكم فليمسك يده  
على فيه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة (قوله إن الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا (قوله وأما التناوب فأما  
هو من الشيطان) قال ابن بطال إضافة التناوب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والارادة أي أن الشيطان يحب  
أن يرى الإنسان متناوبا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لأن المراد أن الشيطان فعل التناوب وقال ابن  
العربي قد يتنا أن كل فعل مكروه نسبه إلى الشيطان لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه إلى  
الملاك لأنه واسطته قال والتناوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء  
وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي أضيف التناوب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات اذ يكون  
عن قتل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى الماء كل (قوله  
فإذا تناءب أحدكم فليده ما استطاع) أي يأخذ فى أسباب رده وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذى وقع لا يرد  
حقيقة وقيل معنى إذا تناءب إذا أراد أن يتناوب وجوز الكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع (قوله فان  
أحدكم إذا تناءب ضحك منه الشيطان) فى رواية ابن عجلان فأذا قال أه ضحك منه الشيطان وفى حديث أبي سعيد فان الشيطان  
يدخل وفى لفظه إذا تناءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه  
للترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ التناوب فى الصلاة من الشيطان فإذا تناءب أحدكم  
فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي من طريق عبد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن ماجه من  
طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه بلفظ إذا تناءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه قال  
شيخنا فى شرح الترمذي أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التناوب ووقع فى الرواية الاخرى تقيده بحالة  
الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ويحتمل  
أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم ان المطلق  
انما يحمل على المقيد فى الامر لافى النهى ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي قال  
ابن العربي يبنى كظم التناوب فى كل حالة وانما خص الصلاة لانها أولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج



عن ابدال الهيئة واعوجاج الخلقه وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه ولا يعوى فانه بالعين المهملة شبه  
التأويب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى  
والتأويب اذا أفرط في التأويب شابهه ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صبره ملعبة له بتشويه  
خلقه في تلك الحالة وأما قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة وهو وان  
كان مجرى من الانسان مجري الدم لكنه لا يمكن منه مادام ذا كرا لله تعالى والتأويب في تلك الحالة غير ذا كر  
فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان من شأن من  
دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وأما الامر بوضع اليد على الفم فيتناول ماذا اهتج بالتأويب فيخطى  
بالكف ونحوه وما اذا كان منطلقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب  
ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما تعين اليد اذا لم يرتد التأويب بدونها ولا فرق في هذا الامر بين  
المصلي وغيره بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النبي عن وضع المصلي يده على فمه  
ومما يؤمر به المتأويب اذا كان في الصلاة ان يسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءة  
واستدأين أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي  
شيبه والبخارى في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ماتت ابني النبي ﷺ قطوا وأخرج الخطابي من طريق  
مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ماتت ابني قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك  
ما ثبت أن التأويب من الشيطان ووقع في الشفاء لابن سبيع انه ﷺ كان لا يمتطى لانه من الشيطان والله اعلم  
﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون  
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مائة مائتا حديث وحديث واقفه مسلم على تحريجهما سوى حديث عبدالله  
ابن عمرو في عقوق الوالدين وحديث أبي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه وحديث الرحم شجنة وحديث  
ابن عمر وليس الواصل بالمكافئ وحديث أبي هريرة قام اعرابي فقال اللهم ارحمنا وحديث أبي شريح من لا  
يأمن جاره وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث أنس لم يكن قاحشا وحديث عائشة ما ظن فلانا وفلانا  
يعرفان ديننا وحديث أنس ان كانت الامة وحديث حذيفة ان أشبه الناس دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان  
احسن الحديث كتاب الله وحديث أبي هريرة اذا قال الرجل يا كافر وحديث ابن عمر فيه وحديث أبي هريرة  
لا تقضب وحديث ابن عمر لان يمتلى وحديث ابن عباس في ابن صياد وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في  
اسم الحزن وحديث ابن أبي أوفى في ابراهيم ابن النبي ﷺ وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد  
عشر أثرا بعضها موصول وبعضها معاق والله أعلم بالصواب

﴿ تم الجزء العاشر و يليه الجزء الحادى عشر أوله كتاب الاستئذان ﴾



فهرست الجزء العاشر من فتح الباری

بشرح صحیح البخاری

| صحيفة   | صحيفة   |
|---|---|
| ٥٥ باب من رأى أن لا يخلط البسروالتمر اذا كان مسكرا        | ٢ ﴿كتاب الاضاحي﴾  |
| ٥٧ باب شرب اللبن  | ٢ باب سنة الاضحية   |
| ٦١ باب استعذاب الماء                                      | ٣ باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس   |
| ٦٢ باب شرب اللبن بالماء                                   | ٤ باب الاضحية للمسافر والنساء   |
| ٦٤ باب شراب الحلواء والعسل                                | ٤ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر   |
| ٦٧ باب الشرب قائما  | ٦ باب من قال الاضحية يوم النحر  |
| ٧٠ باب من شرب وهو واقف على بعيره                          | ٧ باب الاضحية والنحر بالمصلي  |
| ٧١ باب الايمن فالايمن في الشرب                            | ٧ باب ااضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنين                                    |
| ٧١ باب هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطى الاكبر | ١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بردة ضح بالجذع من العزولن تجزى عن أحد بعدك |
| ٧٢ باب الكرع في الحوض                                     | ١٥ باب من ذبح الاضاحي بيده  |
| ٧٢ باب خدمة الصغار الكبار                                 | ١٥ باب من ذبح ضحية غيره   |
| ٧٣ باب تغطية الاناء                                       | ١٦ باب الذبح بعد الصلاة   |
| ٧٣ باب اختناث الاسقية                                     | ١٦ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد   |
| ٧٤ باب الشرب من في السقاء                                 | ١٨ باب وضع القدم على صفح الذبيحة  |
| ٧٦ باب النهى عن التنفس في الاناء                          | ١٨ باب التكبير عند الذبح  |
| ٧٦ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة                              | ١٨ باب اذا بعث يهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء   |
| ٧٧ باب الشرب في آنية الذهب                                | ١٩ باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي  |
| ٧٨ باب آنية الفضة   | ٢٤ ﴿كتاب الاشرية﴾   |
| ٨٠ باب الشرب في الاقداح                                   | ٢٨ باب الخمر من العنب وغيره   |
| ٨٠ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم              | ٣٠ باب تزل تحريم الخمر  |
| ٨٣ باب شرب البركة والماء المبارك                          | ٣٤ باب الخمر من العسل وهو البتع   |
| ٨٤ ﴿كتاب المرضى﴾  | ٣٧ باب مجاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب                                       |
| ٨٤ باب مجاء في كفارة المرض                                | ٤٢ باب مجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه   |
| ٩٠ باب شدة المرض  | ٤٦ باب الاتباز في الاوعية والتور  |
| ٩١ باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل          | ٤٧ باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي                    |
| ٩٢ باب وجود عيادة المريض                                  | ٥١ باب قهق التمر مالم يسكر  |
| ٩٣ باب عيادة المعنى عليه                                  | ٥١ باب الباذق   |
| ٩٣ باب فضل من يصرع من الربخ                               |   |
| ٩٥ باب فضل من ذهب بصره                                    |   |

- ٩٦ باب عيادة النساء الرجال  
 ٩٧ باب عيادة الصبيان  
 ٩٧ باب عيادة الأعراب  
 ٩٨ باب عيادة المشرك  
 ٩٨ باب اذا ماد مريضا حضرت الصلاة فصل  
 ٣٣ جماعة  
 ٩٨ باب وضع اليد على المريض  
 ٩٩ باب ما يقال للمريض وما يجب  
 ٩٩ باب عيادة المريض راكبا وما شيا ورد فاعلى الحمار  
 ١٠٠ باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع الخ  
 ١٠٣ باب قول المريض قوموا عنى  
 ١٠٣ باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له  
 ١٠٤ باب تمنى المريض الموت  
 ١٠٧ باب دماء العائد للمريض  
 ١٠٨ باب وضوء العائد للمريض  
 ١٠٨ باب الدعاء برفع الوباء والحى  
 ١٠٩ (كتاب الطب)  
 ١١٠ باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء  
 ١١١ باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل  
 ١١١ باب الشفاء فى ثلاث  
 ١١٤ باب الدواء باللسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس  
 ١١٥ باب الدواء بالبان الابل  
 ١١٦ باب الدواء بابوال الابل  
 ١١٧ باب الحبة السوداء  
 ١١٩ باب التليينة للمريض  
 ١٢٠ باب السعوط  
 ١٢٠ باب السعوط بالقسط الهندي والبحرى  
 ١٢٢ باب أبة ساعة محتجم  
 ١٢٢ باب الحججم فى السفر والأحرام  
 ١٢٣ باب الحجامة من الداء  
 ١٢٤ باب الحجامة على الرأس

- ١٢٤ باب الحجامة من الشقيقة والصداع  
 ١٢٦ باب الحلقى من الاذى  
 ١٢٦ باب من اكتوى أو كوي غيره وفضل من لم يكتس  
 ١٢٨ باب الأثمد والكحل من الرمذ  
 ١٢٩ باب الجذام  
 ١٣٢ باب المن شفاء للعين  
 ١٣٥ باب اللدود  
 ١٣٦ باب  
 ١٣٦ باب العذرة  
 ١٣٧ باب دواء البطون  
 ١٣٩ باب الاصفر  
 ١٤٠ باب ذات الجنب  
 ١٤١ باب حرق الحصى ليسد به الدم  
 ١٤٢ باب الحى من فيح جهنم  
 ١٤٥ باب من خرج من أرض لا تلائمه  
 ١٤٥ باب ما يذكر فى الطاعون  
 ١٥٧ باب أجر الصابر على الطاعون  
 ١٥٩ باب الرقى بالقرآن والمعوذات  
 ١٦٢ باب الرقى بفتحمة الكتاب  
 ١٦٢ باب الشروط فى الرقية بفتحمة الكتاب  
 ١٦٣ باب رقية العين  
 ١٦٦ باب العين حق  
 ١٦٨ باب رقية الحية والمقرب  
 ١٦٨ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم  
 ١٧١ باب النثث فى الرقية  
 ١٧٢ باب مسح الراقي الوجع يده اليمنى  
 ٢٧٢ باب المرأة ترقى الرجل  
 ١٧٢ باب من لم يرق  
 ١٧٤ باب الطيرة  
 ١٧٥ باب القال  
 ١٧٦ باب لاهامة  
 ١٧٦ باب الكهانة  
 ١٨١ باب السحر

- ١٩٠ باب الشرك والسحر من الموبقات  
١٩٠ باب هل يستخرج السحر  
١٩٣ باب السحر  
١٩٤ باب ان من البيان سحرا  
١٩٥ باب الدواء بالعجوة للسحر  
١٩٧ باب لاهامة  
١٩٩ باب لاعدوى  
٢٠٠ باب ما يذكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم  
٢٠٣ باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه الخ  
٢٠٤ باب ألبان اللان  
٢٠٥ باب اذا وقع الذباب في الأناة  
٢٠٧ ( كتاب اللباس ) وقوله الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية  
٢٠٩ باب من جرازاره من غير خيلاء  
٢١٠ باب التشمير في الثياب  
٢١٠ باب ما أسفل من الكعبين فهو النار  
٢١١ باب من جرتوبه من الخيلاء  
٢١٧ باب الازار المهدب  
٢١٨ باب الاردية  
٢١٨ باب ليس القميص  
٢١٩ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره  
٢٢٠ باب من ليس جبة ضيقة الكين في السفر  
٢٢٠ باب ليس جبة الصوف في الفزو  
٢٢١ باب القباء وفروج حرير  
٢٢٣ باب البرانس  
٢٢٣ باب السراويل  
٢٢٤ باب العائم  
٢٢٤ باب التفح  
٢٢٦ باب المنفر  
٢٢٦ باب البرود والحبر والشملة  
٢٢٧ باب الاكسية والخمائن  
٢٢٨ باب اشمال الصماء  
٢٢٩ باب الاحباء في ثوب واحد

- ٢٢٩ باب الخيصة السوداء  
٢٣١ باب الثياب الخضر  
٢٣٢ باب الثياب البيض  
٢٣٣ باب ليس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه  
٢٣٩ باب من مس الحرير من غير لبس  
٢٣٩ باب اقتراش الحرير  
٢٤٠ باب لبس القسي  
٢٤٣ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة  
٢٤٣ باب الحرير للنساء  
٢٤٨ باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس  
٢٤٩ باب ما يدعي لمن لبس ثوبا جديدا  
٢٥٠ باب النهي عن التعفر للرجال  
٢٥١ باب الثوب المزفر  
٢٥١ باب الثوب الاحمر  
٢٥٢ باب الميثة الحمراء  
٢٥٣ باب النعال السبية وغيرها  
٢٥٤ باب يبدأ بالنعل اليمني  
٢٥٤ باب لا يمشي في نعل واحدة  
٢٥٦ باب ينزع نعله اليسرى  
٢٥٦ باب قبالاتان في نعل الخ  
٢٥٧ باب القبة الحمراء من آدم  
٢٥٨ باب الجلوس على الحصى ونحوه  
٢٥٨ باب المزور بالذهب  
٢٥٩ باب خواتيم الذهب  
٢٦١ باب خاتم الفضة  
٢٦٢ باب  
٢٦٤ باب فص الخاتم  
٢٦٥ باب خاتم الحديد  
٢٦٦ باب نقش الخاتم  
٢٦٦ باب الخاتم في الخنصر  
٢٦٧ باب اتخاذ الخاتم  
٢٦٧ باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه  
٢٦٩ باب قول النبي ﷺ لا ينقش  
نقش على خاتمه

- ٢٧٠ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر  
 ٢٧١ باب الخاتم للنساء  
 ٢٧١ باب القلائد والسحاب للنساء  
 ٢٧٢ باب استعارة القلائد  
 ٢٧٢ باب القرط للنساء  
 ٢٧٣ باب السحاب للصبيان  
 ٢٧٣ باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال  
 ٢٧٤ باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت  
 ٢٧٥ باب قص الشارب  
 ٢٨٧ باب تقليم الاظفار  
 ٢٨٩ باب اغفاء اللحى  
 ٢٨٩ باب ما يذكر في الشيب  
 ٢٩١ باب الخضاب  
 ٢٩٣ باب الجمعد  
 ٢٩٦ باب الطيبة  
 ٢٩٧ باب الفرق  
 ٢٩٩ باب الذوائب  
 ٢٩٩ باب القزع  
 ٣٠١ باب تطيب المرأة زوجها يديها  
 ٣٠١ باب الطيب في الرأس واللحية  
 ٣٠١ باب الامشاط  
 ٣٠٢ باب ترجيل الحائض زوجها  
 ٣٠٣ باب الترجيل والتمين فيه  
 ٣٠٣ باب ما يذكر في المسك  
 ٣٠٤ باب ما يستحب من الطيب  
 ٣٠٥ باب من لم يرد الطيب  
 ٣٠٥ باب الذريرة  
 ٣٠٥ باب المتفلجات للحسن  
 ٣٠٧ باب وصل الشعر  
 ٣١٠ باب المنتمصات  
 ٣١٠ باب الموصولة  
 ٣١١ باب الواشمة

- ٣١٢ باب المستوشمة  
 ٣١٢ باب التصاوير  
 ٣١٤ باب عذاب المصورين يوم القيامة  
 ٣١٦ باب نقض الصور  
 ٣١٧ باب ما وطئ من التصاوير  
 ٣١٩ باب من كره القعود الى الصور  
 ٣٢١ باب كراهية الصلاة في التصاوير  
 ٣٢٢ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة  
 ٣٢٢ باب من لم يدخل بيتا فيه صورة  
 ٣٢٣ باب من لعن المصور  
 ٣٢٣ باب من صور صورة الخ  
 ٣٢٤ باب الارتداف على الدابة  
 ٣٢٥ باب الثلاثة على الدابة  
 ٣٢٦ باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه  
 ٣٢٦ باب ارداف الرجل خلف الرجل  
 ٣٢٧ باب ارداف المرأة خلف الرجل ذاعمرم  
 ٣٢٧ باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى  
 ٣٢٨ ﴿ كتاب الادب ﴾  
 ٣٢٨ باب البر والصلة وقول الله سبحانه ووصينا  
 الانسان بالودية حسنا  
 ٣٢٩ باب من أحق الناس بحسن الصحبة  
 ٣٣١ باب لا يجاهد الا باذن الابوين  
 ٣٣١ باب لا يسب الرجل والديه  
 ٣٣١ باب اجابة دعاء من بر والديه  
 ٣٣٢ باب عقوق الوالدين من الكبائر  
 ٣٣٩ باب صلة الوالد المشرك  
 ٣٣٩ باب صلة المرأة أمها ولها زوج  
 ٣٤٠ باب صلة الاخ المشرك  
 ٣٤٠ باب فضل صلة الرحم  
 ٣٤٠ باب اثم القاطع  
 ٣٤١ باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم  
 ٣٤٢ باب من وصل وصله الله  
 ٣٤٤ باب تيل الرحم يلاها

- ٣٤٧ باب ليس الواصل بالمكافئ.
- ٣٤٨ باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم
- ٣٤٩ باب من ترك صبية غيره حتى تلب به أطع
- ٣٥٠ باب رحمة الولد وقبلته ومعاقبته
- ٣٥٤ باب جعل الله الرحمة في مائة جزء
- ٣٥٦ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه
- ٣٥٦ باب وضع الصبي في الحجر
- ٣٥٦ باب وضع الصبي على الفخذ
- ٣٥٧ باب حسن العهد من الايمان
- ٣٥٨ باب فضل من يحول يتيمًا
- ٣٥٩ باب الساعي على الائمة
- ٣٥٩ باب الساعي على المسكين
- ٣٥٩ باب رحمة الناس والبهائم
- ٣٦٢ باب الوصاءة بالجار
- ٣٦٣ باب أتم من لا يأمن جارة بوائقه
- ٣٦٥ باب لا تحقرن جارة لجاتها
- ٣٦٥ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
- ٣٦٧ باب حق الجوار في قرب الابواب
- ٣٦٧ باب كل معروف صدقة
- ٣٦٨ باب طيب الكلام
- ٣٦٨ باب الرفق في الامر كله
- ٣٦٩ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا
- ٣٧٠ باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن لها نصيب منها
- ٣٧١ باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا مفتحشا
- ٣٧٤ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل
- ٣٧٨ باب كيف يكون الرجل في أهله
- ٣٧٩ باب المقة من الله
- ٣٨٠ باب الحب في الله
- ٣٨٠ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية

- ٣٨١ باب ما ينهى من السباب واللعن
- ٣٨٤ باب ما يجوز من ذكر الناس
- ٣٨٥ باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
- ٣٨٦ باب قول النبي ﷺ خير دور الانصار
- ٣٨٧ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد
- ٣٨٧ باب النيمة من الكبائر
- ٣٨٨ باب ما يكره من النعمة
- ٣٨٨ باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور
- ٣٨٩ باب ما قيل في ذى الوجيهين
- ٣٩٠ باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه
- ٣٩١ باب ما يكره من التماح
- ٣٩٣ باب من أتى على أخيه بما يعلم
- ٣٩٣ باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية
- ٣٩٥ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر
- ٣٩٧ باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن أتم ولا تجسسوا
- ٣٩٨ باب ما يجوز من الظن
- ٣٩٩ باب ستر المؤمن على نفسه
- ٤٠٢ باب الكبر
- ٤٠٣ باب الهجرة وقول النبي اطع
- ٤٠٨ باب ما يجوز من الهجران ان عصى
- ٤٠٩ باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا
- ٤١٠ باب الزيارة ومن زار قوما فطمع عندهم
- ٤١١ باب من تجمل للوفود
- ٤١٢ باب الاخاء والحلف
- ٤١٣ باب التيسم والضحك
- ٤١٧ باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب
- ٤١٩ باب الهدى الصالح
- ٤٢٠ باب الصبر في الاذى وقول الله اطع
- ٤٢١ باب من لم يواجه الناس بالعتاب



- ٤٢٣ باب من أكره أخاه بنير تأويل فهو كما قال  
 ٤٢٤ باب من لم ير الكفار من قال ذلك متاولاً أو جاهلاً  
 ٤٢٥ باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى  
 ٤٢٦ باب الحذر من الغضب  
 ٤٢٨ باب الحياة  
 ٤٣٠ باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت  
 ٤٣٠ باب ما لا يستحي من الحق للشفقة في الدين  
 ٤٣١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تمسروا وكان يحب التخفيف والتسرع على الناس وقع في ترجمة المتن والشارح هنا تحريف لفظ التسير بالتمسر  
 ٤٣٣ باب الانبساط الى الناس  
 ٤٣٤ باب المداراة مع الناس  
 ٤٣٥ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين  
 ٤٣٧ باب حق الضيف  
 ٤٣٧ باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين  
 ٤٣٨ باب صنع الطعام والتكف للضيف  
 ٤٤٠ باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف  
 ٤٤٠ باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل  
 ٤٤١ باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال  
 ٤٤٢ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء  
 ٤٤٩ باب هجاء المشركين  
 ٤٥١ باب ما يكره أن يكون القالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن  
 ٤٥٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى  
 ٤٥٤ باب ما جاء في زعموا

- ٤٥٤ باب ما جاء في قول الرجل وبك  
 ٤٥٩ باب علامة الحب في الله  
 ٤٦٢ باب قول الرجل للرجل اخساً  
 ٤٦٣ باب قول الرجل مرحباً  
 ٤٦٤ باب ما يدعى الناس بأبائهم  
 ٤٦٤ باب لا يهل خبثت نسي  
 ٤٦٥ باب لا تسبوا الدهر  
 ٤٦٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن الخ  
 ٤٦٨ باب قول الرجل فذاك أبي وأمي  
 ٤٦٨ باب قول الرجل جعلني الله فداك  
 ٤٦٩ باب احب الاسماء الى الله عز وجل  
 ٤٧١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نسماوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي  
 ٤٧٣ باب اسم الحزن  
 ٤٧٤ باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه  
 ٤٧٥ باب من سمي باسماء الانبياء  
 ٤٧٧ باب تسمية الوليد  
 ٤٧٩ باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً  
 ٤٧٩ باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل  
 ٤٨٣ باب التكني بابي تراب وإن كانت له كنية أخرى  
 ٤٨٥ باب أفض الاسماء الى الله  
 ٤٨٧ باب كنية المشترك  
 ٤٨٩ باب المعارض مندوحة عن الكذب  
 ٤٩٠ باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو بنوى انه ليس بحق  
 ٤٩١ باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون الي الا بل كيف خلقت  
 ٤٩١ باب من نكث العود في الماء والطين  
 ٤٩٢ باب الرجل ينكث الشيء بيده في الارض

صفحة

٤٩٧ باب التكبير والتسبيح عند الصبح

٤٩٤ باب النهي عن الخذف

٤٩٤ باب الحمد للعاطس

٤٩٦ باتشميت العاطس اذا حمد الله

صفحة

٥٠٠ باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب

٥٠١ باب اذا عطس كيف يشمت

٥٠٣ باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله

٥٠٣ باب اذا تآوب فليضع يده على فيه

﴿ تمت ﴾